

توصيف المقررات

في

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية

◀ أشرف على العمل :

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية

أ. د. كميل حبيب

أ. د. عصام إسماعيل


حقوق الطبع محفوظة

للجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

الطبعة الأولى

٢٠١٨

كلمة عميد الكلية د. كميل حبيب



تتميز كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بميزة التطوير الدائم لمناهجها التعليمية لتتلاءم مع المتغيرات القانونية والسياسية، وكذلك تسعى دائماً لإنشاء مسارات جديدة تتلاءم مع سوق العمل والمستجدات العملية والواقعية.

لكن هذه المرونة لا تمنع من توصيف المقررات وتوحيد العناوين الكبرى في المقررات التي تدرّس في الفروع الستة التي تتألف منها الكلية.

بل يعدّ توصيف المقررات من الخطوات الواجبة على طريق تحسين الأداء الأكاديمي إذ يسمح هذا التوحيد في التواصل والتنسيق بين أساتذة المقرر الواحد وما ينتج عنه من تطوير دائم للمقرر الجامعي، كما يتيح للطالب معرفة مضمون المقرر والغاية منه وكيفية توزيعه على مدار الفصل الدراسي، ولهذا جرى تسمية التوصيف أنه بمثابة التزام من الأستاذ بالتقيد بمضمونه.

ولما كانت لا توجد معايير ثابتة في توصيف المقررات إن لناحية عدد صفحاته أو مضمونه أو المعلومات التي يضعها الأستاذ بين يدي الطالب، فإن ذلك انعكس على اختلاف منهجية التوصيف بين أستاذ وآخر، وهذا الاختلاف لا يعتبر عيباً إنما دليلاً على شخصية كل أستاذ وأسلوبه في التعاطي مع المقرر الذي يتولى تدريسه.

ولم تكن مهمة التوصيف سهلة بل استغرقت جميع توصيفات المقررات عام دراسي كامل، وقد شارك فيها نخبة من أساتذة الكلية والفريق الإداري العامل (السيدة آمنة الحاج، السيدة جورجيت منصور، والسيدة سميرة يونس) في عمادة الكلية الذين كان لهم الدور البارز في نجاح هذه الخطوة.

أما وقد أنجز العمل نأمل من أفراد الهيئة التعليمية الالتزام به أولاً لما فيه مصلحة الكلية؛ أساتذة وطلاباً.

تعريف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

[العميد د. كميل حبيب]

تتمثل رسالة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بفتح مجال التحصيل العلمي والمعرفي أمام جميع الطلاب المنتسبين إليها وإعدادهم إعداداً عالياً ومتخصصاً، وتزويدهم بالخبرة والأسس العلمية والمنهجية والتقنية لتحمل المسؤولية القيادية في مجال المهنة القانونية بغية احقاق الحق والعدالة في القطاعين العام والخاص. كما تتمثل بالمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع اللبناني وتعزيز الوحدة الوطنية وانفتاحه الحضاري وتوسيع مجالات التعاون العلمي والثقافي اللبناني مع الخارج.

١) نشأة الكلية:

ابتدأ تدريس الحقوق اللبنانية في جامعة القديس يوسف، وذلك بعد صدور المرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ١٩٥٥/٧/٧ الرامي إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت، ثم صدر المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢ الرامي إلى اعتبار كلية الحقوق في بيروت جزءاً من الجامعة اللبنانية ومرتبطة بوزارة التربية- الوطنية بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية، بحيث تمنح هذه الكلية رسمياً شهادة الليسانس في الحقوق اللبنانية. ويجري التدريس تحت اشراف ورقابة الحكومة اللبنانية. ويمارس الرقابة مجلس ادارة أعلى يعمل تحت رعاية رئيس الجمهورية (الرئيس الفخري له)، يرأس جلساته بالتناوب رئيس الجامعة اللبنانية ورئيس جامعة القديس يوسف بوصفهما عضوين دائمين (المادتان ٣ و٤ من المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢).

وبتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٩ صدر المرسوم رقم ٤٧٦ الرامي إلى إنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وشكّل لجنة مهمتها وضع النصوص والتنظيمات اللازمة لإنشاء هذه الكلية. فأنجزت اللجنة مهمتها، ووضعت نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ الذي حصر بالدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها (المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤).

بعد نحو العام على إنشاء كلية الحقوق، صدر المرسوم رقم ٣٣٣٣ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٢ الذي أنشأ قسم العلوم السياسية في الكلية، بحيث نصّ في مادته الأولى على تشتمل كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية - الفرع الاول - على قسمين، الاول قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية، والثاني قسم العلوم السياسية.

في العام ١٩٨١ أنشئ قسم العلوم الاقتصادية في كلية إدارة الأعمال وذلك بموجب المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ الذي نصّ في مادته الأولى أنه: « يستعاض عن عبارة «كلية إدارة الأعمال» حيثما وردت بعبارة «كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال». وبالرغم من إنشاء قسم خاص للعلوم الاقتصادية، إلا أن مناهج كلية الحقوق لا زالت تتضمن مواداً في العلوم الاقتصادية.

٢ فروع الكلية:

تضمّ كلية الحقوق، ٦ فروع، هي :

- الفرع الأول: مجمع رفيق الحريري الجامعي- الحدث
- الفرع الثاني: جل ديب
- الفرع الثالث: طرابلس
- الفرع الرابع: زحلة
- الفرع الخامس: صيدا
- الفرع الفرنسي: (أنشئ بموجب المرسوم رقم ٤٦ الصادر تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ انشاء فرع لتدريس الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بالإشتراك وبالتعاون مع الجامعات الفرنكوفونية).

٣ مراكز الدراسات

تضمّ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ثلاثة مراكز أبحاث هي:

◆ مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، المنشأ بموجب المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١٩٨٦/٤/١١، يهدف إلى اجراء الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية والاهتمام بتطوير وسائلها والافادة منها، والقيام بالتوثيق الممكن للمعلومات القانونية وتوزيعها. ويعتبر هذا المركز بمثابة البوابة القانونية للدولة اللبنانية إذ يتولى فهرسة وأرشفة الجريدة الرسمية والقوانين اللبنانية ومحاضر مجلس النواب وآراء استشارية ومجموعة من الدراسات.

◆ مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية، المنشأ بموجب القرار رقم ٣٤٥ تاريخ ١٦ آذار ١٩٩٨، يهدف إلى القيام بالدراسات اللبنانية القانونية والإدارية والسياسية ووضعها في خدمة الجامعة والكلية والمؤسسات والأفراد خارج الجامعة.

♦ مركز التعاون الأكاديمي البحثي، المنشأ بموجب القرار رقم ٤٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، ويهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات الأكاديمية والبحثية في مجال الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بين الجامعة اللبنانية والجامعات ومراكز الأبحاث والهيئات العامة والخاصة، والمساهمة في تفعيل النشاط البحثي في لبنان..

٤ لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

تساهم كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، في كافة الأنشطة العامة التي تُدعى الكلية للمشاركة فيها، وهي تسهم في اللجان التشريعية والإدارية والسياسية، وترفد المسؤولين والوزراء والنواب، بالمستشارين. وقد أعلنت الكلية عن جهوزيتها لتقديم المشورة لكل جهة رسمية تحتاج إلى مشورتها، فأنشأت لهذه الغاية لجنة الاستشارات القانونية والإدارية بموجب القرار رقم ٢٩١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ تقديم استشارات قانونية وإدارية لمؤسسات القطاع العام. وتقوم اللجنة بواجباتها في تقديم الفتوى المتوافقة مع القانون لكل طالب رأي.

٥ مجلة الحقوق والعلوم السياسية

يصدر عن الكلية مجلة دورية متخصصة، تنشر أبحاث أو تعليقات أو آراء في مختلف فروع القانون والعلوم السياسية والإدارية، وباللغات العربية والفرنسية والإنكليزية. تهتم المجلة بالدرجة الأولى بنشر أبحاث أفراد الهيئة التعليمية في الكلية، ولكنها وبسبب الإقبال أخذت قراراً بقبول نشر دراسات لباحثين من خارج الكلية بل ومن دول عربية أيضاً. وقد صدر خلال ثلاث سنوات ١٥ إصداراً للمجلة.

٦ الاتفاقيات

أبرمت الكلية العديد من الاتفاقيات للتبادل العلمي والثقافي مع جامعات أوروبية وعربية، وكذلك أبرمت اتفاقيات داخلية، أبرزها اتفاقية ماستر في الدراسات الاستراتيجية مع الجيش اللبناني. وتساهم الكلية بتزويد كلية القيادة والأركان والمدرسة الحربية التابعتين للجيش اللبناني، والمعهد الوطني للإدارة بالكادر التعليمي المناسب.

الماسٲر ٧

في سبيل تحقيق المنافسة ورفع مستوى الطلبة، عمدت الكلية إلى إنشاء ماسٲر تخصصي في المجالات الآتية:

◆ الماسٲر البحثي اختصاص الحقوق:

- أ. القانون الخاص
- ب. القانون العام
- ج. القانون الجزائي
- د. قانون الأعمال
- هـ. القانون الداخلي والدولي للأعمال

◆ الماسٲر البحثي اختصاص العلوم السياسية والإدارية:

- أ. علاقات دولية
- ب. علوم سياسية وإدارية

◆ الماسٲر المهني اختصاص الحقوق:

- أ. المنازعات والتحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات
- ب. المهن القانونية والدبلوماسية
- ج. مسار القانون العام
- د. مسار القانون الخاص
- هـ. القانون العام
- و. الوظيفة العامة

◆ الماسٲر المهني اختصاص العلوم السياسية والإدارية:

- أ. التخطيط والإدارة العامة
- ب. منظمات دولية

◆ ماسٲر الدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع الجيش اللبناني:

وهو أحد أبرز إنجازات الكلية لناحية الانفتاح على المؤسسات الرسمية وإنجاز مشاريع مشتركة تسهم في النهضة الوطنية المرجوة.

٨ سوق العمل

تؤمن الكلية لطلبتها سوق عمل واسع جداً، إذ يمكن لخريجي الكلية التوجه إلى العمل في مهنٍ محصورة بخريجي الكلية، أو في مهن غير محصورة بخريجي هذه الكلية:

- المهن المحصورة بخريجي الكلية: القضاء والمحاماة
- المهن غير المحصورة بخريجي الكلية: وظائف القطاع العام والسلك الخارجي- المصارف- الأحزاب والجمعيات- المؤسسات والهيئات الدولية - الإعلام... .

٩ الموقع الالكتروني للكلية

للكلية موقع الكتروني متخصص بنشر أنظمة الجامعة اللبنانية ورسائل الماجستير التي يعدّها طلاب الحقوق وكذلك تنشر في الموقع مقررات تعليمية وابحاث ودراسات يعدّها أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

ختاماً، هذه هي كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الأولى بخريجها والأولى بمناهجها والأولى في سوق العمل والأولى في سعيها نحو التطوير والتميّز الدائم.

القسم الأول

منهاج الدّراسة في




الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة

الجدول النهائي لمنهاج الحقوق ١-٩-٢٠١٦ 

الجدول النهائي لمنهاج العلوم السّياسية ٢٤-١٠-٢٠١٦ 

الجدول النهائية لمنهاج الحقوق ١-٩-٢٠١٦



| جدول رقم (١) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل الاول | | | | | | |
|---|---------------|------------------------------------|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | مجموع |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | |
| الزامية متخصصة: سنة مقررات | DROC L1000 | الأموال | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DRPU L1000 | القانون الدستوري العام | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DROC L1006 | المدخل إلى القانون الموضوعي- اجنبي | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | DRPR L1000 | المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCEC L1000 | المبادئ الاقتصادية | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | DROC L1001 | منهجية العلوم القانونية | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| اختيارية: ٣ مقررات | DRPU L1002 | تاريخ القوانين | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | DROC L1008 | قانون البيئة | | | | |
| | REIN L1001 | مدخل الى دراسة العلاقات الدولية | | | | |
| المجموع | | | | | | ٣٠٠ |

| جدول رقم (٢) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل الثاني | | | | | | |
|--|---------------|---|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | مجموع |
| الزامية متخصصة: خمسة مقررات | DRPU L2000 | القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DROC L2000 | الحقوق العينية العقارية | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DROC L2004 | المدخل الى الحقوق الشخصية- اجنبي | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | DRPU L2001 | المؤسسات السياسية والاجتماعية | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | DROC L2002 | نظرية الموجب | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| الزامية عامة: مقرر واحد | DRPU L2002 | حقوق الانسان | ٣ | ٣٦ | | ٣٦ |
| اختيارية: ٣ مقررات | DROC L2005 | قانون السير والتأمين | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCPO L2006 | مدخل الى علم السياسة | | | | |
| | REIN L2004 | القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئين | | | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢٧٦ | ٣٠ | ٣٠٦ |

| جدول رقم (٣) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل الثالث | | | | | | |
|--|----------------|---------------|----------------|--|---------------|-----------------------------------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | النظرية العامة للعقد | DROC L3000 | الزامية متخصصة: سنة مقررات |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | اصول المحاكمات المدنية | DRPR L3000 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية | DRCO L3000 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | القانون الدولي العام- اجنبي | REIN L3002 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | الشريعة الجزائية والجريمة | DRPE L3000 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | قانون الموازنة العامة | SCEC L3000 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | قانون المعلوماتية | DRPI L3001 | اختيارية: ٣ مقررات |
| | | | | قانون حماية المستهلك | DRPU L3003 | |
| | | | | الملكية الفكرية | DRPI L3002 | |
| ٣٠٠ | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| جدول رقم (٤) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل الرابع | | | | | | |
|--|----------------|---------------|----------------|----------------------------------|---------------|-----------------------------------|
| الساعات | | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | القانون الاداري العام | SCAD L4000 | الزامية متخصصة: ستة مقررات |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | المسؤولية المدنية | DROC L4003 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | قوانين الاحوال الشخصية | DROC L4001 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | المسؤولية الجزائية والعقاب | DRPE L4000 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | منظمات دولية واقليمية (اجنبي) | REIN L4004 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | النظام العام للشركات | DRCO L4002 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | الاقتصاد النقدي | SCEC L4003 | اختيارية: ٣ مقررات |
| | | | | قانون النفط | DRPU L4001 | |
| | | | | الجرائم الاقتصادية الدولية | DRPI L3002 | |
| ٣٠٠ | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| جدول رقم (٥) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل الخامس | | | | | | |
|--|----------------|---------------|----------------|---------------------------------|---------------|-----------------------------------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | العقود المسماة | DROC L5000 | الزامية متخصصة: سته مقررات |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | الشركات التجارية | DRCO L5003 | |
| ٥٠ | | ٥٠ | ٥ | قانون العقوبات الخاص | DRPE L5001 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | القانون الضريبي | SCEC L5001 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | وسائل الدفع والتسليف (اجنبي) | DRCO L5002 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | قانون الاداري الخاص | DRPU L5005 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | قانون مهنة المحاماة | DRPU L5002 | اختيارية: ٣ مقررات |
| | | | | القانون الطبي | DRPU L5007 | |
| | | | | الوظيفة العامة | DRPU L5000 | |
| ٣٠٠ | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| جدول رقم (٦) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص حقوق / الفصل السادس | | | | | | |
|--|----------------|---------------|----------------|-----------------------------------|---------------|-----------------------------------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | اصول المحاكمات الجزائية | DRPE L6000 | الزامية متخصصة: سنة مقررات |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | تحديد وتحرير وسجل عقاري | DROC L6003 | |
| ٥٠ | | ٥٠ | ٥ | قانون العمل و الضمان الاجتماعي | DRTR L6000 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | القضاء الاداري | SCAD L6000 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | القانون المصرفي- اجنبي | DRBF L6000 | |
| ٦٠ | | ٦٠ | ٣ | لغة اجنبية متخصصة | LANG L6000 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | المنازعات الدستورية | DRPU L6003 | اختيارية: ٣ مقررات |
| | | | | قانون البناء والتنظيم المدني | DROC L6005 | |
| | | | | التقنية العقدية | DROC L6004 | |
| ٣٠٠ | ٣٠ | ٣٠٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماستر المهني في الحقوق - الفصل الاول | | | | | | | | |
|--|------------|-------------------------------------|-------------|------------|-------------|----|-----|----|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | | | |
| الزامية متخصصة: سبعة مقررات | DRCO M1000 | العقود المدنية والتجارية | ٥ | ٢٥ | ١٠ | | | |
| | DRPE M1000 | قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) | ٥ | ٢٥ | ١٠ | | | |
| | DRCO M1003 | القانون البحري والجوي | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | SCAD M2000 | المنازعات الإدارية | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | DROC M1001 | نظرية الإثبات في الدعوى المدنية | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | DROC M1002 | إرث ووصية | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | DRPR M1004 | التحكيم (أجنبي) | ٤ | ٢٨ | | | | |
| المجموع | | | | | ٢١٠ | ٢٠ | ١٩٠ | ٣٠ |

| شهادة الماستر المهني في الحقوق - الفصل الثاني | | | | | | | | |
|---|------------|---------------------------|-------------|------------|-------------|----|-----|----|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | | | |
| الزامية متخصصة: سبعة مقررات | DROC M2003 | التأمينات العينية | ٥ | ٢٥ | ١٠ | | | |
| | DRCO M2000 | الإفلاس | ٥ | ٢٥ | ١٠ | | | |
| | DRPR M2000 | طرق التنفيذ | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | DRFI M2002 | قانون الإجراءات الضريبية | ٤ | ٢٨ | | | | |
| | DROC M2004 | القانون الدولي الخاص | ٥ | ٣٥ | | | | |
| | DRFI M2001 | الرقابة المالية | ٣ | ٢١ | | | | |
| | DRBF M2001 | العمليات المصرفية (أجنبي) | ٤ | ٢٨ | | | | |
| المجموع | | | | | ٢١٠ | ٢٠ | ١٩٠ | ٣٠ |

| جدول رقم (١) منهاج الماستر البحثي في اختصاص الحقوق - الفصل الاول | | | | | | |
|--|------------|--------------------------------------|-------------|---------|-------------|------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | مجموع | أعمال موجهة | دروس نظرية |
| الزامية متخصصة: سبعة مقررات | DRCO M1000 | العقود المدنية والتجارية | ٥ | ٣٥ | ١٠ | ٢٥ |
| | DRPE M1000 | قضاء الحكم الجزائري (عادي واستثنائي) | ٥ | ٣٥ | ١٠ | ٢٥ |
| | DRCO M1003 | القانون البحري والجوي | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | SCAD M2000 | المنازعات الإدارية | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | DROC M1001 | نظرية الإثبات في الدعوى المدنية | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | DROC M1002 | إرث ووصية | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | DRPR M1004 | التحكيم (أجنبي) | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | المجموع | | | ٣٠ | ٢١٠ | ٢٠ |

| جدول رقم (٢) منهاج الماستر البحثي في اختصاص الحقوق - الفصل الثاني | | | | | | |
|---|------------|---------------------------|-------------|---------|-------------|------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | مجموع | أعمال موجهة | دروس نظرية |
| الزامية متخصصة: سبعة مقررات | DROC M2003 | التأمينات العينية | ٥ | ٣٥ | ١٠ | ٢٥ |
| | DRCO M2000 | الإفلاس | ٥ | ٣٥ | ١٠ | ٢٥ |
| | DRPR M2000 | طرق التنفيذ | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | DRFI M2002 | قانون الإجراءات الضريبية | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | DROC M2004 | القانون الدولي الخاص | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | DRFI M2001 | الرقابة المالية | ٣ | ٢١ | | ٢١ |
| | DRBF M2001 | العمليات المصرفية (أجنبي) | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | المجموع | | | ٣٠ | ٢١٠ | ٢٠ |

| شهادة الماستر البحثي في اختصاص الحقوق (قانون جزائي) فصل ثالث | | | | | | |
|--|------------|---------------------------------------|-------------|---------|-------------|------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | مجموع | أعمال موجهة | دروس نظرية |
| | DRPE M3000 | قانون العقوبات العام (دراسة معمقة) | ٦ | ٤٢ | | |
| | DRPE M3001 | اصول المحاكمات الجزائية (دراسة معمقة) | ٦ | ٤٢ | | |
| | DRPE M3002 | القانون الجزائري للاعمال | ٥ | ٣٥ | | |
| | DRPE M3003 | القانون الجزائري الدولي (اجنبي) | ٦ | ٤٢ | | |
| | DRPE M3004 | علم العقاب | ٤ | ٢٨ | | |
| | MTRS M3000 | منهجية وتقنيات البحث العلمي | ٣ | ٢١ | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢١٠ | | |

| شهادة الماستر البحثي في اختصاص الحقوق (قانون جزائي) فصل رابع | | | | | | |
|--|------------|---------------------|-------------|---------|-------------|------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | مجموع | أعمال موجهة | دروس نظرية |
| | DRPE M4000 | الجرائم ضد الاشخاص | ٦ | ٤٢ | | |
| | DRPE M4001 | علم الاجرام (اجنبي) | ٤ | ٢٨ | | |
| | DRPE M4002 | الرسالة | ٢٠ | ١٤٠ | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢١٠ | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص الحقوق (قانون خاص) فصل ثالث | | | | | |
|--|---------------|----------------|--|---------------|-------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | العقد | DRPR M3005 | الزامية متخصصة: سته مقررات |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | القانون القضائي الخاص (نظرية الدعوى، الدفع واسباب الدفاع، طرق الطعن). | DRPR M3006 | |
| ٣٥ | ٤٢ | ٦ | نظرية الموجب وانظمة المسؤولية | DRPR M3007 | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | الشركات المساهمة (دراسة شاملة ومعمقة) | DRPR M3008 | |
| ٢٨ | ٢١ | ٣ | قانون حماية المستهلك (اجنبي) | DRPR M3009 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | منهجية البحث العلمي | MTRS M3000 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص الحقوق (قانون خاص) فصل رابع | | | | | |
|--|---------------|----------------|------------------------------------|---------------|---------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | الطرق البديلة لحل النزاعات (اجنبي) | DRPR M4003 | الزامية متخصصة: ثلاثة مقررات |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | الضمانات الشخصية | DRPR M4004 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | التنازع الداخلي القضائي والقانوني | DRPR M4005 | |
| ١٤٠ | ١٤٠ | ٢٠ | الرسالة | DRPR M4002 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص الحقوق (قانون عام) فصل ثالث | | | | | |
|--|------------|-------------|--|------------|--------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | القانون الإداري المعمق - العقود الإدارية الدولية | DRPU M3000 | الزامية متخصصة: سبعة مقررات |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | القانون الدستوري المعمق - العدالة الدستورية | DRPU M3001 | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | القانون المالي المعمق: الرقابة على المال العام | DRPU M3005 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | القانون الدولي الاقتصادي المعمق (اجنبي) | DRPU M3006 | |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | الحريات السياسية | DRPU M3007 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | منهجية وتقنيات البحث العلمي | MTRS M3000 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص الحقوق (قانون عام) فصل رابع | | | | | |
|--|------------|-------------|--|------------|---------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | المنظمات الإقليمية والدولية | DRPU M3004 | الزامية متخصصة: ثلاثة مقررات |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | المسؤولية الدولية (القضاء العدلي) والتدخل الانساني (اجنبي) | DRPU M4003 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع | DRPU M4004 | |
| ١٤٠ | ١٤٠ | ٢٠ | الرسالة | DRPU M4002 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |


| شهادة الماستر المهني في اختصاص الحقوق (قانون عام) فصل ثالث | | | | | |
|--|------------|-------------|----------------------------------|------------|-------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | المؤسسات الرقابية | DRPU M3008 | الزامية متخصصة: سنة مقررات |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | البلديات والهيئات المحلية | DRPU M3009 | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | منازعات ادارية ودستورية | DRPU M3010 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | المالية العامة والضرائب المحلية | DRPU M3011 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | الضمان الاجتماعي المقارن (اجنبي) | DRPU M3012 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | منهجية البحث العلمي | MTRS M3000 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماستر المهني في اختصاص الحقوق (قانون عام) فصل رابع | | | | | |
|--|------------|-------------|---|------------|---------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليم العالي | DRPU M4005 | الزامية متخصصة: أربعة مقررات |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | قانون المناقصات العمومية | DRPU M4006 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | قضايا بيئية | DRPU M4007 | |
| ٢٨ | ٢٨ | ٤ | ادارة عامة (اجنبي) | DRPU M4008 | |
| ١٠٥ | ١٠٥ | ١٥ | الرسالة | DRPU M4009 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماستر البحثي في اختصاص الحقوق (قانون الاعمال) فصل ثالث | | | | | |
|--|---------------|----------------|------------------------------------|---------------|--------------------------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | القانون الجزائري للأعمال | DRAF M3000 | الزامية متخصصة: سبعة مقررات |
| ٤٢ | ٤٢ | ٦ | الطرق البديلة لحل النزاعات (اجنبي) | DRAF M3002 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | عقود التجارة الدولية (اجنبي) | DRAF M3001 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | المنافسة | DRAF M3003 | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | النظرية العامة ولغة الأعمال | DRAF M3004 | |
| ٢١ | ٢١ | ٣ | منهجية وتقنيات البحث العلمي | MTRS M3000 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماستر البحثي في اختصاص الحقوق (قانون الاعمال) فصل رابع | | | | | |
|--|---------------|----------------|------------------------------------|---------------|-----------------|
| الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| مجموع | دروس نظرية | | | | |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | قانون العمل والضمان الاجتماعي | DRAF M4000 | الزامية متخصصة: |
| ٣٥ | ٣٥ | ٥ | العمليات المصرفية والمالية الدولية | DRAF M4001 | ثلاثة مقررات |
| ١٤٠ | ١٤٠ | ٢٠ | الرسالة | DRAF M4002 | |
| ٢١٠ | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

الجدول النهائية لمنهاج العلوم السياسية ٢٤-١٠-٢٠١٦



| جدول رقم (١) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسية والادارية/ الفصل الاول | | | | | | |
|---|----------------|---------------|----------------|---------------------------------|---------------|-------------------------------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | القانون الدستوري العام | DRPU L1000 | الزامية متخصصة: سته مقررات |
| ٦٠ | ١٥ | ٤٥ | ٦ | منهجية البحث العلمي | SCPO L1005 | |
| ٥٠ | | ٥٠ | ٥ | تاريخ لبنان السياسي الحديث | SCPO L1001 | |
| ٤٠ | | ٤٠ | ٤ | مدخل الى علم السياسة | SCPO L1006 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | مبادئ الاقتصاد السياسي | SCEC L1001 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | مدخل الى علم الادارة- اجنبي | SCAD L1000 | |
| ٣٠ | | ٣٠ | ٣ | مبادئ في القوانين الانتخابية | L1003 | اختيارية: ٣ مقررات |
| | | | | مدخل الى العلوم القانونية | DROC L1003 | |
| | | | | السلطة وعملية صنع القرار | SCPO L3002 | |
| ٣٠٠ | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ | | | المجموع |

| جدول رقم (٢) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسية والادارية / الفصل الثاني | | | | | |
|---|---------------|--|-------------|------------|-------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة |
| مجموع | | | | | |
| الزامية متخصصة: خمسة مقررات | DRPU L2000 | القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | REIN L2001 | مدخل الى دراسة العلاقات الدولية | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | DRFI L2000 | قانون الموازنة والمحاسبة العمومية | ٥ | ٥٠ | ٥٠ |
| | SCPO L2000 | الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | SCPO L2004 | علم الاجتماع السياسي- اجنبي | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| الزامية عامة: مقرر واحد | DRPU L2002 | حقوق الانسان | ٣ | ٣٦ | ٣٦ |
| اختيارية: ٣ مقررات | SCEC L2000 | مدخل الى الاقتصاد الدولي | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| | REIN L2003 | السياسات المائتية في الشرق الاوسط | | | |
| | SCPO L2007 | السياسة العقابية | | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠٠ |

| جدول رقم (٣) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسية والادارية / الفصل الثالث | | | | | |
|---|---------------|--|-------------|------------|-------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة |
| مجموع | | | | | |
| الزامية متخصصة: ستة مقررات | DRPU L3002 | الانظمة السياسية المقارنة | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | SCAD L3000 | القانون الاداري العام | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | SCPO L3005 | تاريخ العالم العربي السياسي المعاصر | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | REIN L3002 | القانون الدولي العام- اجنبي | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | SCPO L3003 | الفكر السياسي في العصور الحديثة | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | DRPU L3001 | القانون الاداري الخاص | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| اختيارية: ٣ مقررات | SCAD L3001 | السياسات البيئية | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| | DROC L3002 | قضايا الاحوال الشخصية | | | |
| | SCPO L3006 | السياسات البترولية | | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ |

| جدول رقم (٤) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسيّة والاداريّة / الفصل الرابع | | | | | |
|---|---------------|----------------------------|-------------|-------------|-------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرّر | عنوان المقرّر | عدد الأرصدة | الساعات | |
| | | | | دروس نظريّة | أعمال موجهة |
| الزامية متخصصة: سته مقررات | REIN L4001 | العلاقات الدولية المعاصرة | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | SCAD L4001 | الادارة العامة المقارنة | ٦ | ٤٥ | ١٥ |
| | SCEC L4000 | الجغرافيا السياسيّة | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | SCPO L4004 | تحليل الخطاب السياسي | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | SCEC L4002 | أبعاد التنمية الشاملة | ٤ | ٤٠ | ٤٠ |
| | REIN L4002 | السياسات العامة (اجنبي) | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| اختيارية: ٣ مقررات | DRPU L4003 | القضاء الدولي | ٣ | ٣٠ | ٣٠ |
| | SCPO L4005 | الاغتراب اللبناني | | | |
| | SCPO L4006 | المراسم والبروتوكول | | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ |

| جدول رقم (٥) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسية والادارية/ الفصل الخامس | | | | | | |
|--|---------------|--|-------------|------------|-------------|-----|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | |
| مجموع | | | | | | |
| الزامية متخصصة: سنة مقررات | REIN L5000 | نظرية العلاقات الدولية | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DRPU L5008 | الادارة العامة والتحديث الاداري | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | REIN L5001 | منظمات دولية واقليمية- اجنبي | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCPO L5000 | رأي عام واعلام | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCPO L5004 | علم الاستراتيجيا | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | DREC L5000 | الاقتصاد اللبناني والاقتصادات العربية | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| اختيارية: ٣ مقررات | SCPO L5002 | نظرية الصراعات الدولية | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCPO L5003 | الامن الدولي والتسلح | | | | |
| | REIN L5003 | القانون الدولي لحقوق الانسان | | | | |
| المجموع | | | ٣٠ | ٢٧٠ | ٣٠ | ٣٠٠ |

| جدول رقم (٦) منهاج شهادة الاجازة في اختصاص العلوم السياسية والادارية/ الفصل السادس | | | | | | |
|--|---------------|---|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | مجموع |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | |
| الزامية متخصصة: سته مقررات | SCPO L6000 | تقنيات البحث العلمي | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | SCPO L6008 | الاحزاب السياسية وجماعات الضغط | ٦ | ٤٥ | ١٥ | ٦٠ |
| | DRTR L6000 | قانون العمل والضمان الاجتماعي | ٥ | ٥٠ | | ٥٠ |
| | SCPO L6009 | العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (اجنبي) | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | SCEC L6000 | التشريع الضريبي | ٣ | ٣٠ | | ٣٠ |
| | LANG L6000 | لغة اجنبية | ٣ | ٦٠ | | ٦٠ |
| اختيارية: ٣ مقررات | SCPO L6010 | فن التفاوض | ٤ | ٤٠ | | ٤٠ |
| | SCPO L6011 | اتروبولوجيا سياسية | | | | |
| | SCAD L6001 | مدخل الى الوظيفة العامة | | | | |
| المجموع | | | | | | ٣٠٠ |

| جدول رقم (١) منهاج الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية - الفصل الاول | | | | | | |
|---|-------------|------------|-------------|-------------------------------------|------------|--|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ١٤ | ٢٨ | ٦ | قضايا في جيوبوليتيك العالم المعاصر | SCPO M1000 | |
| ٣٥ | ١٤ | ٢١ | ٥ | الفكر السياسي المعاصر | SCPO M1001 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | ادارة الازمات في المجتمعات المتعددة | SCPO M1003 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | المواطنة وبناء الدولة الحديثة | SCPO M1002 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | سياسات اقتصادية معاصرة | SCEC M1000 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | ادارة الموارد البشرية (اجنبي) | DRPU M1002 | |
| ٢١٠ | ٢٨ | ١٨٢ | ٣٠ | المجموع | | |

| جدول رقم (٢) منهاج الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية- الفصل الثاني | | | | | | |
|---|-------------|------------|-------------|-----------------------------------|------------|--|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ١٤ | ٢٨ | ٦ | علم الاجتماع الانتخابي | SCPO M2000 | |
| ٣٥ | ١٤ | ٢١ | ٥ | ادارة الازمات الدولية | SCPO M2002 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | التحولات السياسية في الشرق الاوسط | REIN M2002 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | التنظيم الاداري في لبنان | DRPU M2000 | |
| ٢١ | | ٢١ | ٣ | المؤسسات العامة في لبنان | SCPO M2003 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | السياسات الخارجية للدول الكبرى | REIN M2003 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | القانون الدولي الانساني (اجنبي) | DRPU M2001 | |
| ٢١٠ | ٢٨ | ١٨٢ | ٣٠ | المجموع | | |

| جدول رقم (١) منهاج الماستر المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية - الفصل الاول | | | | | | |
|---|-------------|------------|-------------|-------------------------------------|------------|---------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ١٤ | ٢٨ | ٦ | قضايا في جيوبوليتيك العالم المعاصر | SCPO M1000 | |
| ٣٥ | ١٤ | ٢١ | ٥ | الفكر السياسي المعاصر | SCPO M1001 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | ادارة الازمات في المجتمعات المتعددة | SCPO M1003 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | المواطنة وبناء الدولة الحديثة | SCPO M1002 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | سياسات اقتصادية معاصرة | SCEC M1000 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | ادارة الموارد البشرية (اجنبي) | DRPU M1002 | |
| ٢١٠ | ٢٨ | ١٨٢ | ٣٠ | | | المجموع |

| جدول رقم (٢) منهاج الماستر المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية- الفصل الثاني | | | | | | |
|---|-------------|------------|-------------|-----------------------------------|------------|---------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | ١٤ | ٢٨ | ٦ | علم الاجتماع الانتخابي | SCPO M2000 | |
| ٣٥ | ١٤ | ٢١ | ٥ | ادارة الازمات الدولية | SCPO M2002 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | التحولات السياسية في الشرق الاوسط | REIN M2002 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | التنظيم الاداري في لبنان | DRPU M2000 | |
| ٢١ | | ٢١ | ٣ | المؤسسات العامة في لبنان | SCPO M2003 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | السياسات الخارجية للدول الكبرى | REIN M2003 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | القانون الدولي الانساني (اجنبي) | DRPU M2001 | |
| ٢١٠ | ٢٨ | ١٨٢ | ٣٠ | | | المجموع |

| شهادة الماجستير المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية (منظمات دولية) الفصل الثالث | | | | | |
|--|------------|-----------------------------------|-------------|------------|-------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة |
| الزامية: سته مقررات | ORIN M3000 | مقاربات في عمل المنظمات الدولية | ٦ | ٤٢ | ٤٢ |
| | ORIN M3001 | المنظمات غير الحكومية | ٦ | ٤٢ | ٤٢ |
| | ORIN M3002 | الامم المتحدة والامن الجماعي | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | ORIN M3003 | التدخل الانساني الدولي (اجنبي) | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | ORIN M3004 | التنمية وبرامج التثبيت الهيكلي | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | MTRS M3000 | منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) | ٣ | ٢١ | ٢١ |
| المجموع | | | | | ٢١٠ |

| شهادة الماجستير المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية (منظمات دولية) الفصل الرابع | | | | | |
|--|------------|--------------------------------|-------------|------------|-------------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة |
| الزامية: ٣ مقررات + إعداد تقرير أو رسالة | ORIN M4000 | الاندماج الاوروبي (لغة اجنبية) | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | ORIN M4004 | منظمات التعاون الاقليمي | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | ORIN M4002 | المنظمات الدولية المتخصصة | ٥ | ٣٥ | ٣٥ |
| | ORIN M4003 | اعداد تقرير او رسالة | ١٥ | ١٠٥ | ١٠٥ |
| المجموع | | | | | ٢١٠ |

| شهادة الماجستير المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية (تخطيط وادارة) الفصل الثالث | | | | | | |
|--|------------|--|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | مجموع |
| الزامية: سته مقررات | PLGS M3000 | دراسات معمّقة في السياسات العامة للادارة | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | PLGS M3001 | قيادة المؤسسات في القرن الحادي والعشرين | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | PLGS M3002 | التخطيط الاستراتيجي لادارة الموارد البشرية | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | PLGS M3003 | نظام المعلوماتية الادارية (لغة اجنبية) (MIS) | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | PLGS M3004 | التنمية المستدامة | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | MTRS M3000 | منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) | ٣ | ٢١ | | ٢١ |
| المجموع | | | | | | ٢١٠ |

| شهادة الماجستير المهني في اختصاص العلوم السياسية والادارية (تخطيط وادارة) الفصل الرابع | | | | | | |
|--|------------|------------------------------------|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | مجموع |
| الزامية: ٣ مقررات + إعداد تقرير أو رسالة | PLGS M4000 | تخطيط وادارة المشاريع (لغة اجنبية) | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | PLGS M4001 | ادارة المؤسسات الحكومية الحديثة | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | PLGS M4002 | الوظيفة العامة | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | PLGS M4003 | اعداد تقرير او رسالة | ١٥ | ١٠٥ | | ١٠٥ |
| المجموع | | | | | | ٢١٠ |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية (علاقات دولية) الفصل الثالث | | | | | | |
|--|-------------|------------|-------------|--------------------------------------|------------|----------------------|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | | ٤٢ | ٦ | نظريات معمّقة في العلاقات الدولية | REIN M3000 | الزامية: ٧ مقررات |
| ٤٢ | | ٤٢ | ٦ | القانون الدولي والمنظمات الدولية | REIN M3005 | |
| ٤٢ | | ٤٢ | ٦ | الاقتصاد الدولي | REIN M3002 | |
| ٣٥ | | ٣٥ | ٥ | الدبلوماسية وفن التفاوض (لغة اجنبية) | REIN M3003 | |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | المسؤولية الدولية والتدخل الانساني | REIN M3004 | |
| ٢١ | | ٢١ | ٣ | منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) | MTRS M3000 | |
| ٢١٠ | | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية (علاقات دولية) الفصل الرابع | | | | | | |
|--|-------------|------------|-------------|----------------------------------|------------|---|
| مجموع | الساعات | | عدد الأرصدة | عنوان المقرر | رمز المقرر | تصنيف المقررات |
| | أعمال موجهة | دروس نظرية | | | | |
| ٤٢ | | ٤٢ | ٦ | قضايا عربية واقليمية معاصرة | REIN M4000 | الزامية: مقرران + إعداد تقرير أو رسالة |
| ٢٨ | | ٢٨ | ٤ | الاعلام والتواصل السياسي (اجنبي) | REIN M4001 | |
| ١٤٠ | | ١٤٠ | ٢٠ | رسالة | REIN M4002 | |
| ٢١٠ | | ٢١٠ | ٣٠ | المجموع | | |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية (العلوم السياسية) الفصل الثالث | | | | | | |
|---|------------|------------------------------------|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | مجموع |
| الزامية: سته مقررات | SCPO M3000 | الانظمة السياسية المقارنة | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | SCPO M3001 | دراسات معمّقة في الفكر السياسي | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | SCPO M3002 | الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | SCPO M3003 | جيوبوليتك الدولة (اجنبي) | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | SCPO M3004 | السيادة والمسؤولية الدولية | ٥ | ٣٥ | | ٣٥ |
| | MTRS M3000 | منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) | ٣ | ٢١ | | ٢١ |
| المجموع | | | | | | ٢١٠ |

| شهادة الماجستير البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية (العلوم السياسية) الفصل الرابع | | | | | | |
|---|------------|----------------------------------|-------------|------------|-------------|-------|
| تصنيف المقررات | رمز المقرر | عنوان المقرر | عدد الأرصدة | الساعات | | |
| | | | | دروس نظرية | أعمال موجهة | مجموع |
| الزامية: مقرران + إعداد رسالة | SCPO M4000 | قضايا دولية وعربية معاصرة | ٦ | ٤٢ | | ٤٢ |
| | SCPO M4001 | الاعلام والتواصل السياسي (اجنبي) | ٤ | ٢٨ | | ٢٨ |
| | SCPO M4002 | رسالة | ٢٠ | ١٤٠ | | ١٤٠ |
| المجموع | | | | | | ٢١٠ |

القسم الثّاني

توصيف مقرّرات الإجازة في الحقوق



الفصل الأوّل 

الفصل الثّاني 

الفصل الثّالث 

الفصل الرّابع 

الفصل الخامس 

الفصل السّادس 

الفصل الأول

- الأموال / DROC - L1000 
- القانون الدستوري / DRPU - L1000 
- مدخل الى القانون الموضوعي (اجنبي) / DROC - L1006 
- المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي / DRPR - L1000 
- المبادئ الاقتصاديّ / SCEC - L1000 
- منهجية العلوم القانونية / DROC - L1001 
- تاريخ القوانين / DRPU - L1002 
- قانون البيئة / DROC - L1008 
- مدخل الى دراسة العلاقات الدولية / REIN - L1001 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC L1000 | الاموال | الاول | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

ان الهدف من مادة الاموال هو اطلاع الطلاب على بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالاموال لناحية التعرف على انواعها وتقسيماتها وانظمتها القانونية، على اعتبار ان الاموال هي أساس التعامل القانوني، وقد نظمها القانون في عدة مراحل وفي عدة أشكال كنواة لقواعد القانون المدني. في هذا المقرر يتعلم الطالب المصطلحات القانونية المبدئية التي يحتاجها في كافة مراحل تعلمه. كما يتعلم كيفية قراءة النصوص القانونية والاعتداد على استعمالها والاستعانة بها.

■ المحتوى:

اولاً: تعريف الاموال

ثانياً: وعاؤها: الذمة المالية

- ١- تعريف الذمة المالية والنظريات المتعلقة بها
- ٢- كيفية انتقال الموجبات وارتباطها بالذمة المالية: دين الدائن دين المديون
- ٣- الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من التنفيذ: الدعوى المباشرة، غير المباشرة، الدعوى البوليانية

ثالثاً: تقسيماتها:

أ- الاموال المادية والاموال غير المادية

١- الاشياء او الاموال المادية

- قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك

- مثلية وقيمة
- لها مالك ودون مالك
- لها ثمار ولها منتجات

- ٢- الحقوق او الاموال غير المادية
- حقوق عينية وحقوق شخصية
- متصلة بالذمة المالية ومنفصلة عن الذمة المالية
- حقوق ملكية فكرية وصناعية وتجارية

ب- اموال في التعامل واموال خارج التعامل

- الاملاك العامة والاملاك الخاصة العائدة للدولة
- الاملاك الخاصة المجمّدة: الوقف

ج- منقولة وغير منقولة:

- ١- مقارنة
- ٢- منقولة: مادية، غير مادية، بالمأل
- ٣- غير منقولة: بطبيعتها، بالتخصيص، غير المادية
- ٤- تصنيف العقارات

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DRPU L1000 | القانون الدستوري | الاول | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن مادة القانون الدستوري هي مادة أساسية وجوهرية لأنها تسمح للطالب بالإطلاع على مبادئ عامة للقانون العام وفلسفة القانون، كما انها تساعد في فهم المبادئ العامة للقانون الدستوري ومفهوم الدولة الديمقراطية وأهمية تناوب السلطة، وبالتالي إرساء فكرة قبول الآخر، لدى الطلاب، رغم التعارض الفكري أو المبدئي معه. وأخيراً، فهي تؤسس للطالب منهجية قانونية سليمة، دقيقة وعملية من خلال الاعمال الموجهة التي تهدف، ليس لتكرار المواد المدرسة، ولكن للتوسع في هذه المواد وتفصيلها وتعميقها.

وغاية المقرر ان يتألف الطالب مع المفاهيم الدستورية العامة على اختلافها، لا سيما تلك المتعلقة بخصائص الدولة والدايات والمفهوم الديمقراطي، وكذلك الاطلاع على بعض الانظمة الدستورية.

■ المحتوى:

تنقسم المادة الى قسمين اساسيين: في القسم الاول نشرح النظرية العامة للقانون الدستوري وهي مقسمة الى ثلاثة فصول، الفصل الاول يتناول تحديداً لنشأة الدول وانواعها (Etats Unitaires- Etats Composés)، وفصل آخر يتعلّق بنشأة الدساتير ومضمونها وانواعها، وكيف ان الدستور هو اساس لتحديد النظام السياسي في الدولة، كما يتناول نفس هذا الفصل كيفية فرض احترام الدستور ومن له حق الرقابة على دستورية القوانين في مختلف الدول (فرنسا- اميركا- لبنان...) اما الفصل الثالث، فيتعلّق بالمواطن وحقوقه وبتفسير مفهوم الديمقراطية وانواع الديمقراطيات المتبعة في العالم والمشكلات التي تعترض الانظمة الديمقراطية بفعل تطور مفهوم الاحزاب وتأثيره على فكرة التمثيل الشعبي والأممي. اما القسم الثاني فهو يعطي للطالب نظرة شاملة على عدد من الانظمة الدستورية والسياسية المتبعة في العالم ويسمح له بالتالي التعرف على تطبيقات عملية للنظرية العامة التي جرى تفصيلها في القسم الاول في المنهج.

◀ الباب الاول:

اولاً: الدستور

- ١- التعريف: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي او المادي
- ٢- أشكال الدساتير وانواعها: المكتوبة وغير المكتوبة. المرنة والجامدة
- ٣- خصائص الدساتير: اعداد واصدار (الاساليب الاوتوقراطية والديمقراطية)
- ٤- مبدأ سمو الدساتير وطرق حمايتها: مراقبة دستورية القوانين والمجلس الدستوري
- ٥- تعديل الدساتير: اقتراح، اعداد، اقرار، اصدار ونشر
- ٦- انتهاء والغاء: الاسلوب العادي والثوري

◀ الباب الثاني:

ثانياً: مفهوم الدولة

- مقدمة: أصل نشأة الدولة: مفهوم الدولة (النظريات التعاقدية وغير التعاقدية)
- ١- أركان الدولة او عناصر تكوين الدولة: الدولة- الشعب- السلطة السياسية
 - ٢- خصائص الدولة: شخصية الدولة وديمومتها
 - ٣- اشكال الدولة: البسيطة والموحدة، المركبة
 - ٤- وظائف الدولة: أنواع الحكومات من حيث خضوعها او عدم خضوعها للقانون- كيفية تولي رئاسة الدولة- مصدر السلطة.
 - ٥- مفهوم الحكومة الديمقراطية: أسس ومبادئ
 - ٦- الأنظمة الانتخابية: نظام التمثيل الأكثري - السني
 - ٧- تنظيم الهيئة المنتخبة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC L1006 | مدخل الى القانون الموضوعي (اجنبي) | الاول | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

الهدف من هذه المادة هو البحث في مصادر القاعدة القانونية وتراتبيتها والمبادئ التي تحكمها كمبدأ تسلسل القواعد القانونية. كما والقاء الضوء على علاقة القاعدة القانونية بغيرها من قواعد التعامل والسلوك. ثم اخيراً دراسة قواعد التفسير والجهات الصالحة لاجرائه ومدارس التفسير. كل ذلك على اعتبار ان هذه المادة تشكّل ركناً جوهرياً لفهم اهمية القاعدة القانونية والزاميتها.

■ المحتوى:

Chapitre I: La loi et les autres règles sociales

La loi et les disciplines auxiliaires

Chapitre II: Définitions de la notion de loi (définition formelle et matérielle)

Chapitre III: Les sources de la règle de droit (sources directes et indirectes)

Chapitre IV: L'application de la loi dans le temps et dans l'espace

Chapitre V: Les divers systèmes de droit

Chapitre VI: Les théories relatives à la notion de loi

Chapitre VII: L'interprétation de la loi (les autorités compétentes. Les écoles d'interprétation).

Part I: Objective Law

Part II: Subjective rights

Part I: Objective Law

Chapter I: The Law and other social rules

The Law and Auxiliary disciplines

Chapter II: Definition of the notion of law (Formal and Material Definitions)

Chapter III: Sources of the legal rule (Direct and Indirect)

Chapter IV: Application of the law (In time and in space)

Chapter V: The various legal systems

Chapter VI: Theories relative to the notion of legal law

Chapter VII: The interpretation of the law (Authorities and schools of Interpretation).

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DRPR L1000 | المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

إن الهدف من مادة المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي اللبناني هو اطلاع الطالب على تنظيم المؤسسة القضائية وعمل القضاء ومساعدته. كما وتوضيح خصوصية النظام القضائي اللبناني، والقاء الضوء على مسألة استقلالته وحياده تجاه كل العاملين في المجال القضائي من محامين وكتاب عدل ومساعدين قضائيين بهدف التوصل الى دولة القانون في لبنان.

■ المحتوى:

◀ مقدمة: نبذة تاريخية موجزة حول تاريخ نشأة القضاء وخاصة في لبنان تأخذ بعين الاعتبار تطور مفهوم التقاضي والغاية المرجوة منه وهي تحقيق العدالة.

◀ اولا: القضاء العدلي:

- مجلس القضاء الاعلى
- القضاء المدني
- القضاء الجزائي

أ- القضاء المدني:

- ١- القضاء المدني العادي
 - محاكم الدرجة الاولى
 - محاكم الاستئناف
 - محكمة التمييز: الغرف والهيئة العامة
 - النيابة العامة الاستئنافية والتمييزية في قضايا محددة
- ٢- القضاء العقاري: قاضي منفرد، قاضي عقاري وقاضي اضافي
- ٣- قضاء العمل
 - مجلس العمل التحكيمي
- ٤- قضاء التأديب

ب- القضاء الجزائي

١- القضاء الجزائي العادي

● محاكم بداية

● محاكم استئناف

● قضاة النيابة العامة

● قضاة التحقيق

٢- المجلس العدلي

٣- محاكم الاحداث

٤- محاكم المطبوعات

٥- المحاكم المختصة بجرائم الاحتكار

٦- المحاكم العسكرية (بداية واستئناف وتمييز وقضاة تحقيق ونيابة (مفوض الحكومة)

٧- لجان ذات صفة قضائية

◀ **ثانياً: القضاء الاداري**

أ- مجلس شورى الدولة

ب- محكمة حل الخلافات

◀ **ثالثاً: القضاء المالي الاداري**

● ديوان المحاسبة

◀ **رابعاً: قضاء الاحوال الشخصية**

أ- المحاكم المذهبية المسيحية

ب- المحاكم الشرعية الاسلامية

ج- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: مرجع اعلى لمراقبة الاخلال بالنظام العام للمحاكم

المذهبية والشرعية

د- فئة خاصة من المحاكم: محاكم الاوقاف

◀ **خامساً: القضاء الدستوري**

أ- المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء

ب- المجلس الدستوري

◆ القسم الثاني: التنظيم القضائي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها

◀ أولاً: استقلال السلطة القضائية

- دور السلطة التشريعية
 - النصوص الدستورية
 - القوانين المكتملة
- دور السلطة التنفيذية
 - في تعيين القضاة
 - في اجراء المناقلات
 - في تنظيم القضاء وسير عمله
- الضمانات والحقوق القضائية

◀ ثانياً: مبدأ المساواة امام القضاء

◀ ثالثاً: التفريق بين المحاكم ذات الاختصاص العام والمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي

◀ رابعاً: مبدأ التقاضي على درجات

◀ خامساً: تعدد القضاة والقاضي المنفرد

◀ سادساً: واجبات القاضي

- علنية المحاكمة
- اصدار الحكم وتعليقه
- كفاءة القاضي

◀ سابعاً: التعيين

أ- تعيين القضاة:

- اصيلين من بين المحامين، اساتذة الجامعة، مساعدين، قضائين
- معهد الدروس القضائية

ب- في تعيين المساعدين القضائين

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|--------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الاول | المبادئ الاقتصادية | SCEC L1000 |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة يكمن في اطلاع الطالب على بعض المبادئ في علم الاقتصاد، كما والتمييز بين الانظمة الاقتصادية القائمة حالياً، ودراسة مسألة العرض والطلب، كل ذلك بهدف تمكين الطالب من تكوين فكرة قانونية حول الاشكاليات والمسائل الاقتصادية.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: مفهوم علم الاقتصاد وعلاقته بالحدود والسياسة

- ١- مفهوم علم الاقتصاد وموضوعه
- ٢- المشكلة الاقتصادية.
- ٣- الوحدة الانتاجية

◀ الفصل الثاني: الانظمة الاقتصادية

- ١- النظام الرأسمالي
- ٢- النظام الجماعي

◀ الفصل الثالث: الناتج القومي

- ١- العمل ورأس المال
- ٢- الادخار والتثمين
- ٣- مزج عناصر الانتاج

◀ الفصل الرابع: نظرية الاسعار

- ١- العرض والطلب
- ٢- تحديد التوازن بين العرض والطلب

◀ الفصل الخامس: الاسواق

- ١- آلية المنافسة الحرة
- ٢- آلية المنافسة غير الكاملة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC L1001 | منهجية العلوم القانونية | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تكمّن أهمية دراسة مقرر المنهجية القانونية في كونها دراسة للتمارين الأساسية التي يجب ان يتقنها الطالب وذلك بغية اكتساب التحليل القانوني المطلوب من رجل القانون. وتحضيره لتعلّم أساليب الصياغة القانونية وطرق التحليل القانوني، وذلك في سبيل تحضيره لاعداد الدراسات للمعالجة القانونية.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: عناصر المنهجية

● الفصل الاول: العنصر المادي للمنهجية

الجزء الاول: جمع المعلومات القانونية- مصادرها- وتبيان مراجعها
الجزء الثاني: اللغة القانونية- تحديدها- خصائصها- و مصادرها

● الفصل الثاني: العنصر المعنوي للمنهجية

الجزء الاول: بنية كل من النزاع القانونية والقاعدة القانونية
الجزء الثاني: المنطق القانوني وانواعه

◀ القسم الثاني: نماذج تطبيقية للمنهجية القانونية

● الفصل الاول: منهجية الابحاث القانونية

الجزء الاول: منهجية الموضوع القانوني كيفية وضع التصميم Discertatoion juridique.
الجزء الثاني: منهجية المسألة التطبيقية Cas pratique

● الفصل الثاني: منهجية التعليقات القانونية

الجزء الاول: التعليق على قرار قضائي ومراحله Commentaire d'arrêts
الجزء الثاني: التعليق على نص تشريعي او فقهي ومراحله Commentaire du texte

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|-------|-------------|------|-------------|
| DRPU L1002 | تاريخ القوانين | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة هو العودة الى التاريخ ودراسة تأثيره على القواعد القانونية، بحيث ان لكل قانون تاريخه، لأن النص ينبع عادة من ثقافة المجتمع ومن حضارته مما يسهل عملية تفسيره وفقاً للغاية التي يجعل تطبيق القاعدة القانونية منتج ومفيد. إن الغاية من هذا المقرر تتركز حول تفسير نشأة المؤسسات القانونية المختلفة من خلال دراسة الحقب الزمنية والمحطات التي مرت بها القاعدة القانونية، وما تركته من أثر على التشريعات الحاضرة.

■ المحتوى:

إن برنامج مادة تاريخ القوانين يتناول العناوين الثلاثة الآتية فقط:

- ١- مرحلة ما قبل التشريع الروماني (بإيجاز كلي)
- ٢- مرحلة القانون الروماني (حيث يتم التركيز فيها على الشق القانوني): وتتناول أربعة عهود:

القسم الاول: عهد نشأة روما

القسم الثاني: عهد التقدم النسبي للحقوق الرومانية القديمة

القسم الثالث: العهد العلمي الكلاسيكي

القسم الرابع: الامبراطورية الرومانية السفلى

- ٣- الشريعة الاسلامية: وتتناول ثلاثة اقسام تدرس بإيجاز

القسم الاول: ادوار الشريعة الاسلامية

القسم الثاني: المذاهب الرئيسية لدى السنة والشيعة

القسم الثالث: مصادر الشريعة الاسلامية (الأصلية والتبعية).

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC L1008 | قانون البيئة | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

بسبب تفاقم المشاكل البيئية وتأثيرها السلبي على الانسان، تحرك المجتمع الدولي عبر إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية حماية للبيئة وانقاداً للحياة البشرية والحيوانية والنباتية على الارض وحفاظاً على التنمية المستدامة. فأضحت كل دولة مسؤولة عن الحفاظ على بيئتها الوطنية بشكل خاص وعلى البشرية جمعاء بشكل عام. بات التعدي على البيئة يشكّل جريمة دولية، خاصة بعد انتشار المواد الكيميائية والنووية السامة... إن تعدي الانسان على البيئة التي يعيش فيها مخ غيره من الكائنات الحية، جعل من الضروري ايجاد معالجة قانونية للمشكلات البيئية، فذهب الفكر القانوني الى وضع الضوابط اللازمة من بحوث قانونية وتشريعات للحفاظ على البيئة و مكافحة تلوثها والتصدي لكل أشكال التعدي عليها. فبات قانون البيئة من المواد الأساسية التي تدرس في العديد من الجامعات في الخارج.

إن الهدف من تدريس هذه المادة المساهمة في نشر الثقافة والتوعية البيئية.

■ المحتوى:

القسم الاول: مفهوم البيئة والتطور القانوني

١- من مفهوم البيئة الى قانون البيئة

٢- حماية البيئة والتطور القانوني

القسم الثاني: الاهتمام الدولي في قانون حماية البيئة

١- المبادئ القانونية العامة

٢- المصادر الدولية

القسم الثالث: النظام القانونية لحماية البيئة في لبنان

١- المشاكل البيئية في لبنان

٢- القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بحماية البيئة

القسم الرابع: حماية البيئة: واقع وآفاق

١- حماية البيئة: هدف وطني ودولي

٢- بين الواقع والمستقبل

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| REIN L1001 | مدخل الى دراسة العلاقات الدولية | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة يكمن في تحديد المقصود بكلمة "علاقات دولية"، ثم تحضير الطالب لفهم مبادئها وأشخاصها. كما تتركز المادة حول دراسة المراحل التي مرّت بها العلاقات الدولية وذلك عن طريق النظرة التحليلية وربطها بأيامنا الحاضرة.

■ المحتوى:

- مقدمة
- تعريف العلاقات الدولية
- مبادئ العلاقات الدولية
- اشخاص العلاقات الدولية
 - الدول
 - المنظمات الدولية
 - القوى غير الوطنية
- مراحل العلاقات الدولية وتطورها منذ وستغاليا حتى العولمة
- خاتمة

الفصل الثاني

القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان / DRPU - L2000

الحقوق العينية العقارية / DROC - L2000

Les Droits Subjectifs / DROC - L2004

المؤسسات السياسية والاجتماعية / DRPU - L2001

نظرية الموجب / DROC - L2002

حقوق الإنسان / DRPU - L2002

قانون السير والتأمين / DROC - L2005

مدخل الى علم السياسة / SCPO - L2006

القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئين / REIN - L2004

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L2000 | القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان | الثاني | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن دراسة مقرر القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان يؤدي الى فهم الدولة وأركانها ووظائفها، وقواعد اختيار مؤسساتها في الدول الديمقراطية، وأنواع الأنظمة السياسية المعاصرة وآليات تطبيقها. ويهدف المقرر الى تعريف الطالب بالمبادئ الاساسية للقانون الدستوري وفهم الطالب لآليات عمل المؤسسات في الدول الديمقراطية، ودراسة النظم السياسية والتطبيقات العملية، بالاضافة الى تنمية قدرة الطالب على التحليل السياسي.

■ المحتوى:

الباب الاول: نظام الحكم في لبنان قبل دستور ١٩٢٦

- الإمارة والإقطاعية
- القائمقاميتين
- المتصرفية
- الإنتداب

الباب الثاني: الدستور اللبناني

- نشأته
- أصول تعديله - التعديلات الدستورية في حل الازمات
- محتواه وخصائصه
- الاتفاق الوطني - الطائف

الباب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في لبنان

- ماهيتها
- اصولها
- المجلس الدستوري اللبناني

الباب الرابع: عناصر وميزات الدولة اللبنانية

- الهوية والانتماء
- الاستقلال والعلم
- الجنسية
- الحقوق والحريات العامة
- نظام الحكم وشكل الدولة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L2000 | الحقوق العينية العقارية | الثاني | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تكمن أهمية هذه المادة في تحديد المقصود بحق الملكية العقارية والبحث في خصوصية النظام العيني العقاري في لبنان لناحية التسجيل في السجل العقاري، كما والتعرّف الى غيره من الحقوق العينية المعدّدة في القانون. كما يهدف الى تمكين الطالب من فهم خصوصية النظام العيني العقاري عند التطبيق العملي، واطلاعه على الاجتهاد ودوره في تفسير وفهم المقصود بحق الملكية، الذي يشكّل مظهرًا من مظاهر الحريات العامة المكرّس في الدستور اللبناني. هذا مع التأكيد على أهمية العقارات بنظر المشرع العقاري الذي كرّس في نصوصه عدّة حلول تهدف الى حماية العقار وليس الى حماية الاشخاص مالكيها، كما وتفعيل تملك العقارات وزيادة قيمتها من خلال نصوص قانونية تدرج في هذا الاطار.

■ المحتوى:

الباب الاول: حق الملكية:

- ١- تعريفه
- ٢- تمييز الحيازة عن الملكية (اكتساب الحيازة، اثباتها، انتقالها، زوالها، عيوبها، الحيازة العرضية، آثارها).
- ٣- خصائصه، عناصره.
- ٤- حمايته: دعاوى الحيازة ودعاوى الحق.
- ٥- القيود القانونية عليه.
- ٦- الملكية المشتركة، القسمة، ملكية الطوابق والشقق، ملكية الحائط المشترك.
- ٧- اسباب كسب الملكية (اللاحق، الاستيلاء، مرور الزمن، العقد، الارث والوصية والهبة، الشفعة).

الباب الثاني: حق التصرف بالاراضي الاميرية

- ١- تعريفه
- ٢- تاريخه
- ٣- خصائصه
- ٤- تمييزه عن حق الملكية

الباب الثالث: حق الانتفاع:

- ١- تعريفه
- ٢- خصائصه
- ٣- انشاؤه
- ٤- انتهاءؤه.

الباب الرابع: حق الارتفاق:

- ١- تعريفه
- ٢- خصائصه
- ٣- تصنيفه
- ٤- انتهاءؤه.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الثاني | Les Droits Subjectifs | DROC L2004 |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة التعريف بمفهوم الحقوق الشخصية والمقارنة بين تلك المتصلة بالذمة المالية وتلك المنفصلة عنها، ثم البحث في مصادرها واثباتها وطرق حمايتها واشخاصها. كل ذلك في اطار تعليم الطالب على مظاهر الحقوق ونظامها القانوني.

■ المحتوى:

▶ Introduction

▶ Le Concept de droit subjectif

▶ Chapitre I- La classification des droits subjectifs

- La distinction entre droits patrimoniaux et extra patrimoniaux
 - Théorie classique
 - Théorie moderne
- Classification des droits patrimoniaux
 - Droit Réel
 - Droit personnel
 - Droit intellectuel
- Classification des droits extra-patrimoniaux
 - Droits de la personnalité
 - Droits de la famille

▶ Chapitre II- Les sources des droits subjectifs

- Acte juridique
 - Le contrat
 - L'acte unilatéral
 - L'acte collectif
- Rôle de la volonté
- Effets de l'acte juridique
- Le fait juridique

▶ Chapitre III- La preuve des droits subjectifs

- Etablissement de la preuve (objet, charge)
- Moyens de preuve (écrit, aveu, serment, témoignage)

▶ Chapitre IV- Protection des droits subjectifs

- Action judiciaire (conditions-effets)

▶ Chapitre V- Les personnes juridiques**1- Personne physique**

- Durée (caractères, filiation, alliance, nationalité, mariage, religion)
- Capacité (nom, domicile)

2- Personne morale

- Durée (conditions d'existence, disparition)]
- Caractères communs entre personne physique et morale

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L2001 | المؤسسات السياسية والاجتماعية | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة لمحة حول مؤسسات الدولة ومكوناتها، كما وتتضمّن البحث في الجمعيات والنقابات والمطبوعات الصحفية والقوانين التي ترعاها. ثمّ البحث في مفهومي المركزية واللامركزية الادارية وسلطات الوصاية والهيئات الرقابية، كل ذلك ضمن اطار تثقيف الطالب وتوعيته حول تنظيم المؤسسات السياسية والاجتماعية المنظمة في لبنان.

■ المحتوى:

◀ اولا: مقدمة:

تمهيد حول أهمية المادة لطلاب الحقوق

◀ ثانياً: الدولة ومؤسساتها:

ما هي مكونات الدولة الحديثة؟ اين موقع لبنان من مكونات الدولة الحديثة - السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

◀ ثالثاً: الجمعيات:

اهميتها ووظائفها وشروط تأليفها، قانون الجمعيات العثماني (١٩٠٩) انواع الجمعيات، كيفية إكتسابها صفة المنفعة العامة، الإقتراحات العملية لتطوير الجمعيات في البعدين الحقوقي والعملية.

◀ رابعاً: النقابات:

مفهوم النقابات وتعريفها وحريتها، مواضيع النشاط النقابي، دور النقابات والهيئات المهنية في لبنان اليوم، شروط تأليف النقابة، حلها، ومفاعيل الحل.

◀ خامساً: المطبوعات الصحافية**◀ سادساً: المركزية واللامركزية الادارية والبلديات**

- المفاهيم
- الاطار الجغرافي

◀ سابعاً: الرقابة الادارية

- الوصاية
- الهيئات الاستشارية والرقابية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L2002 | نظرية الموجب | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة التعريف بنظرية الموجب وبيان عناصره وخصائصه، كما تتناول دراسة أنواع الموجبات ومصادرها وشروط صحتها ومفاعيلها، فضلاً عن إنتقال الموجبات وسقوطها.

تهدف هذه المادة إلى:

- ✓ إحاطة الطالب بالمبادئ والقواعد القانونيّة الأساسيّة في نظريّة الموجب من حيث تعريف الموجبات وبيان مصادرها وتحديد طبيعتها.
- ✓ تزويد الطالب بالمعرفة الأساسيّة للأحكام العامّة لهذه النظرية إبتداءً من أنواع الموجبات وصولاً إلى تحديد سبل سقوطها.
- ✓ تنمية القدرات الذهنيّة والفكريّة للطلاب من خلال تمرينه على تحليل وتفسير النصوص القانونيّة وربطها بعضها ببعض، ومن خلال التعليق على بعض الأحكام القضائيّة المتعلّقة بنظرية الموجب.

■ المحتوى:

◀ الفصل الأوّل: ماهيّة نظريّة الموجب

- تعريف الموجب تعريفاً مبدئياً
- عناصر الموجب وخصائصه
- (١) أهميّة نظريّة الموجب وتطوّرها
- (٢) أركان الموجب
- (٣) النظرية الشخصية والنظرية المادية في الموجب
- (٤) موقف المشرّع اللبناني

- ترتيب مصادر الموجبات في القانون اللبناني وفي القانون المقارن
- (١) قانون الموجبات والعقود
- (٢) القانون الفرنسي
- (٣) القانون المصري
- (٤) الشريعة الإسلاميّة

◀ الفصل الثاني: أنواع الموجبات

- الموجبات المدنيّة والموجبات الطبيعيّة
- الموجبات المتقارنة والموجبات المتضامنة
- الموجبات المتتابعة والموجبات غير المتتابعة
- الموجبات الإيجابيّة والموجبات السلبيّة
- الموجبات الشخصيّة والموجبات العينيّة
- الموجبات المتلازمة والموجبات التخيريّة والموجبات الإختياريّة
- الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ
- الموجبات الأصليّة والموجبات الإضافيّة
- الموجبات الشرطيّة والموجبات ذات الأجل

◀ الفصل الثالث: مصادر الموجبات وشروط صحّتها

- الموجبات القانونيّة
- الأعمال غير المباحة
- الكسب غير المشروع
- الأعمال القانونيّة
- (١) الفضول
- (٢) العقود: موضوع الموجب وسببه

◀ الفصل الرابع: مفاعيل الموجبات

- تنفيذ الموجب بأدائه عيناً
- التنفيذ البدلي
- (١) شروط استحقاق بدل العطل والضرر
- (٢) تعيين بدل العطل والضرر
- التعيين القضائي
- التعيين القانوني
- التعيين بالإتفاق: البند الجزائي
- وسائل التنفيذ غير المباشرة
- (١) حق الحبس
- (٢) الدعوى المباشرة
- (٣) الدعوى غير المباشرة
- (٤) الدعوى البولائية

◀ الفصل الخامس: إنتقال الموجبات

- إنتقال دين الدائن
- إنتقال دين المدين

◀ الفصل السادس: سقوط الموجبات

- الإيفاء
- الإيفاء بأداء العوض
- تجديد الموجب
- المقاصة
- إتّحاد الذمّة
- الإبراء من الدين
- استحالة التنفيذ
- مرور الزمن

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L2002 | حقوق الانسان | الثاني | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة البحث في حقوق الانسان وحرياته، والشرع العالمية، والدساتير التي تنظمها. كما تتضمّن نبذة عن انواع وأشكال الحريات العامة ومظاهرها، كل ذلك بهدف زيادة الوعي لدى الحقوقيين حول حقوق الانسان وكيفية المطالبة بها وتفعيلها، لا سيما في ظل الازمات التي تواجهها.

■ المحتوى:

◀ ماهية المادة: التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة

◀ القسم الاول: مصادر حقوق الانسان والحريات العامة

- اثر التيارات الفكرية والفلسفية على تطور مفهوم الحرية وحقوق الانسان
- الاعلانات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان

◀ القسم الثاني: حقوق الانسان في الدستور اللبناني

- دستور ١٩٢٦- تعديلات ١٩٩٠
- أبرز انواع الحقوق والحريات في دستور ١٩٩٠ (المساواة- الحرية الشخصية- حرية الاعتقاد- حرية ابداء الرأي- الصحافة والاجتماع والتجمع- حرية التعليم- حرية المنزل)
- الضمانات السياسية والقانونية لحرية الافراد

◀ القسم الثالث: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن

- الحريات البدنية
- الحق في الامن الشخصي والسلامة الجسدية
- حماية الحياة الخاصة (المنزل)
- حرية التنقل
- سرية المراسلات
- حرية ابداء الرأي والتعبير والاعتقاد
- حرية التعليم
- حرية الاعلام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L2005 | قانون السير والتأمين | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

قانون السير هو مجموعة من الأحكام والقوانين والأنظمة التي تنظم حركة المرور على الطريق العامة (الأرصفة والطرق والطرق السريعة، الخ.) من قبل المستخدمين سواءً أكانوا مشاة أو مركبات بمحرك أو بدون محرك أو الحيوانات. ويصف خصائص المركبات التي يسمح لها بالسير ويحدد علامات الطرق، وقواعد المرور أنظمة وقوف السيارات والعقوبات المفروضة عن انتهاكات هذه القوانين.

أما التأمين أو نظام التأمين أو الضمان هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. جوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتجمع المبالغ المتحصلة ثم تُوزع على من تحل بهم الكارثة. وبهذا تخفف آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون. فالتأمين هو واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير. وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة.

■ المحتوى:

◀ القسم الأول: قانون السير

- مقدمة عامة
- الفقرة الأولى: من هم المشاة وما هي واجباتهم
- الفقرة الثانية: واجبات السائقين
- الفقرة الثالثة: المحاذير المفروضة على السائقين
- الفقرة الرابعة: السرعة
- الفقرة الخامسة: التجاوز والتلاقي
- الفقرة السادسة: تقاطع الطريق وأفضلية المرور

- الفقرة السابعة: أحكام الوقوف والتوقف
- الفقرة الثامنة: انارة المركبات و اشاراتها
- الفقرة التاسعة: أحكام عامة متعلقة بالسلامة العامة
- الفقرة العاشرة: اشارات ولافتات وعلامات سطح الطريق
 - اولاً : اشارات المرور اليدوية
 - اشارات رجال الشرطة اليدوية
 - اشارات السائق اليدوية
 - ثانياً : اشارات الاشارات الضوئية
 - ثالثاً : اللافتات
 - اللافتات التحذيرية
 - اللافتات التنظيمية
 - اللافتات الارشادية
 - رابعاً : علامات سطح الطريق
- الفقرة الحادية عشرة: اللوحات الخاصة بالمركبات
 - اللوحات الدبلوماسية والقنصلية
 - لوحات التسجيل والسير المؤقت
 - لوحات ادخال مؤقت
 - لوحات التجربة
 - لوحات الترانزيت
- الفقرة الثانية عشرة: المعاينة الميكانيكية
- الفقرة الثالثة عشرة: التسجيل
- الفقرة الرابعة عشرة: رخص السوق

◀ القسم الثاني: قانون التأمين

- مقدمة:
 - تعريف العقد
 - اركان العقد
 - الحاجة للتأمين
 - العوامل الاقتصادية
 - العوامل الاجتماعية

- العقود المتبادلة والغير متبادلة
- عقود الغرر
- الفقرة الاولى : تقسيم الاخطار وأنواعها
- فئة الأخطار اللاحقة بسلامة الانسان
- فئة الأخطار اللاحقة بممتلكات الانسان
- فئة الأخطار الناشئة عن المسؤولية المدنية او المسؤولية القانونية
- الفقرة الثانية: تعريف عقد التأمين في القانون اللبناني
- الفقرة الثالثة: خصائص عقد التأمين
- عقد التأمين من العقود الاحتمالية
- عقد التأمين هو عقد معاوضة
- عقد التأمين هو عقد تبادلي ملزم للطرفين
- عقد التأمين هو من العقود المستمرة
- عقد التأمين هو عقد اذعان
- الصفة التجارية لعقد التأمين
- عقد التأمين هو من عقود حسن النية
- الفقرة الرابعة: وثيقة التأمين ولائحة الشروط الواردة فيها
- الفقرة الخامسة: من هم أطراف عقد التأمين
- الفقرة السادسة: ما هي موجبات الضامن أو المؤمن
- الفقرة السابعة: ما هي موجبات المضمون أو المؤمن له
- الفقرة الثامنة: مرور الزمن
- الفقرة التاسعة: الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة الالية للغير
- الفقرة العاشرة: حصة تطبيقية ودراسة تفصيلية لعقدي تأمين مركبة الية: مادي والزامي

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L2006 | مدخل الى علم السياسة | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

يتناول هذا المقرر الأسس الفكرية والنظرية لعلم السياسة حيث مع نهاية الفصل سيكون الطالب قد تعرّف ودرس مجمل المرتكزات الفكرية لعلم السياسة كذلك مساهمات الفلاسفة عبر التاريخ. ومن المؤكّد ان الإحاطة بهذه الجوانب الفكرية سيمكن الطالب من قراءة وتحليل الوقائع والظواهر السياسية المعاصرة مستنداً الى أدوات تحليل موضوعية وعقلانية بعيداً عن الآراء المسبقة والمواقف المعلّبة او الاصطفافات الحادة ذات الأبعاد الاجتماعية، الثقافية او الماورائية.

■ المحتوى:

١- في الاصل المعرفي لعلم السياسة

- موضوعات علم السياسة
- هل السياسة علم عام، علم دولة او علم سلطة؟

٢- مسار الفكر السياسي عبر التاريخ

- الاغريق: افلاطون، أرسطو
- عصر النهضة: من ميكافيللي الى توكفيل مروراً بروسو، هوبز، لوك وغيرهم.
- مساهمة الفكر السياسي الاسلامي: الفارابي وابن خلدون

٣- المداري الفكرية في علم السياسة

- الليبرالية
- نشأتها، مصادرها الفكرية، مبادئها، نظامها، محورية دور الفرد في المجال السياسي، نظرية الحقوق الفردية، البنية التعددية للمجتمع السياسي الخ..

- التوتاليتارية
- ايدولوجيا، وتطبيق السلطة والعنف في ظل النظرية التوتاليتارية.
- المرتكزات التطبيقية للنظرية التوتاليتارية
- نقاط الالتقاء والاختلاف بين المجتمعين الديمقراطي والتوتاليتاري
- الاشتراكية
- الاشتراكية المثالية
- الاشتراكية العلمية وصراع الطبقات
- النيوماركسية (مدرسة التبعية)

٤- الدولة

- النظريات التي تفسر نشأة الدولة
- النظريات الدينية
- نظرية العقد
- نظرية القوة
- النظرية الماركسية

٥- اشكال الدول والانظمة السياسية

٦- السلطة في المجتمع السياسي

- في مفهوم السلطة
- ماهية السلطة
- وظيفة السلطة
- اسس السلطة

٧- الصراع السياسي

- تفسيرات نظرية
- معطيات موضوعية
- أطراف وقوى ومحاور

٨- الانظمة السياسية

- ملحة تاريخية
- أشكال الانظمة السياسية
- نماذج وموارد
- الانظمة السياسية المعاصرة

٩- الفئة الحاكمة وجماعات الضغط: آليات صنع القرار

- رجل الدولة
- المعارضة
- الاحزاب
- القوى العسكرية
- القوى المدنية غير الحكومية
- الرأي العام

١٠- التحولات السياسية وسلوك القوى الفاعلة

- حول السلوك السياسي
- للفرد
- للجماعة
- القرار السياسي ومرتكزاته
- الاسباب الموجبة للسلوك السياسي

١١- التحولات السياسية الكبرى في زمن اللاحدود

- دور الفرد
- المواجهة المفتوحة بين الحاكم والمحكوم
- ثورة أم فوضى
- من يحرك من: القائد في مواجهة جماهيره

١٢- خلاصة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L2004 | القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئين | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تعرضت المجتمعات البشرية على مدى العصور لموجات متتالية من الحروب والصراعات التي كانت له آثار تدميرية على الافراد والممتلكات.

وحيث اننا لجهات المتحاربة كانت ولا زالت لا تتورع عن استخدام كافة الأساليب المتوفرة لديها بهدف ربح الحرب، كان المدنيون والمواطنون الغير منخرطين بهذه الحروب يدفعون اثماناً باهظة بسبب تعرضهم للقتل، الخطف، التهجير، وونهب وتدمير لممتلكاتهم على نطاق واسع. ولعل الحربين العالميتين الاولى والثانية واستخدام السلاح النووي اكبر دليل على حجم المخاطر التي تتهدد هذه المجتمعات ما جعل الحروب بالمحصلة النهائية عملاً يتهدد مستقبل الانسان ويتطلب بالتالي ايجاد الوسائل الناجعة للتخفيف من شرورها. من هنا وعلى مر العقود والسنين بدأت الدعوات والاجتهادات الفكرية والقانونية لتحديد المدنيين اثناء الحروب ولإتخاذ الاجراءات والخطوات العملية التي من شأنها حصر آثار الحروب بالجهات المتحاربة دون سواها.

وبهذا الإطار انكب الفلاسفة والحكماء، على المساهمة بإيجاد الأطر الفكرية، ناهيك عن الاديان السماوية التي حفلت بالمبادئ الانسانية والقيم المناهضة للعنف واستخداماته المتنوعة دون وجه حق، والتي ساعدت جميعها في وقت لاحق على تقنين الاعراف السائدة في اتفاقيات دولية بدأت بإتفاقية جنيف لعام ١٩٦٤ مروراً بالاتفاقيات المتعلقة بتحريم اسلحة الدمار الشامل وصولاً الى معاهدة اوتاوا الخاصة بالتخلص من الالغام البشرية.

■ الأهداف:

يهدف هذا المقرر الى تسليط الضوء على القانون الدولي الانساني وأحكامه المتعلقة بحماية الافراد المدنيين من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، كما علي الدور المنوط به بتأمين الحقوق الاساسية للأفراد اثناء فترات النزاع او متابعة القضائية الجنائية من خلال المحاكم الجنائية الدولية المختصة لآثار الحروب والنزاعات على المواطنين الأبرياء. كما يهدف الى عرض وتحليل مسألة اللاجئين والإجراءات التي على الدول إعتمادها لتأمين الحقوق الاساسية لهم بموجب القانون الدولية الإنساني.

■ المحتوى:

- ١- حول مسألة النزاعات المسلحة والحتمية التاريخية للصراعات بين المجتمعات والشعوب.
- ٢- تعريف القانون الدولي الانساني وأهم المبادئ التي يقوم عليها.
- ٣- حماية الانسان اثناء النزاعات المسلحة: بين القانون الدولي والقوانين الوطنية.
- ٤- القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، نقاط الالتقاء والاختلاف.
- ٥- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والسيادة الوطنية.
- ٦- ابرز مساهمات الفلاسفة والمفكرين في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان
- ٧- المعاهدات الدولية: اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٤.
- ٨- تطور القانون الدولي لحقوق الانسان في القرن العشرين
 - اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٧ والملحقات المكملة لها.
 - معاهدة اوتواو لتخلص من الالغام المضادة للافراد
- ٩- لفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني
- ١٠- تطور مفاهيم الجرائم الجنائية الدولية
 - جرائم الحرب
 - جرائم الإبادة الجماعية
 - جرائم ضد الانسانية
- ١١- الأسباب الموجبة لنشأة المحاكم الجنائية الدولية المختصة
 - المحكمة الدولية الخاصة برواندا
 - لمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا
- ١٢- مبدأ التدخل الإنساني والتحديات التي تعترضه، دور الأمم المتحدة
 - قرارات مجلس الأمن المدرجة تحت البند السابع المتعلقة (ما يتعلق منها بالتدخل لأسباب انسانية).
- ١٣- عن اللجوء والنزوح القسري، اسباب وتداعيات
- ١٤- قضية اللاجئين ودور اجهزة الأمم المتحدة في الحد من الآثار المترتبة عن عمليات اللجوء والنزوح القسري (UNHCR - الأنوروا)
- ١٥- حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني

الفصل الثالث

DROC - L3000 / النظرية العامة للعقد

DRPR - L3000 / اصول المحاكمات المدنية

DRCO - L3000 / القانون التجاري والمؤسسة التجارية

Droit International Public / REIN - L3002

DRPE - L3000 / الشريعة الجزائية والجريمة

SCEC - L3000 / قانون الموازنة العامة

DRPI - L3001 / قانون المعلوماتية

DRPU - L3003 / قانون حماية المستهلك

DRPI - L3002 / الملكية الفكرية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصد | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|------------|------|-------------|
| DROC L3000 | النظرية العامة للعقد | الثالث | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تتركز هذه المادة حول مفهوم العقود والمبادئ الأساسية التي تحكمها وترعاها، وذلك عن طريق دراسة تقسيماتها واركائها وصحتها وتنفيذها وآثارها. فالعقود تتمحور حول عدة مبادئ أساسية كمبدأ سلطان الإرادة، والقوة الملزمة للعقد، حيث تتجلى الحرية التعاقدية في أبهى حللها.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: الاحكام العامة للعقود

- الفرع الاول: تعريف العقد
- الفرع الثاني: مبدأ سلطان الإرادة

◀ الفصل الثاني: تقسيم العقود

- الفرع الاول: العقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة
- الفرع الثاني: العقود بعوض والعقود المجانية
- الفرع الثالث: عقود الرضى والعقود الرسمية
- الفرع الرابع: عقود التراضي وعقود الموافقة
- الفرع الخامس: عقود الافراد وعقود الجماعة
- الفرع السادس: عقود الحيازة وعقود التأمين
- الفرع السابع: العقود المسماة والعقود غير المسماة
- الفرع الثامن: العقود الفورية والعقود المتتابة
- الفرع التاسع: العقود المدنية والعقود التجارية والعقود المختلطة

◀ الفصل الثالث: اركان العقد

● الفرع الاول: الرضى

النبذة الاولى: المرحلة التمهيديّة في التعاقد

النبذة الثانية: وجود الارادة

النبذة الثالثة: التعبير عن الارادة

النبذة الرابعة: التوافق بين الارادتين

● الفرع الثاني: الموضوع

النبذة الاولى: تعريف الموضوع

النبذة الثانية شروط الموضوع

● الفرع الثالث: السبب

النبذة الاولى: النظريات القانونية في السبب

النبذة الثانية: نظرية السبب في القانون اللبناني

النبذة الثالثة: نظرية الصورية

◀ الفصل الرابع: شروط صحة العقد

● الفرع الاول: الاهلية

● الفرع الثاني: سلامة الارادة من العيوب

النبذة الاولى: الغلط

النبذة الثانية: الخداع

النبذة الثالثة: الخوف

النبذة الرابعة: الغبن

◀ الفصل الخامس: آثار العقد

● الفرع الاول: الزامية العقد بالنسبة الى المضمون

النبذة الاولى: العقد شريعة المتعاقدين

النبذة الثانية: تفسير العقد

- الفرع الثاني: الزامية العقد بالنسبة الى الاشخاص
- النبذة الاولى: نسبية آثار العقد
- النبذة الثانية: اثر العقد بالنسبة الى الغير

◀ الفصل السادس: تنفيذ العقد

- الفرع الاول: التنفيذ العيني
- الفرع الثاني: التنفيذ البدلي

◀ الفصل السابع: حل العقد

- الفرع الاول: حل العقد بسبب عيب ناله وقت انشائه او ابطال العقد
- الفرع الثاني: حل العقد من جراء احوال جرت بعد انشائه
- النبذة الاولى: الغاء العقد
- النبذة الثانية: فسخ العقد
- النبذة الثالثة: الدفع بعدم التنفيذ

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR L3000 | اصول المحاكمات المدنية | الثالث | ٦ | ٤٥ | ٢٥ |

■ مقدمة:

تبرز أهمية هذه المادة في كونها مادة يطغى عليها الطابع العملي، فهي عبارة عن مجموعة القواعد والاصول والاجراءات التي تؤسس لاقامة الدعاوى وترافقها من المراحل الاولى حتى المراحل الاخيرة، كما وتتناول درجات التقاضي، ووسائل الاثبات المتاحة للخصوم في معرض اقامة الدعوى واثناء سيرها.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: نظرية الدعوى

- ١- مبادئ عامة
- ٢- شروط قبول الدعوى
- ٣- الطلبات والدفع
- ٤- تصنيف الدعاوى
- ٥- تقدير النزاع

◀ الفصل الثاني: نظرية الاختصاص

- ١- الاختصاص الدولي
- ٢- الاختصاص الوظيفي
- ٣- الاختصاص النوعي
- ٤- الاختصاص المكاني
- ٥- الاختصاص في مسائل متفرقة

◀ الفصل الثالث: الاثبات

- ١- الاثبات بالكتابة
- ٢- الاقرار
- ٣- الاستجواب
- ٤- اليمين
- ٥- البينة الشخصية
- ٦- القرائن
- ٧- المعاينة والخبرة

◀ الفصل الرابع: المحاكمة

- ١- التمثيل
- ٢- التبليغ
- ٣- المهل
- ٤- الاجراءات
- ٥- حضور الخصوم وغيابهم
- ٦- طوارئ المحاكمة
- ٧- نظرية الاحكام
- ٨- قضاء الامور المستعجلة
- ٩- القرارات الرجائية والاوامر على العرائض

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--------------------------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الثالث | القانون التجاري والمؤسسة التجارية | DRCO L3000 |

■ مقدمة:

تتضمّن مادة القانون التجاري التعريف بقواعده وابرار خصوصيتها نظراً لقواعد القانون المدني، مع التركيز على الاهمية التي تتخذها اليوم الاعمال التجارية ومعايير او ضوابط التفرقة بينها وبين الاعمال المدنية. كما تتناول تحديد صفة التاجر وتوسيع البحث حول اداة العمل التجاري، بهدف تفصيل قواعد المؤسسة التجارية والعقود التي ترد عليها.

■ المحتوى:

◀ باب تمهيدي- تعريف القانون التجاري، خصائصه ومصادره

◀ الباب الاول: الاعمال التجارية

- الفصل الاول/ اهمية التمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية
- الفصل الثاني/ ضابط التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية
- الفصل الثالث/ الاعمال التجارية بطبيعتها
 - الاعمال التجارية المنفردة
 - المشروعات التجارية
- الفصل الرابع/ الاعمال التجارية بالتبعية
 - شروط التجارية بالتبعية
 - تطبيقاتها
- الفصل الخامس/ الاعمال المختلطة

◀ الباب الثاني: التجار

- الفصل الاول/ الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر
- الفصل الثاني: التزامات التاجر المهنية
 - مسك الدفاتر التجارية
 - انواع الدفاتر التجارية
 - تنظيم الدفاتر التجارية ومدة حفظها

◀ الباب الثالث: المؤسسة التجارية

- الفصل الاول: الاحكام العامة في المؤسسة التجارية
 - فرع اول: عناصر المؤسسة التجارية
 - فرع ثان: الطبيعة القانونية للمؤسسة التجارية وخصائصها
 - فرع ثالث: حماية المؤسسة التجارية من المنافسة غير المشروعة
- الفصل الثاني: العقود التي ترد على المؤسسة التجارية
 - فرع اول: بيع المؤسسة التجارية
 - فرع ثان: تقديم المؤسسة كحصة في شركة
 - فرع ثالث: رهن المؤسسة التجارية
 - فرع رابع: التعاقد على ادارة المؤسسة التجارية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الثالث | Droit International Public | REIN L3002 |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة البحث في مصادر القانون الدولي العام، لا سيما العرف الدولي وأهميته في العلاقات الدولية. وكيفية حماية الدولة من خلال قواعد القانون الدولي بعد تفسير المقصود بمفهوم الدولة والحكومة والشعب. كما تتناول المادة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

■ المحتوى:

▶ Introduction au droit international public

- **Section 1.** Les différentes approches du droit international
 - Paragraphe I : L'approche historique
 - Paragraphe II- L'approche théorique du Droit international
- **Section 2.** La spécificité du droit international : un droit contesté dans son approche politique et juridique
 - Paragraphe I- Un droit contesté dans ses buts et dans son existence
 - Paragraphe II- Quelques approches critiques contemporains

▶ Première Partie: Sujets et sources du droit international public

- **Chapitre I :** Protection de l'Etat par le droit international
 - Section 1- Le territoire de l'Etat
 - Paragraphe I : La délimitation territoriale : Les frontières
 - Paragraphe II : L'assise des compétences étatiques

- Section II : La population : les compétences personnelles de l'Etat et la nationalité
 - Paragraphe I : La nationalité des personnes physiques
 - Paragraphe II : La situation des personnes morales et des biens
- Section III. Le gouvernement : le principe de non-ingérence
 - Paragraphe I : L'existence d'un gouvernement
 - Paragraphe II : L'indépendance du gouvernement : Le principe de non-ingérence/non-intervention
- **Chapitre II : Les groupements en droit international**
 - Section I. Les organisations internationales gouvernementales
 - Paragraphe I : Les organisations internationales gouvernementales face aux Etats
 - Paragraphe II : Eléments du droit des organisations internationales gouvernementales
 - Section II : Les groupements privés
 - Paragraphe I : Les organisations internationales non-gouvernementales
 - Paragraphe II : Les sociétés transnationales
- **Chapitre III : La coutume internationale**
 - Section I : La formation de la coutume et ses conséquences
 - Paragraphe I : La réunion de deux éléments constitutifs
 - Paragraphe II : La coutume, source formelle de droit international général
 - Section II : l'évolution de la coutume dans le droit international contemporain
 - Paragraphe I : Le dépassement de la théorie des deux éléments
 - Paragraphe II : La codification internationale des coutumes
- **Chapitre IV : Les sources conventionnelles**
 - Section I : la prépondérance de la volonté parmi les éléments constitutifs du traité

Paragraphe I : place du traité parmi les autres sources du droit international

Paragraphe II : La définition du traité

- Section II-La manifestation de l'accord des parties : La conclusion des traités

Paragraphe I : Soumission au droit de la conclusion des traités

Paragraphe II : Principaux problèmes juridiques posés par la conclusion des traités multilatéraux.

► Deuxième partie : Les mécanismes du droit international public

● Chapitre I : Le règlement pacifique des différends internationaux

- Section I : Les procédures diplomatiques de règlement

Paragraphe I : Les procédures interétatiques

Paragraphe II : Les procédures diplomatiques dans le cadre des organisations internationales

- Section II : Les modes juridictionnels de règlement

Paragraphe I : L'arbitrage

Paragraphe II : Le règlement judiciaire

● Chapitre II : Les bouleversements de l'Etat en droit international

- Section I : la mutation des Etats

Paragraphe I : Diversité des situations

Paragraphe II : Diversité des solutions en matière de successions d'Etat

- Section II : Bouleversements affectant un élément constitutif de l'Etat

Paragraphe I: Changements affectant la population: Le droit de peuples à disposer

Paragraphe II: Situation affectant l'indépendance du gouvernement: Limites au principe de non-ingérence

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الثالث | الشريعة الجزائية والجريمة | DRPE L3000 |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة شرح علم الجريمة ومدارسها، ثم البحث في اركان الجرائم بصورة عامة وذلك من خلال نظرة شاملة حول الجرائم واصول التجريم ومرتكبيها والتدخل الجرمي.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: المدارس التي تفسر النشاط الجرمي Les Ecoles ou la Criminologie

◀ القسم الثاني: تطبيق القوانين الجزائية من حيث المكان او الصلاحيات:

Les compétences

◀ القسم الثالث: اركان الجريمة:

● الفصل الاول: الركن القانوني L'Elément légal:

(تطبيق القوانين الجزائية في الزمان او قاعدة عدم الرجعية مع الاستثناءات)

● الفصل الثاني: الركن المادي: L'Elément matériel

- الفرع الاول: الفعل : L'acte

١- التمييز بين عمل تحضيرى وبدء تنفيذ:

Acte préparatoire et début d'exécution

٢- انواع الافعال: سلبي وايجابي

٣- انواع الجرائم:

- جريمة بالفعل: Infraction de commission

- جريمة بالامتناع: Infraction d'omission

- جريمة بالامتناع: Infraction de commission par omission

- جريمة شكلية: Infraction formelle
- جريمة مادية: Infraction matérielle
- الفرع الثاني: النتيجة: Résultat
- الجريمة التامة: Infraction achevée
- الجريمة المستحيلة: Infraction impossible
- الجريمة الناقصة او المحاولة التامة: Infraction manquée ou tentative achevée
- المحاولة الناقصة: Tentative
- الفرع الثالث: الرابطة السببية: Lien de causalité
- نظرية تعدد الاسباب: Concours de causes
- الفصل الثالث: الركن المعنوي: Élément moral
 - الفرع الاول: النية الجرمية
 - العمد
 - الفعل
 - الفرع الثاني: الخطأ: Faute
 - الفرع الثالث: الغلط: Erreur

◀ القسم الرابع: المشاركة الجرمية La participation à l'infraction

- الفصل الاول: التحريض او المحرض
- الفصل الثاني: الاشتراك: الفاعل والشريك
- الفصل الثالث: التدخل او المتدخل
- الفصل الرابع: التخبيئة او المخبيء

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الثالث | قانون الموازنة العامة | SCEC L3000 |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة تعريف الموازنة العامة وشرح كافة المراحل التي تمر بها، وتفسير آلية النفقات العامة وتأثيرها على الاقتصاد وفي المجتمع، ثم تحديد واردات الدولة والتميز بين الرسوم والضرائب.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: الموازنة العامة والمراحل التي تمر بها

- تعريفها وخصائصها
- مبادئها
- اعدادها
- اقرارها
- تنفيذها
- الرقابة على تنفيذها

◀ الفصل الثاني: النفقات العمومية

- تعريف
- ظاهرة ازديادها
- تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي

◀ الفصل الثالث: الواردات العمومية

- واردات الدولة من ممتلكاتها
- الرسوم
- الضرائب

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPI L3001 | قانون المعلوماتية | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

قانون المعلوماتية مصطلح يطلق على مجموعة التشريعات والأنظمة المرتبطة بعالم المعلوماتية، والتي لم تصل إلى مرحلة التشريع المتكامل، لكون التطور التشريعي لا يستطيع مجاراة التطور التكنولوجي. ولهذا يسعى المشتري إلى محاولة مواكبة عصر المعلوماتية بما أمكن من قواعد لضبط هذا القطاع ومنع الفوضى أو ارتكاب جرائم متصلة بتكنولوجيا المعلومات.

■ المحتوى:

- نشأة و تطور المعلوماتية
- المعلوماتية نحو البحث عن إطار قانوني

◀ فصل تمهيدي : حماية المكونات المادية للحاسب الآلي.

◀ الفصل الأول: حماية برامج الحاسب الآلي

- مفهوم برنامج الحاسب الآلي
- تعريف برنامج الحاسب الآلي
- أنواع برامج الحاسب الآلي
- حماية البرنامج بواسطة حق المؤلف Droit d'auteur .
- شروط الحماية
- مضمون الحماية في برامج الحاسب الآلي
- أصحاب الحق على برنامج الحاسب الآلي
- الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحق على برنامج الحاسب الآلي
- مدة الحماية

- وسائل الحماية الأخرى
- حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءة الاختراع
- الحماية بواسطة قواعد المسؤولية المدنية
- الإثراء بدون سبب

◀ الفصل الثاني: حماية قواعد البيانات Base de données

- إنشاء قاعدة البيانات:
 - الأعمال التي تخرج عن نطاق حق التملك.
 - الأعمال المحمية.
- كيفية حماية قواعد البيانات.
 - حماية قواعد البيانات بواسطة حق المؤلف
 - الحماية من نوع خاص protection Sui generis
 - أصحاب الحق على قاعدة البيانات

◀ الفصل الثالث: الإطار القانوني لشبكة الانترنت

- الحماية في موقع الانترنت
 - شروط الحماية
 - مضمون الحماية
- اسم الحقل أو اسم المجال Nom de domaine.
 - الاستحصال على اسم الحقل
 - النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول
- العقود المتعلقة بالتزويد بخدمة الاتصال
 - طبيعة و تكوين العقد
 - موجبات الأطراف
- الإطار الدولي لشبكة الانترنت
 - المشاكل
 - الحلول

◀ الفصل الرابع: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

- تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي
 - مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي
 - مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
- الإجراءات السابقة لوضع المعالجات قيد التنفيذ
 - الاستحصال على تصريح مسبق بالمعالجة
 - حالات التصريح المبسط
 - حالات الإعفاء من أي إجراء مسبق
- الحقوق الناجمة عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
 - حق الوصول Droit d'accès.
 - حق التصحيح Droit de rectification.
 - حق الاعتراض Droit d'opposition.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L3003 | قانون حماية المستهلك | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

مع بداية القرن العشرين، تطورت الصناعة بشكل سريع، وتحوّلت معها أذواق وحاجات المستهلكين من المنتجات الطبيعية البسيطة، إلى أنواع جديدة أكثر تعقيداً، وفي ظلّ هذا التطور تعاظمت الحاجة إلى حماية المستهلكين، الأمر الذي دفع التشريعات الوطنية إلى وضع ضمانات قانونية لحماية المستهلك، منها، تقليص مخاطر شرائه سلعة ما، أو أستعماله آلة غير مطابقة لمواصفات السلامة، أو احتكار المهني لسلعة معينة، أو هيمنته على العملية التعاقدية الاستهلاكية، ووضع رقابة على أسعار السلع والخدمات، ومدى صلاحيتها للإستعمال، والتعريف بطرق إستعمالها.

وإن تدخل الدولة من أجل حماية المستهلك لم يكن فقط نتيجة التطور الصناعي وإنما يعود أيضاً إلى طبيعة عقود الإستهلاك نفسها، فهذا النوع من العقود يعتريه إختلال في التوازن العقدي بسبب التفاوت في مراكز القوى بين أطرافه أي بين المستهلك والمحترف. فالمستهلك يُعدّ الطرف الأضعف في علاقته بالمحترف، بسبب إنعدام خبرته القانونية، وضعف مكانته الإقتصادية، ما يؤدي إلى جهله المعلومات الكافية والضرورية بخصوص هذه السلعة أو الخدمة، وجهله أسرار التصنيع وآليات التعاقد وفنّ المفاوضات. وهذا التفاوت في العلاقة من شأنه الإضرار بمصلحة المستهلك، ما يسهم في أن يفرض المحترف شروطه التعاقدية على المستهلك، فيضمن العقد شروطاً، من شأنها أن تعفيه أو تقلّص من إلتزاماته، مقابل تحميل المستهلك إلتزامات إضافية، وهذا الأخير، قد لا يصمد في وجه وسائل الدعاية المكثفة والإعلانات الخادعة التي يؤجّج لها المهنيون، والتي من شأنها أن تعمي بصيرته، وتشلّ قدرته على التفكير عند اتّخاذ قراره التعاقدية.

وتنطلق أهمية هذا الموضوع، من كوننا جميعنا مستهلكين، وبات العقد الذي يجمع بين المستهلك والمحترف من العقود الأكثر شيوعاً كونه يلبي حاجتنا اليومية والأساسية، من هذا المنطلق لا بد من إحاطة الطالب علماً بجميع شروط هذا العقد ومفاعيله وما يترتب عليه من أثار تجاه طرفيه سواء أكان المستهلك أم المحترف، لا سيما أن الشارع اللبناني قد وضع قوانين كفيلة بحماية المستهلك في علاقته مع المحترف، أصدر الشارع اللبناني في

العام ٢٠٠٥ قانون قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) حيث وضع النصوص القانونية اللازمة لضمان حقوق المستهلك وصيانتها بوجه المحترف، محدداً لحقوق وموجبات كلا الطرفين، والأحكام القانونية التي ترعى علاقتهما التعاقدية.

■ المحتوى:

◀ الفصل الأول: المبادئ العامة لقانون حماية المستهلك

- المبحث الأول : النظام القانوني لقانون حماية المستهلك
- المطلب الثاني : نشأة قانون حماية المستهلك
- المبحث الثاني : مفهوم المستهلك
- المطلب الأول : مفهوم الاستهلاك و المستهلك.
- المطلب الثالث : خصائص حماية المستهلك.

◀ الفصل الثاني: أساليب حماية المستهلك

- المبحث الأول : مراقبة المنتوجات من طرف الدول.
- المبحث الثاني : تحديد الشروط المتعلقة بالمنتوجات و الخدمات .
- المبحث الثالث : تحديد الاجراءات الادارية المتبعة في تحقيق الرقابة .

◀ الفصل الثالث : حقوق المستهلك

- المبحث الأول : إعلام المستهلك
- المطلب الأول : الحق في الاعلام .
- المطلب الثاني : الحق في التفكير .
- المبحث الثاني : الحق في التعويض

◀ الفصل الرابع : موجبات المحترف

- المبحث الأول : إعلان المستهلك
- المبحث الثاني : الإعلان الخادع

◀ الفصل الخامس: الاطراف الفاعلة في حماية المستهلك

- المبحث الأول : السلطات الادارية .
- المبحث الثاني : السلطات القضائية
- المبحث الثالث : جمعيات حماية المستهلك

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPI L3002 | الملكية الفكرية | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

الملكية الفكرية هي حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة للمنشأ (البيانات الجغرافي، تسميات المنشأ)، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية وما شابهها.

■ المحتوى:

- أنواع الملكية الفكرية
- حق المؤلف والحقوق المجاورة

◀ الفصل الاول: عرض تاريخي لحق المؤلف

- القسم الاول: في العصور الغابرة
- القسم الثاني: في العهد القديم
- القسم الثالث: في عهد الثورة الفرنسية
- القسم الرابع: في العصر الحديث
- القسم الخامس: تطور التشريع اللبناني المتعلق بالملكية الفكرية وبحق المؤلف

◀ الفصل الثاني: طبيعة واسباس حق المؤلف

- القسم الاول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف
- القسم الثاني: الاسباس الفلسفي لحق المؤلف

◀ الفصل الثالث: تحديد شخص المؤلف وصاحب حق المؤلف

- القسم الاول: الأثر المنشأ من مؤلف واحد
- القسم الثاني: الآثار المنشأة من قبل اشخاص متعددين
- القسم الثالث: القرينة على صفة المؤلف

◀ الفصل الرابع: مضمون حق المؤلف

- القسم الاول: حقوق المؤلف المعنوية
- القسم الثاني: حقوق المؤلف المادية

◀ الفصل الخامس: الآثار المشمولة بالحماية المقررة في حق المؤلف

- القسم الاول: شرط الابتكار
- القسم الثاني: الآثار الأصلية المحمية
- القسم الثالث: الآثار الفرعية المحمية

◀ الفصل السادس: الآثار التي لا تستفيد من الحماية المقررة في نظام حق المؤلف

- القسم الاول: الآثار الادبية والفنية التي اخرجها المشتري اصلاً من نطاق الحماية
- القسم الثاني: الآثار الادبية والفنية المستثناة من نطاق الحماية

◀ الفصل السابع: الحقوق المجاورة

- القسم الاول: منتجو التسجيلات السمعية
- القسم الثاني: شركات ومؤسسات وهيئات البث الاذاعي والتلفزيوني
- القسم الثالث: دور النشر
- القسم الرابع: الفنانون المؤدون

◀ الفصل الثامن: الاجراءات التحفظية-الملاحقة والعقوبات

- القسم الاول: الشروط الشكلية للمدعاة
- القسم الثاني: اجراءات التحفظية
- القسم الثالث: الاجراءات القضائية بعد حصول التعدي
- القسم الرابع: العقوبات

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------|-------|
| | | | الثالث | La propriété intellectuelle | |

■ Introduction:

Le droit de propriété intellectuelle est un ensemble de règles juridiques visant à protéger les créations d'œuvres intellectuelles.

Par propriété intellectuelle, on désigne donc les inventions, les œuvres littéraires et artistiques, mais aussi les symboles, les noms, les brevets, les appellations, les images et les dessins et modèles dont il est fait usage dans le commerce.

La propriété intellectuelle se divise en deux branches distinctes :

- La propriété littéraire et artistique qui s'applique aux créations de l'esprit. Elle recouvre d'une part le droit d'auteur, et d'autre part les droits voisins du droit d'auteur.
- La propriété industrielle qui protège les découvertes techniques (brevets d'invention), les créations ornementales (dessins et modèles), et les signes distinctifs (marques commerciales, enseigne, noms de domaine, appellations d'origine...).

■ Plan:

▶ Première partie: La propriété littéraire et artistique

● Chapitre 1: Les œuvres protégées

- Section1 : Détermination des œuvres
 - Parag.1: La notion d'œuvre de l'esprit
 - a- Une création intellectuelle
 - b- Une forme perceptible

- Parag. 2: La diversité des œuvres
 - a- Les œuvres littéraires
 - 1- Les œuvres originales: écrites ou orales
 - 2- Les œuvres dérivées
 - b- Les œuvres musicales, chorégraphiques, audiovisuelles.
 - c- Les œuvres d'art plastique.
- Section 2: Conditions de la protection
 - Parag.1: Les principes généraux
 - a- Les éléments indifférents de la protection
 - b- L'absence de formalité
 - Parag.2: La condition d'originalité
 - 1- La définition de l'originalité
 - 2- L'appréciation de l'originalité
 - 3- L'évolution de notion d'originalité
- **Chapitre 2: Les bénéficiaires de la protection**
 - Section1: La titularité des droits
 - Parag.1: L'auteur unique
 - 1- La qualité d'auteur
 - 2- Les exceptions
 - Parag.2: La pluralité des auteurs
 - 1- Les œuvres de collaboration
 - 2- L'œuvre collective
 - 3- L'œuvre audiovisuelle
 - Section2: Les droits d'auteur
 - Parag.1: Le droit moral
 - A- Les caractères du droit moral
 - 1- Droit personnel
 - 2- Droit inaliénable
 - 3- Droit imprescriptible

- B- Le contenu du droit moral
 - 1- Le droit de divulgation
 - 2- Le droit à la paternité de l'œuvre
 - 3- Le droit au respect de l'œuvre
 - 4- Le droit de repentir ou de retrait
- Parag.2: les droits patrimoniaux
 - A- Le contenu des prérogatives
 - 1- Le droit de représentation
 - 2- Le droit de reproduction
 - 3- Les exceptions
 - Les exceptions applicables à toutes les œuvres
 - Les exceptions spécifiques aux logiciels
 - 4- Le droit de suite.
 - 5- La durée des prérogatives.
 - B- Les contrats d'exploitation des droits d'auteur
 - 1- Les règles communes à tous les contrats
 - a- L'exigence d'un écrit
 - b- Les règles de fond
 - 2- Les contrats réglementés par le code de propriété intellectuelle
 - a- Le contrat de représentation
 - b- Le contrat d'édition
 - c- Le contrat d'adaptation et de production audiovisuelle
- Parag.3 : Les sanctions du droit d'auteur
 - A- La saisie de contrefaçon
 - 1- Les voies de recours
 - 2- Le régime de la saisie
 - B- Les infractions et leurs sanctions
 - 1- Les sanctions civiles
 - 2- Les sanctions pénales
 - a- Les délits de contrefaçon
 - Élément matériel
 - Élément moral

- b- Les délits assimilés
- c- Les atteintes aux mesures techniques de protection et d'information

● Chapitre 3 : Droit d'auteur dans l'ordre international

- Section 1: Les règles applicables en l'absence de convention
 - Parag. 1: la condition des œuvres des auteurs étrangers
 - A- La condition de réciprocité
 - B- Les règles particulières aux logiciels et à la rémunération pour copie privée.
 - Parag. 2: les conflits de lois
 - A- La loi applicable au contenu de la protection
 - B- La loi applicable aux contrats d'exploitation
- Section 2: les conventions internationales
 - Parag. 1: la convention de Berne
 - Parag. 2: le traité de l'OMPI

● Chapitre 4: les droits voisins aux droits d'auteur

- Section1:Les artistes interprètes
 - Parag.1: les droits patrimoniaux
 - Parag.2: le droit moral
 - A- Le contenu
 - B- Les limites
 - C- L'exploitation
- Section 2: les droits des producteurs de phonogrammes, vidéogrammes et de bases de données.
 - Parag.1: les droits de producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes
 - Parag.2: le droit des producteurs des bases de données
- Section3 : les droits des entreprises de communication audiovisuelle
- Section 4 : la gestion collective
 - Parag.1: les règles applicables
 - Parag. 2: les obligations

- Section 5- La protection des logiciels par le droit d'auteur
 - I- Les conditions d'acquisition de la protection
 - A- Les conditions de fond
 - B- Les conditions de forme
 - II- Les effets de la protection
 - A- Les droits du titulaire
 - B- La sanction du droit

▶ Deuxième partie : la propriété industrielle

◆ Thème 1- Les brevets d'invention

● Chapitre1 - Les conditions de fond d'obtention de brevet

- Section 1: l'invention
 - Parag.1- l'existence de l'invention
 - A- Notion d'invention
 - B- Distinction avec la découverte
 - 1- Définition de la découverte
 - 2- La découverte comme support de l'invention
 - 3- Exclusion des créations abstraites
 - C- Une création technique ou industrielle
 - 1-Notion de caractère technique ou industrielle
 - 2-Le CPI subordonne la brevetabilité à la possibilité pour l'invention d'être appliquée industriellement.
 - D- le domaine de l'invention
 - 1- Exclusion du corps humain
 - 2- La brevetabilité des éléments du corps humain
 - 3- La brevetabilité des séquences partielles ou totale d'un gène prises en tant que tels
 - 4- Exclusion de l'utilisation d'embryons humains a des fins industrielles ou commerciales des procédés de clonage et de modification de l'identité génétique des êtres humains

- 5- Les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain
- 6- Exclusion des obtentions végétales
- 7- Exclusion des races animales
- 8- Exclusion des procédés essentiellement biologiques d'obtention des végétaux ou des animaux
- 9- Exclusion des procédés de modification de l'identité génétique des animaux
- Parag. 2 – Typologie des inventions
 - A- L'invention de produit
 - B- L'invention de procédé
 - C- L'application nouvelle de moyens connus
 - D- La combinaison nouvelle de moyens connus
- Section 2 – les caractères de l'invention
 - Parag.1-La nouveauté
 - A- Le concept de la nouveauté – état de la technique
 - B- Les exceptions
 - Parag.2- L'activité inventive
 - A- L'état de la technique
 - B- Appréciation de la non évidence
 - Para.3- L'invention ne doit pas être contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs
 - Parag.4- L'application industrielle
- **Chapitre 2- les conditions de forme d'obtention du brevet**
 - Section 1 : la procédure de délivrance du brevet
 - I- Le dépôt de la demande
 - A- Auteur et lieu du dépôt
 - B- Forme de la demande
 - II- L'examen de la demande par l'administration
 - A- Un contrôle actif limite à la régularité de la demande
 - B- L'établissement du rapport de recherché

III- La délivrance du brevet et les mesures postérieures

A- Délivrance et notification

B- La publication

- Section 2 – les inventions des salaires

I- Le régime des inventions des salaires

A- Le champ d'application temporal

B- Le champ d'application dans le temps

C- Le champ d'application quant aux personnes

D- Le champ d'application quant aux inventions

II- Typologie des inventions de salaires

A- Les inventions de missions

B- Les inventions hors mission

III- La procédure applicable

A- Les règles de procédure

B- Le contentieux

● Chapitre 3- L'exploitation du brevet

- Section 1- Le monopole du brevet

I- Le contenu du monopole du brevet

A- Les caractères du monopole

B- Les actes d'exploitation interdits aux tiers

II- L'étendu du monopole

A- L'étendu spéciale

B- L'étendu temporelle du monopole

- Section 2- Les actes relatifs au brevet

I- Les actes volontaires

A- Les actes comportant un transfert de propriété

1- La cession du brevet

- Conditions de fond

- Conditions de forme et de publicité

- Effets de la cession

- Les obligations issues du contrat à la charge du cédant

- Les obligations à la charge du cessionnaire

- Nullité et résolution du contrat de cession

2- L'apport du brevet en société

B- Les actes ne comportant pas transfert de brevet

1- La concession de licence de brevet

- Qualification

- Les conditions de fond

- Les conditions de forme et de publicité

- Les obligations à la charge du concédant

- Les obligations à la charge du cessionnaire

- La fin du contrat

2- L'apport du brevet en société

B- Les actes ne comportant pas transfert de brevet

1- La concession de licence de brevet

- Qualification

- Les conditions de fond

- Les conditions de forme et de publicité

- Les obligations à la charge du concédant

- Les obligations à la charge du cessionnaire

- La fin du contrat

2- Le contrat de nantissement de brevet

II- Les actes imposés

A- Les actes emportant transfert du droit de brevet

B- Les actes ne comportant pas un transfert du droit de brevet : les licences autoritaires

III – L'action en contrefaçon et brevet

A- Les actes de contrefaçon

1- Caractères de l'atteinte au droit du breveté

2- L'élément matériel

3- L'élément moral

- B- le déclenchement de l'action en contrefaçon
 - 1- les titulaires du droit d'agir en contrefaçon
 - 2- la prescription
 - 3- le tribunal compétent
 - 4- la preuve de la contrefaçon
- C- Le déroulement de l'action en contrefaçon
- D- Les sanctions
 - 1- Les mesures provisoires
 - 2- Les sanctions définitives
- IV-Nullité du brevet
 - A- Les causes de nullité
 - B- L'action en nullité
 - C- Les effets de la nullité

● **Chapitre IV- La protection des autres découvertes techniques**

- Section 1- Le savoir-faire
 - I- Le domaine du savoir-faire
 - A- Contenu du savoir- faire
 - B- Caracteres du savoir –faire
 - II-Protection du savoir –faire
 - A- Absence du droit privatif
 - B- Les modes de protection
 - III-La communication du savoir-faire
 - A- La formation du contrat de communication de savoir –faire
 - B- Les effets du contrat de communication de savoir –faire
 - 1- Obligations du communiquant
 - 2- Obligation du bénéficiaire
 - 3- Obligations communes
 - 4- Droits du bénéficiaire sur la communication sur le savoir-faire
- Section2 - Le secret de fabrique
 - I- Définition
 - II- La protection conférée au secret de fabrique

- Section3- Les produits semi-conducteurs
 - A- Conditions de forme de la protection
 - B- Conditions de fond de la protection
 - C- Les droits attachés au dépôt
- Section 4- Les obtentions végétales
 - I- Les sources du droit d'obtention végétale
 - II- Les conditions de la protection
 - A- Les conditions de fond
 - B- Les conditions de forme
 - III- Le régime
 - A- Le contenu des droits conférés
 - B- La sanction des droits : l'action en contrefaçon

◆ **Thème 2 – les signes distinctifs**

■ **Titre 1- Les marques**

● **Chapitre1- Définition et typologie des marques**

- Section I- La marque nominale
 - A- Les marques nominatives
 - B- Les accessoires du nom
 - C- Les noms géographiques
 - D- Les marques nominales non-verbales
 - E- Les slogans ou devises
 - F- Les termes de fantaisie
- Section 2- Les marques sonores
- Section3- Les marques figuratives
- Section4- Les marques tactiles et olfactives

● **Chapitre 2-Conditions de validité du signe – la licéité du signe**

- Section1- Les marques illicites en soi
- Section 2- Ordre public et bonnes mœurs

- Section 3- les marques trompeuses ou déceptives
 - A- Le refus d'enregistrement des marques trompeuses ou déceptives
 - B- L'usage déceptif de la marque, sa fonction de garantie
 - C- Les procédures de contrôle

- **Chapitre 3 -Conditions de validité de la marque**
 - Section 1 – la distinction du signe
 - I- Le caractère arbitraire de la marque
 - II- Les marques génériques ou nécessaires
 - III- Les marques descriptives
 - Section2 – la disponibilité du signe
 - I- La nature des droits antérieurs opposables
 - II- Les limites à l'opposabilité des droits antérieurs
 - Section3 – le principe de spécialité
 - I- La subordination du droit de marque a des produits ou services déterminés
 - A- Le caractère relatif de la marque
 - B- La détermination des produits et services protégés
 - II- Les produits similaires et le cumul de protection
 - A- Approche jurisprudentielle de la similitude des produits et la notoriété de la marque
 - B- Cas particuliers : la forme du produit et le droit d'auteur

- **Chapitre 4 - La procédure d'acquisition des marques**
 - A- Dépôt de marque et procédure d'enregistrement
 - B- Instruction de la demande d'enregistrement de la marque

- **Chapitre5 - La déchéance de la marque**
 - A- Déchéance de la marque par défaut d'exploitation
 - B- Déchéance de la marque devenue générique ou trompeuse du fait de son propriétaire

● **Chapitre6- Le monopole attaché à la marque**

I- Les droits conférés par la marque (l'exploitation de la marque)

A- L'exploitation

B- L'action contre les tiers

II- La limite des droits conférés par la marque

● **Chapitre 7- Droit des marques et contrefaçon**

I- Les faits constitutifs de contrefaçon

II- Le régime de l'action en contrefaçon

■ **Titre2- Le nom commercial, l'enseigne, la dénomination sociale**

■ **Titre3- Le nom de domaine**

I- Conditions de la protection

II- Les conflits du nom de domaine avec les droits de propriété industrielle

■ **Titre4 -L'appellation d'origine contrôlée**

■ **Titre5 -Les indications géographiques**

■ **Titre 6- Les créations ornementales : dessins et modèles**

I- Les conditions de la protection

A- Les conditions de fond

B- Les conditions de forme

II- Les droits

A- Le droit de la propriété industrielle sur les dessins et modèles

B- Le droit d'auteur sur les dessins et modèles

III- La mise en œuvre des droits

A- Les contrats d'exploitation

B- Les sanctions

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------|-------|
| | | | الثالث | Intellectual Property | |

■ Introduction:

- Overview on the different branches of the intellectual property
- The impact of the economic consideration on the various fields of this domain

■ Plan:

▶ Chapter I: The Literary and Artistic Property

- Conditions of protection
- Works excluded protection
- Holder of intellectual rights (joint work- collective work- work made for hire)
- Different rights of the author (economic rights and moral rights)
- Related rights (artistic performers)

▶ Chapter II: Industrial Property

- Patent right
 - Administrative authorities
 - Conditions of the patent
 - Ownership of the invention
- Trademark
 - Main characteristics of the trademark
 - Validity of the trademark
 - Mode of protection
- Industrial designs and models
 - Function of the designs and models
 - Conditions of protection

الفصل الرابع

- القانون الاداري العام / SCAD - L4000 
- المسؤولية المدنية / DROC - L4003 
- الاحوال الشخصية / DROC - L4001 
- المسؤولية الجزائية والعقاب / DRPE - L4000 
- منظمات دولية واقليمية / REIN - L4004 
- النظام العامة للشركات / DRCO - L4002 
- الاقتصاد النقدي / SCEC - L4003 
- قانون النفط / DRPU - L4001 
- الجرائم الاقتصادية الدولية / DRPE - L4001 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L4000 | القانون الإداري العام | الرابع | ٦ | ٤٥ | |

■ مقدمة:

تتضمّن مادة القانون الإداري العام أسس التنظيم الإداري، والعمل الإداري والمبادئ التي تحكم وتنظّم النشاط الإداري في لبنان. كما تهدف هذه المادة الى التمييز بين المركزية واللامركزية الإدارية وشرح نظرية المرافق العامة، حتى يتمكن الطالب من خلالها فهم اطر عمل المؤسسات العامة والوظيفة العامة ومسؤولية الإدارة عن الاعمال التي ترتكبها.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: النشاط الإداري

باب اول: أسس التنظيم الإداري

باب ثاني: التنظيم الإداري اللبناني

◀ القسم الثاني: العمل الإداري

باب اول: شروط العمل الإداري

باب ثاني: مهام العمل الإداري

◀ القسم الثالث: وسائل العمل الإداري

◀ القسم الرابع: مراقبة العمل الإداري

◀ القسم الخامس: مسؤولية الإدارة العامة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L4003 | المسؤولية المدنية | الرابع | ٦ | ٤٥ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة البحث في اركان المسؤولية المدنية والتمييز بين المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي وذلك بعد دراسة اركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ الشخصي بالتفصيل واستعراض حالات عملية عن الخطأ وعن الصلة السببية بين الخطأ والضرر. ومن ناحية اخرى دراسة المسؤولية الموضوعية التي تنقسم الى مسؤولية عن فعل الغير بأشكالها المتعددة، وعن فعل الشيء وفعل الحيوان. من خلال توضيح تأثير مفهوم قرينة الخطأ على ارساء قواعد المسؤولية المدنية.

■ المحتوى:

◀ الباب الاول: المسؤولية الناجمة عن العمل الشخصي

- الفصل الاول: الخطأ
 - الفرع الاول: عناصر الخطأ وأركانه
 - الفرع الثاني: انواع الخطأ
 - الفرع الثالث: حالات انعدام الخطأ
- الفصل الثاني: الضرر
 - الفرع الاول: انواع الضرر
 - الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحقيق الضرر
- الفصل الثالث: الرابطة السببية بين الفعل الخاطيء والضرر
 - الفرع الاول: النظريات التي اعطت حلولاً لمسألة تعدد الاسباب
 - الفرع الثاني: زوال المسؤولية لعدم تحقق الرابطة السببية بين الفعل الخاطيء والضرر

◀ الباب الثاني: المسؤولية الناجمة عن فعل الغير

- الفصل الاول: مسؤولية الاصول والاصياء عن افعال الاولاد القاصرين
- الفصل الثاني: مسؤولية المعلمين وارباب الصناعات عن افعال التلاميذ والمتدرجين
 - الفرع الاول: تعريف الاشخاص المعنيين بهذه المسؤولية
 - الفرع الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية المعلمين واصحاب الحرف
 - الفرع الثالث: شروط تحقق مسؤولية المعلمين واصحاب الحرف
- الفصل الثالث: مسؤولية السيد والولي عن اعمال الخادم او المولى
 - الفرع الاول: الاساس القانوني لمسؤولية الاسياد والاولياء
 - الفرع الثاني: شروط مسؤولية الاسياد والاولياء

◀ الباب الثالث: المسؤولية الناجمة عن فعل الحيوان

- الفصل الاول: تحديد معنى الحيوان
- الفصل الثاني: شروط تحقق المسؤولية عن فعل الحيوان
- الفصل الثالث: وسائل الاعفاء من المسؤولية عن فعل الحيوان

◀ الباب الرابع: المسؤولية الناجمة عن فعل الجوامد

- الفصل الاول: تعريف الحراسة
- الفصل الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء
- الفصل الثالث: اسباب الاعفاء من المسؤولية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L4001 | الاحوال الشخصية | الرابع | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

المقرر الذي يحمل تسمية الاحوال الشخصية، يتناول ما يتعلّق بالزواج ومفاعيله لدى الطوائف اللبنانية لا سيّما وأن النظام العائد للزواج والبنوة في لبنان، يخضع لقوانين تطبّق على الطوائف الثماني عشرة المعترف بها، وفقاً لطائفة الجهة المتزوجة.

■ أهمية:

إن دراسة مختلف مواضيع هذا المقرر، بشكل معمق وشامل، تسمح للطالب باستعمال المعلومات بوضوح وتكون لديه القدرة على فهم واستيعاب الاوجه الاساسية في قوانين الزواج المعترف بها في لبنان.

■ المحتوى:

- ١- الخطبة بما فيها الخطبة الدينية عند الطوائف المسيحية
- ٢- الزواج شروطاً وقيوداً وموانع، والذي يندرج ضمن اطاره.
 - الشروط الشكلية التابعة من إلزاتات القوانين التي لها الطابع الطائفي او الطابع المدني
 - الشروط والموانع الزوجية في الاساس
 - التفسير وتجاوز بعض الموانع
 - الحقوق والواجبات الزوجية
 - الانفصال وإنهاء الرابطة الزوجية: هجراً وفسخاً وبطلاناً و تفريقاً وطلاقاً (رجعياً أو بائناً)
- ٣- احكام البنوة التي يندرج ضمن إطارها:
 - البنوة الشرعية
 - البنوة غير الشرعية
 - التبني (لدى الطوائف المسيحية)
- ٤- الزواج المختلط، والجوانب غير الخاضعة للأحكام الطائفية في قضايا الزواج ومفاعيله في لبنان ويندرج ضمن هذا الإطار:
- ٥- الزواج المدني ومدى اقباله في لبنان ومدى التنازع بينه وبين القوانين الطائفية
- ٦- الصلاحيات المتروكة للقضاء المدني في قضايا الأحوال الشخصية من زاوية حلّ مسائل الاختصاص بين المحاكم الطائفية والمدنية المختلفة وصلاحيات دوائر التنفيذ

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE L4000 | المسؤولية الجزائية والعقاب | الرابع | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

إن الهدف من مادة المسؤولية الجزائية هو تبيان أنواع العقوبات ووظائفها، والتدابير الاحترازية وحالات رفع المسؤولية واسباب سقوط الجرائم وتعديل العقوبات او الاعفاء منها.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: انواع العقوبات ووظائفها

◀ القسم الثاني: التدابير الاحترازية ومقارنتها مع العقوبة Mesures de sureté

◀ القسم الثالث: اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية

Causes d'irresponsabilité, de non- imputabilité

أ- الاكراه: Contrainte

١- المعنوي Contrainte morale:

٢- المادي او القوة القاهرة: Contrainte matérielle ou force majeure

ب- العته Démence

ج- السكر Ebriété

د- القصر Minorité

◀ القسم الرابع: حالات التبرير او انتفاء الجريمة

Causes de justification ou faits justificatifs

أ- الدفاع المشروع (العادي والمفترض ايضاً)

ب- اجازة القانون Autorisation de la loi

ج- امر القانون Autorité de la loi

د- امر السلطة الشرعية Ordre de l'autorité légitime

◀ القسم الخامس: حالة الضرورة وموافقة الضحية

Etat de nécessité et Consentement de la victime

◀ القسم السادس: اسباب سقوط العقوبة

◀ القسم السابع: اسباب سقوط الجريمة

◀ القسم الثامن: اسباب تعديل العقوبة او الاعفاء منها

١- الاعذار المحلة Excuses absolutoires

٢- الاعذار المخففة Excuses atténuantes

٣- الاسباب المخففة Causes atténuantes

٤- اسباب التشديد Causes d'aggravation

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الرابع | منظمات دولية واقليمية | REIN L4004 |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة تحديد الدور الذي تلعبه اليوم المنظمات الدولية، كما وتحديد هيكلتها وصيانتها ثم تعداد بعض الامثلة عنها وشرحها بالتفصيل الذي يتلاءم مع أهميه الدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية الاقليمية.

إن الهدف من المقرر تحديد دور المنظمات الدولية في مؤسسة المجتمع الدولي وامكانيتها في الاستجابة للتحديات الدولية وأهمية الركون اليها كل المشاكل على المستوى الدولي.

■ المحتوى:

◆ باللغة الانكليزية:

► Introduction

► Chapter I- International Organization:

A- The League of Nations

B- The United Nations,

C- Basic principles and Organization of the United Nations,

► Chapitre II- Regional Organizations:

A- League of Arab States (LAS).

B- European Union,

C- Organization of American States (OAS)

D- African Union

▶ **Chapitre III- Specialized Organizations**

- A- World trade Organization (WTO).
- B- The North Atlantic Organization (NATO)
- C- UNESCO
- D- World of Health Organization

◆ باللغة الفرنسية:

▶ **Introduction Générale**

▶ **Chapitre I: Organisations Internationales**

- A- La ligue des Nations
- B- Les Nations Unis
- C- Principes Essentiels

▶ **Chapitre II: Organisations Regionales**

- A- Ligue Arabe
- B- Union Européenne
- C- Organisation des Etats Américains
- D- Ligue Africaine

▶ **Chapitre III: Organisations Spéciales**

- A- Organisations du commerce International
- B- Organisations du Nord Atlantique
- C- UNESCO
- D- Organisation mondiale de la santé

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRCO L4002 | النظام العامة للشركات | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

اجتمعت الأنظمة والقوانين لمعظم دول العالم على مفهوم واحد للشركة فلقد عرفتها بانها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل , لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. فالشركة عقد , وبما أنها كذلك فلا بد لصحتها كعقد توافر الأركان الموضوعية والشكلية التي تقوم عليها سائر العقود ألا وهي الرضاء والأهلية والمحل والسبب أركان موضوعية وأما الشكلية فهي كتابة العقد وشهره. ولا تقوم الشركة ولا يكون لها وجود إذا فقدت أي ركن من هذه الأركان حيث يشوبها البطلان .والشركات تكون إما شركات تجارية أو مدنية, ولعل التفرقة بينهم نجدها في معيارين الأول المعيار الموضوعي وهو يتمثل في غرض الشركة المحدد في عقدها التأسيسي , فاذا كان غرض الشركة تجاريا كانت شركة تجارية وبالعكس اذا كان غرضها مدني كانت الشركة مدنية.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: عقد الشركة

● القسم الاول: الشروط الموضوعية لعقد الشركة

- البند الاول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

- اولاً: الاهلية
- الحالة الاولى: الشريك في شركة تضامن والشريك المفوض في شركة توصية
- الحالة الثانية: الشريك في شركة مساهمة او محدودة المسؤولية والشريك الموصى في شركة توصية
- الحالة الثالثة: الشركة بين الاب او الوصي او الولي او القيم منجهة، والابن او القاصر او فاقد الاهلية من جهة اخرى.
- ثانياً: الرضى
- ثالثاً: الموضوع والسبب

- البند الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

- أولاً: تعدد الشركات
 - أ- تكريس القانون اللبناني لمبدأ تعدد الشركاء
 - ب- عدم اعتماد شركة الشخص الواحد في النظام اللبناني
- ثانياً: مقدمات الشركاء او حصصهم
- ثالثاً: انواع الحصص او المقدمات
 - أ- الحصة النقدية
 - ب- الحصة العينية
- ١- الحصة العينية على سبيل التمليك
- ٢- الحصة العينية على سبيل الانتفاع
- ج- الحصة بالعمل
- د- الحصة بالائتمان
- رابعاً: رأس مال الشركة
- خامساً: اقتسام الارباح وتحمل الخسائر
 - أ- بطلان الشروط الاسدية
 - ب- توزيع الارباح والخسائر
 - سادساً: نية المشاركة

● القسم الثاني: الشروط الشكلية لعقد الشركة

- البند الاول: شرط كتابة عقد الشركة
 - أولاً: حكمة المشتري اشتراط العقد الخطي للشركة
 - ثانياً: صيغة عقد الشركة ومشمولاته
 - ثالثاً: هل يعتبر العقد الكتابي شرطاً لصحة الشركة ام فقط لاثباتها؟
 - أ- في العلاقة بين الشركاء
 - ب- في علاقة الشركاء بالغير

- البند الثاني: شرط نشر عقد الشركة

- أولاً: الاصول العامة لتسجيل الشركات
 - أ- الشركات التي يتوجب تسجيلها
 - ب- مكان النشر واجراءاته

ت- البيانات الخاضعة للتسجيل

- ١- اسم وشهرة كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصية وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها
 - ٢- اسم الشركة او تسميتها
 - ٣- موضوع الشركة
 - ٤- الاماكن التي فيها فروع للشركة سواء كانت في لبنان او في الخارج
 - ٥- اسماء الشركاء او الاشخاص الآخرين المرخص لهم في ادارة الشركة وتدير امورها او التوقيع عنها.
 - ٦- رأس مال الشركة والمبالغ او الاوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين او شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود او من اموال اخرى.
 - ٧- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها
 - ٨- ماهية الشركة
 - ٩- الحد الادنى لرأسمال الشركة اذا كانت رأس مال قابل للتغيير
 - ١٠- تسجيل البيانات الطارئة والمعدلة
- ثانياً: التزام الشركة بذكر مكان تسجيلها ورقم التسجيل
 - ثالثاً: شطب القيد في سجل التجارة

● القسم الثالث: مفاعيل الاخلال بقواعد انشاء الشركة

- البند الاول: بطلان الشركة
 - أولاً: البطلان المترتب على الاخلال بالشروط الموضوعية
 - أ- البطلان النسبي
 - ب- البطلان المطلق
 - ثانياً: البطلان المترتب على الاخلال بشروط العقد الشكلية
- البند الثاني: الشركة الفعلية (Société de fait)
 - أولاً: مفهوم نظرية الشركة الفعلية
 - ثانياً: نطاق تطبيق النظرية الفعلية
 - أ- الحالات التي يعترف معها بقيام الشركة الفعلية
 - الحالة الاولى: البطلان لعدم مراعاة الشروط الشكلية
 - الحالة الثانية: البطلان بسبب نقص الأهلية او عيوب الرضى
 - الحالة الثالثة: البطلان بسبب مخالفة الشروط الخاصة لعقد الشركة

- ب- الحالات التي يعترف معها بقيام شركة فعلية
- الحالة الأولى: اذا كان البطلان مبيناً على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة
- الحالة الثانية: القضاء ببطلان الشركة قبل مباشرة نشاطها
- الحالة الثالثة: قيام البطلان على سبب يتعلق بالنظام العام او يخالف احكام القانون
- ث- التمييز بين الشركة الفعلية (Société de fait) والشركة المنشأة بصورة فعلية (Société créée de fait).
- ثالثاً: الآثار المترتبة على نظرية الشركة الفعلية
 - أ- في العلاقة بين الشركاء
 - ب- في علاقة الشركة او الشركاء مع الغير
 - ١- علاقة دائني الشركة مع الشركة او الشركاء
 - ٢- علاقة دائني الشركة فيما بينهم
 - ٣- علاقة دائني الشركاء الشخصيين مع الشركة
 - ٤- علاقة دائني الشركاء الشخصيين مع دائني الشركة

◀ الفصل الثاني: الشخصية المعنوية للشركة

- القسم الاول: مفهوم الشخصية المعنوية
- القسم الثاني: الشركات المتعمتعة بالشخصية المعنوية
 - أ- الشركات التجارية
 - ب- الشركات المدنية
 - ت- الشركات غير المكتملة التكوين
 - ث- الشركات التي يطرأ عليها تبديل بعد التأسيس
 - ج- الشركات قيد التصفية بعد انحلالها
- القسم الثالث: نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
 - أ- اسم الشركة او عنوانها
 - ب- محل اقامة الشركة Le siege social
 - ت- جنسية الشركة La nationalité
 - ث- الذمة المالية Le patrimoine
 - ج- اهلية الشركة La capacité

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L4003 | الاقتصاد النقدي | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تمثل السياسة النقدية السياسات والاجراءات الخاصة بالتأثير على مستوى الانتاج والاسعار عن طريق عرض النقود. ويأتي تأثير السياسة النقدية بتأثيرها على حجم الانفاق (الاستهلاك والاستثمار) وخاصة بالنسبة للاستثمار عن طريق سعر الفائدة الذي يتأثر بالتغيير في عرض النقود وهي تعمل على تخفيض سعر الفائدة وهذا بدوره يعمل على زيادة حجم الاستثمار، وعن طريق المضاعف يرتفع حجم الناتج القومي، وهذا ما يعرف بدور السياسة النقدية في اطار النموذج الكينزي الخاص بالطلب الفعال.

■ المحتوى:

- ◀ اولاً: دراسة وظائف النقود وانواعها
- ◀ ثانياً: تعريف النظام النقدي
- ◀ ثالثاً: العوامل الاساسية المحددة للكتلة النقدية.
- ◀ رابعاً: الطلب على النقود وخاصة لغرض المعاملات والمضاربة
- ◀ خامساً: السياسة النقدية في اطار التحليل الكينزي والتغطية الكمية للنقود
- ◀ سادساً: التضخم، مظهره، صورته واشكاله، العوامل المسببة له، ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية
- ◀ سابعاً: أثر السياسة النقدية على العلاقات التجارية الخارجية للبلد مه البلدان الاخرى من خلال العلاقة بين ميزان المدفوعات (العجز او لفائض) وعلاقته بالتطورات النقدية الداخلية.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L4001 | قانون النفط | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تظهر أهمية هذه المادة بعد تبلور أهمية النفط والثروة النفطية في الاقتصاد الوطني وطبيعة العلاقات الاستثمارية القائمة على هذه الثروة وخصوصية العقود التي تتناولها والاطراف المعنية بها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تحديد حقوق والتزامات الجهات المتكفلة بالعقود النفطية وكيفية تسوية النزاعات الناشئة عنها في ظل خلافات ومصالح دولية متعددة.

■ المحتوى:

◀ المقدمة:

- ١- لمحة تاريخية عن الموضوع
- ٢- أهمية الدراسة
- ٣- اشكالية الدراسة
- ٤- مصطلحات الدراسة
- ٥- خطة الدراسة

◀ الفصل الاول: ماهية العقود النفطية

● المبحث الاول: مفهوم العقود النفطية

- المطلب الاول: تعريفها
- المطلب الثاني: تمييز العقود النفطية عن غيرها من العقود

● المبحث الثاني: آثار العقود النفطية

- المطلب الاول: حقوق والتزامات الجهة القائمة بالمشروع
- المطلب الثاني: حقوق والتزامات الجهة القائمة بالمشروع

◀ الفصل الثاني: طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود النفطية والقانون الواجب التطبيق**● المبحث الاول: طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود النفطية**

- المطلب الاول: حل النزاعات عبر الوسائل القضائية
- المطلب الثاني: التسوية غير القضائية

● المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن العقود النفطية

- المطلب الاول: خضوع عقود النفطية للقانون الوطني للدولة المانحة للامتياز
- المطلب الثاني: خضوع عقود النفطية لقانون غير وطني.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE L4001 | الجرائم الاقتصادية الدولية | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تهدف هذه المحاضرات الى تعريف طلاب الإجازة، بشكل موجز، على الوجه الحديث لجرائم مستحدثة المضمون او الوسيلة في عصر العولمة، من ناحية المفهوم، النطاق، المخاطر التي تسببها، مروراً بمدى مكافحتها على الصعيد المحلي والدولي، مما يكسب الطالب نظرة شمولية للعديد من هذه الجرائم والسلوكيات -المذكورة أدناه- المرتكبة في العصر الراهن.

■ المحتوى:

◀ قسم تمهيدي

● الفصل الأول: الوجه التقليدي للجرائم الاقتصادية

- الفقرة الأولى: اثر العولمة على الجريمة
- البند الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية على الصعيد الوطني
- الفرع الأول: مميزات الاجرام الاقتصادي
- الفرع الثاني: بروز قانون العقوبات الاقتصادي
- الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية
- البند الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
- البند الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي
- البند الثالث: النيابة العامة المالية

◀ القسم الثاني: نماذج الجرائم الاقتصادية الدولية

● الفصل الأول: جرائم المعلوماتية

- الفقرة الأولى: أنواع جرائم المعلوماتية
- البند الأول: جرائم المعلوماتية الماسة بالملكية الصناعية والفكرية، بالأموال وبالأشخاص

- الفرع الأول: جرائم ماسة بالملكية الصناعية وبقيمة معطيات الكمبيوتر
- الفرع الثاني: جرائم المعلوماتية الواقعة على الحقوق الفردية
- الفرع الثالث: جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية
- البند الثاني: المسائل القانونية المثارة التي تثيرها جرائم المعلوماتية
- ١- الدليل الرقمي الجنائي *Digital Evidence / Preuve Electronique*
- الفقرة الثانية: جرائم المعلوماتية بين النص والتطبيق في لبنان
- البند الأول: انواع جرائم المعلوماتية التي عرضت على المحاكم اللبنانية
- البند الثاني: بعض القوانين اللبنانية الخاصة

● الفصل الثاني: جريمة تبييض الأموال

- الفقرة الأولى: عناصر جريمة تبييض الأموال
- البند الأول: مخاطر تبييض الأموال
- البند الثاني: ملاحقة ومحاكمة جريمة تبييض الأموال
- الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الاموال
- الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال في القانون اللبناني أولوية العقوبات المالية

● الفصل الثالث: جريمة الفساد

- البند الأول: الإعتداءات الي يسببها الفساد
- البند الثاني: جريمة الفساد في القانون (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد Merida القانون اللبناني).

● الفصل الرابع: الشركات المتعددة الجنسية

- البند الأول: مخاطر الشركات المتعددة الجنسية
- البند الثاني: جرائم الشركات المتعددة الجنسية

● الفصل الخامس: الجرائم البيئية

- البند الأول: خصائص جريمة البيئة
- البند الثالث: جريمة البيئة في القانون اللبناني

الفصل الخامس

- العقود المسماة / DROC - L5000 
- الشركات التجارية / DRCO - L5003 
- قانون العقوبات الخاص / DRPE - L5001 
- القانون الضريبي / SCEC - L5001 
- وسائل الدفع والتسليف (اجنبي) / DRCO - L5002 
- القانون الاداري الخاص / DRPU - L5005 
- قانون مهنة المحاماة / DRPU - L5002 
- القانون الطبي / DRPU - L5007 
- الوظيفة العامة / DRPU - L5000 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L5000 | العقود المسماة | الخامس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة هو في تعريف الطالب الى كافة انواع العقود التي سماها القانون صراحة، بدءاً من عقد البيع الى عقد الايجار فالوكالة وذلك مع التوسع في بحث شروطها و احكامها ودورها الرائد في العلاقات بين افراد المجتمع . فالعقود اليوم ونظراً لتشعبها تعكس مدى تطور سوق المعاملات وتشكّل دراستها حاجة ملحة في تكوين الشخصية القانونية.

■ المحتوى:

- ١- المراحل التاريخية لتطور العقود
- ٢- التمييز بين العقود المسماة والعقود غير المسماة
- ٣- التمييز بين العقود المدنية والعقود التجارية
- ٤- وصف العقد وتفسيره
 - عقود ناقلة لملكية الشيء
 - عقود ترد على منفعة الشيء
 - عقود ترد على عمل الانسان

◀ القسم الاول: عقد البيع

- فصل تمهيدي: تعريف عقد البيع، خصائص عقد البيع، تمييز عقد البيع عن غيره من العقود

● الفصل الاول: شروط عقد البيع وأشكاله

- الرضى في عقد البيع
 - وجود الرضى
 - الرضى في العقود الممهدة للبيع
 - الرضى في بعض اشكال البيع
 - الأهلية في عقد البيع

- المبيع
- الثمن

● الفصل الثاني: آثار عقد البيع

- نقل الملكية
- موجبات البائع
- موجبات المشتري

● الفصل الثالث: انواع خاصة من البيوع

◀ القسم الثاني: عقد الايجار

- فصل تمهيدي: تعريف عقد الايجار وخصائصه وتمييزه عن غيره من العقود

● الفصل الاول: الاحكام العامة لعقد الايجار

- تكوين عقد الايجار
- آثار عقد الايجار
- انتهاء عقد الايجار

● الفصل الثاني: إيجار العقارات المبنية

◀ القسم الثالث: عقد الوكالة

- فصل تمهيدي: تعريف الوكالة وخصائصها وتمييزها عن غيرها وانواعها

● الفصل الأول: شروط الوكالة

- الرضى في الوكالة
- الموضوع

● الفصل الثاني: آثار الوكالة

- آثار الوكالة بين الموكل والوكيل
- آثار الوكالة بالنسبة الى الغير

● الفصل الثالث: انتهاء الوكالة

- انتهاء الوكالة وفقاً للقواعد العامة
- انتهاء الوكالة لأسباب خاصة بها
- مرور الزمن على الوكالة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRCO L5003 | الشركات التجارية | الخامس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن الهدف الاساسي من هذه المادة هو في تسليط الضوء على الطابع التعاقدي للشركة. غير انه مع تطوّر الحياة وحاجات المجتمع اصبح تدخل المشرع ضرورة في تأسيس بعض انواع الشركات لا سيما منها شركات الاموال حيث يطغى الطابع النظامي على احكامها.

■ المحتوى:

◀ مدخل عام: الاحكام العامة في الشركات

- الفصل الاول: عقد الشركة
- الفصل الثاني: الشخصية المعنوية للشركة

◀ الباب الاول: شركات الاشخاص

● الفصل الاول: شركة التضامن

- فقرة اولى: خصائصها
- فقرة ثانية: تكوينها
- فقرة ثالثة: ادارتها
- فقرة رابعة: انقضاؤها

● الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة

● الفصل الثالث: شركة المحاصة

◀ الباب الثّاني: شركات الاموال

● الفصل الاول: شركة المساهمة

- فقرة اولى: تأسيسها
- فقرة ثانية: الاسهم التي تصدرها
- فقرة ثالثة: السندات
- فقرة رابعة: ادارتها
- فقرة خامسة: انقضاؤها

● الفصل الثّاني: شركة التوصية المساهمة

- فقرة اولى: تأسيسها
- فقرة ثانية: ادارتها
- فقرة ثالثة: انقضاؤها

● الفصل الثالث: الشركة المحدودة المسؤولية

- فقرة اولى: خصائصها
- فقرة ثانية: تأسيسها
- فقرة ثالثة: ادارتها
- فقرة رابعة: انقضاؤها

● الفصل الرابع: الشركة القابضة - هولدنغ

● الفصل الخامس: شركة الأوف شور

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE L5001 | قانون العقوبات الخاص | الخامس | ٥ | ٥٠ | |

■ مقدمة:

يجب تلقي الطالب كيفية فهم وتفسير الركن القانوني لكل جريمة والانطلاق من ذلك الى استخراج العناصر الاخرى والتكيز على الدقة في شرح بعض النقاط دون التخلي عن التذكير بأسس قانون العقوبات العام. والتنبه الى ضرورة الانتقال من الشرح النظري الى كيفية التطبيق من خلال بعض الاجتهادات البنائية والفرنسية الدقيقة.

■ أهمية:

تعريف الطالب في الحقوق الى الافعال المجرمة في قانون العقوبات اللبناني تطبيقاً لمبدأ هام "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

■ المحتوي:

◀ القسم الاول: الجرائم الواقعة على الاموال:

١- السرقة

٢- الاحتيال

٣- اساءة الأمانة

◀ القسم الثاني: الجرائم الواقعة ضد الاشخاص (الضرر الجسدي)

١- القتل

٢- الايذاء

◀ القسم الثالث: الجرائم الواقعة ضد الاشخاص (الضرر المعنوي)

١- الامتناع عن المساعدة

٢- الخطف او حجب الحرية

٣- خرق خرمة المنزل

◀ القسم الرابع: الجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة:

١- الرشوة بكافة عناصرها وصورها

٢- التزوير واستعمال المزور بمختلف عناصره

٣- الشك دون مؤونة بعناصره وشروط الملاحقة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L5001 | القانون الضريبي | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة مفهوم الضرائب وخصائصها. كما تهدف الى اطلاع الطالب على النظام الضريبي في لبنان للاحية انواع الضرائب وابوابها. غير ان هذه الدراسة لا تكتمل الا مع التعمّق في بحث اشكال الضريبة وحسناتها وسيئاتها على ميزانية الدولة بشكل عام.

■ المحتوى:

◀ باب اول: النظرية العامة للضرائب

- الفصل الاول: مفهوم الضرائب وخصائصها
- الفصل الثاني: مطرح الضريبة
- الفصل الثالث: التنظيم الفني للضريبة

◀ باب ثاني: النظام الضريبي اللبناني

● الفصل الاول الضرائب المباشرة

- ١- الضريبة على ارباح المهن التجارية وغير التجارية والمهن الحرّة
- ٢- الضريبة على الرواتب والأجور
- ٣- رسم الانتقال او الضريبة على التركات، الوصايا- الهبات
- ٤- ضريبة الاملاك المبنية

● الفصل الثاني: الضرائب غير المباشرة:

- ١- الضريبة على القيمة المضافة
- ٢- الضرائب الجمركية
- ٣- الرسوم البلدية
- ٤- الرسوم القضائية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الخامس | وسائل الدفع والتسليف (اجنبي) | DRCO L5002 |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة هو في التركيز على وسائل الدفع وادواته انطلاقاً من الوسائل التقليدية كالكمبيالة والسند لامر والشيك، التي تشكّل قواعدها منطلقاً قانونياً لكافة الأشكال الأخرى، إلى الوسائل الحديثة للدفع التي داخلتها طرق التكنولوجيا كالكمبيوتر والانترنت كبطاقات الدفع والتسليف والتحويلات المصرفية. هي مادة مزدوجة بين القانون التجاري والقانون المصرفي.

■ المحتوى:

▶ Première partie : Les Instruments de crédit

● Chapitre I : La lettre de change

- Section I : Généralités

- Paragraphe I : Notions et mécanisme
- Paragraphe II : Historique
- Paragraphe III: Explications théoriques
- Paragraphe IV: Législation sur le LC et les effets de commerce

- Section II : Conditions de forme

- Paragraphe I : Mentions obligatoires
- Paragraphe II : Mentions facultatives

- **Section III** : Conditions de fond
 - Paragraphe I : Consentement
 - Paragraphe II : Capacité
 - Paragraphe III : Pouvoir et émission de la LC par représentation
 - Paragraphe IV : Cause

- **Section IV** : La transmission de la lettre de change
 - Paragraphe I : Endossement translatif
 - Paragraphe II : Endossement de procuration
 - Paragraphe III : Endossement pignoratif

- **Section V** : Paiement de la lettre de change
 - Sous-section I : Les garanties du paiement de la lettre de change
 - Paragraphe I : Les garanties cambiales
 - Paragraphe II : Les garanties extra cambiales
 - Sous-section II : La réalisation du paiement de la lettre de change
 - Paragraphe I : Le temps du paiement
 - Paragraphe II : Les parties au paiement
 - Paragraphe III : L'objet et le mode de paiement
 - Paragraphe IV : La preuve, les effets et l'opposition au paiement
 - Sous-section III : Les recours en cas de non-paiement
 - Paragraphe I : Les conditions des recours
 - Paragraphe II : L'existence des recours

- **Section VI** : L'escompte

- **Section VII** : La lettre de change et l'informatique
 - Paragraphe I : La lettre de change relevé papier
 - Paragraphe II : La lettre de change relevé Magnétique

● Chapitre II : Le Billet à ordre

- Section I : Le Billet à ordre stricto sensu

- Paragraphe I : l'émission du Billet à ordre
- Paragraphe II : La transmission du billet à ordre
- Paragraphe III : Le paiement du billet à ordre

- Section II : Les formes particulières du billet à ordre

- Paragraphe I : Les billets de fonds
- Paragraphe II : Les Warrants
- Paragraphe III : Les formes d'effet de commerce dérivées du billet à ordre

- Section III : Le billet à ordre et l'informatique : Le billet à ordre relevé

● Chapitre III : Le Bordereau de cession de créances professionnelles

- Section I : Les conditions de la cession de créances professionnelles

- Paragraphe I : Les conditions de forme
- Paragraphe II : Les conditions de fond

- Section II : Les effets de la cession de créances professionnelles

► Deuxième Partie : Les instruments de paiement

● Chapitre I : Le chèque

- Section I : Forme et mentions du chèque

- Paragraphe I : L'écrit
- Paragraphe II : Les mentions
- Paragraphe III : Les types de chèque

- **Section II** : Emission et transmission du chèque
 - Paragraphe I : Les parties
 - Paragraphe II : La provision
 - Paragraphe III : La transmission du chèque

- **Section III** : Paiement du chèque et recours
 - Paragraphe I : Les modalités de paiement
 - Paragraphe II : Les recours

- **Chapitre II: Virement, cartes de crédit et de paiement et Monnaie Electronique**
 - **Section I** : Virement classique
 - Paragraphe I : L'ordre de virement
 - Paragraphe II : L'exécution de l'ordre de virement

 - **Section II** : Moyens apparentés au virement
 - Paragraphe I : L'avis de prélèvement
 - Paragraphe II : Le titre universel de paiement
 - Paragraphe III : Le titre interbancaire de paiement
 - Paragraphe IV : Les procédés de télépaiement

 - **Section III** : Les cartes de crédit et de paiement
 - Paragraphe I : Mécanisme du paiement par carte
 - Paragraphe II : Utilisations frauduleuses de la carte

 - **Section IV** : La monnaie électronique

PAYEMENT AND CREDIT INSTRUMENTS

► First Part: Credit instruments

● Chapter I: The Bill of exchange

- Section I: General provisions

- Paragraph I: Notions and mechanism
- Paragraph II: Historical background
- Paragraph III: Theoretical explanations
- Paragraph IV: Legislation about Bill of exchange and commercial paper

- Section II: Form conditions

- Paragraph I: Obligatory mentions
- Paragraph II: Optional mentions

- Section III: Content conditions

- Paragraph I : Consent
- Paragraph II : Capacity
- Paragraph III : Power and Bill of exchange issuing by representation
- Paragraph IV: Cause

- Section IV: Bill of exchange transmission

- Paragraph I: Transferring endorsement
- Paragraph II: endorsement “by proxy”
- Paragraph III: endorsement “value as security”

- Section V: Payment of the Bill of exchange

- Sub-section I: The payment guarantees of the Bill of exchange
 - Paragraph I: The exchange guarantees
 - Paragraph II: The guarantees extra-exchange
- Sub-section II: The realization of the payment of the Bill of exchange
 - Paragraph I: Time of payment
 - Paragraph II: The parties in payment process
 - Paragraph III: Subject and mode of payment
 - Paragraph IV: Proof, effects and opposition to payment

- Sub-section III: Recourse due to non-payment
 - Paragraph I: The conditions of the recourse
 - Paragraph II: Exercising of the recourse

- **Section VI:** The discount

- **Section VII:** The bill of exchange and data processing
 - Paragraph I: The paper truncated Bill of exchange
 - Paragraph II: The magnetic truncated Bill of exchange

- **Chapter II: The Promissory note**

- **Section I:** The promissory note strict sensu
 - Paragraph I: Promissory note issuing
 - Paragraph II: Promissory note transmission
 - Paragraph III: The payment of the promissory note

- **Section II:** particular forms of the promissory note
 - Paragraph I: The business notes
 - Paragraph II: The warrants
 - Paragraph III: The forms of commercial paper derived form the promissory note

- **Section III:** The promissory note and data processing: The truncated promissory note

- **Chapter III: Assignment of professional claims with daily note**

- **Section I:** The conditions of the assignement of professional claims
 - Paragraph I: Form conditions
 - Paragraph II: Content conditions

- **Section II:** The effects of the assignment of professional claims

▶ **Second part: The payment instruments**

● **Chapter I: The cheque**

- **Section I: Form and mentions of the cheque**
 - Paragraph I: The document
 - Paragraph II: The mentions
 - Paragraph III: The types of cheque
- **Section II: Cheque issuing and transmission**
 - Paragraph I: The parties
 - Paragraph II: The consideration (cover)
 - Paragraph III: Cheque transmission
- **Section III: Payment of the cheque and recourse**
 - Paragraph I: The methods of payment
 - Paragraph II: The recourses

● **Chapter II: Transfer, Credit and payment cards and E-Money**

- **Section I: Classical transfer**
 - Paragraph I: The transfer order
 - Paragraph II: The execution of the transfer order
- **Section II: Similar means to transfer**
 - Paragraph I: The debit advice
 - Paragraph II: The universal payment order
 - Paragraph III: The interbank payment order
 - Paragraph IV: Electronic payment process
- **Section III: The credit and payment**
 - Paragraph I: Card payment mechanism
 - Paragraph II: Fraudulent use of the card
- **Section IV: E-Money**

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L5005 | القانون الاداري الخاص | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لا يوجد في العلم القانوني منهجية خاصة او خصوصية لما يطلق عليه تسمية القانون الاداري الخاص.

كما انه لا يوجد فرعاً للقانون الاداري بهذه التسمية بل هي موضوعات جرى انتقاؤها بعناية من القانون الاداري العام بسبب أهميتها، ليصار الى تدريسها لطلبة الحقوق وقد أطلق عليها مجازاً تسمية القانون الاداري الخاص واكتسبت مع الوقت هذه التسمية التي يصح أكثر تسميتها بموضوعات "في القانون الاداري العام" من هذه الموضوعات الملك العام، الملك الخاص، المؤسسة العامة، الاستملاك، الاشغال العامة.....

■ المحتوى:

◀ الباب الاول: الملك العام والملك الخاص

- الفصل الاول: الملك العام
- الفصل الثاني: المياه العامة
- الفصل الثالث: الملك الخاص
- الفصل الرابع: املاك الدولة الخاصة

◀ الباب الثاني: الاستملاك

- الفصل الاول: مراحل الاستملاك
- الفصل الثاني: طوارئ الاستملاك
- الفصل الثالث: قواعد خاصة ببعض انواع الاستملاك

◀ الباب الثالث: المصادرة

- الفصل الاول: مفهوم المصادرة
- الفصل الثاني: انواع المصادرة
- الفصل الثالث: الرقابة القضائية على المصادرة

◀ الباب الرابع: الامتياز

- الفصل الاول: ماهية عقد الامتياز
- الفصل الثاني: انشاء عقد الامتياز وآثاره
- الفصل الثالث: النزاعات الناشئة عن عقود الامتياز

◀ الباب الخامس: المؤسسة العامة

- الفصل الاول: المرفق العام
- الفصل الثاني: الشخصية المعنوية
- الفصل الثالث: التخصص

◀ الباب السادس: الاشغال العامة

- الفصل الاول: الشغل العام
- الفصل الثاني: نظام الاشغال العامة
- الفصل الثالث: نظام المسؤولية بسبب الاشغال العامة

◀ الباب السابع: الضابطة الادارية

- الفصل الاول: تعريف
- الفصل الثاني: التفريق بين الضابطة الادارية والعدلية
- الفصل الثالث: كيفية اعلان حالة الطوارئ
- الفصل الرابع: حدود سلطة الضابطة الادارية
- الفصل الخامس: الظروف الاستثنائية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L5002 | قانون مهنة المحاماة | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع المهني ونظراً لازدياد عدد المحامين بصورة واضحة، فقد أضحى عدد المحامين في نقابتي بيروت طرابلس يتخطى عشرة آلاف محامٍ، لذلك جاء قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ بتاريخ ١١ آذار ١٩٧٠ لينظم مهنة المحاماة وذلك من حيث تحديد شروط الإنتساب إلى النقابة وتبيان حقوق وموجبات المحامين، كما نظم هذا القانون علاقة المحامي بزبائنه وزملائه ونقابته، إضافة إلى العقوبات التي يتعرض لها المحامي في حال أخل هذا الأخير بقوانين وآداب ممارسة المهنة.

وبما أن معظم الطلاب الذين يدخلون كلية الحقوق، تتجه أهدافهم إلى ممارسة مهنة المحاماة من خلال الإنتساب إلى نقابة المحامين، لذلك لا بد من تعريف الطالب بمفهوم المهنة والغاية الأساسية التي يتوسلها. كذلك، من شأن تدريس قانون تنظيم مهنة المحاماة، أن يظهر للطالب الشروط اللازمة لإنتسابه، وتوضيح حقوقه وموجباته تجاه النقابة والمحامين والقضاة والوكلاء.

■ المحتوى:

◀ الفصل الأول : ماهية مهنة المحاماة

- المبحث الأول : تعريف مهنة المحاماة
- المبحث الثاني : التمانع وحدود ممارسة المهنة

◀ الفصل الثاني : الإنتساب لمهنة المحاماة

- المبحث الأول : شروط الإنتساب لمهنة المحاماة
- المبحث الثاني : تسجيل المتدرجين

◀ الفصل الثالث : حقوق وموجبات المحامي

- المبحث الأول : حقوق وموجبات المتدرج
- المبحث الثاني : موجبات المحامي بالإستئناف

◀ الفصل الرابع : تنظيم وإدارة نقابة المحامين

- المبحث الأول : الجمعية العامة
- المبحث الثاني : مجلس النقابة
- المبحث الثالث : النقيب.

◀ الفصل الخامس : المجلس التأديبي

- المبحث الأول: أصول المحاكمة أمام المجلس التأديبي.
- المبحث الثاني : العقوبات أمام المجلس التأديبي.
- المبحث الثالث : طرق المراجعة.

◀ الفصل السادس : نظام آداب مهنة ومناقب المحامين

- المبحث الأول : علاقة المحامي مع موكله
- المبحث الثاني : علاقة المحامي مع زبائنه
- المبحث الثالث : علاقة المحامي مع القضاة
- المبحث الرابع : علاقة المحامي مع المتدرج

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L5007 | القانون الطبي | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

القانون الطبي هو قانون جديد ويركز على المسائل القانونية فيما يتعلق بممارسة بعض المهن الطبية والصحية. هذه النشاطات ممكن ان تكون لقاء بدل او مجانية. يركز هذا القانون من جهة على دراسة العلاقات القانونية الخاصة التي تتعلق بالطبيب ومنها تنظيم وشروط ممارسة مهنة الطب وآداب ممارسة التجارب الطبية ومن جهة اخرى يتناول ايضاً القواعد القانونية التي تطبق على العمل الطبي التي تتضمن العلاقة بين الطبيب والمريض وواجبات الأطباء تجاه بعضهم البعض ويشتمل ايضاً على بعض المهن الطبية، كأطباء الاسنان والممرضين والممرضات، لأن الطبيب لم يعد الشخص الوحيد المخول بتقديم العلاج ومحاربة الامراض.

بسبب الطور الهائل للعلم بالاجمال وتطور الطب خاصة وبسبب الحوادث المأساوية التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية المتمثلة بإجراء تجارب على البشر من دون أخذ موافقتهم المسبقة ومن بعدها ايضاً، اصبح من الضروري على الانسان ان يحمي نفسه في مواجهة هذا التطور العلمي والطبي اللامحدود.

من أجل ذلك وحماية للأفراد، دخل القانون على هذا الخط بطريقة تصاعدية في مجال الطب والصحة العامة ويمكن القول ان القانون الطبي اصبح له استقلالية تامة.

على نقيض القوانين الأخرى، ان القانون الطبي في تطور دائم وخاصة في السنوات القليلة الماضية، هذا القانون يتضمن قواعد مأخوذة من قانون الموجبات والعقود (العقد الطبي بين الطبيب والمريض الذي يحكم العلاقة بين الطرفين وهو عقد من عقود القانون الخاص ويتضمن موجب وسيلة على عاتق الطبيب)، ومن قانون الاعمال (تنظيم الممارسة الطبية). ومن قانون العقوبات وقانون العمل وايضاً من القانون الدولي، ولا يمكن ان ننسى دور المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة الأمراض الوبائية.

كما ذكرنا يعتبر القانون الطبي من القوانين الحديثة العهد وان قانون الطب الفرنسي تم وضعه منذ حوالي عشر سنوات فقط. يتضمن القانون مواضيع تتعلق بالاجهاض والتجارب الطبية على البشر وقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

المواضيع التي تتعلق بالقانون الطبي يمكن تقسيمها الى عدة اقسام اساسية وتم تضمين كل منها المواضيع المناسبة، وفقاً للمخطط التالي:

■ المحتوى :

◀ أولاً: تعريف القانون الطبي ومصادره

- تعريف القانون الطبي
- مصادر القانون الطبي
 - مصادر وطنية
 - مصادر دولية

◀ ثانياً: تطور العلاقة بين الاخلاق والطب

- الاخلاق الطبية في الحضارات القديمة
- الاخلاق الطبية في العصور الحديثة

◀ ثالثاً: الحماية العامة للصحة

- حماية الاشخاص في مجال القانون الطبي
 - حقوق المرضى
 - o الحق في العناية الطبية
 - o الحق في الحصول على المعلومات
 - o ضرورة الموافقة على العمل الطبي
 - o الحق في الاطلاع على الملف الطبي
- الاعمال الطبية:
 - o المساعدة الطبية على الانجاب
 - o التجارب الطبية على البشر
 - o زرع ووهب الاعضاء
 - o الموت الرحيم (نهاية الحياة)
 - o موضوع الاجهاض
 - o موضوع الاستنساخ

◀ رابعاً: قانون الآداب الطبية

- واجبات اطباء العامة
- واجبات اطباء نحو المرضى

◀ خامساً: المسؤولية الطبية

- المسؤولية المدنية للطبيب
- المسؤولية الجزائية للطبيب
- المسؤولية المسلكية للطبيب

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L5000 | الوظيفة العامة | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تحتل الوظيفة العامة موقعاً متمكناً في الإدارة العامة بواسطة من تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتقرر في هيكلية الإدارات العامة كافة المراكز التي تشغل بواسطة الموظفين العموميين. وحيث أن الوظيفة العامة هي مكان تأدية خدمة عامة فإن تأدية هذه الخدمة متاحة لكل مواطن وفقاً للدستور الذي يوجب توفير الفرص المكتفئة لجميع اللبنانيين بتولي الوظائف العامة. وطبعاً ضمن الشروط التي يقرها القانون لكل وظيفة.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: مفهوم الوظيفة العامة

- المبحث الاول: تعريف الوظيفة العامة
- المبحث الثاني: تطور مفهوم الوظيفة العامة عبر التاريخ
- المبحث الثالث: مفهوم الوظيفة العامة وخصائصها في الانظمة المعاصرة
- المبحث الرابع: الوظيفة العامة والوظيفة الخاصة

◀ الفصل الثاني: الموظفون العامون

- المبحث الاول: تعريف الموظف العام وانواع الموظفين العاميين
- المبحث الثاني: طبيعة رابطة الموظف العام بالدولة

◀ الفصل الثالث: إدارة شؤون الموظفين

- المبحث الاول: التسميات والمصطلحات المختلفة
- المبحث الثاني: مفهوم إدارة شؤون الموظفين
- المبحث الثالث: وظائف إدارة شؤون الموظفين
- المبحث الرابع: صلاحيات إدارة شؤون الموظفين

◀ الفصل الرابع: سياسات اختيار الموظفين وتعيينهم

- المبحث الاول: أهمية عملية الاختيار وأهدافها
- المبحث الثاني: شروط التوظيف العامة
- المبحث الثالث: إجراءات اختيار الموظفين
- المبحث الرابع: إجراءات ومبادئ تعيين الموظفين

◀ الفصل الخامس: إلتزامات الموظفين وحقوقهم

- المبحث الاول: التزامات الموظفين
- المبحث الثاني: حقوق الموظفين وضماناتهم

◀ الفصل السادس: سياسات الرواتب والأجور

- المبحث الأول: مفهوم الرواتب والأجور
- المبحث الثاني: أنواع الرواتب والأجور
- المبحث الثالث: أسس احتساب الرواتب والأجور
- المبحث الرابع: مشاكل الرواتب والأجور في القطاع الحكومي
- المبحث الخامس: أهمية الرواتب والأجور

◀ الفصل السابع: التدرج والترقيه والترفيه والنقل

- المبحث الاول: العلاوات
- المبحث الثاني: الترقيه
- المبحث الثالث: النقل
- المبحث الرابع: التدرج والترقيه والترفيه والنقل في النظام اللبناني

◀ الفصل الثامن: إجازات الموظفين

- المبحث الأول: الإجازات الإدارية او السنوية
- المبحث الثاني: الإجازات العائلية
- المبحث الثالث: الإجازات بدون راتب
- المبحث الرابع: إجازات الأمومة

- المبحث الخامس: الإجازات الصحية
- المبحث السادس: الإجازات الطارئة
- المبحث السابع: إجازات الحج

◀ الفصل التاسع: أوضاع الموظفين القانونية

- المبحث الاول: الأصالة
- المبحث الثاني: الوكالة
- المبحث الثالث: الانتداب
- المبحث الرابع: الوضع خارج الملاك
- المبحث الخامس: الاستيداع
- المبحث السادس: الإعفاء من مهام الوظيفة
- المبحث السابع: الانتداب للقيام بأعمال امانة السر الخاصة بالوزير

◀ الفصل العاشر: مسؤولية الموظفين

- المبحث الاول: المسؤولية التأديبية او المسلكية
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية
- المبحث الثالث: المسؤولية المدنية

◀ الفصل الحادي عشر: انتهاء خدمة الموظفين

- المبحث الاول: انتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف
- المبحث الثاني: انتهاء الخدمة من جانب الادارة

الفصل السادس

- اصول المحاكمات الجزائية / DRPE - L6000 
- تحديد وتحرير وسجل عقاري / DROC - L6003 
- قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي / DRTR - L6000 
- القضاء الاداري / SCAD - L6000 
- القانون المصرفي / DRBF - L6000 
- لغة اجنبية متخصصة - الانكليزية / LANG - L6000 
- لغة اجنبية متخصصة - الفرنسية / LANG - L6000 
- قانون البناء والتنظيم المدني / DROC - L6005 
- التقنية العقدية / DROC - L6004 
- المنازعات الدستورية / DROC - L6001 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE L6000 | اصول المحاكمات الجزائية | السادس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

يهدف المقرر الى التطرق الى الحقوق المعترف فيها في اصول المحاكمات الجزائية لمختلف الفرقاء من نيابة عامة ومشتبه به او مدعى عليه والمتضرر، يتمكن من مراقبة حسن تطبيق القوانين ومتابعة ملف جزائي معين.

■ أهمية:

اطلاع الطالب على مجريات المحاكمة الجزائية وحقوق الفرقاء (مشتبه به ومتضرر) منذ ارتكاب الجريمة الى حين صدور الحكم النهائي القاطع خاصة وان هناك فرقا كبيرا ما بين ملاحقة في جنحة وملاحقة في جناية، وبين المحاكمة الوجيهة والغيابية الخ...

■ المحتوي:

◀ القسم الاول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة:

● الفصل الاول: الدعوى العامة

- ١- تحريكها
- ٢- القيود
- ٣- حالات اسقاطها

● الفصل الثاني: الدعوى المدنية

- ١- شروط اقامتها
- ٢- مكانها
- ٣- قاعدة: الجزاء يعقل الحقوق
- ٤- اسقاطها

◀ القسم الثاني: سير الدعوى الجزائية

- الفصل الاول: التحقيق الاولي
- الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي
- الفصل الثالث: دور الضابطة العدلية

كذلك اصول المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات بما في ذلك محاكمة الفار من وجه العدالة.

وختاماً كافة طرق المراجعة.

ملاحظة: تترك المحاكم الجزائية الاستثنائية والدولية الى الماستر في سنته الاولى اي M1.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L6003 | تحديد وتحرير وسجل عقاري | السادس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة هو تسليط الضوء على وضع العقارات الحالي في لبنان، وبالتحديد البحث في النظام العقاري وعمليات التحديد والتحرير بحيث ان الغاية الاساسية من هذه المادة تتمحور في دراسة مفاعيل القيد في السجل العقاري وتأثيره على اكتساب الملكية.

■ المحتوى:

◀ مقدمة: لمحة تاريخية

◀ مدخل: الانظمة العقارية

◀ القسم الاول: التحديد والتحرير الالزامي

● الباب الاول: التحديد والتحرير المؤقت

- بحث أول: وضع حدود العقارات وتنظيم خرائط المنطقة العقارية
- بحث ثان: بيان الحقوق الجارية على العقار
- بحث ثالث: اختتام التحديد والتحرير المؤقت

● الباب الثاني: التحديد والتحرير النهائي

- بحث أول: التحديد والتحرير النهائي امام القاضي العقاري
- بحث ثان: التحديد والتحرير النهائي امام القضاء العادي

القسم الثاني: عمليات التحديد والتحرير الاختياري

● الباب الاول: اجراءات التحديد والتحرير الاختياري

- بحث أول: المرحلة الادارية

- بحث ثان: المرحلة النهائية

● الباب الثاني: مفاعيل التحديد الاختياري

- بحث وحيد: القوة الثبوتية للتحديد والتحرير الاختياري

■ السجل العقاري

● مدخل: ماهية السجل العقاري

● الباب الاول: القيد في السجل العقاري

- البحث الاول: موضوع القيد في السجل العقاري

- البحث الثاني: اصول- طوارىء القيد

● الباب الثاني: مفاعيل القيد في السجل العقاري

- البحث الاول: آثار القيد في السجل العقاري

- البحث الثاني: القوة الثبوتية لقيود السجل العقاري

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRTR L6000 | قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي | السادس | ٥ | ٥٠ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة التعريف بقانون العمل وتطوره على مرّ العصور، وتحديد خصائصه ومصادره ونطاق تطبيقه. كما تستوجب المادة البحث في عقد العمل الفردي والعقد الجماعي، وفي الخلافات الناشئة عن مسائل العمل والقضاء المختص للنظر فيها.

■ المحتوى:

◀ الجزء الاول: المبادئ العامة في قانون العمل

- الباب الاول: التعريف بقانون العمل
- الباب الثاني: التطور التشريعي لقانون العمل
- الباب الثالث: خصائص قانون العمل
- الباب الرابع: مصادر قانون العمل
- الباب الخامس: نطاق تطبيق قانون العمل

◀ الجزء الثاني: تنظيم علاقات العمل الفردية

- الباب الاول: التعريف بعقد العمل وخصائصه وتمييزه عن العقود الاخرى
- الباب الثاني: انعقاد عقد العمل
- الباب الثالث: اثار عقد العمل
- الباب الرابع: تعليق عقد العمل
- الباب الخامس: انتهاء عقد العمل
- الباب السادس: طوارئ العمل
- الباب السابع: قضاء العمل الفردي

◀ الجزء الثالث: تنظيم علاقات العمل الجماعية

- الباب الاول: النقابات
- الباب الثاني: عقود العمل الجماعية
- الباب الثالث: الاضراب
- الباب الرابع: تسوية النزاعات الجماعية

◀ خلاصة

■ الكتاب الثاني: قانون الضمان الاجتماعي

◀ الجزء الاول: التنظيم الاداري ونطاق تطبيق الضمان الاجتماعي

- الباب الاول: التنظيم الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الباب الثاني: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي

◀ الجزء الثاني: تقديرات الضمان الاجتماعي

- الباب الاول: فرع ضمان المرض والامومة
- الباب الثاني: فرع ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية
- الباب الثالث: فرع نظام التقديرات العائلية والتعليمية
- الباب الرابع: فرع نظام تعويض نهاية الخدمة

◀ خلاصة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L6000 | القضاء الاداري | السادس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة البحث في كيفية تنظيم القضاء الاداري، وطرق مراقبة العمل الاداري، وكيفية اجراء الرقابة على عمل الادارة، والسلطة الصالحة لتسوية المنازعات الناجمة عن الاختصاص. اما الغاية الاساسية من هذه المادة فهو في تحديد اصول تقديم المراجعة القضائية امام القضاء الاداري، وكيفية ترتيب المسؤولية على الادارة.

■ المحتوي:

◀ القسم الاول: مراقبة العمل الاداري

- **الباب الاول: توزيع الرقابة على الادارة بين المحاكم الادارية والعدلية**
 - فصل اول: معايير تمييز الاختصاصات
 - فصل ثان: تسوية المنازعات الناجمة عن الاختصاصات
 - فصل ثالث: القاضي العدلي قاضي النشاط الاداري
- **الباب الثاني: تنظيم القضاء الاداري**
 - فصل اول: تنظيم القضاء الاداري في فرنسا
 - فصل ثان: تنظيم القضاء الاداري في لبنان
 - فصل ثالث: اختصاص مجلس شورى الدولة كقاضي منازعات ادارية

◀ القسم الثاني: قواعد الاجراءات القضائية

- **الباب الاول: المراجعات القضائية**
 - فصل اول: مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة
 - فصل ثان: مراجعة القضاء الشامل
 - فصل ثالث: مراجعة التفسير - مراجعة نفعاً للقانون
- **الباب الثاني: مسؤولية الادارة**
 - فصل اول: اسس مسؤولية الادارة
 - فصل ثان: المسؤولية بسبب الخطأ
 - فصل ثالث: المسؤولية من دون خطأ

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | السادس | القانون المصرفي | DRBF L6000 |

■ مقدمة:

إن الهدف من هذه المادة هو في تسليط الضوء على نمو وتطور القطاع المصرفي في لبنان، من خلال سن قانون النقد والتسليف وتعديلاته، نظام السرية المصرفية، وتطور القطاع المصرفي في لبنان. ويتركز المقرر حول دور المصرف المركزي في النظام المصرفي العام في لبنان من ناحية الدور التشريعي من ناحية والدور الرقابي من ناحية اخرى، اضافة الى مختلف الهيئات المنبثقة عنه.

■ المحتوي:

► Introduction

- I. Definition of the Banking Law
- II. Aspects of the Banking Law
- III. The sources of Banking Law
- IV. Special feature of the banking law

► Chapter one: The Central Bank

● Section I: Presentation

- Paragraph I: The legal status
- Paragraph II: Exemptions and privileges

● Section II: The internal legal organization

- Paragraph I: Governor and sub-governors
- Paragraph II: The Central Board
- Paragraph III: The consultative committee
- Paragraph IV: Government Commissariat
- Paragraph V: The Banking Control Committee

- Paragraph VI: The High Banking Board
- Paragraph VII: The Special Investigative Commission (SIC)
- Paragraph VIII: The committee of Banking Information Technologies
- Paragraph IX: The committee for the modernization of banking and Financial Laws

● **Section III: Central bank missions and operations**

- Paragraph I: The missions of the Central Bank
- Paragraph II: Central Bank Operations:

▶ **Chapter Two: The banking industry and the Banks**

● **Section I: Definition of banks**

● **Section II: Banks classification**

- Paragraph I: Ordinary commercial banks or deposit banks
- Paragraph II: The specialized Banks
- Paragraph III: The Islamic banks
- Paragraph IV: Difference between banks and the finance banks and the Finance Establishments:

▶ **Chapter Three: Formalities for constituting Banks**

● **Section I: Conditions and basis of the banking profession exercise**

- Paragraph I: The conditions relating to persons
- Paragraph II: Objective conditions & rules:
- Paragraph III: Banks name
- Paragraph IV: Banks subject
- Paragraph V: Basis of utilization of resources
- Paragraph VI: Opening and closing of branches
- Paragraph VII: Authorization for constitution of banks
- Paragraph VIII: Delisting of Banks
- Paragraph IX: Accounts and Statistics – Supervision
- Paragraph X: Auditors

Syllabus Droit bancaire

■ INTRODUCTION:

L'objectif général du cours est de permettre à l'étudiant d'acquérir des connaissances théoriques et pratiques en Droit bancaire et cambiaire.

Les objectifs spécifiques sont :

- comprendre et maîtriser les notions essentielles du droit bancaire et cambiaire,
- pouvoir appliquer à des cas pratiques les règles juridiques présentées dans le cours.

Après une introduction générale présentant le droit bancaire et cambiaire ainsi que ses sources, le cours comprend deux Modules.

Le Module 1 se divise en deux parties : le système bancaire et l'activité bancaire. L'étude du système bancaire porte sur les institutions bancaires et le statut bancaire relatif au monopole et à la responsabilité en matière bancaire. Quant à l'activité bancaire, elle concerne les opérations de banque et les opérations annexes.

Le Module 2 porte d'abord sur les comptes bancaires à travers le compte de dépôt, le compte courant et les comptes spéciaux. Ensuite, sont étudiés les effets de commerce: la lettre de change, le billet à ordre, à côté d'autres effets de commerce.

■ PLAN:

▶ MODULE 1. LE SYSTEME BANCAIRE ET L'ACTIVITE BANCAIRE

● Introduction (6h)

I.- Définition et historique

II.-Les sources

● Première partie: Le système bancaire

- CHAPITRE I.-Les institutions exerçant la profession bancaire (6h)

• SECTION I.- Les établissements de crédit

• SECTION II.-Le statut bancaire

- **CHAPITRE II.- Les autorités bancaires (6h)**
 - SECTION I. La Banque Centrale des Etats de l'Afrique de l'Ouest (BCEAO)
 - SECTION II. La Commission Bancaire de l'UMOA

● **Deuxième partie: L'activité bancaire**

- **CHAPITRE I.-Les opérations de banque (6h)**
 - SECTION I.-La réception de fonds du public
 - SECTION II.- Les opérations de crédit
 - SECTION III.- La mise a disposition de la clientèle et la gestion des moyens de paiement
- **CHAPITRE II.-Les opérations annexes (6)**
 - SECTION I.- Les opérations connexes
 - SECTION II.- Les opérations non bancaires

► **MODULE 2: LES COMPTES BANCAIRES ET LES EFFETS DE COMMERCE**

● **Première partie: Les comptes bancaires**

- **CHAPITRE I.-Le compte de dépôt (6h)**
 - SECTION I.- L'ouverture du compte de dépôt
 - SECTION II.- Le fonctionnement du compte de dépôt
 - SECTION III.- la clôture du compte de dépôt
- **CHAPITRE II.-Le compte courant (6h)**
 - SECTION I.- La qualification du compte courant
 - SECTION II.- Le régime du compte courant

- **CHAPITRE III.**-Les comptes spéciaux (6h)
 - SECTION I.- La spécialité tenant au titulaire
 - SECTION II.- La spécialité tenant à l'objet

● **DEUXIÈME PARTIE: LES EFFETS DE COMMERCE**

- **CHAPITRE I.**-La lettre de change (6h)
 - SECTION I. L'existence juridique de la lettre de change
 - SECTION II. Le paiement de la lettre de change

- **CHAPITRE II.**-Le billet a ordre (6h)
 - SECTION I. Comparaison avec la lettre de change
 - SECTION II. Forme du billet à ordre

- **CHAPITRE III.**-Les autres effets de commerce (4h)
 - SECTION I. Le warrant
 - SECTION II. Les formes d'effets de commerce dérivés

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | السادس | لغة اجنبية متخصصة | LANG L6000 |

■ Introduction:

This course aims at familiarizing students with the language used in legal documents in both English and Arabic and developing their skills in translating these documents. This practical translation course focuses mainly on the legal text and its specific features of style (highest degree of formality, characteristic use of passive constructions and impersonal style, in addition to the use of fossilized terms and context-bound forms).

As the legal field is extremely sensitive, having to do with people's rights and obligations, the wording of legal texts is very sensitive too: the words and expressions are chosen carefully to refer to a single direct meaning, leaving almost no room for alternative interpretations.

Students need to be familiarized with all these features so as to recognize them when they occur in source texts, and to be able to find their equivalents in the other language when drafting the target text. To this end, but also for promoting accuracy of expression and terminology, which is one of the requirements of legal translation, parallel target language texts are used so that students could find correct terms, appropriate manners of saying things, and even the right setting and format of the legal text in the target language.

Exercises cover the translation of authentic texts representing major branches of the legal field: contracts and agreements, conventions, certificates, laws (acts and articles), decrees, etc, in addition to certain texts on areas like marriage, divorce, inheritance, will and testament, etc.

■ Learning outcomes

After completing the course, students should be able to:

- Gain a better understanding of the various kinds of legal documents and the practical skills in translating them and acquire the knowledge in those legal areas.
- Have a broader concept of and the basic techniques in dealing with legal translation.

■ Learning activities

Hours per week: 1 hour 30 minutes

■ Assessment scheme

- Class participation and class exercises 20%
- Assignments 40%
- Final examination 40%

■ Policy on penalties for late submission of written work:

Late submission of written work 17- days: minus one Sub-Grade

Late submission of written work beyond 7 days: the work will not be graded and a failure grade is given.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| LANG L6000 | لغة اجنبية متخصصة | السادس | ٣ | ٣٠ | |

■ Introduction:

Ce syllabus s'adresse à des étudiants en 5ème et 6ème semestres à la section 1 de la Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Administratives. Cours à l'issu duquel ils passeront un examen final de français à objectif spécifique. Une fois leur licence en poche, ils seront amenés à passer les concours de la Magistrature, du Barreau de Beyrouth ou de fonction publique. Aussi ce cours leur ouvrira-t-il des horizons et leur permettrait d'accéder aux postes auxquels ils aspirent.

■ Présentation de l'unité d'enseignement

Les étudiants seront amenés à acquérir un lexique et un savoir faire pour communiquer dans différentes situations de communication de leur vie estudiantine et professionnelle juridiques.

■ Objectifs généraux

- Doter les étudiants d'un lexique, d'un savoir-faire et savoir-être pour accomplir des tâches langagières en contexte juridiques.
- Familiariser les étudiants avec la terminologie juridique dans les deux langues arabes et françaises afin de les préparer à l'épreuve de traduction organisée par le Barreau de Beyrouth et la fonction publique.
- Accompagner les étudiants et les rendre capables de dissenter sur un de sujets socio-juridiques.

■ Savoirs et compréhension

- Avoir des connaissances culturelles et sociolinguistiques en droit.
- Mettre en œuvre des stratégies d'écoute, de lecture et de productions orales et écrites (langue maternelle/ langue étrangère).

■ Compétences intellectuelle

- Etre capable de lire et de comprendre un texte écrit, un document audio ou une vidéo se rapportant à un sujet socio-juridique.
- Etre capable de produire à l'écrit et à l'oral et d'interagir sur un sujet en rapport avec les règles de droit.

■ Compétence professionnelles et pratiques

Communiquer en français à objectifs spécifiques, en l'occurrence utiliser à bon escient un lexique juridique pour s'intéresser à un sujet de droit.

■ Compétence globales

Prendre du recul par rapport à ses stratégies d'apprentissages

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L6005 | قانون البناء والتنظيم المدني | السادس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

يستند هذا المقرر في الأساس الى القوانين والمراسيم المرتبطة بالتنظيم المدني وبالبناء، ولا سيما بالنسبة للتنظيم المدني المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ المعدل بالقوانين رقم ٨٩/٢ ورقم ١٩٩٥/٤٣٨ ورقم ٢١٥ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠.

■ أهمية:

يغى من وراء دراسة هذه المادة، معرفة الطالب بعض المبادئ الرئيسية المتعلقة بالتنظيم المدني، ثم معرفة واجبات الراغب في انشاء بناء ومشمولاته والشروط والقيود المترتبة بهذا الصدد، ودور السلطة المراقبة والمحاسبة عند الاقتضاء.

■ المحتوى:

١- بالنسبة للتنظيم المدني

- دور المجلس الأعلى للتنظيم المدني
- دور المديرية العامة للتنظيم المدني والمهام الملقاة على الأجهزة التابعة لها.
- التصميم والترتيب المدني العام
- تصاميم وأنظمة المدن والقرى
- الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية

٢- بالنسبة لقانون البناء:

- رخصة البناء شروطاً ومتطلبات والأشغال المستثناة من إلزامية الترخيص
- الالتزام بالترخيص، ونتائج إهماله والمراجعات القضائية في هذا الصدد

- رخصة الإشغال ومتمماتها، اكتساباً وتعديلات ونتائج
- الشروط الفنية والارتفاقية للبناء
 - الغلاف
 - النتوء على الغلاف
 - مدى وقوع النظر
 - منظر البناء وتحديات الواقع
 - ضمانة البناء والدراسة التنظيمية
 - الارتفاقات الاستثنائية الحمائية
- الارتفاقات العامة ومرآب البناء
 - الفضلات والتراجعات
 - معدلات الاستثمار والتنظيف المناطق والمجموعات الكبرى
 - الارتفاع تحت السقف
 - احكام المرآب

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L6004 | التقنية العقدية | السادس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لم تكن التقنية العقدية تدرس في كلية الحقوق كمادة مستقلة إما كان يمكن للطالب إستكشاف بعض عناصرها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لبعض مواد القانون كالنظرية العامة للموجبات والعقود، والعقود المسماة، والقانون التجاري، وغيرها... وقد أدخلت في برامج الكلية مع النظام الجديد LMD وبُدء بتدريس هذه المادة للمرة الأولى ضمن منهاج الماستر ١ (M1) - مهن قضائية- العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ وقد سبق ووضعتنا بتصرف الإدارة في حينه توصيفا لهذا المقرر نعيد صياغته من جديد.

مما لا شك فيه أن للعقود أهمية بالغة في حياة الناس وعلاقتهم. والواقع أن كل منا يتعامل مع الآخرين لإشباع حاجاته ورغباته ويكاد عدد العقود والإتفاقيات اليومية على إختلاف أنواعها وطبيعتها وأطرافها لا تحصى، وكلما احتل موضوعها مكانة مالية هامة كلما تطلب الإتفاق على الشروط والموجبات الناشئة عنها دقة ووضوح في إعدادها وصياغة بنودها وفقاً للمبادئ القانونية التي وضعها المشرع كنظام قانوني لها.

والعقد هو كل إتفاق بين طرف وآخر يهدف إلى إنشاء علاقات إلزامية، فإذا قام كل طرف فيه بتنفيذ موجباته العقدية فليس ثمة مشكلة حيث يحصل كل فريق على ما سعى إليه من خلال هذا العقد، وبذلك يتأكد المبدأ المعروف بأنّ العقد هو قانون أو شريعة المتعاقدين.

وبالرغم من أهمية هذه العقود المنشأة على وجه قانوني، وما يترتب عليها من آثار قانونية، إلا أننا نجد الكثير من الناس وحتى العاملين في المجال الحقوقي والقانوني، ليس لديهم الثقافة التعاقدية المطلوبة لحماية حقوقهم، وللمحافظة عليها من الإحتيال والغش أو خطر التهرب من تنفيذها في المستقبل..

إنطلاقاً مما تقدم، تظهر لنا أهمية دراسة التقنية العقدية وخطة البحث الواجب اعتمادها من أجل إبراز الإشكاليات التي تثيرها والفوائد من معالجتها:

أ- إن لجهة تمكين كل طالب وباحث ومستشار قانوني، ومحام، من تفادي أي خلل قد يقع في العقد الذي يقوم بإعداده تمهيدا لإبرامه وذلك منذ لحظة التحضير للمفاوضات وبدئها ولغاية الإتفاق النهائي على إبرام العقد وبالتالي توقيعه بعد صياغته وفق إرادة ورغبة المتعاقدين ، فيظهر العقد هنا كبناء قانوني متماسك يتولاه مهندس القانوني بحيث يأتي واضحا دقيق العبارات لا يشوبه أي غموض.

ب- أو لجهة الإهتمام بصياغة العقود باعتبارها عملاً إبداعيا يبحث القائم به عن أنسب الطرق المحققة لأهدافها الامر الذي يكفل تنفيذ بنودها دون منازعات أو خلافات.

فالصياغة هي الأداة التي يجري بها التعبير عن موضوع العقد وضبط المصطلحات وتصنيف أحكامها وترتيبها مما يكفل لهذا العقد الدقة وحسن الصياغة ، وتحول دون قيام مشكلات في التنفيذ ناجمة عن عيوب الصياغة أو غموضها أو عدم دقتها وإلا كان للقضاء مهمة تفسير هذه العقود ومفرداتها ، وقد يؤدي هذا التدخل من قبل القضاء في التفسير والتوضيح إلى نتائج غير مرضية لأحد أطراف العقد ولا تعبر عن إرادته الحقيقية.

وعليه فإن صياغة العقود هي الهندسة القانونية التي يتولاه القانوني المتخصص والتي يتم من خلالها التعبير عن إرادة ونية المتعاقدين ، وخاصة في العقود الكبيرة والمعقدة والتي قد لا يتمكن المتعاقدون من إنجازها وإبرامها إلا بعد إجراء مفاوضات قد تكون طويلة وتثار خلالها مواضيع كثيرة ومن أجل إستيعاب هذه المواضيع لا بد من أن تكون عبارات العقد والفاظه ومستنداته وملاحقه دقيقة ، محددة وواضحة وكاملة من كافة جوانبها.

فالمطلوب أولاً هو التحضير للمفاوضات والترتيبات في أجزائها والإحاطة بجميع تفاصيل العقد والمعطيات التي تدور حوله، ومن ثم قراءة ما ورد في مشروع العقد بتمعن ودقة قبل صياغته بالأحرف الأخيرة والتوقيع النهائي عليه، وبالتالي معرفة ما يرتبه هذا العقد من موجبات وحقوق متبادلة... إن قيمة العقد والحكم على مدى دقة وحبكة صياغته لا تظهر إلا حينما يثار بشأنه نزاع ونلجأ إلى جهات الإختصاص المتفق عليها لحسم هذا النزاع.

باختصار، على موقع العقد ، ومهندس القانوني أن يمتلك تقنية إبرام العقود، وهذه الأخيرة ليست إلا إستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الفنية والعلمية الواجب اعتمادها في صياغة العقود وتنظيمها الجيد إن من حيث الشكل والمضمون وإن لجهة معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه إبرام العقد.

وعليه تظهر التقنية العقدية من خلال ما تقدم ليس فقط بأنها الهندسة القانونية للعقد وصياغته بطريقة تتضمن التعبير الدقيق عن إرادة أطرفه أو وسيلة لإستبعاد النزاعات بين فريقى التعاقد وحلها ، وإما هي تنظيم للروابط الإجتماعية والإقتصادية. فمصطلح التقنية وهي الأسلوب المختص بفن أو مهنة أو حرفة ما يختلف تماماً عن مصطلح التطبيقات العملية وعن مصطلح العادات والأعراف.

إنّ التقنية العقدية تتطلب منا أن نكون ملمين و متمكنين من أكثر من فرع من فروع القانون الوضعي وعلى رأسها قانون الموجبات والعقود القانون التجاري القانون الضريبي وقانون أصول المحاكمات المدنية... وغيرها.

وقد حاولنا في هذا المقرر المرور بجميع مراحل ولادة العقد، حيث تتجسد المرحلة الأولى بعرض التقنية العقدية في مرحلة ما قبل التعاقد أي المفاوضات التي تعد الخطوة الأولى نحو إبرام العقد، فإستعرضنا جميع الوسائل والشروط التي من الممكن أن تكفل هذه المرحلة بالنجاح وخروج المتعاقدين منها بصورة مرضية للطرفين الأمر الذي إستوجب التمهيد لهذه المرحلة بالإجابة على سؤال جوهري وهو كيف نتقن التحضير للمفاوضات وإنجاحها ؟ ومن ثم تأتي المرحلة الثانية والأدق وهي مرحلة تكوين العقد فطرقنا إلى التقنية العقدية المطلوبة في إبرام العقود المدنية التقليدية وتلك المفروضة في العقود التجارية وذلك دون أن يسهى عن بالننا مجارة التطور العلمي والتحدث عن التقنية العقدية في إطار العقود التجارية الإلكترونية.

مما تقدم يتبين لنا أهمية صياغة العقود وبالتالي جوابنا على السؤال الجوهري الثاني وهو : كيف نتقن صياغة / أو تحرير/ العقود بحيث تشكل الترجمة الحقيقية والدقيقة لإرادة الطرفين ..؟

ومن أجل إعطاء دراستنا هذه الطابع العملي، قمنا بوضع نماذج لأكثر العقود إنتشاراً في حياتنا العملية كعقود البيع، عقود الإيجارة، عقود العمل، عقد الإدارة الحرة.... وغيرها من العقود العملية.

فجاءت خطة دراسة هذه المادة وتوصيفها وفقاً لما يلي:

■ المحتوى:

◀ المقدمة العامة

◀ الفصل الأول : التقنية العقدية في المرحلة السابقة على التعاقد

● المبحث الأول : تحضير المفاوضات من أجل إنجاحها

- المطلب الأول : التعريف بالمفاوضات

- المطلب الثاني: الإطار القانوني لمرحلة المفاوضات
- المطلب الثالث : التحضير للدخول في مفاوضات
- المطلب الرابع : الإعتبارات الأساسية الواجب الإلتزام بها في مرحلة التفاوض
 - الإلتزام بحسن النية
 - الإلتزام باليقظة
 - الإلتزام بالإدلاء بالبيانات
 - الإلتزام بالشفافية
 - الإلتزام بالسرية

● المبحث الثاني : تأمين سلامة المفاوضات

- المطلب الأول : ماهية الإتفاقات التمهيدية المنظمة لمراحل التفاوض
 - تعريف الإتفاقات التمهيدية أو عقود التفاوض أو خطاب النوايا
 - القيمة القانونية للإتفاقات التمهيدية أو لعقود التفاوض أو لخطابات النوايا
- المطلب الثاني : أنواع الإتفاقات التمهيدية أو عقود التفاوض
 - الدعوة للتعاقد
 - الدعوة للبدء في مفاوضات
 - عرض للإتفاقيات التمهيدية
- المطلب الثالث : مقاصد العقود التمهيدية

● المبحث الثالث : نهاية المفاوضات

- المطلب الأول : الإستراتيجية في التفاوض
 - صور إستراتيجية التفاوض السابق على التعاقد
- المطلب الثاني : عوامل نجاح المفاوضات
 - العوامل الفنية وتكتيك التفاوض
 - العوامل الشخصية ؛ مهارات المفاوض
 - الخبرة التفاوضية
 - الإحاطة بشخصية المفاوض الآخر
 - القدرة على الإقناع La persuasion
 - الإلتزام بمبدأ حسن النية والجدية في التفاوض

◀ الفصل الثاني : التقنية العقدية في مرحلة إبرام العقد

● المبحث الأول : التقنية العقدية في إبرام العقود المدنية التقليدية

- المطلب الأول : عنوانة العقد
- المطلب الثاني : تحديد الأطراف
- المطلب الثالث : المقدمة
- المطلب الرابع: تبيان وتعريف معنى بعض المصطلحات المستخدمة في العقد وكافة عناصره

- الموضوع
- مرفقات العقد
- دخول العقد حيز التنفيذ
- مدة العقد
- نهاية العقد
- تحديد عدد النسخ
- محل وتاريخ إبرام العقد
- القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

● المبحث الثاني : التقنية العقدية في إبرام العقود التجارية

- المطلب الأول : التقنية العقدية في العقود التجارية العادية (على دعامة ورقية)
- مرحلة الإعداد؛الإلمام بشكل وافٍ و دقيق بأهداف الأطراف من التعاقد
- الإلمام بالبنود والأحكام ذات الصلة
- التأكد من أهلية المتعاقد وصلاحيه التوقيع
- هويات وبيانات أطراف العقد
- الإشراف وإدارة مرحلة تحضير وتكوين العقد
- مقدمة العقد
- السرية وعدم الإفشاء
- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

- المطلب الثاني : التقنية العقدية في العقود التجارية الإلكترونية.

- ماهية عقد التجارة الإلكترونية
- المقصود بالعقد الإلكتروني
- خصائص العقد الإلكتروني
- الطبيعة القانونية لعقد التجارة الإلكترونية

● المبحث الثالث: التقنية العقدية في إبرام العقود الدولية

- المطلب الأول: أسس وأساليب صياغة عقود التجارة الدولية من حيث الشكل

- الكتابة بمعناها التقليدي
- الصياغة
- لغة العقد

- المطلب الثاني : أسس وأساليب صياغة عقود التجارة الدولية من حيث المضمون

- القانون الواجب التطبيق
- الإختصاص القضائي
- البند التحكيمي
- الضمانات

◀ الخاتمة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L6001 | المنازعات الدستورية | السادس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

“Le régime de l’Etat de Droit est conçu dans l’intérêt des citoyens et a pour but special de les prémunir et de les defender contre l’arbitraire des autorités étatiques”.
RAYMOND CARRE DE MALBERG.

إن الدولة المدنية الحديثة هي "دولة القانون" التي يتوقف مستوى أداء مؤسساتها الدستورية على مدى التزام السلطة السياسية بقواعد العدالة الدستورية. ساهمت اجتهادات المجالس الدستورية بعملية دسترة القوانين حيث أضحى القانون الدستوري الاجتهادي على علاقة بمختلف فروع القانون.

يتضمن هذا المقرر البحث في المبادئ العامة التي تشكّل إطاراً عاماً للعدالة الدستورية وتساهم في نشأتها، تطورها وتأثيرها على النظام السياسي (القسم الاول). مع الأخذ بعين الاعتبار العدالة الدستورية اللبنانية وسياقها الداخلي. كما يتضمن هذا المقرر معالجة مجموعة من المسائل القانونية والقرارات المتخصصة نموذج وذلك من أجل اكتساب الطالب المهارات الخاصة العملية التطبيقية (القسم الثاني)
لذلك سوف يحتوي هذا المقرر على الاقسام والفصول التالية:

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: التكييف القانوني الذي يحكم نشأة وتطور العدالة الدستورية

● الفصل الاول: العدالة الدستورية (القانون المقارن)

- اولاً: انواع العدالة الدستورية

- ثانياً: القانون بقبضة الدستور

● **الفصل الثاني: القانون الدستوري الاجتهادي**

- أولاً: التوازن السياسي
- ثانياً: دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات

◀ **القسم الثاني: العدالة الدستورية في لبنان ضماناً لدولة القانون والمؤسسات**

● **الفصل الاول: الاطار الدستوري اللبناني وصيغة الحكم**

- أولاً: في الرقابة على دستورية القوانين
- ثانياً: في الطعون الانتخابية ودور المجلس الدستوري

● **الفصل الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني**

- أولاً: تكريس القيمة الدستورية لمقدمة الدستور اللبناني
- ثانياً: تكريس القيمة الدستورية لبعض المبادئ والنصوص القانونية

◀ **رسالة واهداف المقرر:**

- تعميق معرفة طلاب الحقوق في الدراسات المقارنة
- تمكين الطالب الجانب النظري (تنمية العقلية العلمية النقدية)
- تمكين الطالب الجانب التطبيقي العملي (تحليل مسائل قانونية وقرارات صادرة عن المجلس الدستوري اللبناني)

القسم الثالث

توصيف مقرّرات الإجازة في العلوم السّياسيّة والإداريّة



الفصل الأوّل 

الفصل الثّاني 

الفصل الثّالث 

الفصل الرّابع 

الفصل الخامس 

الفصل السّادس 

الفصل الأوّل

- القانون الدستوري العام / DRPU - L1000
- منهجية البحث العلمي / SCPO - L1005
- تاريخ لبنان السياسي / SCPO - L1001
- مدخل الى علم السياسة / SCPO - L1006
- مبادئ الاقتصاد السياسي / SCEC - L1001
- مدخل الى علم الادارة (English) / SCAD - L1000
- مدخل الى علم الادارة (Français) / SCAD - L1000
- مبادئ في القوانين الانتخابية / L 1003
- مدخل الى العلوم القانونية / DROC - L1003
- السلطة وعملية صنع القرار / SCPO - L3002

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DRPU L1000 | القانون الدستوري العام | الاول | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

القانون الدستوري هو فرع حديث من العلوم القانونية، يتعلّق بظاهرة تأسيس الدولة حيث يبيّن شكل الدولة، نظام الحكم فيها، تنظيم عمل السلطات فيها وحقوق المواطنين وحرّياتهم. من هنا كانت الأهميّة التي تعطى لهذا القانون، لأنه ينظّم المجتمع الأنساني تنظيمًا متكاملًا، فلا يقتصر دوره على النواحي القانونية، بل يتعدّها إلى النواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

انطلاقًا من ذلك، تتضمّن محاضرات مادة القانون الدستوري العام، مقارنة موضوع القانون الدستوري بشكل عام، من خلال اعتماد منهجية واضحة تحدّد أسس الدستور ومرتكزاته، أي من حيث نشأته، أنواعه، أشكاله، انتهاؤه وكيفية تأمين الحماية والأحترام له من خلال مراقبة دستورية القوانين. كذلك دراسة الدولة من حيث نشأتها، أركانها، أشكالها، خصائصها ووظائفها. ومن ثمّ الحكومة من حيث أنواعها، أشكالها وكيفية اسناد السلطة فيها عن طريق الانتخاب (الأنظمة الانتخابية)، ومبدأ فصل السلطات.

بناء عليه، تعطى هذه المحاضرات للسنة الأولى في الإجازة، من خلال دراسة القانون الدستوري العام وتطبيقاته في الدستور اللبناني والدساتير عامة مع اعطاء أمثلة واضحة ومحدّدة، وذلك على الشكل التالي:

■ المحتوى:

١- تحديد الدستور: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي او المادي للدستور
اعداد الدساتير واصدارها: الاساليب الاوتوقراطية والاساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير.

٢- اشكال الدساتير وانواعها: الدساتير المكتوبة (دور العرف الدستوري في الدساتير المكتوبة) وغير المكتوبة. الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة.

- ٣- مراحل تعديل الدساتير والغاؤها: (اقتراح التعديل - اعداد التعديل - اقرار التعديل - الاصدار والنشر). انتهاء الدساتير والغاؤها (الأسلوب العادي والأسلوب الثوري).
- ٤- احترام الدساتير وطرق حمايتها: مراقبة دستورية القوانين - المجلس الدستوري في لبنان.
- ٥- نشأة الدولة: مفهوم الدولة في العصور القديمة (النظريات التعاقدية - النظريات غير التعاقدية).
- ٦- عناصر تكوين الدولة (الدولة - الشعب - السلطة السياسية)
- ٧- شخصية الدولة وديمومتها: الشخصية المعنوية للدولة، طبيعة السيادة ومداهم والنظريات التيقراطية والديمقراطية للسيادة.
- ٨- اشكال الدولة: الدولة البسيطة او الموحدة: المركزية الادارية - اللامركزية الادارية. الدول المركبة: الاتحاد الكونفدرالي والاتحاد المركزي او الفدرالي .
- ٩- أشكال وانواع الحكومات: من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون- من حيث كيفية تولي رئاسة الدولة - من حيث مصدر السلطة: (الحكومة الفردية او المونوقراطية - حكومة الاقلية - حكومة الشعب).
- ١٠- الحكومة الديمقراطية: (اسس ومبادئ الديمقراطية - اركان الديمقراطية النيابية). كيفية اسناد السلطة في الحكومة الديمقراطية: (الطبيعة القانونية للانتخاب).
- ١١- اشكال الانتخاب وانواعه: الانظمة الانتخابية: نظام التمثيل الاكثري - نظام التمثيل النسبي).
- ١٢ - تنظيم الهيئة المنتخبة (نظام المجلس الحادي أو الفردي- نظام المجلسين). مبدأ فصل السلطات.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO L1005 | منهجية البحث العلمي | الاول | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تبرز أهمية مادة المنهجية في العلوم السياسية باعتبارها حجر الأساس في أي بحث علمي سيعدّه الطالب في مسيرته الأكاديمية والعلمية، لذا كان من الضروري تعليمه في الاطارين النظري والتطبيقي كيفية صياغة الاشكالية، ووضع خطة أولية وفرضيات مرتبطة بالاشكالية الاساسية، على أن يصار الى تدريبه على تطبيقها في الأعمال الموجهة.

تهدف هذه المادة الى تعريف طلاب السنة الاولى من العلوم السياسية والادارية على أصول البحث العلمي ومناهجه، وكيفية إعداد بحث سياسي بطريقة علمية. وبعد الانتهاء من المقرر، ومن المفترض أن يكون الطالب قد أصبح:

- ✓ ملماً بالمناهج الأساسية للبحث السياسي، وقادراً على التمييز بينها.
- ✓ قادراً على كتابة الهوامش ولائحة المراجع بشكل صحيح.
- ✓ ملماً بالاصول البحثية، وصياغة الاشكالية والفرضيات.

■ المحتوى:

- ١- ما هي المنهجية، ولماذا ندرسها؟ أهمية البحث العلمي
- ٢- خطوات البحث العلمي
- ٣- المنهج الوصفي Descriptive Methodology
- ٤- المنهج التاريخي Historical Methodology
- ٥- المنهج التجريبي Experimental Methodology
- ٦- المنهج الاستقرائي والاستنباطي Inductive & Deductive Methodology

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO L1001 | تاريخ لبنان السياسي | الاول | ٥ | ٥٠ | |

■ مقدمة:

تقارب مادة "تاريخ لبنان السياسي" الحقبات التاريخية التي ساهمت في ولادة لبنان الكبير في الدرجة الاولى، وأثرت على سلوك ومواقف اللبنانيين السياسية في الدرجة الثانية. وذلك من خلال التعمق في دراسة أهم المراحل التي طبعت تاريخ لبنان الحديث، وساهمت الى درجة كبيرة في خلق الازمات والحروب التي عرفها لبنان في مرحلة ما بعد الاستقلال. كما تسعى هذه المادة الى تعريف طالب العلوم السياسية على تاريخ بلده، ليس من باب السرد التاريخي ولكن من باب التحليل والتدقيق بالاحداث والمفاصل الاساسية التي تحكمت بتاريخ لبنان، بالاستناد الى الوثائق وآراء المؤرخين من مختلف المشارب الثقافية. في هذا السياق لابد من تحديد مقاربة البحث والمنهجية المعتمدة في المعالجة. كذلك لابد من تعريف مصطلح "تاريخ" وتحديد الفترة الزمنية المنوي دراستها والبقعة الجغرافية التي تخضع للتحقيق. من هنا تنطلق دراسة "تاريخ لبنان" من النصوص التاريخية ومناقشتها، في إطار مقاربة اجتماعية سياسية تتخذ من الثقافة، بمفهومها العام منطلقاً للمعالجة. ومرتكزة على طبيعة المجتمع اللبناني "تعددي ذو ثقافة غير متجانسة". نظراً لما تقدمه هذه المقاربة من ادوات تمكن الطالب من فهم جذور الاشكاليات التي رافقت تاريخ لبنان الحديث والمعاصر.

وتقسم المادة الى ثلاثة اقسام، يعرض القسم الاول المرحلة الممتدة من الامارة المعنية في القرن السادس عشر حتى قيام المتصرفية في بداية القرن العشرين، ويعرض القسم الثاني مرحلة انتهاء الحكم العثماني ووضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي وصولاً الى الاستقلال، ويعالج القسم الثالث أهم الاحداث التي عرفها تاريخ لبنان الحديث منذ ١٩٤٣ حتى يومنا هذا.

■ المحتوى:

- أهمية دراسة تاريخ لبنان السياسي.
- تعريف المصطلحات وتحديد الفترة التاريخية.
- الاشكاليات التي تعترض دراسة تاريخ لبنان (ايدولوجية، الخلافات حول الكيان..)
- مقارنة المادة مقارنة اجتماعية سياسية من باب الثقافة بمفهومها العام (التكوين المجتمعي اللبناني والاشكاليات التي يطرحها على مستوى السلطة السياسية والمواقف من القضايا المصرية).
- منهجية البحث (تحليل النصوص التاريخية)

◀ I- القسم الاول: واقع جبل لبنان من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر

● الفصل الاول: الامارة في جبل لبنان .

I- الامارة المعنية.

- ١- ملحة تاريخية عن حكم الامراء المعنيين.
- ٢- الامير فخر الدين الثاني وارساء اسس التعايش الدرزي/ الماروني.
- ٣- الخطوط الكبرى لسياسة فخر الدين وتجليها في التعايش (السلطة، التنظيم الاداري...)

II- الامارة الشهابية.

- ١- ملحة تاريخية عن حكم الامراء الشهابيين.
- ٢- حكم الامير بشير الثاني وبداية تفسخ التعايش الدرزي/ الماروني.
- ٣- التحولات في مفهوم السلطة مع بشير الثاني وتجليها في ممارسة السلطة.

● الفصل الثاني: الصدمات بين مكونات الجبل (١٨٤٠ - ١٨٦٠).

I- احداث ١٨٤٠-١٨٤٥.

- ١- الاسباب الخارجية والداخلية لاحداث ١٨٤١ الطائفية (جبل لبنان في ظل الادارة المصرية- الصراعات الدولية في الشرق(بريطانيا- فرنسا- روسيا-)
- ٢- وقائع ونتائج احداث ١٨٤٠ - ١٨٤٥.
- ٣- القائممقاميتان.

II- المتصرفية ١٨٦٠ - ١٨٦٥.

- ١- الاسباب الخارجية والداخلية لاحداث ١٨٦٠.
- ٢- وقائع الاحداث (التدخل الاوروبي في الازمة)
- ٣- نتائج الاحداث: قيام نظام متصرفية جبل لبنان ١٨٦١.

II- القسم الثاني: لبنان: من الانتداب الى الاستقلال.

● الفصل الثالث: اعلان دولة لبنان الكبير ١٩٢٠.

- ١- الظروف التاريخية والسياسية المساهمة في قيام دولة لبنان الكبير.
- ٢- المطالب اللبنانية امام مؤتمر الصلح.
- ٣- مواقف اللبنانيين من لبنان الكبير (ثورة الساحل...) والانقسام الايديولوجي حول الكيان.

● الفصل الرابع: الحياة السياسية في لبنان في ظلّ الانتداب.

I- الدستور ١٩٢٣.

- ١- اسباب وضع الدستور.
- ٢- مراحل وضع الدستور.
- ٣- انتخاب اول رئيس للجمهورية واول مجلس نيابي- تعليق الدستور- عودة الحياة السياسية...

II- الاستقلال ١٩٤٣.

- ١- الازوضاع الدولية (الحرب العالمية الثانية- التنافس الانكليزي/ الفرنسي).
- ٢- المناخ الداخلي التي هيأت للاستقلال لبنان (مرحلة التقارب الاسلامي المسيحي- بروز طبقة جديدة من السياسيين..)
- ٣- معركة الاستقلال ١٩٤٣.

III - القسم الثالث: لبنان في مرحلة ما بعد الاستقلال حتى يومنا هذا.

● الفصل الخامس: الواقع السياسي في فترة ما قبل حرب ١٩٧٥ .

- I - حكم بشارة الخوري وبداية الازمات.
- ١- ميثاق ١٩٤٣ وبعده الايديولوجي وأثره على مفهومي الانتماء والولاء (الحكومة الاولى بعد الاستقلال)
- ٢- لبنان في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.
- ٣- سقوط حكم بشارة الخوري (اسباب داخلية وخارجية: القضية الفلسطينية)
- II - كميل شمعون وثورة ١٩٥٨.
- ١- الحياة السياسية في عهد كميل شمعون (الانجازات: اقتصادية- مالية - تربوية..)
- ٢- لبنان في قلب الصراعات الشرق اوسطية (حلف بغداد ١٩٥٥- مشروع جونسون- مبادئ ايزنهاور- العدوان الثلاثي على مصر- علاقة لبنان بمصر...)
- ٣- نحو ثورة ١٩٥٨: اسباب ونتائج.
- III - لبنان بين ١٩٦٠ و١٩٧٥.
- ١- حكم فؤاد شهاب ١٩٥٨- ١٩٦٤
- ٢- حكم شارل الحلو ١٩٦٤- ١٩٧٠.
- ٣- صعود القوة الفلسطينية في لبنان واتفاقية القاهرة ١٩٦٩.

● الفصل السادس: الحرب اللبنانية واتفاق الطائف ١٩٩٠.

- I - الحرب اللبنانية ١٩٧٥-١٩٩٠.
- ١- حكم سليمان فرنجية والتهية للحرب.
- ٢- الاسباب المباشرة وغير المباشرة للحرب اللبنانية ١٩٧٥-١٩٩٠.
- ٣- التحولات في الحرب اللبنانية ودخول عناصر جديدة في الصراع.
- ٤- الاجتياح الاسرائيلي للبنان ١٩٨٢ وخروج منظمة التحرير.
- II - اتفاق الطائف.
- ١- الاسباب الداخلية
- ٢- الاسباب الخارجية.
- ٣- التعديلات التي ادخلها اتفاق الطائف.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO L1006 | مدخل الى علم السياسة | الاول | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تقارب مادة "المدخل الى علم السياسة" الاسئلة والمواضيع التي يطرحها علم السياسة ويسعى للاجابة عنها بأسلوب علمي وموضوعي. فقد شكلت السياسة ومنذ القدم محور اهتمام المفكرين والفلاسفة. وقد جهد مفكرون وباحثون سياسيون اميريكيون، تحديداً، لاجراء السياسة من فروع الفلسفة وعلم الاجتماع والقانون ومنحها هيكلية خاصة بها تركز على مقاربات نظرية وقادرة على استخدام العلوم الصحيحة، ما جعلها فرعاً مستقلاً هو "علم السياسة".

كما تسعى هذه المادة أيضاً الى تعريف الطالب على اهتمامات علم السياسة، فتنوع المواضيع المطروحة وتعددها، تُظهر للطلاب مدى تداخل هذه المادة مع الفروع الاخرى. فيتجلى هذا التداخل في دور الذي يلعبه الفرد في الحياة السياسية، كما يتجلى بارتباط السياسة بكل القضايا التي تهتم الفرد، من جهة، وموقف السلطات العامة من هذه القضايا وكيفية معالجتها من جهة اخرى.

في هذا السياق لابد من تحديد مقاربة البحث والمنهجية المعتمدة في المعالجة. كذلك لابد من تعريف المصطلحات والتمييز فيما بينها: "السياسة" (le politique- la politique) و"علم السياسة". أما منهجية البحث فيفترض أن تقوم على النقاش وتبادل الاراء انطلاقاً من نصوص يضعها الاستاذ بين ايدي الطلاب، والابتعاد قدر المستطاع عن اسلوب التلقين. وتميل هذه المادة، وكما يُستدل من عنوانها، الى تعريف الطلاب، وبشكل مقتضب، على القضايا التي يطرحها علم السياسة ويسعى الى معالجتها..

وتقسم المادة الى ثلاثة اقسام، يتناول القسم الاول النظام السياسي (l'ordre politique)، ويعالج القسم الثاني الحياة السياسية، ويعرض القسم الثالث النشاط السياسي.

■ المحتوى:

- أهمية دراسة المدخل الى علم السياسة.
- تعريف المصطلحات وتحديد المواضيع.
- هل السياسة علم؟ اشكالية اساسية رافقت السياسة وتطورها منذ أيام الاغريق.
- منهجية البحث (الانطلاق في مقارنة المواضيع من تحليل نصوص توضع بين ايدي الطلاب).

◀ I - القسم الاول: النظام السياسي (l'ordre politique)

● الفصل الاول: الدولة والسلطة السياسية.

I- الدولة.

- ١- تعريف الدولة.
 - ٢- نشؤ الدولة وانتشارها في العالم.
 - ٣- التحولات في مفهوم الدولة.
- ##### II- السلطة السياسية.
- ١- تعريف السلطة السياسية.
 - ٢- من السلطة الى السلطة السياسية.
 - ٣- السلطة في الممارسة السياسية.

● الفصل الثاني: الانظمة السياسية.

I- محاولة التصنيف الاولى (les anciennes typologies).

- ١- ارسطو.
 - ٢- مونتسكيو.
 - ٣- روسو.
- ##### II- الانظمة الديمقراطية.
- ١- تعريف النظام الديمقراطي وتجلياته في الحياة السياسية.
 - ٢- الانتخابات سمة النظام الديمقراطي.
- ##### III- الانظمة الاستبدادية والانظمة الشمولية.
- ١- الانظمة الاستبدادية: تعريفها- انواعها.
 - ٢- الانظمة الشمولية.

● الفصل الثالث: الديمقراطية التمثيلية والمشاركة السياسية.

I- الديمقراطية التمثيلية.

١- ماهية الديمقراطية التمثيلية.

٢- تطور الديمقراطية التمثيلية.

II- المشاركة السياسية.

١- تعريف المشاركة وأهميتها في الحياة السياسية.

٢- أنواع المشاركة.

◀ II- القسم الثاني: الحياة السياسية.

● الفصل الرابع: الثقافة السياسية والتأهيل السياسي (Culture et socialisation)

(politiques)

I- الثقافة السياسية.

١- تعريف الثقافة- المقاربات النظرية- امتداداتها.

٢- الثقافة السياسية: تعريفها- علاقتها بالثقافة- تجلياتها.

II- التأهيل السياسي.

١- تعريف التأهيل السياسي - وسائل التأهيل.

٢- دور التأهيل في تكوين المواقف السياسية.

٣- علاقة التأهيل بالاهلية السياسية (compétence politique)

● الفصل الخامس: اليات المشاركة.

I- الاحزاب.

١- تعريف الاحزاب ونشأتها وانواعها.

٢- وظائف الاحزاب.

II- جماعات المصالح.

١- تعريف جماعات المصالح وانواعها.

٢- دور جماعات المصالح في الحياة السياسية.

● الفصل السادس: وسائل الاعلام والرأي العام.

I - وسائل الاعلام.

١- تعريف وسائل الاعلام ودورها.

٢- الاعلام والحياة السياسية.

II - الرأي العام.

١- تعريف الرأي العام.

٢- الرأي العام ووسائل الاعلام.

◀ III- القسم الثالث: النشاط السياسي.

● الفصل السابع: النخب السياسية.

I- النخب الحاكمة.

١- تعريف النخب الحاكمة.

٢- النظريات النخبوية (Pareto- Mosca- Dahl)..

II- النخب والمجتمع.

١- الجذور الاجتماعية.

٢- مهنة السياسة.

● الفصل الثامن: السياسات العامة.

I- نشؤ السياسة العامة.

١- تعريف السياسة العامة.

٢- مراحل بناء السياسة العامة.

II- اتخاذ القرار في السياسة العامة.

١- آليات اتخاذ القرار.

٢- رجل السياسة واشكاليات اتخاذ القرار.

◆ **ملاحظة:** يشكل القسم الاول والثاني محتوى المادة الاساسي، اما القسم الثالث يمكن تنويع مواضيعه مثلاً: التعددية والتنوع - التيار الليبرالي - الجندر- البيئة..

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCEC L1001 | مبادئ الاقتصاد السياسي | الاول | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لما كان الاقتصاد السياسي يؤثر بأشكال مختلفة في حياة الانسان منذ قديم الزمان وحتى أيامنا هذه، ولما كانت الجامعات في مختلف دول العالم قد اعتمدته في مناهجها التعليمية وعلى الأخص في اختصاص العلوم السياسية والاقتصادية، فإن هذا المقرر يقدم بصورة عامة، لطلاب العلوم السياسية-الفصل الأول، تعريفاً عاماً للاقتصاد السياسي مع أهم المدارس والنظم الإقتصادية المعروفة منذ التاريخ القديم إضافة الى تحليل العولمة والتكتلات والأزمات الاقتصادية المعاصرة. على الطالب ان يتعرّف في نهاية هذا المقرر على أهمية الاقتصاد السياسي ودوره في حياة البشر.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: الاقتصاد السياسي

- ١- مفهوم الاقتصاد السياسي
- ٢- تطور الاقتصاد السياسي

◀ الفصل الثاني: المدارس الاقتصادية

- ١- المدرسة التجارية
- ٢- المدرسة الطبيعية
- ٣- المدرسة الكلاسيكية
- ٤- المدرسة النقدية

◀ الفصل الثالث: مواضيع الاقتصاد السياسي

- ١- عوامل الإنتاج
- ٢- النقود
- ٣- السكان
- ٤- الأسواق

◀ الفصل الرابع: النظم الاقتصادية

- ١- النظام الرأسمالي
- ٢- النظام الاشتراكي
- ٣- النظام المختلط
- ٤- النظام الإسلامي

◀ الفصل الخامس: الاقتصاد السياسي المعاصر

- ١- العولمة الاقتصادية المعاصرة
- ٢- الشركات المتعددة الجنسية
- ٣- التكتلات الاقتصادية الدولية المعاصرة
- ٤- الأزمات الاقتصادية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|-----------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الاول | مدخل الى علم الادارة (English) | SCAD L1000 |

■ Introduction:

This course introduces 1st year students to the basic ideas and theories of administrative science by presenting the origins and development of administration as a discipline and profession. The idea is to invite the students in a reflexive journey in order to gradually lead them to understand the administration as an institution, meaning that it should not be considered as universal but rather as a product of history and society, and as an organization, meaning that it involves taking into account all the formal and informal relationships that take place in these specific structures.

It reviews various influential administrative concepts and theories, from the classical and human relations schools to more recent approaches such as results-oriented management and the New Public Management.

Other areas covered as well include the differences between public and private sector, intergovernmental relations, policy analysis and public service within an environment of democratic, legal, ethical, political and economic considerations.

► Learning outcomes and competences:

- Upon successful completion of this course, students will be able to orientate themselves in the questions of the organization and function of administration, including the methods of its researching, development, organization and functioning of local public government in Lebanon and to have the summary of basic operations of public administration.

- In addition to conveying factual information about administration, the course hopes to improve students' skills in critical thinking and analysis – there is rarely one right answer as to how to deal with an administrative problem.
- Through case discussions and other class activities, students should improve their ability to use administrative theories and frameworks to arrive at solutions that help to manage an ever-changing reality.
- The course also expects to improve students' abilities to read critically, formulate arguments, speak publicly and write well in a foreign language.

■ Plan:

| | |
|-----------|--|
| 1. | Introduction |
| | <p>A. Definition and nature and other disciplines.</p> <p>B. Design and size of government.</p> |
| 2. | Administrative Thought |
| | <p>A. Evolution of administrative thought.</p> <p>B. Schools of thought in administrative science</p> <p style="margin-left: 20px;">1. The Classical School</p> <ul style="list-style-type: none"> • Scientific School (Frederick Taylor) • Administrative School (Henry Fayol) • Bureaucracy School (Max Weber) • A critical study of the Classical School <p style="margin-left: 20px;">2. The School of Human Relations</p> <ul style="list-style-type: none"> • Social relationships within the group (Elton Mayo) • Hierarchy of needs (Abraham Maslow) • The theory of two factors Herzberg • Theory X Y (Douglas MC GREGOR) • The work K. Lewin and R. Likert • A critical study of the School of Human Relations |

| | |
|----|---|
| | <p>3. Other Schools:</p> <ul style="list-style-type: none"> • School Decision • School of contingency • The school systems analysis • The school strategic analysis of organizations • The approach of the industrial economy |
| 3. | <p>Functions of the administration</p> <p>A. Planification:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Definition and importance. 2. Aspects characteristics. 3. Stages of planning problems and obstacles. <p>B. organization:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Definition and importance. 2. Objectives. 3. Principles of the organization effective. 4. Factors influencing the organization chart centralized decentralization. |
| 4. | <p>Administration tools</p> <p>A. Leadership</p> <p>B. Control</p> <p>C. Communication</p> <p>D. Decision</p> <p>E. Public policy.</p> |
| 5. | <p>The administrative reform</p> <p>Administrative Reform in Lebanon</p> |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCAD L1000 | مدخل الى علم الادارة (Français) | الاول | ٣ | ٣٠ | |

Introduction à la science administrative (Français)

■ Introduction

Le cours d'introduction aux théories administratives a pour ambition de répondre aux enjeux et questions spécifiques aux phénomènes administratifs rencontrés. Il s'agit plus particulièrement de donner aux étudiants les bases fondamentales nécessaires à la compréhension théorique et pratique de l'administration. La science administrative a pour objectif de moderniser l'administration et de questionner les conditions susceptibles de s'assurer que l'administration agit dans le sens de l'intérêt général.

■ Plan

| | |
|----|--|
| 1. | Introduction |
| | A. Definition et nature et autres disciplines. B. Conception et importance de l'administration. |
| 2. | Pensée administrative |
| | A. Evolution de la pensee administratives. B. Les écoles de pensée de la science administrative 1. L'Ecole classique <ul style="list-style-type: none"> • Le Taylorisme et le management scientifique • Le courant administratif de Fayol • La bureaucratie Weberienne • Etude critique de l'Ecole classique |

| | |
|----|--|
| | <p>2. L'Ecole des relations humaines</p> <ul style="list-style-type: none"> • E.Mayo : Relations sociales au sein du groupe • Maslow et la hiérarchie des besoins • La théorie des deux facteurs de Herzberg • Douglas MC GREGOR : la théorie X Y • Les travaux de K.Lewin et R.Likert • Etude critique de l'Ecole des relations humaines <p>3. Les autres Ecoles:</p> <ul style="list-style-type: none"> • L'école de la décision • L'école de la contingence • L'école de l'analyse systémique • L'école de l'analyse stratégique des organisations • L'approche de l'économie industrielle |
| 3. | <p>Fonctions de l'administration</p> <p>A. Planification</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Definition et importance . 2. Aspects caracteristiques . 3. Etapes de la planification problemes et obstacles . <p>B. Organisation ;</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Definition et importance . 2. Objectifs. 3. Principes de l'organisation efficace . 4. Facteurs influents sur l'organigramme centralisation decentralisation |
| 4. | <p>Outils de l'administration</p> <p>A. Direction</p> <p>B. Controle</p> <p>C. Communication</p> <p>D. Décision</p> <p>E. La politique publique.</p> |
| 5. | <p>La reforme administrative</p> <p>La réforme administrative au Liban</p> |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|--------|------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| L 1003 | مبادئ في القوانين الانتخابية | الاول | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لم تكن العملية الانتخابية يوماً مجرد آلية جامدة لترتيب العلاقة بين المرشح والناخب، بل هي فكرة فلسفية بنيت عليها أصول تكوين السلطة وتمثيل الشعب ومن هذا المنطلق كانت الانتخابات مرتكزة على مبادئ حاكمة تسهم في تحقيق هذه الغاية المثلى وتشكل ضوابط للسلطة عند وضعها القوانين والأنظمة الانتخابية.

■ المحتوى:

◀ المحور الاول: مبدأ الديمقراطية بين التمثيل والمشاركة

- الفقرة الاولى: الشعب مصدر السلطات
- الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية الديمقراطية
- الفقرة الثالثة: مبدأ المشاركة

◀ المحور الثاني: العملية الانتخابية بين الحياد وتكافؤ الفرص

- الفقرة الاولى: مبدأ حياد الادارة
- الفقرة الثانية: مبدأ حياد وسائل الاعلام
- الفقرة الثالثة: تكافؤ الفرص بين المرشحين والشفافية بمصادر التمويل

◀ المحور الثالث: التمثيل والهيئة الناخبة

- الفقرة الاولى: مبدأ التمثيل والهيئة الناخبة الواحدة
- الفقرة الثانية: مبدأ التمثيل تبعاً للمكونات الاجتماعية (الطائفية)
- الفقرة الثالثة: مبدأ التمثيل تبعاً للمكونات السياسية

◀ المحور الرابع: التمثيل والنظام الانتخابي

- الفقرة الاولى: الدائرة الانتخابية
- الفقرة الثانية: النظام الانتخابي
- ١- النظام الانتخابي الأكثرى
- ٢- النظام الانتخابي النسبي
- ٣- النظام الانتخابي المختلط
- الفقرة الثالثة: العلاقة بين الدائرة الانتخابية والنظام الانتخابي وصحة التمثيل

◀ المحور الخامس: الأحكام الإنتخابية بين المبادئ الدستورية والمبادئ القانونية

- الفقرة الاولى: الأحكام الإنتخابية وفق الدستور
- الفقرة الثانية: الاحكام الإنتخابية وفق القانون
- الفقرة الثالثة: نماذج عن بعض المشاريع الانتخابية المقترحة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC L1003 | مدخل الى العلوم القانونية | الاول | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

أن دراسة المدخل الى العلوم القانونية، تعتبر برأينا من أهم المواد الحقوقية على الاطلاق. هذه المادة مقررة في برامج كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، لطلاب الفصل لاختصاصي الحقوق والعلوم السياسية على حدٍ سواء. فمقرر المدخل الى العلوم القانونية، هي التي تساعد الطالب على تحديد نطاق هذا العلم، وشرح خصائص القاعدة القانونية، كذلك على فهم المذاهب والنظريات المختلفة، وبيان أهمية علم القانون والمهن القانونية ودورها في إقامة العدل والعدالة بين الناس... وهي توضح للطالب كذلك ماهية القانون ومصادره وكيفية اصداره، وتفسيره وتطبيقه وتعديله، والغائه... فالممارسة العملية للقانون هي التي تكشف لنا عيوبه، والثغرات، الواجب على المشرع العمل على رأيها بانتظام وباستمرار.

فطالب الحقوق او العلوم السياسية، بحاجة ماسة الى الفهم العميق لهذه المادة، لأنها تشكّل الركيزة الأساسية للانطلاق في الاختصاص المنوي دراسته. فالطالب من خلال المدخل الى العلوم القانونية، يكون نظرة عامة وشاملة لكافة المبادئ والمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالقوانين التي سيدرسها في الفصول القادمة... وحتى الانتهاء من دراسته. وعليه فإن هذا المقرر يعالج الموضوعات التالية:

■ المحتوى:

◀ ١- القواعد القانونية وطبيعتها

- تعريف القواعد القانونية وخصائصها
- ماذا يقصد بالقانون؟
- ماذا يقصد بالحق؟

- القانون والحق
- خصائص القاعدة القانونية
- القواعد السلوكية الاخرى التي تحكم سلوك الانسان في المجتمع
- اقسام القانون وفروعه
 - تطور التقسيم القانوني للقانون
 - فروع القانون العام
 - فروع القانون الخاص
 - طبيعة القاعدة القانونية وانواعها

٢- مصادر القواعد القانونية وتطبيقها

- مصادر القواعد القانونية
 - المصادر الرسمية الأصلية
 - المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية
 - المصادر التفسيرية للقاعد القانونية
- تطبيق القواعد القانونية والسلطة الصالحة لذلك
 - تطبيق القاعدة القانونية
 - السلطة الصالحة لتطبيق القواعد القانونية
 - مجلس القضاء الاعلى: راع لاستقلالية وسير العمل

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO L3002 | السلطة وعملية صنع القرار | الأول | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

النظام السياسي هو مجموع التفاعلات المؤسسية والسلوكية المرتبطة بعملية صنع القرار السياسي، والتي تعكس في حركتها مختلف عناصر الواقع الاجتماعي ومظاهره ومحدداته. والقرار السياسي ليس منفصلاً عن وعائه الاجتماعي، أي عن السياق الذي يجري فيه والظروف التي تكتنفه وتحيط به. فلا معنى للقرار بذاته، ولا بترابطه الداخلي، وإنما يكتسب أهميته ومعناه الحقيقي من خلال الإطار السياسي والاجتماعي الذي يشكّل أحد متغيراته وجزءاً أساسياً من تفاعلاته وسيوراته. وعملية صنع القرار السياسي هي تحويل المطالب السياسية إلى قرارات من خلال سلسلة من الإجراءات والتفاعلات بين النسق السياسي والأنساق الاجتماعية الفرعية الأخرى.

■ المحتوى:

- المقدمة
- المبحث الأول - الإطار النظري للقرار السياسي
 - المطلب الأول - مفهوم القرار السياسي وطبيعته
 - المطلب الثاني - مداخل دراسة صنع القرار السياسي وتحليله
- المبحث الثاني - صياغة المطالب السياسية وتحويلها
 - المطلب الأول - صياغة المطالب السياسية
 - المطلب الثاني - تحويل المطالب السياسية
- المبحث الثالث - اختيار البدائل ودراسة الأثر الارتجاعي للقرار السياسي
 - المطلب الأول - اختيار البدائل
 - المطلب الثاني - سيوروات الأثر الارتجاعي للقرار السياسي
- المبحث الرابع - نماذج تطبيقية لعملية صنع القرار السياسي
 - المطلب الأول - نماذج على المستوى الداخلي
 - المطلب الثاني - نماذج على المستوى الدولي

الفصل الثاني

DRPU - L2000 / القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان

REIN - L2001 / مدخل الى دراسة العلاقات الدولية

DRFI - L2000 / قانون الموازنة والمحاسبة العمومية

SCPO - L2000 / الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى

SCPO - L2004 / علم الاجتماع السياسي (انكليزي)

SCPO - L2004 / علم الاجتماع السياسي (فرنسي)

DRPU - L2002 / حقوق الانسان

SCEC - L2000 / مدخل الى الاقتصاد الدولي

REIN - L2003 / السياسات المائية في الشرق الاوسط

SCPO - L2007 / السياسات العقابية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L2000 | القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان | الثاني | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر الى دراسة تاريخية - سياسية- دستورية للنظام اللبناني منذ نشأة الدولة اللبنانية عام 1920 وحتى يومنا. تتم هذه الدراسة من خلال ثلاث محطات مفصليّة (من الناحية الدستورية والتاريخية والسياسية) لتطوّر هذا النظام.

■ المحتوى:

◀ أولاً: المحطة الاولى: قيام الدولة اللبنانية ووضع دستور ١٩٢٦

تتناول هذه المرحلة دراسة النقاط التالية:

I - الظروف التاريخية لنشأة الكيان، مع التركيز خاصة على:

- 1- الاشكاليات التي احاطت بهذه النشأة، سواء على الصعيد الخارجي (ترتيبات ما بعد الحرب الاولى، الانتداب...) او على الصعيد الداخلي (الانقسام بين المسيحيين والمسلمين...)
- 2- لمحة عن وضع الدستور اللبناني وإقراره (الاعمال التمهيديّة، دور المجلس التمثيلي ولجانه، دور السلطات الفرنسية...)

II- الدولة والسلطات وتتناول:

- 1- استعراض الأسس الدستورية التي تقوم عليها الدولة (الارض، الشعب، حقوق المواطنين، السلطات والمؤسسات)، مع اشارة الى الفلسفة السياسية التي ترتكز اليها.
- 2- دراسة تفصيلية للسلطتين التشريعية والتنفيذية: في كيفية تكوينهما، بنيتهما، صلاحياتهما، العلاقات فيما بينهما...

٣- دراسة الموقع المميّز لرئيس الجمهورية، خاصة لجهة الصلاحيات الواسعة التي يتمتّع بها، وعلاقته مع السلطات القائمة في النظام، التعديلات الدستورية الي أدّت الى تقوية موقعه.

• خلاصة تحليلية لنظام ١٩٢٦: برلماني؟ رئاسي؟ شبه رئاسي؟

◀ ثانياً: المحطة الثانية: ميثاق ١٩٤٣

تتناول هذه المرحلة دراسة النقاط التالية:

I- الظروف التاريخية المحيطة بوضع ميثاق ١٩٤٣ مع التركيز على:
التحوّلات الايجابية في مواقف المسيحيين والمسلمين باتجاه الاتفاق على الكيان (وخاصة بدءاً من سنة ١٩٣٦)؛ الظروف المباشرة التي أحاطت بالاتفاق على الميثاق (المواجهة المشتركة للانتداب، الاحداث الموصلة، الاستقلال، الحكومة الاستقلالية الاولى...)

II- دراسة التحوّلات التي أدخلها ميثاق ١٩٤٣

١- على صعيد الدولة: وخاصة لجهة تحديد الهوية الايديولوجية للبنان ونوعية علاقاته مع محيطه العربي ومع باقي دول العالم.
٢- التحوّلات العرفية التي أدخلها الميثاق على السلطات في النظام السياسي مع التركيز على التوزيع الجديد للسلطة بين الطوائف (توزيع الرئاسات، نسب التمثيل في مجلس النواب والحكومة والادارة العامة...
٣- الاعراف الناشئة لجهة الشراكة بين رئيس الجمهورية والحكومة في عملية إتخاذ القرار في السلطة التنفيذية (على سبيل المثال: الاستشارات النيابية لتكليف رئيس الحكومة ولتأليف الحكومة، التوافق بين الرئيسين في عملية اتخاذ القرار...)، وانعكاس ذلك على الوضعية الدستورية للرئيسين، خاصة لجهة الصلاحيات...

• خلاصة:

- توضيح ازدواجية المصادر في ادارة النظام (دستور ١٩٢٦ وميثاق ١٩٤٣) مع الاشارة الى أولوية الاعراف على الدستور المكتوب.
- مقارنة بين النظام اللبناني في ١٩٢٦ والواقع الجديد الناشء مع ميثاق ١٩٤٣، مع الاشارة الى طبيعة النظام الذي أرسل الميثاق.

◀ المحطة الثالثة: التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠

تتناول دراسة هذه المرحلة النقاط التالية:

I- الظروف التاريخية - السياسية التي أوصلت الى تعديلات ١٩٩٠

- التطورات بين ١٩٤٣- ١٩٧٥ : الازمات والتسويات (١٩٧٥، ١٩٦٩، ١٩٧٣...)، تأرجح العلاقات بين الطوائف في الداخل، ومع المحيط العربي...
- الحرب التي اندلعت في لبنان في ١٩٧٥: أسبابها الخارجية والداخلية، تطوراتها، تعقيداتها...
- مشاريع الحلول الدستورية التي وضعت في هذه الفترة: الوثيقة الدستورية، الديمقراطية العددية، مؤتمر الحوار في جنيف ولوزان، الاتفاق الثلاثي...
- الظروف المباشرة التي أحاطت بوضع وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باتفاق الطائف.

II- الصيغة الجديدة للنظام اللبناني:

- ١- الاسس الدستورية للدولة (وخاصة في مقدمة الدستور)، مع الاشارة الى تحديد الهوية الايديولوجية والعلاقات مع المحيط بحسب وثيقة الوفاق الوطني.
- ٢- دراسة تفصيلية للسلطات (التشريعية، التنفيذية) في تكوينها وبنيتها وصلاحياتها والعلاقات فيما بينها، مع التشديد على الامور الجديدة في هذا الاطار.
- ٣- دراسة الوضعية الجديدة لرئيس الجمهورية، (في صلاحياته وعلاقاته مع السلطات القائمة).

• خلاصة:

- تقييم عام لطبيعة النظام المنبثق عن تعديلات ١٩٩٠
- مقارنة عامة تبرز التحولات التي طرأت على النظام في محطاته الثلاث، ومن خلال النقاط التي تمّت دراستها في كل محطة.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L2001 | مدخل الى دراسة العلاقات الدولية | الثاني | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

يعتبر مقرر مدخل العلاقات الدولية الجزء الأساسي والمفسر لمظاهر التفاعلات الدولية ومبادئها. والمقرر مقسّم الى عدّة موضوعات، بدأً بتاريخ العلاقات الدولية ونشأتها وتطورها في مختلف الحقب التاريخية، مروراً بالصراعات الدولية لجهة اسبابها و خلفياتها وآثارها، وكذلك التعرّف على أهم نظريات العلاقات الدولية ومنهجها، وصولاً الى تفسير وتوضيح أشخاص العلاقات الدولية، الدولة والمنظمات الدولية والفرد والشركات المتعددة الجنسية، وعليه فإن اهداف المقرر هي التالية:

- ١- تعريف الطالب على خلفية نشوء العلاقات الدولية ونتائجها
- ٢- التعرّف على أبرز محطات الصراعات الدولية ونتائجها
- ٣- التعرّف على الفواعل الدولية في عصرنا الراهن
- ٤- القاء الضوء على بعض الأزمات الدولية

■ المحتوى:

I- دراسة العلاقات الدولية:

- النشأة
- التطور
- مفهوم العلاقات الدولية (تعريف- اطراف) بين مجتمعات سياسية منظمة
- العلاقات الدولية والعلوم المجاورة
- مناهج دراسة العلاقات الدولية

II- مفاهيم العلاقات الدولية في سياقها التاريخي

- ١- السيادة والمساواة
- من وستفاليا حتى الثورة الفرنسية
- ٢- الدولة القومية بعد الثورة الفرنسية
- القوميات في القرن التاسع عشر (الوحدة الايطالية- الالمانية)

- ٣- تطور المفاهيم الكلاسيكية
- التوازن الدولي كحد للسيادة المطلقة
- (مع مؤتمر فيينا- نظام فيينا حتى الحرب الاولى)
- بروز اولى اشكال التنظيم الدولي (الاتحادات الادارية)
- ٤- التوسع الاستعماري (مفاهيمه- اشكاله- مناطق التوسع)
- ٥- من التنظيم الدولية في فترة ما بين الحربين
- ٦- تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية
- اتفاقيات بروتون وودز
- انشاء منظمة الامم المتحدة
- الثنائية القطبية والحرب الباردة
- ٧- العالم الثالث في العلاقات الدولية
- باندونغ
- حركة عدم الانحياز
- العمل من اجل نظام اقتصادي دولي جديد
- ٨- انتهاء الصراع شرق غرب وانتهاء الاتحاد السوفياتي

III- اشخاص "الفاعلين" في العلاقات الدولية

- الدول: عناصر الدولة وعوامل قوتها في العلاقات الدولية
- الشعب
- الاقليم
- السلطة ذات السيادة
- المنظمات الدولية:
- منظومة الامم المتحدة
- (١) حفظ السلم والامن الدوليين
- (٢) التعاون الاقتصادي
- (٣) احترام حقوق الانسان (سياسة التدخل)
- المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية)
- القوى عبر الوطنية
- الرأي العام
- منظمات دولية غير حكومية
- شركات عبر وطنية
- الاشخاص الطبيعيون الفاعلون

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRFI L2000 | قانون الموازنة والمحاسبة العمومية | الثاني | ٥ | ٥٠ | |

■ مقدمة:

الموازنة صك تشريعي تقدّر فيه نفقات الدولة ووارداتها، عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والانفاق». وتترجم الموازنة بالارقام برنامج عمل الحكومة وخياراتها السياسية والاقتصادية والمالية. وعلى الموازنة العامة ان تكون منتجة وتساهم في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

تعطي الموازنة الاولوية للنفقات، فالدولة تحدّد مواردها بالاستناد الى نفقاتها ذات الطابع الالزامي. ان اهم ما تتضمنه الموازنة هي اجازة البرلمان للحكومة بأن تُجبي الواردات وفقا للقوانين السارية المفعول وان تنفقه في حدود الاعتمادات المفصلة في جداول الموازنة، ووفق أحكام قانون المحاسبة العمومية.

■ المحتوى:

◀ فصل تمهيدي

◀ الفصل الاول : تطور الموازنة العامة وتعريفها وخصائصها

◀ الفصل الثاني: المبادئ العامة في اعداد الموازنة العامة

- اولاً: مبدأ الشمول

- ثانياً: مبدأ الشروع

- ثالثاً: مبدأ الوحدة

- رابعاً: مبدأ السنوية

- خامساً: مبدأ التوازن

◀ الفصل الثالث: اعداد الموازنة العامة

◀ الفصل الرابع: اقرار الموازنة العامة

◀ الفصل الخامس: تنفيذ الموازنة العامة

◀ الفصل السادس: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

◀ الفصل السابع: الصفقات العمومية

◀ الفصل الثامن: سلفات الخزينة وسلفات الموازنة

◀ الفصل التاسع: موازنة الاداء

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L2000 | الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى | الثاني | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

يقول ميشليه Michelet أحد المؤرخين الفرنسيين: من لا يعرف الماضي لا يمكنه معرفة الحاضر ولا التنبؤ بالمستقبل. من هذا المنطلق أهمية تدريس الفكر السياسي القديم لتتعرف على الحاضر وعلى الفكر المعاصر. وندرس تاريخ الاسلاف لتتعرف على حقيقة أنفسنا. وهنا لا بد من القول ان معظم المثل السياسية والافكار الحديثة كالعدالة والحرية والقانون الخ... قد بدأت قبل الاغريق لكن هؤلاء بدأوا بتحليلها وتفسير مدلولها انطلاقاً من أول تكوين اجتماعي-الدولة- المدنية.

لذلك فإن الفكر السياسي الذي هو أحد أهم أشكال الاعمال الفكرية حول وضع الانسان في المجتمع قد ساهم بقوة في صنع الحضارات. والسلطة السياسية التي هي ظاهرة اجتماعية واسباسية مرتبطة بالعقل البشري والانسان والمجتمع قائمة جديلاً على علاقة حكام محكومين وهي ضرورة اجتماعية لا بديل عنها في سبيل تنظيم الحياة البشرية وتطورها. هذه الاشكالية كانت ولا تزال أحد أهم وأبرز اهداف الفكر السياسي.

لذلك لا بد من أجل فهم الفكر السياسي وانطلاقته منذ القدم، عرض لتطور الفكر السياسي منذ العصور القديمة حتى العصور الوسطى بمنهج يراعي التسلسل الزمني من مصر القديمة حتى العصور الوسطى مروراً بالفكر السياسي الاسلامي.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: الفكر السياسي اليوناني

- ١- معالم الفكر السياسي نظرة عامة
- ٢- المجتمع اليوناني
- ٣- الديمقراطية
- ٤- مفهوم القانون
- ٥- الحرية
- ٦- التنظيم السياسي والقضائي

◀ الفصل الثاني: الفكر السياسي ما قبل افلاطون

- ١- الفكر السياسي لكل من:
 - أ- سولون
 - ب- هيروودوت (الديمقراطية- الارستقراطية- الملكية)
 - ت- هيبودام دو ميليه (النظام المختلط، مصادر الارستقراطية)
- ٢- من فلسفة الطبيعة الى فلسفة الانسان
- ٣- سقراط

◀ الفصل الثالث: الفكر السياسي عند افلاطون

- ١- من هو افلاطون
- ٢- الجمهورية (العدالة، التربية، المشايعة، الكمال والفساد)
- ٣- السياسة والاخلاق
- ٤- مشكلة لاعدالة
- ٥- تطور الدولة وانواعها
- ٦- نظام الحكم وانواعه
- ٧- الحاكم
- ٨- القوانين
- ٩- الشروط التي يجب توافرها لنجاح المدينة

◀ الفصل الرابع: الفكر السياسي عند أرسطو

- ١- نبذة تاريخية
- ٢- الاخلاق النيكوماكية
- ٣- السياسات (مفاهيم عامة)
- ٤- نظرية التطور الاجتماعي
- ٥- النظرية الدستورية
- ٦- الدولة المثالية أو الشكل الأمثل للحكومات
- ٧- نهاية الدولة المدنية
- ٨- تصنيف الدساتير

◀ الفصل الخامس: الفكر السياسي الروماني

- ١- العصر الملكي
 - روما القديمة
 - طبقات المجتمع الروماني
- ٢- العصر الجمهوري وأهم المفكرين
 - بوليب Polype
 - شيشرون Ciceron
- ٣- الامبراطورية وطبيعة الفكر السياسي / الروماني
 - سينيكا Sénégue
 - تبني الفكر المسيحي
 - جوستينيان

◀ الفصل السادس: الفكر السياسي المسيحي

- ١- الفكر السياسي المسيحي والقديس اغسطس (المسيحية وازدواج السلطة، الكنيسة بين الاستقلال والسيطرة، رجحان سلطة الدولة)
- ٢- القديس اغسطس (نبذة تاريخية، آراء اغسطس السياسية، المدنية، الإلهية)
- ٣- الفكر السياسي المسيحي الوسطي توماس الاكويني (نبذة تاريخية، آراؤه السياسية، انواع القوانين، نظرية المجتمع والدولة، نظرية الدساتير)
 - أزمة الكنيسة في القرون الوسطى
 - نهاية القرون الوسطى ونشوء الدولة القومية

◀ الفصل السابع: الفكر السياسي الاسلامي

- ١- نبذة تاريخية عن الاسلام (الخالق والمخلوق، غاية الوجود، القيم والغايات، العقيدة والقيم)
- ٢- المبادئ الأساسية في الاسلام (القانون، الديمقراطية، الحريات، المساواة، الخلافة)
- ٣- رواد الفكر السياسي الاسلامي (الفارابي + ابن رشد + ابن خلدون + الماوردي + العلامة الخلي).
- ٤- الفكر السياسي الاسلامي الوسطي والحديث
- ٥- الفرق الاسلامية والفكر السياسي
- ٦- نشوء الخلافة ومفهوم السلطة

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الثاني | علم الاجتماع السياسي (انكليزي) | SCPO L2004 |

■ Introduction:

Wherever there is people there is politics> When we study politics we are examine it as a sociological phenomenon – specifically in terms of who gets what and how. Societies produce leaders, parties and other apolitical groups. In retrospect, this course attempts to introduce students to analyze politics within the context of sociological behavior without neglecting the fact that politics is essentially about power that governs the relationship between the ruler and the ruled.

■ Plan:

► Part One: Aspects of political science

- Chapter 1- The Nature of political science
- Chapter 2- The Nature of Government and politics
- Chapter 3- Political Analysis
- Chapter 4- The Emergence of Nation state
- Chapter 5- Ideology
- Chapter 6- Nationalism, Liberal Democracy and Communism

► Part Two: Constitutions and Institutions

- Chapter 7- The constitution
- Chapter 8- The Executive Branch of Government
- Chapter 9- Bureaucracy
- Chapter 10- The Legislative Branch
- Chapter 11- The Judicial Branch

► **Part Three: Political Behavior**

- Chapter 12- Political Culture
- Chapter 13- Political Parties
- Chapter 14- The Electoral Process: Political Recruitment and Elections
- Chapter 15- Political Behavior: Socialization and participation

► **Part Four: Other Aspects of political Sociology**

- Chapter 16- What is Sociology?
- Chapter 17- Social Interactions
- Chapter 18- Socializations
- Chapter 19- The family
- Chapter 20- groups and Organizations
- Chapter 21- Religions
- Chapter 22- Education
- Chapter 23- Economics and Politics
- Chapter 24- Ethnic Communities
- Chapter 25- War and peace

► **Part Five: Contemporary Political Sociology**

- Chapter 26- Identity and Meaning in the Network society
- Chapter 27- The Rise of the Fourth World: Informational capitalism, Poverty, and Social Exclusion
- Chapter 28- A powerless State
- Chapter 29- Informational Politics and the Crisis of Democracy

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L2004 | علم الاجتماع السياسي (فرنسي) | الثاني | ٣ | ٣٠ | |

■ Introduction:

Ce cours consiste à étudier le phénomène politique en tant que totalité constituée d'unités. Après avoir fait l'anatomie du politique, le cours aborde la dynamique sociale dans ses manifestations politiques. Des études empiriques font aussi objet d'étude, notamment la question de culture politique et de cartographie électorale. Les différentes représentations du phénomène politique font l'objet d'analyse. En conclusion, l'Etat fait l'objet d'évaluation quant à son efficacité voire son autonomie relative vis-à-vis les différentes forces politiques qui agissent dans l'arène sociale.

■ Plan:

- A- Qu'est-ce-que la sociologie politique ? le concept de l'état de nature ? le concept du contrat social ? la notion de politique : Pourquoi définir le politique ? le politique n'est pas l'Etat, le politique n'est pas le pouvoir.
- B- L'analyse sociologique du système politique : l'unité de la société globale et l'unité de la démarche sociologique.
- C- Eléments de sociologie: la dynamique sociale, la modernisation sociale, l'évolution sociale et le changement social.
- D- La Démocratie
Modèles démocratiques: (démocratie classique, démocratie protective, démocratie développementale, démocratie populaire)
La Démocratie en compétition : Pluralisme, élitisme, corporatisme, Nouvelle-Droite, marxisme.

E- Théories philosophiques : La théorie marxiste, l'analyse fonctionnelle des phénomènes politiques fonctions et fonctionnalisme, structure et structuralisme, système et systémisme, l'école élitiste, les types d'autorité et les classes sociales selon Max Webe,

Les philosophies sont-elles utiles ?

F- Les idéologies : multiculturalisme, racisme gender, nationalisme, fascisme, corporatisme, conservatisme, anarchisme, environnementalisme, fondamentalisme... socialisme, libéralisme

Quel devenir pour les idéologies ?

G- Théories de l'Etat : Etat pluraliste, Etat capitaliste, Etat patriarcal, Etat-monstre.

Quel devenir pour l'Etat-nation ?

H- La culture politique : Almond et Verba et la culture civique, composantes de la culture politique, culture politique et idéologie dominante.

Culture post-moderne ?

I- La socialisation politique : Socialisation politique et sociologie des instances de socialisation.

J- Les partis politiques : types, fonctions, organisation, étude de la structure des partis politiques, les degrés de participation partisane (les adhérents, les sympathisants, les militants).

Déclin des partis politiques ?

K- Elections : théories du comportement électoral, sociologie électorale, cartographie électorale, sondages d'opinion, apport technique aux analyses de la sociologie électorale.

L- Groupes d'intérêts et mouvements sociaux

M- Culture politique et communication politique

N- Dynamique politique et autonomie relative.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L2002 | حقوق الانسان | الثاني | ٣ | ٣٦ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة البحث في حقوق الانسان وحرياته، والشرع العالمية، والدساتير التي تنظمها. كما تتضمن نبذة عن انواع وأشكال الحريات العامة ومظاهرها، كل ذلك بهدف زيادة الوعي لدى الحقوقيين حول حقوق الانسان وكيفية المطالبة بها وتفعيلها، لا سيما في ظل الازمات التي تواجهها.

■ المحتوى:

- ◀ ماهية المادة- التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة
- ◀ القسم الاول: مصادر حقوق الانسان والحريات العامة
 - اثر التيارات الفكرية والفلسفية على تطور مفهوم الحرية وحقوق الانسان
 - الاعلانات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان
- ◀ القسم الثاني: حقوق الانسان في الدستور اللبناني
 - دستور -1926 تعديلات 1990
 - أبرز انواع الحقوق والحريات في دستور 1990 (المساواة- الحرية الشخصية- حرية الاعتقاد- حرية ابداء الرأي- الصحافة والاجتماع والتجمع-- حرية التعليم- حرية المنزل)
 - الضمانات السياسية والقانونية لحرية الافراد.
- ◀ القسم الثالث: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن
 - الحريات البدنية
 - الحق في الامن الشخصي والسلامة الجسدية
 - حماية الحياة الخاصة (المنزل)
 - حرية التنقل
 - سرية المراسلات
 - حرية ابداء الرأي والتعبير والاعتقاد
 - حرية التعليم
 - حرية الاعلام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L2000 | مدخل الى الاقتصاد الدولي | الثاني | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تم عرض هذا المقرر الاختياري لطلاب الفصل الثاني- علوم سياسية بطرح مقدمة عامة في العلاقات الاقتصادية الدولية ومن ثم نظريات التجارة الدولية اضافة الى بعض نماذج العلاقات المالية والتعاون الاقتصادي الدولي. حيث انه من المفترض بالطالب ان يعرف في نهاية هذا المقرر ولو معلومات عامة عن واقع الاقتصاد الدولي.

■ المحتوى:

- ١- مقدمة عامة في الاقتصاد الدولي
 - ١- أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية
 - ٢- الفرق بينا لعلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية
- ٢- نظريات التجارة الدولية
 - ١- نظرية المدرسة التقليدية
 - ٢- نظرية النفقات المطلقة "آدم سميث"
 - ٣- نظرية النفقات النسبية "ديفيد ريكاردو"
 - ٤- النظرية السويدية "هكشر-أولين"
- ٣- العلاقات المالية الدولية
 - ١- ميزان المدفوعات
 - ٢- أسعار الصرف
 - ٣- نظام النقد الدولي
- ٤- السياسات التجارية والتعاون الاقتصادي الدولي
 - ١- السياسات التجارية بين الحرية والتقييد
 - ٢- السياسات التجارية وعوائق التجارة
 - ٣- التكامل الاقتصادي

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L2003 | السياسات المائية في الشرق الاوسط | الثاني | ٣ | ٣٠ | |

■ المحتوى:

◀ أولاً: اسباب مشاكل المياه وأبعادها:

- وهي قلة المياه ونقصانها، وتالياً تلوثها. وتعتبر الزراعة المستهلك الأول للمياه، ومشاكل المياه هي السبب، ومنها:
- سوء إدارة واستغلال الثروة المائية، بالإضافة الى الهدر في استعمالاتها.
 - زيادة عدد سكان العالم، بالإضافة الى التغييرات المناخية وذوبان الكتل الجليدية.
 - استنزاف المياه الجوفية، وتقدّم المياه المالحة في السواحل.
 - عدم الاستفادة من مياه الأمطار السطحية.
 - الجفاف والتصحر والشحّ والنزوح السكاني الذي سيحصل بسبب قلة المياه.
 - كذلك فإن ضعف السياسات المائية في العالم يمكن ان يؤدي الى صراعات دولية بسبب:
 - غياب التخطيط الاستراتيجي للمياه
 - تخلّف طرق الاستغلال للمياه السطحية، ووجود حاجة دائمة للمياه
 - ضعف التنسيق والتعاون المشترك بين الدول، ومحدودية الموارد المائية، وزيادة نسبة النمو السكاني.

◀ ثانياً: واقع وآفاق السياسات المائية في لبنان:

ينبغي ان نفهم العلاقة العضوية بين المياه العذبة وكيفية إدارتها وتوزيعها، وبين حماية مصادرها من التلوث الذي يجعلها غير صالحة للإستعمال. الا ان السياسة المائية اليوم تتجه نحو الوقاية من تدهور البيئة المائية وترشيد استعمالات المياه، ومكافحة التلوث، والوقاية والإزالة للملوثات في البحر من خلال حماية البيئة المائية وتشجيع التعاون بين الجميع.

كما انه من البديهي ان يتمّ البحث في المياه العذبة أولاً، ثمّ المياه المبتذلة، فمياه البحر. وهذه الأوجه الثلاثة هي ما يتشكّل منه قطاع المياه في لبنان. إن المطلوب اليوم وضع استراتيجية وطنية مستدامة، تؤمن تحديد الادوار وتنسيقها، وتشرك اطراف العملية التنموية كافة. بحيث ترتفع مشكلة المياه من مرتبة مسألة الى مرتبة قضية وطنية، يشعر فيها كل مواطن بدروه وواجباته، ويتأمن من خلالها تحويل الندرة المائية الى وفرة، وتحويل الوفرة الى مشاريع اقتصادية تحسّن القطاعات كافة، وتزيد من مستوى فرص التنمية والنهوض والتطوّر.

كما ان المطلوب ايضاً هو وضع استراتيجية دوليّة بشأن المياه والأمن المائي، وإدخال موضوع حسن إدارة المياه ضمن الخطط التنموية، كما هو الحال في استراليا وتركيا وزامبيا.

- استخدام التقنيات الحديثة والطاقة البديلة لمنع التلوّث (الطاقة الشمسية والنووية).
- حفر الآبار الأرتوازية وبناء السدود
- معالجة وتزويد المياه المستهلكة، وإقامة مراكز أبحاث وتطوير للموارد المائية، والاستفادة القصوى من الأمطار السطحية والجوفية وتخزينها.
- اعداد الكوادر الوطنية للإستفادة من الخبرات العالمية
- وضع قوانين ملزمة وصارمة بحق الدول والأفراد، لمكافحة التلوّث، والحدّ من الاضرار بموارد المياه.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L2007 | السياسات العقابية | الثاني | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

يقترن القانون بوسائل القهر العام من أجل تطبيق قواعده وإلزام الأفراد التقيّد بأحكامه وعدم مخالفته، وهو يعتبر مرآة عاكسة للأوضاع الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن يكون وليد الصدفة أو النزعة الطارئة التي تعبر عن حاجات عابرة، إنما هو نتاج سلسلة متواصلة من التطورات، ونتاج ظروف التاريخ، وتندرج في إطاره عوامل مختلفة ومتصلة الحلقات ومتدرجة في مجال الرقي والتقدم.

وإذا كان المفهوم العام للقانون يتنوع ويتشعب تبعاً لاختلاف العلاقات والنشاطات والهيئات داخل المجتمع، فإن القانون الجزائي لا يخرج عن هذا الواقع، وهو مرتبط بمسألة الجريمة والعقاب والتي بدورها اختلفت نظرة الإنسان إليها باختلاف العصور واتضحت معالمها مع تطور فكره وإدراكه لحقيقة الظواهر المختلفة التي بقيت دون تفسير خلال عهود طويلة من الزمن والتي أسبغ عليها العلم والبحث الحديث صفاءً ومنهجاً متميزاً لتكون موضع مناقشة وتحليل واستنتاج لأسبابها ووسائل مكافحتها.

■ المحتوى:

◀ مقدمة: (تحديد مفهوم السياسة العقابية)

◀ الباب الاول: الاساس العلمي لحق الدولة في العقاب

● الفصل الاول: السياسة العقابية في الفكر القديم

● الفصل الثاني: السياسة العقابية في الفكر الحديث

- المبحث الاول: السياسة العقابية التقليدية

- المبحث الثاني: السياسة العقابية التقليدية الجديدة

- المبحث الثالث: السياسة العقابية الوضعية
- المبحث الرابع: السياسة العقابية الوسطية
- المبحث الخامس: السياسة العقابية في حركة الدفاع الاجتماعي

◀ الباب الثاني: في الجزاء الجنائي

● الفصل الاول العقوبة

- المبحث الاول: تعريف وخصائص العقوبة
- المبحث الثاني: شروط تطبيق العقوبة

● الفصل الثاني: التدبير الاحترازي

- المبحث الاول: نشأة التدابير الاحترازية
- المبحث الثاني: تعريف وخصائص التدابير الاحترازية
- المبحث الثالث: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

◀ الباب الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي

● الفصل الاول: اسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي

- المبحث الاول: (فئات المجرمين في علم الاجرام- وفئات المجرمين في علم العقاب)
- المبحث الثاني: انواع الجزاءات الجنائية
 - اولاً: تقسيمات الجزاء الجنائي
 - ١- تقسيمات العقوبة
 - ٢- تقسيمات التدابير الاحترازية
 - ثانياً: مشاكل تحديد انواع الجزاء الجنائي
 - ١- الجدل حول عقوبة الاعدام
 - ٢- مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية
 - ٣- مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

● الفصل الثاني كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي

- المبحث الاول: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

• أولاً: تطور نظام السجون

• ثانياً: نظم السجون: النظام الجمعي- النظام الفردي- النظام المختلط- النظام

التدرجي- النظم القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن- نظام شبه

الحرّة- النظام المفتوح)

• ثالثاً: اساس المعاملة العقابية (العمل العقابي- التعليم- التهذيب- الرعاية

الصحية- الرعاية الاجتماعية)

- المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

• أولاً: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية (نظام الافراج

الشرطي- نظام البارول)

• ثانياً: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية (وقف التنفيذ-

مراقبة البوليس- الاختبار)

- المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

● الفصل الثالث: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الاحداث

◀ الباب الرابع: تقييم السياسة العقابية المعاصرة

الفصل الثالث

DRPU - L3002 / الانظمة السياسية المقارنة

SCAD - L3000 / القانون الاداري العام

SCPO - L3005 / تاريخ العالم العربي السياسي المعاصر

REIN - L3002 / القانون الدولي العام (English)

REIN - L3002 / القانون الدولي العام (Français)

SCPO - L3003 / الفكر السياسي في العصور الحديثة

DRPU - L3001 / القانون الاداري الخاص

SCAD - L3001 / السياسات البيئية

DROC - L3002 / قضايا الاحوال الشخصية

SCPO - L3006 / السياسات البترولية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L3002 | الانظمة السياسية المقارنة | الثالث | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

إن دراسة النظم السياسية اوسع من دراسة القانون الدستوري، فهي لم تعد تقتصر على الاجهزة السياسية التي نظمها القانون والدستور، بل انها تشمل ايضاً تلك الاجهزة غير المنتظمة دستورياً. ولكنها تلعب دوراً قوياً ومؤثراً في توجيه النظام، كالحزب السياسية والنقابات والرأي العام والصحافة الخ...

يهدف هذا المقرر الى تعريف الانظمة السياسية وتحليلها مع المعايير المستخدمة في تصنيفها. كما ينبغي تقديم نماذج مختارة من الانظمة السياسية في دول العالم المختلفة بحيث تغطي الانواع السائدة من انظمة برلمانية (بريطانيا) ورئاسية (الولايات المتحدة الاميركية). ومختلفة (فرنسا) بالاضافة الى بعض الأنظمة الشمولية والدكتاتورية. كما ينبغي تحليل سلطات هذه الدول والقوى السياسية فيها مثل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والتفاعلات في ما بينها وصولاً الى طريقة اتخاذ القرارات فيها. وبإيجاز يستعرض هذا المقرر العناوين والمواضيع التالية:

■ المحتوى:

١- نشأة الدولة وتطورها:

- العناصر الاجتماعية والسياسية المكوّنة للدولة
- مبدأ سيادة الدولة
- اشكال الدولة
- اشكال الحكومات
- الاساليب الانتخابية

٢- النظام السياسي

- التعريف والخصائص
- التصنيف والمناهج
- الاطر الدستورية والقانونية والسياسية

٣- نظم "ديمقراطية"

- النظام المجلسي
- النظام البرلماني
- النظام الرئاسي وشبه الرئاسي

٤- نظم "سلطوية"

- النظام الشمولي
- النظام الدكتاتوري
- النظام التسلطي

٥- النظم السياسية المعاصرة:

- الانظمة السياسية ومبدأ فصل السلطات
- النظام السياسي في فرنسا
- النظام السياسي في بريطانيا
- النظام السياسي في الولايات المتحدة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L3000 | القانون الإداري العام | الثالث | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

القانون الإداري العام هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمّن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقاً وامتيازات استثنائية في علاقتها بالأفراد.

ويلاحظ ان نشاط او وظيفة هذه السلطات الادارية العامة تتحلل في الواقع الى وظيفتين

رئيسيتين:

- الضبط الإداري بما يتضمّن من الحفاظ على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

- ادارة المرافق العامة التي تراها الدولة ضرورية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين وضمن حسن سيرها بانتظام واضطراد.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: النشاط الإداري

● باب اول: أسس التنظيم الإداري

- أ- الاشخاص المعنوية العامة
- ب- المركزية واللامركزية الإدارية

● باب ثاني: التنظيم الإداري اللبناني

- أ- الادارة المركزية
- ب- اللامركزية المرفقية

◀ القسم الثاني: العمل الإداري

● باب اول: شروط العمل الإداري

أ- خضوعه لمبدأ المشروعية

ب- حدود مبدأ المشروعية

● باب ثاني: مهام العمل الإداري

أ- المرافق العامة

ب- الضابطة الإداري

◀ القسم الثالث: وسائل العمل الإداري

أ- الوسائل البشرية: الموظف العام

ب- الوسائل القانونية: القرار والعقد الإداري

◀ القسم الرابع: مراقبة العمل الإداري

أ- القضاء الإداري

ب- المراجعات القضائية واجراءاتها

◀ القسم الخامس: مسؤولية الادارة العامة

أ- نطاق المسؤولية الإدارية: التعويض وقواعد احتسابه

ب- أسس المسؤولية الإدارية: المسؤولية بسبب الخطأ ومن دون خطأ

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L3005 | تاريخ العالم العربي السياسي المعاصر | الثالث | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تستعرض مادة "التاريخ السياسي للعالم العربي المعاصر"، أهم المحطات التي طبعت تاريخ وحاضر المنطقة العربية، فالشرق الاوسط مثلاً يحتضن الصراع العربي الاسرائيلي، صراع قد يكون الاطول في تاريخ البشرية. وذلك عبر التعمق في دراسة تطوّر الأحداث والأزمات التي مرّت بها المنطقة وطبعتها بسمات خاصة جعلتها من أكثر المناطق سخونة وتعقيداً في العالم.

وتسعى هذه المادة أيضاً الى دراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي اثرت بدرجة كبيرة على الواقع الاجتماعي السياسي للدول العربية، وتجلّت في الانظمة السياسية التي حكمت شعوب المنطقة لأكثر من نصف قرن، وساهمت في ولادة الربيع العربي. وفي هذا السياق لابد من تحديد مقاربة البحث والمنهجية المعتمدة في المعالجة. كذلك لا بد من تعريف المصطلحات (التاريخ السياسي، المعاصر، العالم العربي)، وتحديد الفترة الزمنية المنوي دراستها والبقعة الجغرافية التي تخضع للدراسة. وتقوم المنهجية المعتمدة في المعالجة على مراجعة الأحداث في مصادرها، إذا امكن، عبر تحليلها (أي الاحداث) والتركيز على أهم المفصلات التاريخية التي رسمت ملامح المنطقة العربية وحددت مسارها. ومن المعروف أن تاريخ المنطقة العربية زاخر بالاحداث، فقد شكلت هذه المنطقة، منذ القدم، هدفاً لاطماع الدول الكبرى. لذلك قد يكون من المفيد أن تقارب هذه المادة في شكل مواضيع (par thème) والابتعاد عن السرد التاريخي.

تقسم هذه المادة إلى قسمين: يعالج القسم الاول الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية وتشمل: إنهاء السلطنة العثمانية وواقع المنطقة العربية في ظلّ الوجود الاوروي، وبروز وتطور القومية العربية والتحولت التي طرأت عليها، وعوامل زوال الاستعمار، والحركة الناصرية، وبروز القضية الفلسطينية وانطلاق حركة مقاومة اسرائيل وصولاً إلى اتفاقية اوسلو، ويتناول القسم الثاني الفترة الممتدة من ١٩٩٠ حتى يومنا هذا بدءاً بحرب الخليج الثانية، وانهيار الاتحاد السوفياتي وتداعيات هذا الانهيار على الدول العربية، ودور المملكة العربية السعودية في ادارة ازمتات المنطقة، صعود الاصولية، العوامل التي ادت إلى ولادة الربيع العربي.

■ المحتوى:

- أهمية دراسة التاريخ السياسي للعالم العربي المعاصر.
- تعريف المصطلحات وتحديد الفترة التاريخية.
- الاشكاليات التي تطرحها القضايا العربية على المستوى الاقليمي والدولي. انطلاقاً من أهمية الموقع الجوسراتيجي.
- منهجية البحث.

◀ I - القسم الاول: العالم العربي بين الحربين العالميتين الاولى والثانية (أو العالم العربي بين ١٩١٧ و١٩٤٥)

- الفصل الاول: العالم العربي في ظل الوجود الغربي.
 - ١- المشاريع الدولية للمنطقة (سايكس بيكو، وعد بلفور).
 - ٢- انهيار الاحلام العربية.
 - ٣- تقاسم الدول الاوروبية مناطق النفوذ في المنطقة (الجزائر، تونس، مصر، ليبيا، لبنان، فلسطين).

- الفصل الثاني: زوال الاستعمار من العالم العربي.
 - ١- العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لانطلاق حركات التحرر في العالم العربي.
 - ٢- الاسباب الدولية لانطلاق حركات التحرر في العالم العربي.
 - ٣- امثلة عن حركات التحرر في الدول العربية (تحرير الجزائر، تونس، مصر..).
 - ٤- الانظمة السياسية العربية في ظلّ الانقسام الايديولوجي.

- الفصل الثالث: التيارات الفكرية العربية.
 - ١- لمحة عن التيارات الفكرية العربية (ابرز اثنين: القومية العربية والناصرية).
 - ٢- المبادئ التي قامت عليها القومية والمقاربات الفكرية لهذا المفهوم والتحويلات الذي عرفه.
 - ٣- الحركة الناصرية، مبادئها، مسارها..

● الفصل الرابع: القضية الفلسطينية.

- ١- لمحة تاريخية عن القضية الفلسطينية.
- ٢- المقاومة الفلسطينية (ولادة المقاومة المسلحة) (فتح)، عملياتها ضد اسرائيل، مسارها، انغماسها في القضايا العربية)
- ٣- الوجود الفلسطيني في لبنان ١٩٤٨ - ١٩٨٢ (اتفاقية القاهرة ١٩٦٩ - دور الفلسطينيين في الحرب اللبنانية- الاجتياح الاسرائيلي وخروج الفصائل من لبنان).
- ٤- التحولات في مسار الصراع العربي الاسرائيلي (المفاوضات السرية- الانتفاضة).
- ٥- اتفاقية اوسلو ١٩٩٣ والواقع الفلسطيني اليوم.

II ◀ - القسم الثاني: واقع الدول العربية في مرحلة ما بعد التسعين .

● الفصل الخامس: العالم العربي في ١٩٩٠.

- ١- الواقع الاجتماعي السياسي للانظمة العربية قبل انهيار الاتحاد السوفياتي.
- ٢- حرب الخليج الثانية ١٩٩٠.
- ٣- انهيار الاتحاد السوفياتي والانقسام الايديولوجي شرق/غرب.
- ٤- تداعيات انهيار الاتحاد السوفياتي على الدول العربية.
- ٥- الاصولية: نشأتها- عقائدها- خريطة تواجدها- اهدافها..
- ٦- المملكة العربية السعودية: دورها في السياسة الاقليمية والدولية.

● الفصل السادس: الربيع العربي: تغيير أم فوضى؟

- ١- العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المساهمة في ولادة الربيع العربي.
- ٢- العوامل السياسية التي ادت إلى ولادة الربيع العربي.
- ٣- اندلاع الثورة- مراحلها- تداعياتها على الواقع الاجتماعي السياسي..
- ٤- الثورة في مصر (دراسة حالة) (أو في اليمن أو سوريا.. يمكن للاستاذ اختيار أي دولة عرفت الثورة لدراستها)

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الثالث | القانون الدولي العام (English) | REIN L3002 |

■ Introduction:

The course deals with the sources, functions, and development of international law with a special emphasis on current trends and problems. A critical evaluation of contemporary issues of world order and the United Nations role in it provided, covering legal questions related to peaceful settlement of disputes, between states, international wars, and self-determination.

■ Plan:

1- Introduction To contemporary international law.

- Concept , definition and nature of Public International Law,
- Writers of the law.

2- Sources of public International Law,

- International Treaties,
- International Customs,
- General principles of Law,
- Judicial Decisions,
- Writings of publicists.

3- Subjects of Public International Law,

- A- Legal Criteria of Statehood,
- Population,
- Defined territory,
- Government,
- Independence.

B- Recognition of States and Governments.

- Recognition in General,
- Recognition of States:
 - 1-Nonrecognition of statehood,
 - 2- collective recognition,
 - 3- De facto and De Jure recognition,
 - 4-Retroactive effects of recognition.
 - 5-Recognition of Governments,
- Forms of Recognition.
- State Succession :
 - Definition of State Succession,
 - Categories of the State Succession.
 - Rights and Obligations of the Successors,

C- International Organization.

D- Individuals.

4- Law of the Sea .

- Sources of the Sea Law
- Territorial Sea
- Legal regime of the Territorial Sea
- The concept of the Contiguous Zone
- Continental Shelf
- Regime of the High Seas.

5- Common Amenities and CO-OPERATION IN THE USE OF RESOURCES,

- Introduction,
- Economic Aid,
- Access to Resources, The peaceful uses of Atomic Energy.
- Antarctica
- Outer Space

- International Rivers
- Canals
- Straits
- Land- locked States and Enclaves

6- International Agreements.(or The Law of treaties.)

- Definition,
- Types of Agreements,
- Classification of Agreements,
- Formation of Agreements.

7- Peaceful settlement of disputes.

- Definition,
- Classification of Disputes,
 - A- Political means for the settlement of disputes:
 - Diplomatic Negotiations,
 - Good offices,
 - Mediations
 - Commission of Inquiry,
 - Commission of conciliation
 - B- Legal means for the settlement of disputes:
 - Arbitration,
 - Adjudication: Judicial processes.

8- The Responsibility of States .

- Basis and nature of State Responsibility,
- Boundaries of Responsibility,
- Objective Responsibility,
- Intention and Motive,
- Liability for Lawful Acts, Abuse of Rights,

- Responsibility for the Acts of state Organs, Officials, Revolutionaries and others,
- Types of Damage and the forms and functions of reparation,
- Compensations,
- Justification,
- The nature of legal interest ,
- Causes of action.

9- The protection of individuals and Groups: Human rights and self-determination.

- The Individual and the State,
- Nationality and the concept of Territory,
- The Individual and International Criminal Responsibility,
- International Protection of Human Rights,
- The principle of self- determination,

10- Legal Aspects of the protection of the Environment.

- Introductory : the relevant Legal Categories,
- The relevance of existing principle of international law,
- Deficiencies in the use of the Adversarial system of state responsibility,
- Emergent Legal Principles,
- The Importance and Role of Multilateral Standard –setting Conventions,
- The Concept of Sustainable Development,
- Evaluation.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L3002 | القانون الدولي العام (Français) | الثالث | ٤ | ٤٠ | |

■ Introduction:

Ce cours sert d'introduction au droit international public. Il s'adresse aux étudiants en 2ème année de licence en droit et sciences politiques et administratives qui ont tous suivi un cursus juridique. Cette matière vise à faire acquérir aux étudiants de solides connaissances en droit international public : ses sources, sa formation, les sujets du DIP ainsi que les mécanismes de la responsabilité internationale et les modes de règlement pacifique des différends.

Bien sûr avant d'entrer dans le vif du sujet, il convient de distinguer le droit international public du droit international privé et puis donner un aperçu sur la définition, la théorie, et l'histoire du DIP. Cet enseignement est également le support nécessaire des autres cours dispensés dans le cadre de licence, comme le droit international humanitaire, et le droit international des droits de l'homme qui a ses fondements, ses méthodes, ses techniques ancrés dans le droit international public. C'est dans cette optique qui a été conçu et rédigé cet enseignement. Enfin cette matière est conçue pour répondre aux besoins des étudiants, chercheurs en droit et sciences politiques et aux interrogations de tous ceux qui intéressent aux relations internationales.

■ Plan:

- 1) Introduction général : Le concept, Histoire, théorie du droit international.
- 2) Sources du DIP : Traités : (Définition, conclusion, validité, application...) coutume, principes généraux, doctrine

3) Les sujets du DIP.

- l'Etat (éléments constitutifs, compétences, formation de l'Etat reconnaissance, succession d'Etats.
 - Eléments constitutifs :population – territoire- gouvernement- souveraineté.
 - Compétence de l'Etat
 - La reconnaissance d'Etat
 - Acquisition et perte du territoire
 - Succession d'Etats
- Les organisations internationales (création statut juridique, structure et fonctionnement
- Les personnes privées (responsabilité pénale de l'individu en droit international et la protection des droits de l'homme

4) Les rapports internationaux

- La responsabilité internationale
- Règlement pacifique des différends internationaux (politique, judiciaire, arbitrage)
- Le recours à la contrainte
 - Règlement pacifique des différends internationaux
 - Règlement non juridictionnel
 - a) Procédés interétatiques
 - b) Règlement dans le cadre des organisations internationales
- Le recours à la contrainte
 - Principe de l'interdiction du recours à la force armée
 - Maintien de la paix et de la sécurité internationale

5) Régime international des espaces : la mer, la haut mer, canaux et fleuves et espace extra- atmosphérique, mer territoriale, zone économique exclusive, plateau continental etc...

6) Protection internationale de l'environnement- Acteurs- Techniques- principes- conventions

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L3003 | الفكر السياسي في العصور الحديثة | الثالث | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تتناول مادة "الفكر السياسي في العصور الحديثة" أبرز المفكرين الذين اناروا الانسانية بافكارهم واراتهم السياسية، وصاغوا مفهوم الدولة وساهموا في تطورها وولوجها درب الحدائة. كما تسعى هذه المادة إلى تعريف الطلاب على مبادئ هؤلاء المفكرين الفلسفية، حيث شكلت هذه المبادئ المرتكزات الاساسية للحياة السياسية والديموقراطية في الدولة الحديثة اليوم.

ولأبراز تطور الفكر الانساني، وعملية بناء الدولة الحديثة، تعتمد هذه المادة إلى تعريف الطالب على التيارين الفكريين الليبرالي والشيوعي وخصائتهما نظراً لمكانتهما في الفكر السياسي عامة وتأثيرهما على شكل الدولة خاصة.

وفي هذا السياق لابد من تحديد مقاربة البحث والمنهجية المعتمدة في المعالجة. كذلك لا بد من تعريف مصطلح "الفكر السياسي" و"العصور الحديثة"، وتحديد الفترة الزمنية المنوي دراستها، حيث تمتد من القرن السادس عشر حتى بداية القرن العشرين. من هنا تنطلق دراسة "الفكر السياسي في العصور الحديثة" من نصوص مأخوذة من مؤلفات الفلاسفة موضوع الدراسة (مثال هوبس ولوك..) ومناقشتها، في إطار مقاربة اجتماعية سياسية تحليلية، نظراً لما تقدمه هذه المقاربة من ادوات تمكن الطالب من التعمق بالمبادئ التي تقوم عليها الديموقراطيات في العالم الغربي اليوم.

وتقسم المادة الى قسمين، يعرض القسم الاول نشوء وتطور مفهوم الدولة في الفكر الليبرالي، ويعرض القسم الثاني الفكر الشيوعي وأبرز مفكريه.

■ المحتوى:

- أهمية دراسة الفكر السياسي في العصور الحديثة.
- تعريف المصطلحات وتحديد الفترة التاريخية.

- اشكالية قيام الدولة الحديثة.
- مقارنة المادة مقارنة اجتماعية سياسية تحليلية.
- منهجية البحث (تحليل نصوص)
- بحث (تحليل نصوص)

◀ I - القسم الاول: نشوء وتطور مفهوم الدولة في الفكر الليبرالي

● الفصل الاول: التيارات الفلسفية في الفكر السياسي.

I- التيار الليبرالي.

- ١- نشأة التيار الليبرالي- تعريفه.
- ٢- المصادر الفلسفية لليبرالية ومركزاتها ومظاهرها.

II- الفكر الشيوعي.

- ١- نشأة التيار الشيوعي- تعريفه.
- ٢- المصادر الفلسفية للشيوعية ومركزاتها ومظاهرها.

● الفصل الثاني: الفصل بين السياسية والاخلاق: مكيافيل (Le Prince).

I- تنوع الامارات ووسائل الوصول الى السلطة.

- ١- عوامل نشوء الإمارة وأنواعها.
- ٢- وسائل الوصول الى السلطة

II- كتاب الامير.

- ١- صفات الامير.
- ٢- نصائح للامير للوصول الى السلطة والاستمرار فيها.

● الفصل الثالث: الملكية المطلقة: جان بودان (La République)

- ١- العوامل المساهمة في وضع كتاب "الجمهورية".
- ٢- فلسفة جان بودان من خلال كتاب الجمهورية: مفهوم السيادة.

● الفصل الرابع: العقد الاجتماعي.

I- هوبس (Léviathan)

- ١- العوامل المساهمة في وضع كتاب "الدولة" (Léviathan).
- ٢- مقارنة هوبس للعقد الاجتماعي.

- II- جون لوك (Essai sur le gouvernement civil).
- ١- العوامل المساهمة في وضع كتاب "الدولة" (Essai sur le gouvernement civil).
- ٢- مقارنة لوك للعقد الاجتماعي.
- III- جان جاك روسو (Du contrat social)
- ١- العوامل المساهمة في وضع كتاب "العقد الاجتماعي" (Du contrat social).
- ٢- مقارنة روسو للعقد الاجتماعي.

● الفصل الخامس: الحكومة المعتدلة: مونتسكيو (L'esprit des lois)

- ١- العوامل المساهمة في وضع كتاب "روح الشرائع".
- ٢- نظرية فصل السلطات.

● الفصل الخامس: النيو- ليبرالية

- I- الدولة الليبرالية حامية الافراد: جون ستيوارت ميل (J. Stuart Mill)
- ١- الحرية بمفهومها الواسع.
- ٢- نظام الحكم: قيام حكومة حرة.
- II- وجهي الديمقراطية: الكسي دو توكفيل (Alexis De Tocqueville)
- ١- حتمية الثورة الديمقراطية.
- ٢- اسس الديمقراطية: الحرية والمساواة.

◀ II- القسم الثاني: الفكر الشيوعي.

● الفصل السادس: مؤسسو الفكر الشيوعي.

- I- هنري دو سانت سيمون (Henri de Saint-Simon)
- ١- الطبقة المنتجة في اساس المجتمع الجديد.
- ٢- ادارة الاشياء تحل مكان الحكومة.
- II- ايتيان كابييه وشيوعيته الإكاريّة (Etienne Cabet)
- ١- شيوعية مثالية (شيوعية الممتلكات).
- ٢- السلطة في المجتمع الشيوعي.
- III- نظرية الفوضى: برودون (Proudhon)
- ١- المجتمع الجديد: شروط قيامه.
- ٢- وسائل التنفيذ.

● الفصل السابع: الماركسية^(١).

I- كارل ماركس (Karl Marx)

١- حياته.

٢- مؤلفاته

II- الفكر الماركسي

١- الجدلية.

٢- فلسفة التاريخ.

٣- فلسفة الدولة.

● ملاحظة:

يمكن للاستاذ اختيار مفكرين آخرين ينتمون إلى الحقبة التاريخية نفسها و/أو اضافة فلاسفة إلى اللائحة أعلاه، فالحقبة المقترحة طويلة: من القرن السادس عشر ولغاية بداية القرن العشرين.

(١) يُعتبر هذا الفصل مقدمة لدراسة الفكر الشيوعي في القرن العشرين الذي يُدرس في اطار مادة الفكر السياسي المعاصر في الماستر ١.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L3001 | القانون الإداري الخاص | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لا يوجد في العلم القانوني منهجية خاصة او خصوصية لما يطلق عليه تسمية القانون الإداري الخاص.

كما انه لا يوجد فرعاً للقانون الإداري بهذه التسمية بل هي موضوعات جرى انتقاؤها بعناية من القانون الإداري العام بسبب أهميتها، ليصار الى تدريسها لطلبة الحقوق وقد أطلق عليها مجازاً تسمية القانون الإداري الخاص واكتسبت مع الوقت هذه التسمية التي يصح أكثر تسميتها بموضوعات "في القانون الإداري العام" من هذه الموضوعات الملك العام، الملك الخاص، المؤسسة العامة، الاستملاك، الأشغال العامة.....

■ المحتوى:

◀ الموضوع الأول: المؤسسات العامة

- المرافق العامة- مفهوم المرفق العام- أنواع المرافق العامة- القواعد التي تحكم الانتفاع من المرفق العام- طرق إدارة المرافق العامة- B.O.T.- النظام القانوني للمرافق العامة
- الأشخاص المعنوية العامة- مفهوم الشخصية المعنوية- طبيعة الشخصية المعنوية- تصنيف الأشخاص المعنوية - النظرية الخاصة بالأشخاص الإدارية- نتائج الشخصية المعنوية- زوال الأشخاص المعنوية- النتائج القانونية المترتبة على تمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية.
- تخصص المؤسسة العامة- مفهوم تخصص المؤسسة العامة- النتائج المترتبة على تخصص المؤسسة العامة.

- تمييز المؤسسات العامة عن بقية المؤسسات- المؤسسات ذات المنفعة العامة- معايير تمييز المؤسسة العامة .
- أنواع المؤسسات العامة- إنشاء المؤسسات العامة- إلغاء المؤسسة العامة - المؤسسات العامة الإدارية- المؤسسات العامة التجارية والصناعية- التحكيم الداخلي- الوصاية الإدارية- رقابة وزارة المالية- الرقابات الأخرى.

الموضوع الثاني: الاستملاك

- مراحل الاستملاك- اعلان المنفعة العامة- تحديد تعويض الاستملاك- قواعد تحديد التعويض- ايداع التعويض، وضع اليد ونقل الملكية- طوارئ الاستملاك- قواعد خاصة ببعض انواع الاستملاك.

الموضوع الثالث: الامتياز

- ماهية عقد الامتياز- نشأة الامتياز- مفهوم عقد الامتياز وطبيعته القانونية
- انشاء عقد الامتياز واثارة بالنسبة لطرفي العقد- تكوين العقد وطريقة منحه- امتيازات الادارة- موجبات صاحب الامتياز- حقوق صاحب الامتياز
- النزاعات الناشئة عن عقود الامتياز- النزاعات بين الادارة وصاحب الامتياز- النزاعات بين المستفيدين- النزاعات مع الاشخاص الثالثين- طرق زوال العقد- الزوال الطبيعي للعقد- الاسترداد- فسخ العقد

الموضوع الرابع: الاملاك العامة والاملاك الخاصة

- صفة الأملاك العامة- تعيين صفة الأملاك العامة- نطاق الأملاك العامة- فقدان صفة الملك العام- تصنيف الأملاك العامة - تحديد الأملاك العمومية- كيفية اكتساب الأموال صفة الملك العام .
- مميزات الاملاك العامة - عدم قابلية الفراغ- عدم الخضوع لمرور الزمن - عدم قابلية الحجز- عدم خضوع الأملاك العامة لعمليات التحديد والتحرير وطرق إستعمالها

- أملاك الدولة الخاصة- طبيعة الأملاك والأموال الخاصة بالدولة وسائر الأشخاص المعنويين العاميين- أملاك الدولة الخاصة المنقولة- أملاك الدولة الخاصة غير المنقولة - المياها ملكيتها والحقوق المكتسبة عليها.
- إشغال الأملاك العامة - ماهية إشغال الأملاك العامة- إشغال الأملاك العامة البلدية- معيار التمييز بين الأملاك العمومية الوطنية والأملاك العمومية البلدية- إشغال الأملاك العامة البحرية- أحكام خاصة ببعضها الأملاك العامة والمخالفات الحاصلة عليها

الموضوع الخامس: الضابطة الادارية ◀

- تعريف الضابطة الادارية- التفريق بين الضابطة الادارية والضابطة العدلية- حدود سلطة الضابطة الادارية- كيفية اعلان حالة الطوارئ او المنطقة العسكرية- الظروف الاستثنائية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L3001 | السياسات البيئية | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

هذه المادة الحديثة تهدف الى نشر الوعي والثقافة والتعلم والمعرفة ومشاكل البيئة وكيفية معالجتها من قبل الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية. وان تدرج السياسة البيئية في السياسات العامة للدول لوجود ترابط وثيق بين البيئة السياسية والقانون. مفهوم السياسة البيئية- التعارف- الغاية والاهداف- مفهوم البيئة والتطور القانوني- مفهوم التلوث - التعريف الاصلي القانوني- التطور القانونية الايكولوجي البيئي- مشاكل لبنان البيئية المتعدد والمتنوعة. التأثيرات الخارجية على لبنان (بيئياً) والثروات والموارد الطبيعية. (التغيرات المناخية اسبابها. نتائج انعكاساتها) حماية البيئة في اطار وطني ودولي- واقع المعوقات والتحديات. آفاق السياسات البيئية.

■ المحتوى:

- ١- قضايا البيئة ازمة دولية متفاقمة
- ٢- التلوث البيئي والعلاقات الدولية
- ٣- المسؤولية الدولية والملازمة للبيئة والتنمية المستدامة
- ٤- ارباب التلوث والنظام العالمي
- ٥- اخطار البيئة والنظام الدولي
- ٦- قضايا بيئية معاصرة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC L3002 | قضايا الاحوال الشخصية | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

يتناول مقرر قضايا الاحوال الشخصية والجنسية مختلف الحالات الشخصية التي تمس حياة المواطن من قيود ووقوعات بدأً بالولادة مروراً بالإسم ومحل الإقامة والتابعية والزواج والتبني والطلاق وبطلان الزواج والوفاة، انتهاءً بالجنسية وما يتبع ذلك من علاقات بالادارة والقضاء.

■ المحتوى:

وتتركز الدراسة على الآتي:

١- قيود الاحوال الشخصية:

أ- الاحصاءات

ب- تصحيح القيود

ت- صلاحيات المحاكم

ث- التغيير او الاضافة او الالغاء او شطب القيود

ج- قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية ١٩٥١

٢- وقوعات الاحوال الشخصية:

أ- الولادة الحاصلة في لبنان

ب- الولادة خارج لبنان

ت- الزواج المعقود في لبنان

ث- الزواج المعقود خارج لبنان

ج- الطلاق وبطلان الزواج الحاصل في لبنان والخارج

ح- الوفاة الحاصلة في لبنان والخارج

خ- الفلسطينيون

٣- الجنسية

أ- نشوء الجنسية

ب- قضايا الجنسية المتعلقة بالقضاء

ت- قضايا الجنسية المتعلقة بالادارة

ث- الاتفاقات والمعاهدات والقوانين العائدة للاحوال الشخصية والجنسية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L3006 | السياسات البترولية | الثالث | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

السياسة النفطية لها دور رئيسي في الاقتصاد العالمي. فعلى النفط يقع إنتاج الطاقة سواء الطاقة الكهربائية أو مستخلصات النفط كالبنزين والديزل التي تسيّر المواصلات والسيارات وتمتد الصناعة بالوقود وإنتاج الطاقة الكهربائية. وتؤثر السياسات الدولية في مجال النفط على الاقتصاد العالمي، وكذلك على الواقع الاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة. بحيث أن الدولة النفطية تكون قادرة على تلبية احتياجات المجتمع وتأمين النهضة المطلوبة في كافة المجالات.

■ المحتوى:

- ◀ مقَدِّمة: عصر النفط
- ◀ الفصل الاول: مصادر الطاقة في العالم
 - النفط الخام
 - الغاز الطبيعي
 - الطاقة النووية
 - الوقود المركَّب
- ◀ الفصل الثاني: مصادر الطاقة الدائمة او المتجددة
 - الطاقة الشمسية
 - الطاقة المائية (الكهربائية)
 - الطاقة الهوائية (الرياح)
 - الطاقة العضوية
- ◀ الفصل الثالث: أفضلية النفط على مصادر الطاقة البديلة
- ◀ الفصل الرابع: أهمية النفط في المجتمع الصناعي الحديث
- ◀ الفصل الخامس: الوضع النفطي في الدول الصناعية الكبرى

- ◀ الفصل السادس: موقع النفط العربي في الصراع الدولي، واهمية النفط العربي في الوطن العربي وعلى الصعيد الدولي- الطفرة النفطية الثالثة
- ◀ الفصل السابع: تاريخ الصراع الدولي حول النفط العربي والازمة المالية العالمية وعلاقتها بالنفط.
- ◀ الفصل الثامن: دور النفط في الحروب
- ◀ الفصل التاسع: جيوسياسة النفط العالمية
- الحرب الباردة بين الصين والولايات المتحدة الاميركية
- حماية خطوط النقل البحرية والمضائق
- ◀ الفصل العاشر: سوق الغاز والسياسة العالمية للغاز
- الحوض الشرقي للمتوسط على فوهة بركان الغاز
- الاكتشافات الحديثة للغاز الطبيعي في المتوسط خاصة في قبرص ولبنان وسوريا وإسرائيل
- تعدّي اسرائيل على المياه اللبنانية

الفصل الرَّابِع

العلاقات الدولية المعاصرة / REIN - L4001 

الادارة العامة المقارنة / SCAD - L4001 

الجغرافيا السياسية / SCEC - L4000 

تحليل الخطاب السياسي / SCPO - L4004 

أبعاد التنمية الشاملة / SCEC - L4002 

السياسات العامة / REIN - L4002 

القضاء الدولي / DRPU - L4003 

الاغتراب اللبناني / SCPO - L4005 

المراسم والبروتوكول / SCPO - L4006 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L4001 | العلاقات الدولية المعاصرة | الرابع | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تعالج هذه المادة مضامين العلاقات الدولية وتاريخها وتطوراتها منذ الحرب العالمية الثانية ولغاية يومنا هذا، فتبدأ في الجزء الاول بتأسيس نظام الأمن الجماعي وأهميته، وتعطي الطالب فكرة وافية عن الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي، ثم يقارب الجزء الثاني مرحلة ما بعد سقوط الاتحاد السوفياتي بما خلفه من عدم يقين في ساحة العلاقات الدولية وخاصة خلال عقد التسعينات الذي عرف مضامين جديدة في العلاقات الدولية أهمها انفجار دول وتفتتها وحصول أبادات وتطهير عرقي استتبعه تدخلات عسكرية بذرائع إنسانية، كما شهد تبدلات اقتصادية منها مرحلة انهيار "النمور الآسيوية" وسيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن الدولي، أما الجزء الثالث فيعالج مرحلة ما بعد 11 أيلول والحرب العالمية على الارهاب وما استتبعها من تطورات وتدخل عسكري أميركي في كل من العراق وافغانستان، ونهني بمقاربة لمستقبل الارهاب العالمي بعد موجة التطورات في العالم العربي والتي أسميت "ربيعًا عربيًا".

عند الانتهاء من هذه الفصل، سيكون الطالب:

- ✓ ملماً بالتطورات التي حصلت منذ الحرب العالمية الاولى ولغاية يومنا هذا.
- ✓ قادراً على القيام بتحليل الظواهر الحالية من خلال مقاربتها مع الدروس التاريخية وتطورات النظام الدولي.
- ✓ واعيًا الى طبيعة التغيرات التي طرأت على مضامين العلاقات الدولية الحديثة، وأسباب هذه التغيرات ومستقبلها في ظل التبدلات التي تحصل في موازين القوى الدولية وعودة روسيا الى الساحة العالمية.

■ المحتوى:

◀ الجزء الأول: نظام الأمن الجماعي: نشأته وانتهائه

- أ- مرتكزاته - الامن والسلم الدوليين- مجلس الأمن
- ب- الحرب الباردة: لمحة تاريخية - تقاسم النفوذ- سباق التسلح - سياسة الأحلاف.

◀ الجزء الثاني: سقوط الاتحاد السوفياتي وتداعياته

- أ- الاعلان عن نظام دولي جديد وعودة التدخلات العسكرية
- ب- سريان موجة الابدات والتطهير العرقي (انفجار يوغسلافيا السابقة، رواندا ...)
- ج - انهيار الأسواق (أزمة النمر الآسيوية...)
- د- بروز مفهوم التدخل الانساني (كوسوفو...)

◀ الجزء الثالث: 11 أيلول والحرب العالمية على الارهاب

- أ- التدخلات العسكرية الأميركية
- ب- الثورات الملونة في اوروبا
- ج- الأزمة الاقتصادية العالمية 2008
- د- الربيع العربي ومستقبل الارهاب العالمي

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L4001 | الإدارة العامة المقارنة | الرابع | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

من الوجهة العلمية يفيد التحليل المقارن للانظمة الادارية في تعميق المعرفة النظرية في الادارة العامة، وقد اقتنع من يحاولون بناء علم اداري بالمعنى الصحيح بان ذلك مرهون ويعتمد جزئياً على نجاحهم في تكوين افتراضات تتجاوز الحدود في كل بلد. تجاوز الوصف إلى التحليل المقارن، والتحول من المعالجة الرسمية الشكلية إلى المعالجة وفق منهجية جديدة تبنى على المدخل البيئي، والانتقال من التحليل من منظور جزئي يركز على نظم الإدارة العامة إلى منظور كلي بتحليل بناء المجتمع ككل وتفاعلاته مع نظامه الإداري، ثم تخلي الدراسة عن طابعها الغربي لتكتسب طابعاً أرحب من أجل فهم الإدارة في بيئات ثقافة متنوعة وفي ذلك إثراء كمي وكيفي للمعارف الإدارية.

والتحليل المقارن غايات تطبيقية تكمن في تطوير الانظمة الإدارية والتعرف على حلول أفضل للعديد من المشكلات الإدارية.

كما تسعى الادارة المقارنة الى تقديم تحليل مقارن لانظمة الادارة في دول العالم المختلفة، ولايعتبر ذلك جديدا اذ ان الرواد مثل ولسون وايرنست فرويند درسوا الخبرات الاوربية لفهم وتحسين الادارة الامريكية، لكن من تلاهم ركزوا على الادارة الامريكية مع الاشارة العابرة لانظمة الادارية الاخرى، ومن ثم تم الانتباه الى محاذير اقتصار الدراسات الادارية على امريكا، فبدأ عهد جديد من الدراسات الادارية التي تؤكد على التحليل المقارن واهميته العلمية والعملية.

ان دراسة الإدارة العامة من منظار مقارن تؤدي لادراك وتفهم شرعية الاختلاف وفهم مسبباتها، كما وانها تعمق المعرفة وتوسعها سواء بالذات وبالآخرين كما وانه من شان الدراسة المقارنة ان تعزز قدرة الطالب على التحليل والتقييم والمشاركة في اتخاذ قرارات..

■ المحتوى:

| القسم الأول | ماهية الإدارة العامة |
|--------------|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> - تعريف الادارة العامة - مدارس الادارة العامة (العلمية، الادارية، الانسانية، السلوكية، البروقراطية، مدخل النظم، المدخل الموقفي) |
| القسم الثاني | ماهية الإدارة العامة المقارنة والمنهج المعتمدة في دراستها |
| | <ol style="list-style-type: none"> ١. تعريف الإدارة العامة المقارنة ٢. اهداف الإدارة العامة المقارنة (أهداف علمية أكاديمية و أهداف عملية تطبيقية) ٣. شروط المقارنة ٤. تطور الإدارة العامة المقارنة ٥. استراتيجية الإدارة العامة المقارنة <ul style="list-style-type: none"> - نموذج المقارنة - الإطار النظري للمقارنة (تحديد المداخر والمناهج: القانوني، الوظيفي، السلوكي، البيئي، الادارة العامة الجديدة). - تحديد وحدة المقارنة ٦. مشاكل الإدارة العامة المقارنة <ul style="list-style-type: none"> - المفاهيم - جمع المعلومات - تداخل النظام الإداري مع الأنظمة الأخرى - موضوعة الباحث ٧. خصائص الدراسات المقارنة ٨. آفاق الإدارة المقارنة <ul style="list-style-type: none"> - تعيين الحدود - دراسات المناطق - الاختلال بين التنظير والتطبيق ٩. الوجه الحديث للإدارة العامة المقارنة |

| القسم الثالث | الادارة العامة والادارة الخاصة |
|---|---|
| التشابه والتباين المعاصر بين الادارة العامة والادارة الخاصة انظمة الخدمة المدنية المفتوح (الولايات المتحدة الامريكية...) وانظمة الخدمة المدنية المغلقة (فرنسا...) والنظام المعتمد في لبنان وهل التعاقد الوظيفي هو نوع من النظام المفتوح؟ (مع امكانية طرح مدى نجاح عملية الخصخصة خلال المحاضرة) | |
| القسم الرابع | دراسات مقارنة للانظمة الادارية في بعض الدول |
| دول العالم الثالث: لبنان، مصر، العراق، دول الخليج، دول المغرب العربي . الدول المتقدمة: اميركا، فرنسا، بريطانيا، المانيا، اليابان، روسيا. | |

• ملاحظات:

ان مقارنة هذا المقرر تتم من خلال شرح محتوياته لكن هذا ليس كافيا لان بإمكان الطلاب الاستغناء عن المحاضرات فمن الاهمية بمكان ان نستعين بمواضيع وامثلة ونماذج لا تدخل بالمقرر صورة مباشرة ولكن بإمكانها ان تكمله. كما وانه بإمكاننا ان نستعرض حالات عملية لها صلة بالادارة ونقوم بعرضها. أما في حصة الاعمال التطبيقية بداية لا بد من دراسة منهجية صناعة البحث الاداري، والاطلاع على ابحاث جديدة في هذا المضمار ومحاولة دراستها، وعرض لمقتبسات وتحليلها ووضع تصاميم لابحاث، والاطلاع على المقالا وابحاث وكتب صادة حديثاً...

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L4000 | الجغرافيا السياسية | الرابع | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تهتم هذه المادة بدراسة العلاقة بين الانسان والبيئة او المكان الذي يعيش فيه، من جهة وبدراسة الوحدات السياسية أي الدول من زاوية موقعها الجيوسياسي وعناصر قوتها الاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها من جهة أخرى. ولا بد والحال هذه ان يطلع الطالب على العناصر السياسية التي تقع تحت عنوان الجغرافيا السياسية وهي الجيوبوليتك والجيوستراتيجيا والجيوايكونومي. وهذا الامر يشكّل المنهج لدراسة السياسة الخارجية و فهم تصرفات صناع القرار من خلال المعطى الجغرافي، وهذا الاخير يتضمّن دراسة موقع البلد، المساحة، المناخ، طبيعة الارض، الموارد الطبيعية، والتطور التقني. تقليدياً كان مقرر الجغرافيا السياسية يركز على دراسة تأثير الجغرافيا على السياسة، اما اليوم فدراسة الجغرافيا السياسية تعني ايضاً دراسة الفضاء الاستراتيجي (البحر، البر والجو) لبلد ما، وصولاً الى تحديد المركزية صاحبة القرار الأكثر تأثيراً في السياسة الدولية.

■ المحتوى:

١- الجغرافيا السياسية

- تعريفها، مناهجها وتطورها
- الجغرافيا السياسية والجيوبوليتك والجيوستراتيجيا والجيوايكونومي.
- مؤسوسها ونظرياتها

٢- عناصر الجغرافيا السياسية ومقوماتها

- الحدود
- حياة الدول كوحدات جغرافية سياسية
- السكان

٣- تطبيقات عملية

- المسألة الفلسطينية
- الجيوبوليتك اللبناني
- اوراسيا

◀ أهم المدارس السياسية التي تعاطت مع مسألة الجغرافيا السياسية:

أ- الألمانية

١- Ratzel

٢- العلاقة بين الجيوبوليتيك الألماني والنازية

ب- الأمريكية

١- Alfred Mahan

٢- Emil Reich

٣- Mackinder

٤- Huntington

ج- الفرنسية

١- مونشيكو

٢- Elisée Reclus

٣- Jacque Ancel

٤- Braudel

٥- Vidal de la Balche

٦- François Thual

٧- Aymeric Chauprade

د- الروسية

◀ أهم القضايا الدولية:

١- السلاح والتسلح: تجارة السلاح، الانفاق العسكري، السلاح النووي (ايران وكوريا

الشمالية)، سباق التسلح في الفضاء

٢- الصراعات في افريقيا

٣- التحول الديمقراطي او التحول نحو الديمقراطية (تونس، مصر، ليبيا، العراق وسوريا)

٤- المحكمة الجنائية الدولية

٥- الارهاب الدولي

٦- صعود الاسلام السياسي

٧- القضية الفلسطينية

٨- الصراع على القطب الشمالي، النزاع الشيشاني، النزاع في تيمور الشرقية، الخ.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L4004 | تحليل الخطاب السياسي | الرابع | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تحليل الخطاب السياسي له مكانة مهمة في البحث السياسي المعاصر في مختلف بلاد العالم، بحيث يتولى الباحث تحليل المحتوى الظاهر للخطاب من خلال التحليل الدقيق للموضوعات التي وردت في الخطاب، وقد يتجه إلى عدّ بعض الكلمات المحورية في الخطاب أو رصد اتجاهات صاحب الخطاب من كل فكرة محورية وردت في خطابه، وهل كانت سلبية أو إيجابية. وأحياناً يكون ما سكت عنه الخطاب أهم مما ورد فيه! ومن هنا برزت فكرة «المسكوت عنه في الخطاب» لأنه يشير إلى الموضوعات التي تحاشي أن يذكرها صاحب الخطاب. وعادة ما تطبق مراكز الأبحاث العلمية أساليب علمية دقيقة في مجال تحليل الخطاب السياسي.

■ المحتوى:

١- الخطاب السياسي الداخلي

دراسة تحليلية للخطاب السياسي ومدى تعبيره عن الازمات القائمة.
نماذج عن الخطاب والمواقف السياسية للفرقاء ضمن الاصطفاين وداخل كل اصطفاين:
قيادات وزعامات وأحزاباً ومستقلين.

٢- الخطاب السياسي الاقليمي

اين موقع الاحداث الاقليمية في الخطاب السياسي اللبناني.

٣- الخطاب السياسي الدولي

كيف يؤثر الحدث الدولي في الخطاب السياسي اللبناني.
أي تأثير للخطاب السياسي اللبناني على مجريات الامور الخارجية، اقليمياً ودولياً.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L4002 | أبعاد التنمية الشاملة | الرابع | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

من المؤكد أن أوضاع الأغلبية المطلقة من البلدان النامية لا تدعو الى الاطمئنان، فهي تذكرنا بحكاية لويس كارول: "اليس في بلاد العجائب"، حيث تقول الملكة: "الآن يا صغيرتي يستدعي الامر أن تبذلي كل ما في وسعك من مقدرة على الجري، حتى تظلي في نفس مكانك... اما اذا كنت ترغبين في التحرك خطوة الى الامام فما عليك يا صغيرتي الا الجري بضعف هذه السرعة".

ومع كل هذا، هناك مؤشرات نوعية، وبيس كمية فقط، يقتضي الامر التوقف عندها، اضافة الى دراسة بعض التجارب الناجحة منها والفاشلة، حتى يتسنى لنا الاطلاع على حقائق الامور، وتبيان الاسباب الداخلية من الاسباب الخارجية للمشاكل المرتبطة بمسائل التخلف والتنمية.

لكن لا تستقيم الامور الا بنظرة شمولية لمسائل التنمية، كونها تعني تنمية الانسان، موضوع التنمية واداتها، قبل كل شيء، وليس استثماراً للأشياء. فالتنمية تعني تلك العملية الحضارية الشاملة المعتمدة على القوى الذاتية وبالتعاون مع المجتمعات الاخرى التي تشاركها تطلعاتها الكونية، من حيث كون الشعوب جميعاً تسكن في زورق واحد في عالم "مدولر، معولم"، ومسألح حتى اسنانه.

ومنذ مؤتمر الاونيسكو الذي عقد في Venise سنة ١٩٧٠ لم يعد باستطاعة علماء الاقتصاد التنكّر بان التنمية اما ان تكون شاملة او لا تكون فلم يعد من باب الصدفة او الاستعارة ان نتكلم عن التنمية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاعلامية والبيئية الخ...

باختصار شديد، إن الانسان هو محور وهدف التنمية في آن معاً. فمن جهة، تهدف التنمية الى بناء الانسان بناء معنوياً. وعن هذا الهدف تتفرع بقية الاهداف الثانوية الاخرى. ومن جهة أخرى، فإن الانسان هو الذي يسير ويشارك وينفذ التنمية. وهو بالتالي جسداً

وفكراً مليئاً بالمشاعر والاحاسيس والافكار والمعتقدات والمواقف والاجتهادات والتطلعات والرغبات، وهذا كله يشكّل عوامل حاسمة في عملية تسيير التنمية وتوجهها في هذا الاجتهاد او ذاك، او في هذا المجال الاجتماعي او ذاك الخ...

في هذا الاطار يأتي تعريف التنمية الذي اطلقه المؤتمر العالمي للتربية المنعقد في جنيف في أيلول سنة ١٩٩٢. والتنمية تعني في آن معاً التطوير، التغيير في الحالة القائمة، التقدم، الاغتناء والتفتّح. وتقاس التنمية ليس فقط بازدياد الانتاج كمّاً ونوعاً، بل ايضاً بالتحسّن الذي تحمله الى الانسان والى طريقة حياته.

■ المحتوى:

- ١- تعريف التنمية
- ٢- ابعاد التنمية الشاملة
 - أ- التنمية الاقتصادية
 - الفجوة الاقتصادية العالمية
 - مشكلة الديون
 - التبعية
 - شروط النمو
 - ب- التنمية السياسية
 - الديمقراطية
 - اللامركزية الادارية
 - الحريات العامة
 - المواطنة
 - ج- التنمية الاجتماعية
 - المرأة
 - الاطفال
 - الشباب
 - الاقليات

- د- التنمية الثقافية
 - النظم التربوية والأكاديمية
 - الثقافة المحلية
 - الانتاج الثقافي: سينما، موسيقى، مسرح
 - دور وسائل الاعلام
- هـ التنمية الادارية
 - الاخلاقيات في الاعمال
 - المهارات الادارية
 - واجبات وحقو الموظف
 - كلفة الفساد وخيارات الاصلاح

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L4002 | السياسات العامة | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر إلى:

- أن يطلع الطالب على أهمية السياسات العامة في حياة الدول حالياً، وأثرها على العمل السياسي ترشحاً وانتخاباً.
- أن يطلع الطالب على مراحل بناء السياسة العامة وآلية عملها ودور اللاعبين السياسيين في وضعها موضع التنفيذ والعقبات والضغوط التي يتعرضوا لها.
- أن يمتلك الطالب الأدوات الفكرية التي تؤهله للحكم على سياسات الحكومة اللبنانية وإبداء رأيه فيها.

بنهاية المقرر يجب أن يكون الطالب واعياً لأهمية السياسة العامة في الدولة الحديثة، وضرورة تغيير الحكومة اللبنانية منهجها الكلاسيكي في وضع المشاريع والخطط، على تنوعها، صحية أو تربوية أو امثالية أو حتى ضريبية... واعتماد الطرق الحديثة القائمة على الدراسات الاحصائية والتقديرية (Feasibility study) للمشاريع المراد تنفيذها.

أن يتعمق بالنظريات والمقاربات التي صيغت لشرح وتفسير عمل الحكومات واسباب اتخاذها قرارات معينة.

أن يكون قادراً على استنباط العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في صياغة السياسة العامة واستخراج مراحل بنائها. ما يجعله قادراً على مناقشة أية سياسة عامة تُعرض عليه.

■ المحتوى:

يتناول هذا المقرر دراسة السياسات العامة في الدولة الحديثة من خلال العناوين والمهارات التالية:

- ١- تعريف مفهوم السياسة العامة والمقاربة الايستيمولوجية للعبرة.
- ٢- نشأة السياسات العامة (Emergence des politiques publiques).

٣- تداخل مادة السياسات العامة وارتباطها بمواد أخرى من فرع العلوم الاجتماعية والاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال.. وأثر هذا التداخل على المقاربات النظرية للسياسات العامة وتحليلها وتفسيرها.

٤- بناء السياسة العامة (construction d'une Politique publique)

٥- دور اللاعبين السياسيين (Rôle des acteurs politiques) (رجال السياسة- موظفو القطاع العام - القطاع الخاص- جماعات الضغط- الخبراء..) في وضع السياسة العامة وتأثير العوامل الاجتماعية - الثقافية في مراحل بنائها، بالإضافة إلى الاطلاع على النظريات المُفسرة لعملية اتخاذ القرار.

٦- المقاربات والنظريات التي سعت إلى تفسير وشرح السياسة العامة

(Approche Cognitive, Approche Séquentielle, Incrémentalisme)

• ملاحظات:

إن مادة السياسات العامة هي مادة نظرية وتطبيقية في آنٍ معاً. بمعنى أنها تقوم على مقاربات نظرية لتحليل وشرح نشاطات الحكومة وأعمالها وقراراتها وخطتها. لذلك نقتح ان يعتمد الاستاذ في شرحه على امثلة من الواقع وحالات مستقتات من التجارب الحياتية، واللجوء إلى الجرائد والصحف الغنية بالامثلة الحيّة عن مشاكل الناس، الحافز الرئيسي لوضع السياسة العامة، ومتابعة تطور هذه المشاكل في الصحف (زيادة الاجور وسياسة الدولة المالية- الحاجة إلى التجهيزات في المستشفيات الحكومية وسياسة الدولة الصحية- الغلاء والسياسة الضريبة..)، ما يسهّل على الطالب استيعاب المادة التي لا تخلّ من الصعوبات.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | الرابع | السياسات العامة | REIN L4002 |

■ Introduction:

This course provides an introduction to the process of public decision-making in western liberal democracies, and explains how policy-makers formulate and implement public policies. The main theories of decision-making are reviewed as well as the role of official and unofficial actors—particularly, the power of economic elites-- in the policy-making process as they seek to influence public policy. Students will study the different types of policies as well as the process by which those policies are designed and how their outcomes are evaluated. By the end of course students should be able to be able to: understand what public policy is, know how decisions are made as well as the theories which explain policy-making, and be familiar with the key stages in the policy process.

■ Plan:

1. **What is Public Policy and Why do we Study it?** (Birkland, pp.315-)

2. **Defining Major Concepts** (Cochran, pp.516-)

- Models of the policy process
- Policy analysis
- Stages of policy development
- Aspects of policy evaluation

3. **Official Actors and their Roles in Policy-Making** (Birkland, pp.92123-)

- Legislature
- Executive branch
- Judiciary

4. Unofficial Actors and their Roles in Public Policy (Birkland, pp.130158-)

- Individual Citizens
- Interest Groups
- Social Movements and Mobilization
- Types of Interest Groups
- Political Parties
- Think Tanks and Other Research Organizations
- Communications Media
- Subgovernments, Issue Networks, and Domains

5. Agenda Setting, Power, and Interest Groups (Birkland, pp.168178-)

- Agenda Setting
- The Idea of Political Power
- Groups and Power in Public Policy
- Academic study: “Testing Theories of American Politics: Elites, Interest Groups, and Average Citizens” (article)

6. Policies and Policy Types (Birkland, pp.202226-)

- Policy Types:
 - Distributive Policies
 - Regulatory Policies
 - Redistributive Policies
 - Substantive and Procedural Policies
- Other Policy Typologies:
 - Material and Symbolic Policies
 - Public versus Private Goods
 - Liberal and Conservative Policies

7. Policy Design, Policy Tools, and Decisions (Birkland, pp.228259-)

- Preparing to design policies
- Policy tools
- Theories of decision-making

8. Policy Implementation, Failure, and Learning (Birkland, pp.263283-)

- The Implementation of Public Policies
- Approaches to the Study of Implementation:
 - Top-Down Approaches to Implementation
 - Bottom-Up Approaches to Implementation
- Synthesis: A Third Generation of Implementation Research
- Policy Failure, and Learning from It
- Types of Learning

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L4003 | القضاء الدولي | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

تهدف هذه المادة الى تعريف طلاب العلوم السياسية على المضامين الجديدة للعلاقات الدولية فيما يختص بالعدالة الجنائية لدى المحاكم الجنائية الدولية. وبعد الانتهاء من المقرر، من المفترض أن يكون الطالب قد أصبح:

- ملماً بتطور القضاء الدولي والياته الحديثة التي فرضتها التطورات على الساحة العالمية، والعنف الذي ارتكبه الحكام باسم السيادة.

- قادراً على تطوير رؤية نقدية موضوعية جديدة للحكم على اليات القضاء الدولي الحديث.

- ملماً بما تشهده ساحة القضاء الدولي والقانون الدولي الجنائي من تطورات، والعوائق والتحديات التي رافقت هذا التطور، والعمل الدؤوب على المستوى العالمي والدولي لتطوير هذه الاليات لخدمة الشعوب وإقرار التعويضات للضحايا، وتحويل المرتكبين الى العدالة.

يعتبر القضاء الدولي من الأطر الجديدة في دراسة القانون الدولي الحديث، وهو كان يعتمد تقليدياً على دراسة "محكمة العدل الدولية" و"المحكمة الدائمة للتحكيم"، ومقرهما قصر السلام في لاهاي. المحكمة الاولى أي محكمة العدل الدولية وهي القضاء المختص بالفصل في النزاعات بين الدول، أما الثانية فهي عبارة عن اليات التحكيم الدولية التي تنشأ كجزء من المعاهدات الدولية للبت في النزاعات التي تنشأ عن عدم حسن تطبيق المعاهدة أو خرقها.

أما القضاء الدولي الحديث، وهو القضاء الجنائي والذي يحاكم بناء على المسؤولية الجنائية الفردية، فيتالف من المحاكم الجنائية الدولية التي بدأت مع محاكم نورمبرغ وطوكيو على اثر الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الخاسرين في الحرب من الالمان واليابانيين، الا أنها توقفت بسبب الحرب الباردة، واستعادت زخمها في التسعينات من القرن العشرين مع تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، ثم تتالى تأسيس المحاكم بصورتها

المختلطة، وشهد عام ١٩٩٨ إقرار نظام روما الأساسي الذي مهّد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها حيز التنفيذ في تموز من عام ٢٠٠٢، بتوقيع ستين دولة عليه. ويضاف الى هذه الأنواع من المحاكم الدولية التقليدية والجنائية، نوع آخر من القضاء ذا الاختصاص الدولي، وهي المحاكم الوطنية التي تعطى صلاحيات قضائية عالمية لمحاكمة مسؤولين من دول أخرى قاموا بجرائم دولية كبرى، ويسمى هذا النوع "الولاية القضائية العالمية"، والذي خفّت شهرته بعدما عمدت بعض الدول الى تغيير قوانينها لتجنّب الإحراج الدبلوماسي الذي يسببه لها قيام بعض الناشطين والمتضررين بتقديم دعاوى أمام محاكمها ضد بعض الرؤساء أو ممن يتمتعون بحصانات دبلوماسية.

■ المحتوى:

- ١- القضاء الدولي التقليدي:
 - محكمة العدل الدولية
 - المحكمة الدائمة للتحكيم
- ٢- تطور القضاء الجنائي الدولي: من نورمبرغ الى لاهاي
- ٣- تطور الولاية القضائية العالمية
- ٤- المسؤولية الجنائية المشتركة: معاييرها وتطورها
- ٥- الجرائم الدولية الكبرى التي يعاقب عليها في القضاء الجنائي الدولي:
 - جرائم الحرب
 - الجرائم ضد الانسانية
 - الإبادة
 - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني
- ٦- المحاكم الدولية الخاصة Ad Hoc
- ٧- المحكمة الجنائية الدولية ICC
- ٨- المحاكم المختلطة Hybrid

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L4005 | الاغتراب اللبناني | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

ان الهدف الاساسي هو معرفة واقع الاغتراب او الانتشار اللبناني في العالم ، كون لبنان هو بلد الهجرة بامتياز. فالظاهرة الفريدة تبدو كون اضعاف عدد السكان او المواطنين اللبنانيين هم خارج أرض الوطن ، اذ يمكن القول ان هذا الامر غير متوفر في اي دولة من دول العالم . لذلك من الاهمية بمكان دراسة الانتشار اللبناني بكافة ابعاده الداخلية والخارجية ، ومدى انعكاس ذلك على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيره ، وكذلك على اللبنانيين ذاتهم وخاصة منهم من فقد جنسيته، لذلك يتم دراسة هذا الموضوع بالاستناد الى المحاور التالية:

■ المحتوى:

- ١ - الهجرة والانتشار والشتات اللبناني :
 - لمحة تاريخية (بدء الهجرة)
 - تعريف الهجرة - اسبابها
- ٢ - التعرف إلى أهمية التواصل المستمر بين المنتشرين والوطن الأم :
 - التعرف إلى أشكال هذا التواصل
 - المغتربون والوطن الأم.
- ٣- إدراك أهمية مواجهة إفقار البلد من موارده البشرية - تنظيم الهجرة في لبنان
- ٤ - المغترب والافناء : اسهاماتهم بالاقتصاد اللبناني والنمو الاقتصادي
- ٥ - الانتشار اللبناني في العالم - توزيع اللبنانيين في العالم : احصاء جيوبشري
- ٦ - انجازات الشتات اللبناني والمشاهير اللبنانيين : نشاطاتهم في الداخل والخارج
- ٧ - الجامعة اللبنانية في العالم : هيكليتها - اهدافها - تنظيمها- نشاطاتها - انجازاتها
- ٨ - المغترب والجنسية : امكانية ايجاد الحلول
- ٩ - المغترب وحلول الازمات السياسية في لبنان

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L4006 | المراسم والبروتوكول | الرابع | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

بروتوكول Protocol هي كلمة إنجليزية، تعني قواعد السلوك وأصول المجاملات كما تطبق في المناسبات الدولية، أما كلمة (مراسم) فهي الكلمة العربية المرادفة لكلمة بروتوكول Protocol، وتطلق كما ذكر على القواعد والإجراءات التي تتبع في المعاملات المتبادلة بين الدول في المناسبات الرسمية المختلفة.

والتشريفات فهي الترجمة التركية لكلمة مراسم العربية وبروتوكول الإنجليزية والفرنسية، بينما كلمة إتيكيت كلمة فرنسية ويقابلها في العربية آداب السلوك، فمصدرها فرنسي وتعني في الأصل البطاقة التي تلصق على طرد أو زجاجة للتعريف بالمحتوى، ثم استعملت هذه اللفظة للدلالة على البطاقات التي كانت توزع على المدعوين إلى القصور الملكية الفرنسية، للتقيد بالتعليمات المدونة عليها، في حضرة الملك وكبار الحاشية من أمراء ووزراء وتوسع الأمر وصولاً إلى المحاكم والحفلات الرسمية والمآدب.

وبهذا يتضح لنا أن جميع هذه الكلمات (تشريفات ومراسم وبروتوكول وإتيكيت) تعني مدلولاً واحداً، وهو مجموعة المبادئ والقواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تنظم المعاملات في نواحي الحياة المختلفة.

وبالرغم من أهمية تلك القواعد والضوابط إلا أن الدبلوماسية المعاصرة قد تخففت من الأصول والقواعد والمظاهر التي كانت تحيط بسلوك رجال السلك الدبلوماسي القديم، حيث زال ما كان يحيط بالتعامل بين الدول من شكليات معقدة، وأصبحت البساطة هي الطابع الغالب على معظم قواعد المراسم في وقتنا الحالي.

■ المحتوى:

- ١ - السلوكيات واللياقة بشكل عام .
- ٢ - السلوكيات واللياقة في الادارة .
- ٣ - مراسم وبروتوكول في الاحتفالات الرسمية داخل الدولة .
 - على المستوى المركزي .
 - على المستوى الاقليمي .
 - في المآتم الرسميّة .
- ٤ - ... في الاستقبالات الرسمية إلى المائدة .
 - داخل الدولة الواحدة .
 - في الحياة الدبلوماسية .
- ٥ - ... في المفاوضات بين الدول .
 - في الالتزامات الدولية .
 - في التبادل الدبلوماسي .
- ٦ - ... في اتفاق المقرّ للمنظمات الدولية
- ٧ - ... داخل المنظمات الدولية .
- ٨ - ... داخل منظمة الامم المتحدة .
- ٩ - ... بين المنظمات الدولية .
- ١٠ - ... بين الموظفين الدوليين .

الفصل الخامس

- REIN - L5000 / نظرية العلاقات الدولية 
- DRPU - L5008 / الادارة العامة والتحديث الاداري 
- REIN - L5001 / منظمات دولية واقليمية (Français) 
- REIN - L5001 / منظمات دولية واقليمية (English) 
- SCPO - L5000 / رأي عام وإعلام 
- SCPO - L5004 / علم الاستراتيجيا 
- DREC - L5000 / الاقتصاد اللبناني والاقتصادات العربية 
- SCPO - L5002 / نظرية الصراعات الدولية 
- SCPO - L5003 / الامن الدولي والتسلح 
- REIN - L5003 / القانون الدولي لحقوق الانسان 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L5000 | نظرية العلاقات الدولية | الخامس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تشهد دراسة العلاقات الدولية متغيرات متوالية، وتفاعلات معقدة، مع ثورة الاتصالات والتقانة الحديثة، ومع تشابك المصالح الاقتصادية أكثر من أية مرحلة ماضية، ومع عودة الدفع إلى الحركات القومية، والمجموعات العرقية بعد انتهاء الحرب الباردة. وإن نظرة تقويمية على أساس التحليل الكمي تشير إلى زيادة عدد الحروب والصراعات الأهلية والعرقية، والنزاعات الإقليمية، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو. لقد فاق عدد هذه الحروب والنزاعات في خمس سنوات (١٩٩٦-١٩٩٢) مجموع الحروب والنزاعات المماثلة خلال خمس وأربعين عاماً (١٩٩٠-١٩٤٦)، وفي هذا المعطى أكثر من دلالة.

خلال مرحلة التحول هذه، على اعتبار القرن الواحد والعشرين، يعود الاعتبار للجغرافيا السياسية والسكانية أمام تفاقم مشكلات الحدود السياسية، والصراع على اقتسام المياه العذبة، وبعد انفجار السكاني الهائل حيث من المقدر أن يصل عدد سكان العالم سنة ٢٠٢٠ إلى أكثر من ثمانية مليارات نسمة، مع ما ينطوي هذا الرقم على تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية... ويكاد يطغى شعار "العولمة" في السياسة والاقتصاد والأمن والبيئة البشرية، على ما كان مألوفاً في السابق في خصوصيات السيادة الوطنية والهوية الثقافية والحضارية.

بعد هذا التحول، باتت دراسة العلاقات الدولية أكثر تعقيداً وتشعباً، وصارت فروعها متعددة. ولا يستطيع المنهج التاريخي- على أهميته- والحال هذه من كشف التفاعلات الدولية، وتحليل نتائجها، وتوقع مسارها المستقبلي. لذلك، تقدم المنهج التحليلي التأملي ليجيب عن أسئلة عدة كانت أجوبتها صعبة المنال:

كيف تنتظم شبكة العلاقات الدولية؟

ما هي الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للقرار الدولي؟

كيف يتجه مسار العلاقات الدولية، على مستوى الإقليم، وعلى المستوى الكوني الأرحب؟

لذلك، تتعدد مدارس العلاقات الدولية، وإن كانت المثالية، والواقعية، والسلوكية هي أهم مدارسها. فالمثالية تأسست على هدي القانون الدولي، الذي يحدّد كيف "يجب" أن تنتظم العلاقات الدولية، بينما تفسّر الواقعية كيف هي كائنة، وسط لعبة صراع القوى. أما السلوكية فإنها تتصدّى لتفسير الحوادث الدولية في أسبابها العميقة الغائرة في البيئة الاجتماعية، والمتأثرة بالشخصية القيادية التي تقود النظام الدولي.

يصعب إغفال الدور الإيجابي لكل مدرسة في تفسير العلاقات الدولية، ودراسة تحولاتها ومنعطفاتها الحاسمة. وكل مدرسة تفسّر جانباً مهماً، أو هي تتصدّى لدراسة سبب رئيسي لما حصل من حوادث وتطورات. وبالتالي، فإن تبني مدرسة لوحدها في مضمار دراسة العلاقات الدولية سيجر الى قصور موضوعي عند إغفال أسباب أخرى لوقوع الظواهر الدولية، لأنها ظواهر إنسانية في الدرجة الأولى قبل أن تكون مادية، ولو ان العامل المادي يلعب دوراً محورياً في تفسير أسبابها. و"الظاهرة الانسانية" كما هو معروف علمياً صعبة التحديد، وتخضع للنسبية في كافة مراحلها.

ما يبرر الإفادة من مجمل مدارس العلاقات الدولية، ارتباط هذا الحقل العلمي بعلم السياسة. إن العلاقات الدولية هي فرع من علم السياسة، الى جانب الفكر السياسي، والنظم السياسية، والرأي العام. غير انها معنيّة بتفسير العلاقات السياسية الناشئة بين دول، وليس داخل الدولة الواحدة. وإذا كانت وحدة الدراسة في الدولة هي المواطن الفرد، فإن وحدة الدراسة في العلاقات الدولية هي الدولة بذاتها. ثم باتت المنظمات الدولية والاقليمية بمثابة وحدات إضافية، وكذلك الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي... مما يعني أن العلاقات الدولية تقوم على العلاقات بين دول، أو بين منظمات تضم مجموعة دول، أو بين منظمات عالمية تتخطى الحدود الوطنية والقومية. كما ان جانباً من العلاقات الدولية يقوم بين هذه الوحدات جميعها.

تأسيساً على ما تقدّم تتناول العلاقات الدولية ثلاثة محاور كبرى:

• أولاً: السياسة الدولية.

• ثانياً: القانون الدولي العام.

• ثالثاً: المنظمات الدولية والإقليمية.

أين موقع العلاقات الاقتصادية الدولية من هذه المحاور الثلاثة؟

إنها تقع في وسطها، وهي لا تنفصل عنها. فالعلاقات الاقتصادية الدولية تحتاج الى قرار سياسي على مستوى الدولة، أو المنظمة الدولية، كي تصير حقيقة واقعة ومتطورة. كما تندرج العلاقات الاقتصادية الدولية في قواعد القانون الدولي، من خلال معاهدات واتفاقات مبرمة، ومواثيق دولية وإقليمية. وتدخل في أنشطة المنظمات الإقليمية والدولية بصورة أو بأخرى، وقد تأسس بعضها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية.

إن الإشكالية الكبرى هي في دراسة نظرية العلاقات الدولية، أو في التنظير لها. ذلك لأن مقارنة النظرية تنطوي على صعوبات ومخاطر جمة. إذا كانت النظرية هي تحديد حقيقة الظاهرة الدولية والعوامل المؤثرة فيها، ومعرفة سياقها ومسارها. فإن الصعوبة الأولى تكمن في دراسة السلوك الإنساني غير الخاضع لقواعد عامة جامدة.

هذا عدا عن الحاجة العلمية إلى دراسة ظواهر شتى حتى يتم الأخذ بنظرية معينة، وقد لا تتكرر تلك الظواهر، أو أنها لا تتكرر بصورة متماثلة.

ثم، إن الصعوبة البارزة الأخرى تبدو في توالي المتغيرات الدولية في سيولة لم يشهدها العالم سابقاً. ويمكن التوقف عند خمسة منها:

١- طغيان موجة العولمة على الحوادث والأنشطة الاقليمية والدولية، بالتزامن مع تطوّر ثورة الاتصالات الحديثة استناداً إلى نظم المعلوماتية الجديدة.

٢- بروز دور الشخص الطبيعي- الفرد- في العلاقات الدولية

٣- تقدم مسألة "الارهاب" لتحتل حيزاً كبيراً من اهتمامات الدول والنظام العالمي بعد حوادث ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الاميركية.

٤- صعود أهمية الدراسات البيئية مع تزايد حجم التهديد المادي للأرض ومن عليها.

٥- تشابك المصالح الدولية بصورة أعقد، ما يجعل مهمة التنظير في العلاقات الدولية أكثر صعوبة. وكثيراً ما تبدو بعض النظريات الدولية بمثابة مقاربة Approach أكثر مما هي نظرية ذات قواعد واضحة.

بجانب ذلك، تتوالى الأزمات العالمية، أزمة الدول والشعوب في السنوات الأخيرة. ولعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية هي أبرزها وأخطرها معاً.

إنها الأخطر لأنها ستصيب مئات ملايين البشر بالتهميش الاقتصادي والاجتماعي، وهي الأبرز لأنها ستساهم في القضاء على مقولة نظام القطب الواحد الذي لم يصمد دولياً.

إنها في اختصار أزمة نظام عالمي، هو فوضوي في الدرجة الأولى. أزمة الغذاء العالمي، وأزمة تهديد البيئة الطبيعية وتالياً أزمة تدهور التنمية البشرية...

أزمة الطاقة مع تأرجح أسعار النفط بفعل المضاربات المالية والصفقات غير الشرعية، وأزمة الأمن الدولي، بالمفهوم التقليدي للأمن، مع الفشل في معالجات أزمات العراق وأفغانستان وقضية فلسطين، ناهيك عن الحروب الأهلية المتنقلة. لا بل يمكن الحديث عن أزمة تدهور القيم الأخلاقية والقانونية.

اعتمدنا في هذا المقرر منهجية التدرج في دراسة تطور النظرية في العلاقات الدولية. والتطور المقصود هو المعرفي والأكاديمي من التاريخية الى المثالية الى الواقعية الى السلوكية... أما المصادر المعرفية والأكاديمية، فهي متنوعة ومختلفة، منا لفرنكوفونية الى الانكلوسكسونية الى العربية.

كما ارتكزنا الى منهج التحليل الكمي في دراسة عدد من الظواهر الدولية، وخصوصاً الاقتصادية والسكانية والأمنية، توجيهاً للإيضاح ولمقاربة النظرية. وكذلك في استشراف العلاقات الدولية في دراسات لقضايا دولية معاصرة، خصوصاً تلك المتعلقة بالبيئة والتنمية البشري وحقوق الانسان وثورة العلوم والاتصالات والسلاح النووي واصلاح الأمم المتحدة... أو تلك المتعلقة بمواقع مهمة جيوسراتيجياً كمنطقة الباسفيك ومنطقة الشرق الأوسط.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: مقدمات لدراسة العلاقات الدولية

◀ القسم الثاني: مدارس العلاقات الدولية

◀ القسم الثالث: الحرب والسلام

◀ القسم الرابع: التنظيم الدولي

◀ القسم الخامس: قضايا دولية معاصرة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU L5008 | الإدارة العامة والتحديث الإداري | الخامس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

أمام الإيغال في التخصص الفني والتقني، ومع تنامي الاحتياجات الاجتماعية يبدو ان تحديث الإدارة وتفعيلها مسألة تفرض نفسها بالحاح لمواجهة التسارع اللامحدود في كافة حقول المعرفة، لتحقيق تغيير على مستوى البناء المؤسسي ورسم صورة واضحة لآليات وطرق بناء الإدارة المتكاملة ولمواكبة عملية الإصلاح السياسي التي اشار اليها دستور الطائف. إن دراسة الإدارة العامة والتحديث الإداري تشكل ضرورة لتزويد الطالب بما يلزم من معرفة عن واقع الإدارة العامة وانحرافاتهما وذلك بغرض رسم مسارات واطر تخطيط لعملية الإصلاح والتحديث لتواكب مسار التنمية الشاملة، وكذلك فانها تنمي مستوى المهارات العلمية والعملية للطلاب وتعطيه قدرة واسعة على الاستقصاء والتحليل المنهجي السليم والواقعي الذي يفترض ان يتحلى به قبل اتخاذ موقف، فإن دراسة هذا المقرر تحمل الطالب تبعية ومسؤولية للتصدي لكل مكامن الفساد والانحراف وقدرة على البناء والتحديث.

■ المحتوى:

| القسم الأوّل | مفاهيم ومنطلقات وطرق دراسة الإدارة العامة |
|--------------|---|
| | مفهوم ومنهج دراسة العلم الإداري مفهوم الادارة العامة مهام الإدارة العامة الأساسية |

| | |
|---|----------------|
| وظائف الإدارة العامة | ◀ القسم الثاني |
| التخطيط ومظاهره في لبنان التنظيم ومظاهره في لبنان القيادة ومظاهرها في لبنان وآلية صنع القرار الرقابة ومظاهرها في لبنان | |
| التحديث والاصلاح الإداري | ◀ القسم الثالث |
| ماهية الاصلاح الإداري ووسائله | |
| مشاكل الادارة العامة في لبنان مظاهرها واسبابها | ◀ القسم الرابع |
| المظاهر الاسباب: التاريخية والبنوية تقييم مسيرة الاصلاح الاداري في لبنان (لا سيما دور مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية) | |
| وسائل علاج مشاكل وانحرافات الإدارة العامة في لبنان | ◀ القسم الخامس |
| مستوى الهيكلية مستوى العنصر البشري مستوى أساليب ووسائل العمل الحكومة والإدارة الالكترونية وآليات التطبيق إدارة الجودة الشاملة ISO وتطبيقاتها في الإدارة اللبنانية | |

• ملاحظات:

ان مقارنة هذا المقرر تتم من خلال شرح محتوياته لكن هذا ليس كافيا لان بإمكان الطلاب الاستغناء عن المحاضرات فمن الاهمية بمكان ان نستعين بمواضيع وامثلة ونماذج لها صلة بالواقع العملي كدراسة إدارة من الادارات أو مؤسسة من المؤسسات العامة والتعرف على مشاريعها أو مشاكلها... أو التعرض لدراسات ميدانية لها صلة بواقع الموظفين، واقع الهيئات الرقابية. وان دراسة هذا المقرر لن تكون مجدية معزل عن التعرف على الواقع المحيط بالادارة، لا سيما السياسي والذي يساهم في اعاقه عملية التحديث.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------------------------|---------------|
| | ٤٠ | ٤ | الخامس | منظمات دولية وإقليمية (Français) | REIN L5001 |

■ Introduction:

Les organisations internationales ont comme depuis la deuxième guerre mondiale un prodigieux développement. Celui-ci est à la mesure de l'intensification des relations internationales, qu'il s'agisse des relations entre Etats ou de la participation des organisations internationales à la vie internationale. Les relations pacifiques internationales actuelles sont des relations de coopération internationales. Cette coopération s'exprime principalement par le moyen de système institutionnel. Des organisations internationales et régionales sont créées par les Etats pour satisfaire tel ou tel besoin humain général ou régional. Elles ont un caractère de permanence, elles constituent de nouveaux réseaux de relations.

Cette matière présente les principales organisations sur lesquelles repose l'organisation de la société internationale actuelle. Pour cela une analyse de ces organisations s'impose pour éclairer le rôle important de ces organisations sur la scène internationale. Une analyse de ces organisations par lesquelles s'affirme le plus la solidarité internationale, les organisations internationales, universelle (ONU), ou régionales (Union Européenne, Ligue Arabe, etc...) et l'institution d'un ordre international économique et technique compatible avec les besoins des pays en développement.

■ Plan:

- 1) Introduction générale (Définition, les moyens : Compétences, organes, finances et fonctionnaires) (ONG, sociétés des nations, ONU)
- 2) La société des nations
- 3) L'ONU : Organes, Principes et buts. Evaluation et reformes
- 4) Organisation régionale : L'Union Européenne, (Ligue arabe, union africaine, organisation des Etats américains)
- 5) Les organisations spécialisées
 - Organisation Mondiale du commerce
 - OMS, Unesco etc...
 - L'Organisation du Traité de l'Atlantique Nord. (OTAN)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L5001 | منظمات دولية وإقليمية (English) | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ Introduction:

The foundation of international organizations was built in ancient times, but the organizations themselves did not appear until nine tenth century, when they were formed among political structures know as nation- states. Now, at the dawn of the twenty – first century, the idea of international organizations is becoming more complex and influential, as shown by both the words and actions of government spokespeople. Although they may go so far as to surrender sovereign power international governmental and non-governmental organizations, they do find them indispensable for other purposes. Whether they like it or not, sovereign states are entangled in a web of international organization within a world system in which power and authority are not organized hierarchically.

This course offers students a comprehensive understanding of the nature, progress, and process of international organizations. In so doing, this course asserts that studying the phenomenon of international organizations reflects both a denial and an affirmation about the overall nature of international politics. For instance, while some argue that international organizations represent nothing more revolutionary than an agreement among states, others regard it as a matter of initiating steps in the direction of world government.

■ Plan:**▶ Chapter 1**

- Introduction
- Intellectual Roots of International Organization,
- Early organizational efforts,
- The role of International Organization in Today's World,
- The structure and Organs of international Organization

▶ Chapter 2, International Organization:

- A- The League of Nations
 - Founding of the league of Nations,
 - Essential features of the League, (Assembly, Council, Secretariat),
 - Successes and Failures of the League of Nations,
 - General Assessment of the League of Nations,

▶ Chapter 3,

- B- The United Nations,
 - Preliminary stages of postwar planning,
 - The Dumbarton Oaks conversations
 - From yalta to San Francisco
 - The San Francisco Conference
 - Launching the New Organization,

▶ Chapter 4,

- C- Basic principles and Organization of the United Nations,
 - Objectives of the United Nations
 - Basic principles of the Charter,
 - Principal Organs of the United Nations,

- Security Council,
- General Assembly,
- Economic and Social council,
- International Court of justice
- Trusteeship council
- Secretariat,
- General assessment of the United Nations

● **Regional Organizations:**

▶ **Chapter 5- League of Arab States (LAS).**

- Formation of the League,
- Organs of the League
- Weakness of the League,
- General Assessment of the League,

▶ **Chapter 6- European Union,**

From European Community (EC) to European Union (EU)

- Steps of Formation Of the EU,
- The Structure and Organs of the EU,
 - 1- The Commission,
 - 2- The Council of Ministries,
 - 3- The European Parliament,
 - 4- The Court of Justice
 - 5- Single European Act,
 - 6- Assessment of the EU.

▶ **Chapter 7- Organization of American States (OAS)**

- Formation of the OAS,
- Organs of the OAS,
- Aims of the OAS,
- Assessment of OAS,

▶ Chapter 8- African Union

- From the Organization of the African unity to the African Union,
 - + Treaties
- Membership
 - 1- Suspended members
 - 2- Member Observer
 - 3- Former members
- Organizations
- Current issues
 - 1- Union Government
 - 2- Role of Regional Economic Communities
 - 3- Selection of chair
- Regional conflicts and military interventions

● Specialized Organizations**▶ Chapter 9- World trade Organization (WTO).**

- 1- History
 - GATT rounds of negotiations
 - + From Geneva to TOKYO
 - + Uruguay Round
 - Ministerial conferences
 - Doha Round (The Doha Agenda)
- 2- Functions
- 3- Principles of the trading system
- 4- Organizational structure
- 5- Decision-making
- 6- Dispute settlement
- 7- Accession and membership
 - + Accession process
- Members and observers

- 8- Agreements
- 9- The Deputy Directors-General
- 10- WTO director-General selection process
- 11- Directors- General

▶ Chapter 10- The North Atlantic Organization (NATO)

- 1- History
 - Beginnings
 - French withdrawal
 - Détente and escalation
 - After the Cold War
 - Enlargement and reform
- 2- Military operations
 - Early operations
 - Bosnia and Herzegovina intervention
 - Kosovo intervention
 - Afghanistan War
 - Iraq training mission
 - Gulf of Aden anti-piracy
 - Libya intervention
- 3- Participating countries
- 4- Structures
 - NATO Council
 - NATO Parliamentary Assembly
 - Military structures

▶ Chapter 11- UNESCO

- 1- The Organization:
 - Introducing UNESCO
 - Governing Bodies

- Director General
- Secretariat
- 2- Objectives
 - UNESCO'S Program of action, culture of peace and non-violence
 - Mobilizing for education
 - Building intercultural understanding through protection of heritage and support for cultural diversity.
 - Pursuing scientific cooperation.
 - Protecting freedom of expression as essential condition for democracy development and human dignity.

► Chapter 12- World of Health Organization

- 1- History of WHO
 - Origin of WHO
 - Historical ressouces
- 2- The Role of WHO in Public Health
 - The Organization's core function
- 3- Resources and planning

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L5000 | رأي عام وإعلام | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

يوماً بعد يوم تتضح العلاقة العضوية بين وسائل الاعلام والرأي العام في كل نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. فدور وسائل الاعلام هو اخباري، تثقيفي، وترفيهي؛ كما انها تستهدف الجمهور وهو قاعدة الرأي العام. وتبقى المسألة الكبرى خاصة في الدول الديمقراطية، حول دور وسائل الاعلام في تكوين الرأي العام. بجانب كل هذا، يطرح هذ المقرر شرح مفهومي وسائل الاعلام والرأي العام؛ والاجابة عن السؤال التالي: هل وسائل الاعلام تخلق الرأي العام ام تعبر عنه ام توجهه ام تضخمه؟ ولا بدّ هنا من تسليط الضوء على اشكال الانظمة الاعلامية، الدعاية السياسية، التضليل الاعلامي، التلاعب والاشاعة الخ... وعليه، فإن هذا المقرر يعالج العديد من المسائل وثقناها على النحو التالي:

■ المحتوى:

◀ انطلاقة علم الاعلام وتطوره

- ١- رواد علم الاعلام
- ٢- الحقبات الزمنية حول ابرز مدارسه

◀ وسائل الاعلام والرأي العام

- ١- وظائف وسائل الاعلام
- ٢- مفهوم الرأي العام
- ٣- ارتباط الاعلام بالرأي العام

◀ تأثير وسائل الاعلام على الرأي العام

- ١- اتجاهات الباحثين حول تأثير الاعلام
- ٢- مقاربات نظرية: بين التأثير الكبير وانعدامه
- ٣- مقاربات ميدانية: دور الاعلام في صناعة الاحداث

◀ الرأي العام واستفتاءات الرأي

- ١- انطلاقة استفتاءات الرأي
- ٢- نظرية بورديو حول استفتاءات الرأي
- ٣- استفتاءات الرأي وصناعة الرأي العام

◀ الراي العام والمجال العام L'espace public

- ١- ظهور مفهوم الساحة العامة
- ٢- اهمية ودور الساحة العامة
- ٣- الاعلام والساحة العامة الحديثة

◀ وسائل الاعلام اداة التلاعب بالرأي العام

- ١- بين النظام السياسي والنظام الاعلامي
- ٢- اشكال الانظمة الاعلامية
- ٣- الاعلام اداة الاقناع الاولى
- ٤- الدعاية: تطورها واستخداماتها

◀ الاعلام والاتصال السياسي

- ١- الاتصال السياسي في الانظمة الديمقراطية
- ٢- تقنيات الاتصال السياسي
- ٣- التسويق السياسي

◀ الاعلام في زمن الازمات

- ١ - دور الاعلام في زمن الازمات
- ٢- وسائل ضبط الرأي العام
- ٣- دراسة حالة: الخطاب الاعلامي في حرب العراق

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L5004 | علم الاستراتيجية | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

إن كلمة استراتيجية تعني في الاصل حيلة او خطة او تدبير. ومنذ بيريكليس راحت الاستراتيجية تقيم الصلة بين الموارد المدنية والعسكرية الموضوعة في خدمة السلطة السياسية، بغية قيام هذه الاخيرة بمهامها والوصول الى اهدافها. فالسلطة لا بد لها من خطة واضحة تحدد فيها الافكار الكبرى التي يتوجب عليها تحقيقها، لما فيه مصلحة المجتمع الذي تحكمه دون عوائق كبرى تمنعها من ذلك. لذا، تجد نفسها، في حال بروز عوامل تعيق او تؤخر تنفيذها، مضطرة لاتباع السبل الكفيلة لتذليل مثل هذه العقبات. والاستراتيجية هي نقيض الارتجال والعفوية وتشكل درجة عليا من الفكر المنظم وتطلق في جوهرها من الطموحات الكبرى للجماعة. لذا فيجب ان تتجنب دائماً الفشل، لتحقيق درجة معينة من النجاح الذي لا يمكن ان يتم الا بواسطة العقل القادر على توقع الاشياء، ورسم طرق التعاطي معها بوضوح. ومهما يكن من أمر، فإن ما تجدر الاشارة اليه هو ان الاستراتيجية، التي قال عنها فوكو بأنها "مجموع الطرق المستخدمة لحرمان الخصم من وسائل المعركة واجباره على التخلي عن الصراع"، تخضع بالضرورة لاعتبارات ذاتية وموضوعية. وهذا ما نراه واضحاً في الاستراتيجية على الصعيد الخارجي.

والاستراتيجية متلازمة مع التكتيك الذي هو مجموعة الوسائل الموصلة الى الهدف الكبير. ولهذه الوسائل اشكال عديدة يمكن ان تتراوح بين الاقناع، والمساومة، والتهديد، واستخدام العنف. وهي وسائل تطبق في ظروف معينة حسب الاوضاع التي تمر بها القضية المطروحة بطريقة سليمة. ودون هذا الحد الأدنى لا يمكن التوصل الى نتيجة ايجابية.

اخيراً، يبدو ان الطريقة الفضلى لتعريف مصطلح استراتيجية تتبع من خلال التمييز بينها وبين التكتيك. فالتكتيك عبارة عن ادوات ووسائل متعددة توظف في خدمة الاهداف السياسية الكبرى للدولة. ففي حالة الحرب، مثلاً، توظف الدولة سلاح الجو كتكتيك يهدف الى خدمة اهداف الحرب الاستراتيجية.

■ المحتوى:

١- تعاريف مختلفة:

- ما هي الاستراتيجية؟
- هل الاستراتيجية علم ام فن؟ ام علم وفن معاً؟
- الفرق بين الاستراتيجية والتكتيك

٢- دراسات كلاسيكية لبعض الاستراتيجيين الكبار: الماريشال دو تورين، صن تزو، انطوان-هنري جوميني، كارل فون كلاوزفيتز، الجنرال جياب، الفرد ما هان، ليدل هارت.

٣- التخطيط الاستراتيجي

- القدرات
- الثغرات
- التمويل والتنفيذ
- التقييم

٤- صنع القرار الاستراتيجي

- المستوى السياسي
- المستوى العسكري
- المستوى الاقتصادي

٥- دراسة حالات استراتيجية Simulation Exercises

- نظرية الالعاب Théorie de jeux, Game Theory
- نظرية الظروف Théorie de circonstances, Circunstancial Theory

٦- ملخص المقرر:

- Standard Operating Procedures
- Behavioral / الفرد / صنع القرار
- Organizational / المؤسسات
- Rational / العقلانية
- الخطأ الاستراتيجي وتداعياته في حالات الحرب والسلام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| DREC L5000 | الاقتصاد اللبناني والاقتصادات العربية | الخامس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

الاقتصاد اللبناني هو اقتصاد حر يعتمد على المبادرة الفردية وانفتاح على العالم الخارجي مع تحرك مناسب للرساميل والعمالة. يستحوذ القطاع الخاص على أكثر من ٧٥٪ من اجمالي أعمال الاقتصاد ويشغل رساميل في كل القطاعات الاقتصادية وبعيتر عماد الانماء الاقتصادي. والقطاع المصرفي الحر هو أكثر من ضعف القطاع الاقتصادي. يتأثر الاقتصاد اللبناني بالوضع الإقليمي والمحلي، ولهذا ويواجه نمواً أو انكماشاً بحسب العوامل المحيطة، وهو حتماً يتأثر باقتضاديات الدول العربية التي تتميز بالاختلاف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة مواردها ومصادرها الاقتصادية ونظامها السياسي والاضطرابات أو الاستقرار الذي تمرّ به.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: التخلّف والتنمية

● قسم اول: التخلّف الاقتصادي

١- تعريفه

٢- خصائصه

٣- جذوره

٤- اسبابه ومؤثراته

● قسم ثاني: التنمية الاقتصادية

١- تعريف التنمية

٢- الفرق بين النمو والتنمية

٣- التنمية الشاملة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

◀ الفصل الثاني: الاقتصاد اللبناني

- ١- خصائص الاقتصاد اللبناني
خلل اقتصادي / تبعية
- ٢- الاقتصاد اللبناني
- الصناعة
- الزراعة
- التجارة والخدمات
- ٣- الحلول - تمصّل اقتصادي/ استقلال سياسي واقتصادي

◀ الفصل الثالث: الاقتصادات العربية

- قسم أول: الاقتصادات
 - ١- خصائصها
 - ٢- المؤشرات
 - ٣- اسباب تخلفها
- قسم ثاني: التكامل العربي وأثره على الاقتصادات
 - ١- اهمية التكامل العربي
 - ٢- تعريفه
 - ٣- خصائصه ونتائجه
 - ٤- البترودولار والنفط
 - ٥- التنمية العربية- السوق العربية المشتركة
 - ٦- مؤسسات جامعة الدول العربية في خدمة التكامل

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L5002 | نظرية الصراعات الدولية | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

الصراع هو ظاهرة تنافس بين طرفين أو أكثر بخلافها يسعى كل طرف إلى تحقيق أهدافه التي تكون متعارضة أو متناقضة مع أهداف الطرف الآخر في هذا الصراع، وغالباً يكون الصراع قائماً على الشيء نفسه. ولا تخلو العلاقات الدولية من المنازعات والصراعات الناتجة عن اختلاف الأهداف القومية للدول التي تنعكس على سياساتها الخارجية، و أن ظلت أدوات الصراع مثل التهديد، التفاوض، الحصار، الضغط، الاحتواء، التحالف، المساومة إلى آخر هذه الأشكال قائمة و تتغير طبقاً لمتغيرات الموقف الدولي ويكون الحرب أو الصدام المسلح خطر صور الصراع الدولي.

■ المحتوى:

- الفرق بين الصراع والنزاع
- أسباب الصراعات
- إدارة الصراعات
- تسوية الصراعات
- هل يمكن تجنب الصراعات؟ كيف؟
- أنواع الصراعات: ثقافية، اقتصادية، عسكرية، حول الموارد الأولية....
- الصراعات الدولية
- الحروب:
- علم الحرب (بوليمولوجيا): غاستون بوتول
- فن الحرب (صان-تزو، كلاوزفيتز...)
- أنواع الحروب:
- النووية
- التقليدية
- الغيريلا او حرب العصابات أو المقاومة الشعبية والمسلحة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L5003 | الامن الدولي والتسلح | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

ان الحرب والسلم هما حالتان في أساس النظام الدولي، والأمن يفرض بالحرب، وبالمفاوضة، وكذلك بالخوف من التهديدات. منذ نشأة عصبة الأمم، حاول المجتمع الدولي، ولا يزال يحاول، ادارة النزاعات بالقانون الدولي، وذلك قبل أن تنشأ عقيدة جديدة، تقضي باستباق انفجار النزاع *diplomatie preventive*، وظهور فكرة الأمن الأنساني (١٩٩٤) الذي يؤمن الأسباب الموضوعية لعدم اللجوء الى النزاعات.

عملياً، يمكن القول أن التعاون الدولي أصبح من الثابت، خاصة مع تطور الحق بالسلم والأمن الدوليين، الا ان تحديات الأمن اليوم تبقى عديدة، منها الكلاسيكية، والتي تهدد السيادة، والبقاء، والأرض، ومؤسسات الدولة، وتلك المستجدة كالجريمة المنظمة، والأرهاب، والمخاطر البيئية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وحفظ السلام... في هذا الاطار، يلعب القانون الدولي دور الناظم، ودور المنظم للعلاقات الدولية، بما هو منتج للقواعد القانونية، ولقواعد السلوك التي تشكل مرجعية للدول. وبكونه مرجعية، فهذا يعني توافر عنصر الشرعية، وبالتالي تخضع له الدول السيدة، ان بالموافقة أو لأعتبرات الضرورة والحاجة، فتتعاون فيما بينها. لكن يبقى الالتفات الى درجة القوة اللازمة لهذه القاعدة أو تلك، وإلى تفسيرها، وإلى مدى الرقابة على تطبيقها.

مقرر "الأمن الدولي والتسلح" يهدف الى تأهيل متخصصين قادرين على تكوين نظرة شاملة لمسائل الأمن الدولي والتسلح. وهو اليوم أختصاص يدرس بهدف تحضير متخصصين في مجالات عدة أبرزها، مراقبة التسلح، ان على المستوى الداخلي أو الدولي، (مراقبة الحدود، مفاوضة، تنفيذ المعاهدات الموقعة...) والعمل داخل المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، وداخل شركات تصنيع السلاح، ومراكز الأبحاث المتخصصة.

■ المحتوى:

في هذا المقرر، سوف نتناول بداية (فصل أول) تحديد مفهوم الأمن بشكل عام، وتمييزه عن مفهوم الدفاع، لننتقل الى تعريف مفهوم الأمن القومي، والأمن الأقليمي، والأمن الدولي، والأمن الجماعي.

بعد الاطلاع على التطور الذي عرفته الحروب وأشكالها (الحرب ما قبل الحرب الثانية، الحرب ما بعد الحرب الثانية، النزاعات الدولية ما بعد الحرب الباردة)، وكذلك التطور الذي عرفه السلاح (التقليدي، والنووي، وغيره كالسلاح التكنولوجي، وسلاح الفضاء...) وأشكال استخدامه، سوف نتوقف (فصل ثان) عند تداعيات هذا التطور، وبشكل خاص، عند تداعيات السلاح النووي، وأثاره في النظام الدولي (توازن الرعب- انتشار سلاح الرعب- مراقبة التسلح- نزاعات أقليمية- سباق تسلح تقليدي...).

اما في وسائل حفظ الأمن الدولي، فلا بد، أولاً، من تناول نشأة فكرة الأمن الجماعي، وتطوره (منذ عصبة الأمم وحتى اليوم)، واستعراض دورالهيئات الدولية للتعاون حول الأمن الجماعي (عصبة الأمم، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية...) والتوقف، في فقرة ثانية، عند أهم الاتفاقيات الثنائية (بين الجبارين) وتلك المتعددة الأطراف، المتعلقة بالأمن الدولي، ومراقبة التسلح، والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعند قانون الحرب، وسياسات التدخل. (فصل ثالث)

ان أسس نظريات الأمن تستدعي البحث في مجال الدراسات الاستراتيجية الكلاسيكية، وسباق التسلح، والردع، ونزع الأسلحة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحليل العقيدة العسكرية للدول، ولبعض المنظمات ذات الطابع العسكري ... أما "الأمن الدولي والتسلح" فيدرس بالرجوع الى القانون الدولي، والمؤسسات الدولية، مع التركيز على أهمية تعدد الأطراف في مجالات نزع، وضبط، ومراقبة السلاح، واستباق النزاعات المسلحة، وتعزيز الأمن الأنساني.

يقوم المقرر بشكل أساسي على المحاضرات، في مقاربات ثلاث : تاريخية (نشأة فكرة الأمن الجماعي وتطوره)، قانونية (بعد قانوني بوجود أنظمة وقواعد موضوعة في الاتفاقيات والمعاهدات) وسياسية (تركيز على السياسات الأمنية، وتنفيذها، وتحدياتها). كما يتضمن المقرر قراءات موجهة تهدف الى التعمق والنقاش في مختلف المحاور والعناوين، وفي الأشكاليات المطروحة، ذات الصلة. وعليه، فإن هذا المقرر يتضمّن العناوين التالية:

◀ مقدمة عامة

• مفهوم الأمن: دراسة نظرية في المفاهيم والأطر

- مفهوم ونظرية الأمن
- الأمن القومي، والدفاع الوطني
- الأمن الأقليمي (مفهوم الأمن الاقليمي- نظام وأشكال الأمن الأقليمي : دفاع جماعي- أمن مشترك- أمن تنسيقي- أمن تعاوئي...)
- مفهوم الأمن الجماعي، كمؤسسة قانونية وضعية، وكدفاع جماعي (أمن متحد- أمن مشترك- أمن تعاوئي- أمن شامل يتعدى الطابع العسكري، ليشمل الأقتصاد والمجتمع...)
- مفهوم الأمن الدولي، كتصور قانوني وضعي للنظام العالمي، وكممارسة (نظام، سياسات، ومؤسسات)

◀ استعمال القوة، الصراعات المسلحة، والتسلح

• مقدمة

- أ- تطور اشكال الحروب والنزاعات
 - الحرب واستراتيجياتها
 - تصنيفات الحروب التقليدية وأشكالها
 - "النزاعات الدولية الجديدة" Les nouveaux conflits internationaux: تحول في طبيعة الصراع، وفي أشكاله، مع وجود لاعبين جد
- ب- تطور السلاح وأشكال استخدامه
 - تطور السلاح التقليدي
 - تطور أسلحة الدمار الشامل (نووي، كيميائي، بيولوجي)
 - "ثورة في عالم الشؤون العسكرية" Revolution dans les Affaires Militaires RAM
- ج- سباق التسلح: اشكاله وتداعياته (ما قبل النووي، وبعده)
 - مفهوم سباق التسلح
 - أشكال سباق التسلح
 - * سباق التسلح ما قبل النووي: سباق بحري- سباق حول الطائرة....
 - * سباق تسلح نووي : ثورة على المستوى التكنولوجي والأستراتيجي (سباق تسلح بين الجبارين- سباق تسلح لايجاد مقعد بين الكبار- سباق تسلح اقليمي...)

- تداعيات سياق التسلح
- * توازن رعب -ردع- أحلاف- عقلنة الازمات
- * تحديث أسلحة- سياق تسلح تقليدي- سياق تسلح تكنولوجي
- * دبلوماسية نزع ومراقبة السلاح: مراقبة التسلح والحد من السلاح عبر اتفاقيات وقرارات ملزمة، وناعمة (تحريم ومراقبة انتشار سلاح الدمار الشامل - تخفيض السلاح التقليدي، ومراقبة تجارة ونقل الأسلحة...)

◀ وسائل ضبط الحرب، وضمان الأمن الدولي

- أ- مؤسسات وأنظمة الأمن الجماعي (منذ عصبة الأمم حتى اليوم)
 - عصبة الأمم والأمن الجماعي: ضبط استعمال القوة، وحل النزاعات بالطرق السلمية
 - الأمم المتحدة والأمن الجماعي: الميثاق- دور الأمم المتحدة في مرحلة القطبية الثنائية، وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة (تطور قانون السلم والأمن الدوليين: أمن انساني- أمن وقائي- بناء السلام، جيل جديد من عمليات حفظ السلام ...)
 - المنظمات الإقليمية (حلف شمال الأطلسي: عقيدة ما بعد الحرب الباردة، ودور جديد في الأمن الجماعي)
 - تيارات السلم، ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن الجماعي
- ب- قانون الأمن الدولي والدفاع (أبرز المحاور)
 - ضبط اللجوء الى استخدام القوة، وحل النزاعات بالطرق السلمية
 - اتفاقيات ملزمة في موضوع السلاح
 - القانون الدولي الإنساني
 - قانون النزاعات المسلحة
 - القانون الدولي الجنائي

◀ خاتمة: اشكاليات

- المعضلة الأمنية عند الدول، واستمرار سياق التسلح
- القانون الدولي في موضوع الأمن الدولي:
- * اشكالية القانون والقوة، واشكالية القواعد غير الملزمة
- * اشكالية معايير التدخل، وشرعية عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN L5003 | القانون الدولي لحقوق الانسان | الخامس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تعتبر حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من القانون العام. وهي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بشكل دقيق، خصوصاً في العصر الذي نعيش فيه حيث تنتهك حقوق الانسان. ولا بدّ للإنسان، لكي ينعم بحريته، من أن يدفع كل اعتداء عليها سواء من الغير أو من السلطة. ولكن بالمقابل، لكي نحسن الدفاع عن حريتنا ينبغي أن نعرف حدودها حتى لا يتحوّل دفاعنا الى اعتداء وذلك على قاعدة الوعي بالحقوق والواجبات. من هنا ضرورياً دراسة هذا المقرر في كليات الجامعة اللبنانية لنواكب مسعى الأمم المتحدة التي تقوم، عبر لجنة حقوق الانسان أو من خلال مؤتمرات دورية وشاملة بإثارتها أمام الرأي العام العالمي مسألة الانتهاكات المنظمة والمتواصلة لحقوق الانسان في هذه الدولة او تلك من دول العالم. يتضمّن المنهج التعليمي لمقرر حقوق الانسان ما يساوي ثلاثة أرصدة (٣٦ ساعة) في جميع وحدات الجامعة اللبنانية مع ترك الخيار مفتوحاً أمام بعض الكليات للتوسّع في دراسة مفاهيم هذا المقرر عبر فتح مقررات أخرى فيها ككلية الحقوق مثلاً.

■ المحتوى:

◀ أولاً: تمهيد:

- مفهوم حقوق الانسان وأهميته.
- مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهميته.
- العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

◀ ثانياً: إشكالية حقوق الأفراد والجماعات:

- حقوق الفرد
- إشكالية الحقوق العامة/ حقوق الجماعة او الطائفة.
- المصلحة العامة: التنسيق بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات.
- معرفة الحقوق والواجبات.

- الحق في الحياة
- منع التعذيب والعمل القسري
- الحماية تجاه التوقيف الاعتباطي
- حرية التعبير
- حرية المعتقد والايمان والفكر
- احترام الحياة الخاصة.
- حرية الاجتماع
- حق المشاركة في القضايا العامة
- معونة قضائية لضمان حقوق الاشخاص الذين لا يملكون الوسائل للدفاع عن أنفسهم في حال الملاحقة الجزائية والبلوغية الى وسائل الاعلام.

◀ ثالثاً: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية- الاقتصادية والثقافية:

تصنيفها حسب الشريعة الدولية لحقوق الانسان:

١- الحقوق المدنية والسياسية:

- حرية وأمان الفرد
- ضمان الأصول القانونية
- حرية الفكر والمعتقد
- حرية التعبير والاعلام
- حرية الاجتماع وتأسيس جمعيات
- الحد من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية حصراً في قضايا متعلقة ب: النظام العام، الأخلاق العامة، الأمن القومي، حياة الافراد.
- بعض الحقوق غير قابلة اطلاقاً للحد منها في ظروف استثنائية: التعذيب، حرية الفكر وعدم التمييز.
- عدم منع حزب سياسي الإ في حال تورطه في اعمال عنف او مخالفة للدستور.
- وضع الأجانب في البلد
- دور الاعلام في الدفاع عن حقوق الانسان
- دورالمحاكم في صيانة حقوق الانسان

٢- الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية:

- الحق في الغذاء والصحة
- الحق بمستوى معيشي لائق
- الحق بأجر متساوٍ لأعمال متشابهة
- الحق بالضمان الاجتماعي
- الحق بالعمل
- الحق بالاضراب
- الحق بالسكن
- الحماية المدنية للعائلة
- الشرعات المهنية واخلاقيات الحياة

٣- الحقوق الثقافية:

- الحق بالتعليم وبالمشاركة في الحياة الثقافية
- تعميم التعليم ومكافحة الأمية، وبالتساوي بين البنين والبنات
- الحق في ذاكرة جماعية
- التعبير من خلال الفنون
- حقوق البيئة ومنع التلوث

٤- الحريات الدينية:

- حرية الاعتقاد
- حرية اقامة الشعائر الدينية

◀ رابعاً: مصادر حقوق الانسان:

- المصادر الداخلية (الدستور وسائر القوانين)
- المصادر الدولية (إعلان حقوق الانسان والمواثيق والمعاهدات الدولية والعربية ذات الصلة).

◀ خامساً: دراسة حالات تطبيقية يعود اختيارها لأستاذ المقرر.

الفصل السادس

تقنيات البحث السياسي / SCPO - L6000 

الاحزاب السياسية وجماعات الضغط / SCPO - L6008 

قانون العمل والضمان الاجتماعي / DRTR - L6000 

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية / SCPO - L6009 

التشريع الضريبي / SCEC - L6000 

لغة اجنبية / LANG - L6000 

فن التفاوض / SCPO - L6010 

انترولوجيا سياسية / SCPO - L6011 

مدخل الى الوظيفة العامة / SCAD - L6001 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L6000 | تقنيات البحث السياسي | السادس | ٦ | ٤٥ | ١٥ |

■ مقدمة:

تهدف هذه الدراسة الى اصال مجموعة من المعارف النظرية والمعلومات التطبيقية لطلابنا، بغية مساعدتهم في فهم لواقعهم، وايجاد حلول لمشاكلهم الاجتماعية والسياسية الناجمة عنه، لا سيما وان الفكر السياسي متراوح حتى الآن بين النزعة الفلسفية الى تكوين نظريات وجوبية، والنزعة العلمية الى تجميع الوقائع وتحليل الجزئيات. من هنا لا بدّ لنا من أن نطرح إشكالية المعرفة والمحاضرات بين اسلوب التملّك واسلوب الكينونة، البحث العلمي بين النظرية والتطبيق.

■ المحتوى:

- مقدمة في اشكالات نظريات علم السياسة وتقنيات تطبيق البحث السياسي ثم تتوزع اقسام الدراسة بين محورين اساسيين وهما: نظري وتطبيقي.
- اولا: مناهج البحث السياسي
ثانياً: في تقنيات البحث السياسي

◀ اولاً: مناهج البحث السياسي

- تصنيف "أدوم" المنهج الاحصائي، منهج دراسة الحالة، منهج المسح الشامل، المنهج التجريبي، المنهج التاريخي.
- الى جانب تصنيف أدوم هناك تصنيف آخر يعتبر المناهج وفق التشكيلة التالية: "منهج التحليل"، "المنهج الكمي"، "المنهج الكيفي"، "المنهج الاستقرائي"، "المنهج الاستنباطي"، "المنهج المقارن".
- والمنهج هو الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة مجموعة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة.

وسيجري شرح بعض المناهج الجديدة بالاهتمام مثل التاريخي، دراسة الحالة، المسح الاجتماعي، والتجريبي، والاحصائي، الاقتراب النسقي التنظيمي، منهج التحكم والاتصال، النقد، المقارنة والمنهج المقارن، المنهج الوظيفي والمنهج الكمي، المنهج الكيفي، القيمة، المنهج الاستقرائي...

◀ ثانياً: تطبيقي في تقنيات البحث العلمي:

في تقنيات جمع المعلومات وتدوينها، في الخطوات المتبعة للحصول على المصادر والمراجع وعلى المعلومات، المصادر والمراجع، أهم التقنيات المستخدمة في تدوين المعلومات وجمعها، البطاقة، الملف، العينات، الاستبيان او الاستمارة، المقابلة، كتابة البحث العلمي: الاعداد للكتابة، قواعد الكتابة، التخطيط، مبادئ في فن الكتابة واسلوب البحث العلمي، عناصر الاسلوب العلمي، الهوامش، انواع الهوامش، اغراض استعمال الهوامش، تدوين المصادر والمراجع في الهوامش، لائحة المصادر والمراجع.... حجم وتبويب وطباعة البحث ومناقشته. اما الجديد الذي أتى به هذا البحث، انه وعلى العكس من الظاهرة الطبيعية، فان الظاهرة السياسية وبما ان موضوعها هو الانسان الواعي، الحرّ ذو الارادة... يتميز بالوعي على كافة مستوياتها الذي يقصد "المعنى" ويهدف الى القيمة من خلال تجربة معاشة لها "تاريخيتها" الخاصة المتفردة في الزمان والمكان: لذلك فرق "فيلهيلم ديمتاي" (١٨٣٣-١٩١١) تفرقة حاسمة بين العلوم الطبيعية والعلوم الانسانية انطلاقاً من القيمة.

◀ ادوات الدراسة:

الملاحظة، ربط استنتاج، شرح وتحليل، تصنيف وتمييز، مقارنة.

◀ منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عرض منهجي مقارن ثنائي الاهداف، في المحور الاول نبغي عرضاً دقيقاً لمناهج البحث السياسي بشكل علمي، اما المحور الثاني فنستعرض تقنيات البحث العلمي وطيفية كتابته، وما تلبث ان تتشكّل هنا طريقة الدراسة ايضاً.

◀ استنتاجات البحث:

- ان دراسات المنهج تزود الباحث بالوسائل التي تمكنه التأكد من سلامة الاسس التي تقوم عليها المعرفة

- ليست الغاية من اعتماد المنهجية العلمية في البحث السياسي، الاستغراق في حضم الوقائع والتوقف عند الجزئيات، بل استنتاج نظريات علمية سياسية، تؤثر في تحسين التنظيم السياسي كما تؤثر النظريات البيولوجية الفيزيولوجية في تحسين العناية بالانسان، وفي صيانة صحته. كما ان الانسانية بما تتعرض له من تغيرات سياسية اساسية هي أحوج اليوم من اي وقت آخر لنظريات سياسية جديدة. ولذلك يتواتر الامكان العلمي والواقع السياسي على دفع البحث السياسي في هذا الطريق المنهجي.

وبشكل عام، يتمحور هذا المقرر حول ما يلي:

◀ المحور الاول تمهيدي: وهو تحت عنوان العلم والمعرفة وانواع العلوم:

يدخل ضمن سياق هذه العنوان:

الفروقات بين العلوم الحالية- خصائص المعرفة العلمية- الاسلوب العلمي والمنهج العلمي- خطوات البحث العلمي- تحديد البحث العلمي وانواعه وخصائصه واهدافه والصعوبات التي تواجه الباحث والمرشد او المشرف على البحث، والصفات العلمية للباحث ومشاريع البحث الجامعي، ومن ثم نتقل الى طبيعة الخطوات المنهجية ودور المفاهيم في عملية المعرفة.

◀ المحور الثاني: تحت عنوان المناهج

يتحدث عن سياق تطور المناهج ومن ثم يدخل في المناهج وتعريفاتها وكيفية استخدامها والمناهج التي تم اختيارها ضمن المادة هي:

المنهج الاستقرائي- المنهج الاستنباطي- المنهج التحليلي- المنهج التركيبي- المنهج الكمي- المنهج الكيفي- المنهج التاريخي- المنهج المقارن- المنهج المؤسسي- منهج التحكم والاتصال- المنهج النسقي

◀ المحور الثالث: يتضمن التقنيات

التحضيرات العملية وهي تتضمن:

القراءة وانواعها- الفرز والتدوين (عملياتي التفتيش والتقيمش)- عملية التوثيق والاقتباس- علامات الوقف- التشكيل- الالقاب او الصفات- موارد المعلومات (المصادر والمراجع).

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L6008 | الاحزاب السياسية وجماعات الضغط | السادس | ٦ | ٤٥ | |

■ مقدمة:

ارتبط وجود الاحزاب السياسية بالطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي. فلا يمكننا الحديث عن الديمقراطية في غياب المنافسة بين الاحزاب السياسية. فالاحزاب تجتمع حول هدف واحد، الا وهو الوصول الى السلطة، غير انها تساعد ايضاً في عملية التداول السلمي للسلطة، وتنظم عمل الجماعات السياسية وتؤخر توجهاتها السياسية حول القضايا التي تهم الشعب. غير ان الاحزاب السياسية لم تعد وحيدة على الساحة السياسية. فجماعات الضغط (Interest Groups) تنافس الاحزاب في رفعها لمطالب الجماعات التي تنضوي تحت لوائها. ولقد ازدادت أهمية جماعات الضغط لدرجة قيل ان الامساك بالسلطة السياسية يمر عبر جماعات الضغط، وبخاصة في الولايات المتحدة الاميركية.

■ المحتوى:

I- الأحزاب السياسية

- ١- نشأة وتعريف الأحزاب السياسية
- ٢- بنية الأحزاب السياسية
- ٣- تصنيفها ووظائفها
- ٤- أمط النظم الحزبية
- ٥- التحالفات الحزبية
- ٦- دور الأحزاب في الحياة والأنظمة السياسية
- ٧- الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية
- ٨- الأحزاب السياسية في العالم الثالث
- ٩- الأحزاب السياسية في لبنان
- ١٠- الأحزاب السياسية في اسرائيل

II- الجماعات الضاغطة

- ١- تعريفها وأنواعها
- ٢- نشاطها ووسائل عملها
- ٣- جماعات الضغط اليهودية في العالم
- ٤- منظمة ايباك في الولايات المتحدة الأمريكية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRTR L6000 | قانون العمل والضمان الاجتماعي | السادس | ٥ | ٥٠ | |

■ مقدمة:

يستدل من اسم المقرر انقسامه الى قسمين رئيسيين: قانون العمل و الضمان الاجتماعي. وعلى الرغم من العلاقة المباشرة بينهما، فإن قانون العمل والضمان الاجتماعي هما مفهومان موجودان في كل دول العالم، إلا أنه لكل دولة قانونها الخاص لها الذي يعالج قضايا العمال وكيفية التعاطي مع حقوقهم المشروعة. اضافة الى انه لا يمكننا اغفال الدور الذي يقوم به القطاع الخاص وكيفية معالجته لقضايا عماله تحت مظلة قوانين الدولة المرعية الاجراء

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: قانون العمل

- الجزء الاول: المبادئ العامة في قانون العمل
 - أ- التعريف بقانون العمل
 - ب- التطور التشريعي لقانون العمل
 - ج- خصائص قانون العمل
 - د- مصادر قانون العمل
 - هـ- الباب الخامس: نطاق تطبيق قانون العمل

● الجزء الثاني: تنظيم علاقات العمل الفردية

- أ- التعريف بعقد العمل وخصائصه وتمييزه عن العقود الاخرى
- ب- انعقاد عقد العمل
- ج- اثار عقد العمل

د- تعليق عقد العمل

هـ: الباب الخامس: انتهاء عقد العمل

و- طوارئ العمل

ز- قضاء العمل الفردي

● الجزء الثالث: تنظيم علاقات العمل الجماعية

أ- النقابات

ب- عقود العمل الجماعية

ج- الاضراب

د- تسوية النزاعات الجماعية

◀ القسم الثاني: قانون الضمان الاجتماعي

● مقدمة:

- لمحة تاريخية عن نشأة الضمان الاجتماعي في لبنان

- خصائص قانون الضمان الاجتماعي

- أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل

- الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

● الجزء الاول: التنظيم الاداري ونطاق تطبيق الضمان الاجتماعي

أ- التنظيم الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

● الجزء الثاني: تقديمات الضمان الاجتماعي

أ- فرع ضمان المرض والامومة

ب- فرع ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية

ج- فرع نظام التقديمات العائلية والتعليمية

د- فرع نظام تعويض نهاية الخدمة

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | السادس | العلاقات الدبلوماسية والقنصلية | SCPO L6009 |

■ Introduction:

Chaque Etat tente de réaliser ses objectifs à travers deux moyens : soit par la persuasion, soit par la force. La persuasion se passe par l'art de la diplomatie. La diplomatie régit donc les rapports entre les Etats touchant à leurs intérêts. C'est surtout l'art de régler pacifiquement les litiges internationaux.

Tout pays a des ambassadeurs et des services à l'étranger, et chaque Etat a un programme d'action exprimé dans les déclarations officielles, dans les discours, dans les communiqués de presse émanant des porte-parole du gouvernement. Principes et valeurs de l'Etat sont à la base de ses relations diplomatiques. La politique étrangère s'adresse aux gouvernements des autres Etats, et elle est souvent réactive.

Des conventions et des règles régissent les activités diplomatiques et consulaires. Protocole et système de privilèges et immunités, eux, apportent le respect de la dignité et ce, à égalité entre les Etats.

La notion de représentation est primordiale, l'ambassadeur représente le Chef de l'Etat et le gouvernement de son pays vis à vis des Etats auprès desquels il est accrédité. Certaines qualités sont requises pour sa carrière de diplomate.

Par ailleurs, les missions diplomatiques ont des aspects très différents en diplomatie bilatérale et en diplomatie multilatérale, et l'on oppose souvent diplomatie ancienne et diplomatie nouvelle. En fait, la diplomatie est un très vieux métier, - mais le terme « diplomatie » n'est entré dans le langage qu'à partir du XVIII siècle- et les conditions de son exercice ont évolué à travers le temps. L'émergence de la diplomatie nouvelle a été accélérée au cours des années 90, et nous sommes aujourd'hui en présence d'une diplomatie élargie qui s'étend sur des secteurs diversifiés.

■ Objectifs et contenu du cours

Le but de ce cours est de faire connaître les règles, les institutions et les pratiques diplomatiques. Nous étudierons la diplomatie sous deux aspects :

- un aspect matériel, objectif : la diplomatie comme politique des relations internationales basées sur le droit international et qui vise à assurer les intérêts (contradictoires) des Etats à travers les règlements pacifiques ;
- un aspect fonctionnel : étude des personnes en charge des missions diplomatiques (ambassadeurs, chargés d'affaires, ministres plénipotentiaires...) et le système des privilèges et immunités dont ils jouissent dans l'exercice de leurs fonctions.

Dans ce cadre, une première partie traitera des règles et coutumes traditionnelles s'appliquant à la diplomatie bilatérale et les activités diplomatiques particulières (rapports entre relations diplomatiques et consulaires, diplomatie ad hoc). Dans la seconde partie, nous nous intéresserons à la diplomatie multilatérale (missions auprès des Organisations internationales, les Hauts fonctionnaires internationaux, les conférences internationales...).

■ Buts et démarche pédagogiques du cours

Ce module vise à initier les étudiants aux savoirs qui leur seront demandés dans les gouvernements et leurs administrations et dans les Organisations internationales. Dans la perspective d'une épreuve de concours administratif, il est important de disposer de connaissances permettant de passer le concours.

La première partie de chaque séance prendra la forme d'un cours magistral. La seconde prendra la forme d'un séminaire classique où des sujets de recherche, préparés par les étudiants suivant un calendrier préétabli, seront présentés oralement et discutés en classe.

■ Plan:**▶ INTRODUCTION**

Diplomatie : définitions, étymologie - éléments historiques - codification de la loi diplomatique – les moyens de la diplomatie - le protocole - les nouvelles formes de diplomatie.

**▶ PARTIE I : LES RELATIONS DIPLOMATIQUES BILATERALES
REGLES ET COUTUMES TRADITIONNELLES DES MISSIONS
PERMANENTES****● TITRE PREMIER****ORGANISATION DES MISSIONS BILATERALES PERMANENTES**

- Introduction

**- CHAPITRE I: PRINCIPES D'ORGANISATION DES RELATIONS
DIPLOMATIQUES****• Introduction**

1- « Droit de légation » : doctrine et état actuel de la question

2- Les titulaires de la faculté d'entretenir des relations diplomatiques et l'exigence du consentement mutuel

3- Relations diplomatiques et réciprocité

4- Gradations dans les relations diplomatiques : refus temporaire d'agrément
-rappel du chef de mission- rappel de la mission sans rupture des relations diplomatiques.

5- Sanctions des violations du droit diplomatique : la déclaration persona non grata – la rupture des relations diplomatiques.

6- L'organisation des services diplomatiques

- CHAPITRE II : DES DIPLOMATES

- Introduction

- 1- Les chefs des missions diplomatiques et leurs classes
- 2- Les Hauts Commissaires
- 3- La diplomatie du Saint-Siège
- 4- Le Corps diplomatique
- 5- Le personnel des missions diplomatiques

- CHAPITRE III : LES FONCTIONS DES MISSIONS DIPLOMATIQUES ET LES DEVOIRS DES AGENTS DIPLOMATIQUES

- Introduction

- 1- Les fonctions
- 2- Les devoirs corrélatifs
- 3- Les relations des missions diplomatiques avec le ministère des Affaires étrangères et les Administrations étrangères

- CHAPITRE IV : ENTREE EN FONCTION ET FIN D'UNE MISSION

- Introduction

- 1- Procédures d'entrée en fonction du chef de mission et celles des autres membres de la mission
- 2- Arrivée d'un nouveau chef de mission, présentation des lettres de créances, visites d'arrivée
- 3- Fin de mission

- CHAPITRE V : DES CONSULS

- Introduction

- 1- Les catégories de consuls
- 2- La fonction consulaire : caractères généraux
- 3- Nomination des consuls et visites d'arrivée
- 4- Vacances des postes consulaires et fin d'une mission consulaire
- 5- Les membres des postes consulaires
- 5- Le Corps consulaire
- 6- Les Agences consulaires

● TITRE II**LE REGIME DES PRIVILEGES ET IMMUNITES**

- Introduction

- CHAPITRE I : LES PRIVILEGES ET IMMUNITES DE L'ETAT ACCREDITANT AU PROFIT DE LA MISSION

• Introduction

1- Locaux de la mission : acquisition – siège- emblèmes

2- Inviolabilité des locaux et des biens de la mission

3- Inviolabilité des archives

4- Devoir de protection de l'hôtel diplomatique

5- Liberté de communication

6- Les immunités douanières et fiscales

- CHAPITRE II : LES PRIVILEGES ET IMMUNITES DES DIPLOMATES

• Introduction

1- Inviolabilité de la personne

2- Inviolabilité de la demeure et des biens

3-Immunité de juridiction personnelle

4- Immunité d'exécution

5- Prerogatives de courtoisie

6- Immunités fiscales et douanières

7- Temps de guerre

8- Passeports diplomatiques.

- CHAPITRE III : LES PRIVILEGES ET IMMUNITES CONSULAIRES

• Introduction

1- Privilèges et immunités des locaux consulaires

2- Privilèges et immunités des consuls de carrière : inviolabilité- liberté de communiquer avec les ressortissants- témoignage en justice- exemptions douanières et fiscales –autres privilèges

3- Privilèges et immunités des consuls honoraires et des locaux dirigés par eux.

- CHAPITRE IV : LES PRESEANCES OFFICIELLES

• Introduction

- 1- Préséances entre les missions diplomatiques
- 2- Préséances du Corps diplomatique
- 3 - Préséances individuelles
- 4 - Préséances à l'intérieur des missions diplomatiques
- 5 - Préséances du Corps consulaire
- 6 - Préséances des missions extraordinaires
- 7 - Préséances dans certains Etats (photocopies)

▶ PARTIE II : LES ACTIVITES DIPLOMATIQUES PARTICULIERES

- Introduction

- CHAPITRE I: RAPPORTS ENTRE RELATIONS DIPLOMATIQUES ET CONSULAIRES

- 1- Exercice des fonctions consulaires par le poste diplomatique
- 2- Exercice des fonctions diplomatiques par le poste consulaire

- CHAPITRE II : LES MISSIONS SPECIALES

- 1- Mission spéciale : définition et statut
- 2- Une diversité de missions

- CHAPITRE III : LES ORGANISATIONS INTER-GOUVERNEMENTALES ET LES RELATIONS DIPLOMATIQUES

- 1- Les missions permanentes des Etats membres : organisation de la mission - régime des privilèges et immunités.
- 2- Les missions permanentes des Etats tiers : observateurs d'Etats non-membres – observateurs d'entités non-étatiques.
- 3- Des fonctionnaires internationaux : caractères de la fonction internationale - statut des fonctionnaires internationaux - privilèges et immunités.
- 4- Des conférences multilatérales : lieu – délégations - accords multilatéraux.

- CHAPITRE IV : LES PRESEANCES

1- Préséances entre Organisations internationales

2- Préséances entre fonctionnaires internationaux

3-Préséances entre fonctionnaires internationaux et diplomates : préséances vis-à-vis du Corps diplomatique – vis-à-vis des représentants permanents des Etats.

► CONCLUSION GENERALE

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--------------------------------|---------------|
| | ٣٠ | ٣ | السادس | العلاقات الدبلوماسية والقنصلية | SCPO L6009 |

■ Introduction:

This course covers the main functions and procedures of diplomatic and consular services. The diplomatic laws and practices that govern diplomatic and consular relations are examined in detail, covering a wide range of topics and concepts including: the establishment and conduct of diplomatic relations, the categories of diplomatic missions, the legal position in international law of Heads of State, Heads of Government, Ministers and diplomatic agents, the diplomatic corps, status and functions of diplomatic missions, duties of diplomatic missions, diplomatic asylum, members of the diplomatic mission, diplomatic inviolability, diplomatic privileges and immunities, consular status and functions, and consular privileges and immunities, and the law of treaties between nations. Both old and new case studies will be used as examples to illustrate the application or misapplication of various concepts and laws.

■ Plan:

1. **History of diplomacy** (Sen, p.37+- Eileen Denza “Vienna Convention On Diplomatic Relations)

2. **Diplomacy in General**

- Privileges and immunities of the head of a foreign state (Satow, pp.911- + select readings on war crimes)
- The minister for foreign affairs (Satow, pp.1219-)
- The language and forms of diplomatic intercourse (Satow, pp.4052-49 ;41-)

3. Establishment and Conduct of Diplomatic Relations (Sen, pp.1545-)

- Opening of diplomatic relations
- Classes of diplomatic agents
- Concurrent accreditation of diplomatic agents
- Appointment of the head of mission
- Agreement
- Appointment of a national of the receiving state
- Size of diplomatic mission
- Appointment of the staff of the mission.
- Non-diplomatic staff
- Attaches
- Offices of the diplomatic mission.
- Diplomatic agent proceeding to his post
- Presentation of credentials and calls
- The diplomatic corps and their precedence
- Persona grata

4. Functions of a Diplomatic Agent (Sen, p.4779-)

- Representation and negotiation
- Reporting on the conditions and developments in the receiving state
- Protection of the interests of the sending state and its nationals
- Promotion of friendly relations
- Looking after the interests of minorities
- Miscellaneous duties and notarial functions
- Duty of non-interference in the internal affairs of the receiving state

5. V. Diplomatic Immunities And Privileges (Sen, pp.80170-)

- Theoretical basis of diplomatic immunities
- Basis for grant of diplomatic immunities in municipal law
- Steps towards codification and uniformity
- Reciprocity and discrimination

- Immunities and privileges
 - Inviolability
 - Freedom of movement
 - Freedom of communication
 - Exemption from local jurisdiction
 - Giving of testimony
 - Waiver of immunity
 - Method of claiming immunity
 - Immunity from taxation
 - Exemption from payment of customs duties
 - Other immunities and privileges
 - Persons entitled to immunities and privileges
 - Non-diplomatic staff
 - Private servants
 - Duration of immunity
 - Attacks on embassies (Satow, pp. 197198-)
 - Kidnappings (Satow, pp.199203-)
- 6. Position in Third States (Sen, pp. 171181-)**
- Diplomatic agents
 - Non-diplomatic staff
 - Diplomatic couriers
- 7. Termination of a Mission (Sen, pp.182197-)**
- 8. The appointment of consuls (Satow, pp.211215-)**
- 9. Functions, privileges and immunities of Consuls (Satow, pp.216225-)**
- 10. Nationality, Aliens and Refugees (Aust, pp.179195-)**
- 11. Asylum and Extradition (Sen, pp.351368+- select readings)**
- 12. The Law of Treaties (Aust, pp.51116-)**

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCEC L6000 | التشريع الضريبي | السادس | ٣ | ٣٠ | |

■ مقدمة:

لم يعد هدف الدولة من جباية الضرائب مجرد الحصول على الاموال اللازمة لتمويل الخزينة العامة فحسب، وإنما أصبحت الضريبة أداة مهمة لتحقيق الدولة. اهدافها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. إن هذه الاهداف المفترض اخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة المالية الضريبية يمكن للدولة تطبيقها من خلال تعميم نظام ضريبي فعال يرتكز على استراتيجية واضحة وشفافة ويراعي الأسس والمبادئ الضريبية التي بدورها ستفتح المجال امام السياسة الضريبية لانجاز اهدافها.

وعلى هذا الاساس سيتم التركيز في هذا المخطط على تأمين الإيرادات اللازمة للنهوض بالنفقات العامة والقدرة على تحقيق التنمية الشاملة. هذا فضلاً عن تأثير افرزات العوامة الاقتصادية على اقتصاديات الدولة المتقدمة والنامية وتأثيرها على البنيان الاقتصادي بشكل عام والنظم الضريبية بشكل خاص وذلك سواء كان ذلك على المستوى الوطني ام على المستوى المحلي.

■ المحتوى:

◀ الباب الأول: النظرية العامة للضرائب

- فصل تمهيدي : لمحة عامة عن الموارد العمومية
- الفصل الأول : الضرائب بصورة عامة (تطورها، تعريفها، خصائصها، مبادئها، أهدافها)
- الفصل الثاني : أنواع الضرائب.
- الفصل الثالث : التنظيم الفني للضريبة (مطرح الضريبة، تقدير مطرح الضريبة، معدل الضريبة)
- الفصل الرابع : التهرب والازدواج الضريبي (تعريفهما واسبابهما وكيفية تلافيهما)

◀ الباب الثاني: النظام الضريبي في لبنان

- فصل تمهيدي : هيكلية النظام الضريبي في لبنان ، خصائصه، العوامل المؤثرة فيه.
- الفصل الأول : لمحة عامة عن الضرائب المباشرة في لبنان (الضرائب على الدخل، رسم الانتقال، ضريبة الاملاك المبنية)
- الفصل الثاني : الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- الفصل الثالث : الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد.
- الفصل الرابع : لمحة عامة عن الضرائب غير المباشرة والرسوم الاخرى (الرسوم الجمركية، الرسوم العقارية، رسم الطابع المالي، الضريبة على القيمة المضافة)
- الفصل الخامس: الضريبة على القيمة المضافة .

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------|---------------|
| | ٦٠ | ٣ | السادس | لغة اجنبية | LANG L6000 |

■ Introduction:

The purpose of this course is to prepare the students of Law and political sciences to read and write in English and to develop their restricted knowledge in legal and political terms

► The course aims to:

- develop the students' comprehension of legal and Political texts;
- develop the students' listening skills in the legal and political fields;
- provide the students with opportunities to express by reformulating in their own words while summarizing.

■ Plan:

► Students are taught to develop their skills in:

- Reading which includes:

Skimming, scanning, detailed reading, guessing unknown words from context, understanding text organization, recognizing argument and counter-argument; distinguishing between main information and supporting detail, fact and opinion, hypothesis versus evidence; summarizing and note-taking.

- Writing includes:

- Essay content and structure (patterns of organization, paragraphing, discussion – argument/counter-argument, advantages and disadvantages, topic sentence and supporting ideas, coherence and cohesion, punctuation).
- Style (passive constructions, avoiding verbosity)
- Punctuation

● Speaking includes:

- Seminar skills (agreeing and disagreeing, clarifying, questioning, concluding).
- Presentation skills (introductions and stating the purpose, signposting, highlighting key points, summaries, conclusions).

The students' competence in skills development is measured by their ability to understand and produce written and spoken language in an educational context, to perform the following academic tasks:

- Reading and understanding written academic language;
- writing assignments in an appropriate style for university study;
- listening to and comprehending spoken language (within the framework of Breakthrough level);
- speaking to colleagues and lecturers

► **Methods of assessment:**

- Individual and group oral presentations
- Oral interactions (including pair work)
- Written tests and tasks of various length (memoranda, notes)
- Essays
- Listening/ viewing
- Communicating the gist of simple reading passages
- Translation of simple texts on law.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L6010 | فن التفاوض | السادس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

التفاوض هو تلك العملية الخاصة بحل التراع بين الطرفين أو أكثر والذي من خلالها يقوم الطرفين أو جميع الأطراف بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق المصلحة لكل منهما.

وللتفاوض أساليب متعددة وهو قد يكون مباشر أو غير مباشر، ويعتمد على قدرة كل طرف على مسك أوراق القوة وحسن استغلالها أثناء المفاوضات لتحقيق أهدافه والسعي لتحقيق أكثر مكاسب ممكنة من الطرف الآخر.

يهدف هذا المقرر إلى فهم أهمية علم التفاوض ومفهوم التفاوض.

■ المحتوى:

◀ القسم النظري :

- مقدمة
- أهمية علم التفاوض
- مفهوم التفاوض
- عناصر التفاوض الرئيسية
- أولاً: الموقف التفاوضي وعناصر الموقف التفاوضي
- ثانياً: أطراف التفاوض
- ثالثاً: القضية التفاوضية
- رابعاً: الهدف التفاوضي
- شروط التفاوض
- أولاً: القوة التفاوضية
- ثانياً: المعلومات التفاوضية

ثالثا: القدرة التفاوضية

رابعا: الرغبة المشتركة

خامسا: المناخ المحيط

◀ القسم التطبيقي :

- مناهج واستراتيجيات التفاوض

أولا: استراتيجيات منهج المصلحة المشتركة

١. استراتيجية التكامل

٢. استراتيجية تطوير التعاون الحالي

٣. استراتيجية تعميق العلاقة القائمة:

٤. استراتيجية توسيع نطاق التعاون بمداه إلى مجالات جديدة:

ثانيا: استراتيجيات منهج الصراع

الاستراتيجية الأولى: استراتيجية (الإنهاك)

الاستراتيجية الثانية: إستراتيجية التشتيت (التفتيت)

الاستراتيجية الثالثة: استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع)

الاستراتيجية الرابعة: استراتيجية الدحر (الغزو المنظم)

الاستراتيجية الخامسة: استراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO L6011 | انترولوجيا سياسية | السادس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

الأنترولوجيا السياسية تتناول الإنسان كإنسان سياسي، مفتشة عن الخصائص المشتركة لكل الأنظمة السياسية. وكذلك تحلّل وتوصف الأنساق السياسية الخاصة بالمجتمعات الأولية. يهدف هذا المقرر الى التعريف بالأنترولوجيا السياسية ومحاولة تحديد مجالها الدراسي ومناهج البحث المستخدمة فيها. كما ان هذا المقرر يحاول تدريب الطلاب على صياغة الأدلة في البحوث الأنترولوجية ومحاولة الربط بين بحوث الأنترولوجيا السياسية والبحوث القريبة لها في كل من علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي. كما يسعى الى مساعدة الطلاب على إكتساب إمكانية دراسة مشاكل الإدارة والحكم في المجتمعات الأولية التي تؤلف الدولة.

■ المحتوى:

أ - بناء الأنترولوجيا السياسية

- معنى الأنترولوجيا السياسية واتجاهاتها
- مناهج الأنترولوجيا السياسية

ب - المجال السياسي

- حكم الحد الأقصى وحكم الحد الأدنى
- مقارنة الطرق

ج - علاقة الدين بالسلطة

- القواعد المقدسة للسلطة
- الطقوس الدينية والسلطة
- تأثير المقدس على السلطة واستراتيجية السلطة

د - المناصب والمراكز الاجتماعية والسياسية والسلطة

- السلطة السياسية والمناصب

- الإقطاعية وعلاقة التبعية

هـ - عوامل ومظاهر التغيير السياسي

- خلل في الأنظمة التقليدية لحصر السلطة

- تعارض نظامي السلطة والنفوذ

- نزع صفة القداسة جزئياً عن السلطة

- الحزب السياسي والإيديولوجيا: تعبير عن الحداثة.

و - الخاتمة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD L6001 | مدخل الى الوظيفة العامة | السادس | ٤ | ٤٠ | |

■ مقدمة:

تحتل الوظيفة العامة موقعاً متمكناً في الادارة العامة بواسطته من تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتقرر في هيكلية الإدارات العامة كافة المراكز التي تشغل بواسطة الموظفين العموميين. وحيث أن الوظيفة العامة هي مكان تأدية خدمة عامة فإن تأدية هذه الخدمة متاحة لكل مواطن وفقاً للدستور الذي يوجب توفير الفرص المكتفئة لجميع اللبنانيين بتولي الوظائف العامة. وطبعاً ضمن الشروط التي يقرها القانون لكل وظيفة.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: مفهوم الوظيفة العامة

- المبحث الاول: تعريف الوظيفة العامة
- المبحث الثاني: تطور مفهوم الوظيفة العامة عبر التاريخ
- المبحث الثالث: مفهوم الوظيفة العامة وخصائصها في الانظمة المعاصرة
- المبحث الرابع: الوظيفة العامة والوظيفة الخاصة

◀ الفصل الثاني: الموظفون العامون

- المبحث الاول: تعريف الموظف العام وانواع الموظفين العاميين
- المبحث الثاني: طبيعة رابطة الموظف العام بالدولة

◀ الفصل الثالث: إدارة شؤون الموظفين

- المبحث الاول: التسميات والمصطلحات المختلفة
- المبحث الثاني: مفهوم إدارة شؤون الموظفين
- المبحث الثالث: وظائف إدارة شؤون الموظفين
- المبحث الرابع: صلاحيات إدارة شؤون الموظفين

◀ الفصل الرابع: سياسات اختيار الموظفين وتعيينهم

- المبحث الأول: أهمية عملية الاختيار وأهدافها
- المبحث الثاني: شروط التوظيف العامة
- المبحث الثالث: إجراءات اختيار الموظفين
- المبحث الرابع: إجراءات ومبادئ تعيين الموظفين

◀ الفصل الخامس: إلتزامات الموظفين وحقوقهم

- المبحث الأول: التزامات الموظفين
- المبحث الثاني: حقوق الموظفين وضماناتهم

◀ الفصل السادس: سياسات الرواتب والأجور

- المبحث الأول: مفهوم الرواتب والأجور
- المبحث الثاني: أنواع الرواتب والأجور
- المبحث الثالث: أسس احتساب الرواتب والأجور
- المبحث الرابع: مشاكل الرواتب والأجور في القطاع الحكومي
- المبحث الخامس: أهمية الرواتب والأجور

◀ الفصل السابع: التدرج والترقيه والترفيه والنقل

- المبحث الأول: العلاوات
- المبحث الثاني: الترقيه
- المبحث الثالث: النقل
- المبحث الرابع: التدرج والترقيه والترفيه والنقل في النظام اللبناني

◀ الفصل الثامن: إجازات الموظفين

- المبحث الأول: الإجازات الإدارية او السنوية
- المبحث الثاني: الإجازات العائلية
- المبحث الثالث: الإجازات بدون راتب
- المبحث الرابع: إجازات الأمومة

- المبحث الخامس: الإجازات الصحية
- المبحث السادس: الإجازات الطارئة
- المبحث السابع: إجازات الحج

◀ الفصل التاسع: أوضاع الموظفين القانونية

- المبحث الاول: الأصالة
- المبحث الثاني: الوكالة
- المبحث الثالث: الانتداب
- المبحث الرابع: الوضع خارج الملاك
- المبحث الخامس: الاستيداع
- المبحث السادس: الإعفاء من مهام الوظيفة
- المبحث السابع: الانتداب للقيام بأعمال امانة السر الخاصة بالوزير

◀ الفصل العاشر: مسؤولية الموظفين

- المبحث الاول: المسؤولية التأديبية او المسلكية
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية
- المبحث الثالث: المسؤولية المدنية

◀ الفصل الحادي عشر: انتهاء خدمة الموظفين

- المبحث الاول: انتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف
- المبحث الثاني: انتهاء الخدمة من جانب الادارة

القسم الرابع

توصيف مقرّرات الماستر في الحقوق



مهني ، بحثي

الفصل الأوّل



الفصل الثاني



قانون جزائي ، قانون خاص

قانون عام (مهني / بحثي)

قانون الأعمال

الفصل الثالث



الفصل الرابع



الفصل الأول

مهني، بحثي

العقود المدنية والتجارية / DROC - M1000 

قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) / DRPE - M1000 

القانون البحري والجوي / DRCO - M1003 

المنازعات الادارية / SCAD - M2000 

نظرية الاثبات في الدعوى المدنية / DROC - M1001 

الارث والوصية / DROC - M1002 

التحكيم / DRPR - M1004 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC M1000 | العقود المدنية والتجارية | الاول | ٥ | ٢٥ | ١٠ |

■ مقدمة:

تعد العقود الصيغة الأكثر استخداماً بين الأفراد لترتيب الالتزامات، بحيث تعد الالتزامات من طرف واحد في إطار القانون الخاص هي الاستثناء، وهذا التبادل في الحقوق والواجبات هو الذي يحكم العلاقات الخاصة، وقد اهتمّ المشتري في بيان أنواع هذه العقود وآثارها وهي تقسم إلى عدة فروع أبرزها العقود المدنية والعقود التجارية.

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: خصوصية العقود التجارية وتمييزها عن العقود المدنية

- الفقرة الاولى: القواعد العامة التي تطبق على العقود التجارية
- الفقرة الثانية: القواعد الخاصة بالعقود التجارية

◀ الفصل الثاني: عقد التمثيل التجاري

- الفرع الاول: الاطار القانوني للتمثيل التجاري
 - الفقرة الاولى: تعريف ومفهوم الممثل التجاري
 - الفقرة الثانية: مفهوم حصرية التمثيل
 - الفقرة الثالثة: مفاعيل قيد التمثيل التجاري
- الفرع الثاني: نشوء عقد التمثيل التجاري
 - الفقرة الاولى: المرحلة السابقة للتعاقد
 - الفقرة الثانية: انبرام عقد التمثيل التجاري
 - الفقرة الثالثة: انتهاء عقد التمثيل التجاري

◀ الفصل الثالث: السمسرة

- الفرع الاول: مفهوم وخصائص السمسرة
- الفقرة الاولى: النظام القانوني للسمسرة
- الفقرة الثانية: عقد السمسرة
- الفرع الثاني: آثار عقد السمسرة وانتهائوه
- الفقرة الاولى: حق السمسار بالأجر
- الفقرة الثانية: انتهاء عقد السمسرة

◀ الفصل الرابع: الوكالة التجارية والوساطة

- الفرع الاول: الإطار القانوني لعقدي الوكالة والوساطة
- الفقرة الاولى: فريقا عقد التوسط
- الفقرة الثانية: خصائص عقدي الوكالة التجارية والوساطة
- الفرع الثاني: آثار عقدي الوكالة التجارية والوساطة
- الفقرة الاولى: موجبات المتوسط نحو الزبون
- الفقرة الثانية: موجبات الزبون نحو المتوسط
- الفقرة الثالثة: الروابط القانونية بين المتوسط والغير

◀ الفصل الخامس: الرهن التجاري

- الفرع الاول: الإطار القانوني للرهن التجاري
- الفقرة الأولى: تعريف وخصائص الرهن التجاري
- الفقرة الثانية: موضوع الرهن التجاري
- الفرع الثاني: إنشاء الرهن التجاري
- الفقرة الأولى: طرق انشاء الرهن
- الفقرة الثانية: حقوق وواجبا الدائن المرتهن
- الفرع الثالث: اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون
- الفقرة الأولى: الأصول القاننة الواجبة الاتباع
- الفقرة الثانية: الغاية منمنع الدائن المرتهن من تلك الشيء المرهون

◀ الفصل السادس: عقد الـليزنج

- الفرع الاول
 - الفقرة الأولى: الشروط الشكلية
 - الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لعقد الـليزنج
- الفرع الثاني: شروط تأسيس وممارسة شركات الـليزنج
 - الفقرة الاولى: الشروط المطلوبة لتأسيس وممارسة شركات الـليزنج
 - الفقرة الثانية: كيفية ممارسة شركة الـليزنج لأعمالها بعد تأسيسها
- الفرع الثالث: انتهاء عقد الـليزنج والقضاء المختص للبت بنزاعات الـليزنج
 - الفقرة الاولى: طرق انتهاء عقد الـليزنج
 - الفقرة الثانية: القضاء المختص للبت بالدعاوى المتعلقة بعقد الـليزنج

◀ الفصل السابع: عقد الفرانشايز

- الفرع الاول: طبيعة عقد الفرانشايز
 - الفقرة الاولى: تعريف عقد الفرانشايز وخصائصه
 - الفقرة الثانية: اشكال عقد الفرانشايز
- الفرع الثاني: النظام القانوني للفرانشايز
 - الفقرة الاولى: مراحل إبرام العقد وعناصره الاساسية
 - الفقرة الثانية: تنفيذ العقد والتزامات الفرقاء المتبادلة
- الفرع الثالث: انتهاء عقد الفرانشايز
 - الفقرة الاولى: اسباب انتهاء عقد الفرانشايز
 - الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على انتهاء العقد

● **ملاحظة:** نقترح إعادة تسمية المادة ب "العقود التجارية" بدلا من "العقود التجارية" كي ينسجم المضمون مع التسمية، لأن الطلاب يدرسون خلال سنوات الاجازة العقود المدنية بعمق، في ان العقود التجارية التي تدخل في صلب القانون التجاري هي التي يجب ان يتم التركيز عليها، لا سيما وانها لا تدرّس الا في إطار هذه المادة. وقد افرد المشرع الكتاب الثالث من قانون التجارة البرية للعقود التجارية تحت عنوان: "في العقود التجارية بوجه عام في بعض العقود التجارية بوجه خاص" وازيفت اليها العقود التجارية الحديثة.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصد | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|-------|------------|------|-------------|
| DRPE M1000 | قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) | الاول | ٥ | ٢٥ | ١٠ |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر إلى إطلاع الطالب على خصوصية المحاكم الجزائية الاستثنائية من حيث تشكيلها، اختصاصها (المكاني، النوعي والموضوعي)، وضع يدها على الدعوى، اجراءات الادعاء، التحقيق والمحاكمة امامها، حقوق الخصوم (النيابة العامة، المدعي والمدعى عليه) امام هذه المحاكم، الاحكام التي تصدر عنها وطرق الطعن العادية او غير العادية للطعن بالأحكام الصادرة عنها.

■ المحتوى: المحاكم الجزائية الاستثنائية المحلية:

◀ مقدمة عام عن خصوصية المحاكم الجزائية الاستثنائية

◀ الفصل الأول: المحكمة العسكرية:

- ١- هيكلية المحكمة العسكرية: قضاة منفردون - محكمة عسكرية دائمة - محكمة التمييز العسكرية
- ٢- صلاحية المحكمة العسكرية: الصلاحية الاقليمية، النوعية والذاتية
- ٣- التحقيق لدى القضاء العسكري: النيابة العامة العسكرية - الضابطة العدلية العسكرية - قضاة التحقيق العسكريين - قرارات قضاة التحقيق العسكريين
- ٤- تنازع الاختصاص بين المحكمة العسكرية والمحاكم الاستثنائية الاخرى او المحاكم العادية
- ٥- حقوق النيابة العامة والخصوم امام المحكمة العسكرية
- ٦- اجراءات المحاكمة لدى المحكمة العسكرية
- ٧- قرارات المحكمة العسكرية، تبليغها وطرق الطعن بها
- ٨- طرق المراجعة امام المحكمة العسكرية: الاعتراض - الاستئناف - التمييز

◀ الفصل الثاني: محكمة الاحداث:

- ١- الطبيعة الخاصة لمحكمة الاحداث
- ٢- اختصاص محكمة الاحداث
- ٣- اجراءات المحاكمة امام الأحداث: الحدث - الحدث المعرض للانحراف - تأليف محكمة الاحداث - حقوق الخصوم - اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة - التدابير المتخذة بحق الحدث - خصوصية قرارات محكمة الاحداث، تبليغها وطرق الطعن بها.

◀ الفصل الثالث: المجلس العدلي

- ١- تشكيل المجلس العدلي
- ٢- اختصاص المجلس العدلي
- ٣- الطبيعة الخاصة للمجلس العدلي
- ٤- الادعاء امام المجلس العدلي
- ٥- اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المجلس العدلي
- ٦- حقوق النيابة والخصوم امام المجلس العدلي
- ٧- قرارات المجلس العدلي، تبليغها ومدى امكانية طرق الطعن بها.

◀ الفصل الرابع: محكمة المطبوعات

- ١- تشكيل محكمة المطبوعات
- ٢- اختصاص محكمة المطبوعات (المكاني والنوعي)
- ٣- اجراءات المحاكمة امام محكمة المطبوعات
- ٤- قرارات محكمة المطبوعات، تبليغها وطرق الطعن بها

◀ الفصل الخامس: المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء

- ١- مسؤولية رئيس الجمهورية: الخيانة العظمى - خرق الدستور - جرائم عادية
- ٢- مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء: الخيانة العظمى - جرائم عادية

◀ الفصل السادس: المحكمة الخاصة بالقضايا الجمركية:

- مفهوم الجريمة الجمركية
- مهام النائب العام المالي
- طبيعة المحكمة النازرة بالقضايا الجمركية

- اختصاص محكمة الدرجة الأولى في بيروت
- طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة المختصة بالقضايا الجمركية:
- استئناف أحكام المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية؟

◀ القسم الثالث: أعمال موجهة

- اعمال توجيهية تشمل المحاكم الجزائية الاستثنائية
- تقييم المعارف والمهارات: لوضع علامة تقييم الطالب، يرجى الاخذ بعين الاعتبار، المعلومات القانونية والحقوقية والفقهية التي يطلع بها، ومدى تطبيقها على مسألة معينة التي يفترض ان تتضمن نقاط قانونية متعددة ومتشابهة، ضمن مواكبة تطور الاجتهاد ومدى توافقه او اختلافه حول النقاط القانونية المثارة.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DRCO M1003 | القانون البحري والجوي | الاول | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة القانونين البحري والجوي والعقود التي تتعلّق بمسائل النقل البحري والجوي، بالإضافة الى بعض التعريفات للبعض المفاهيم والمصطلحات. وتتركز خاصة في القانون البحري حول المعاهدات الدولية التي تنظّم وترعى وتحكم الموضوع.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: القانون البحري

● الفصل الاول: النظام القانوني للسفينة:

- ١- المفهوم القانون للسفينة (التعريف- الطبيعة القانونية- الجنسية)
- ٢- الحقوق الواردة على السفينة (الملكية- حقوق الامتياز البحري)

● الفصل الثاني: اشخاص الملاحة البحرية:

- ١- الاشخاص البحريون (المجهز- الربان- المرشد)
- ٢- الاشخاص البريون (امين السفينة- امين الحمولة- مقالول الشحن والتفريغ- السمسار البحري)

● الفصل الثالث: عقد النقل البحري:

- ١- ايجار السفينة (صور الايجار- التزامات المجهز والتزامات المستأجر)
- ٢- النقل بسند شحن (التزامات الناقل- التزامات الشاحن)

● ملاحظة: الدراسة ستقتصر على نقل البضائع بحراً دون نقل الركاب

هذه العناوين تدرس وفق القانون البحري اللبناني- معاهدة سندات الشحن واتفاقية هامبورغ واخيراً اتفاقية روتردام.

القسم الثاني القانون الجوي

● الفصل الاول: النظام القانوني للطائرة: واشخاص الملاحة الجوية

١- المفهوم القانوني للطائرة (الطبيعة القانونية - الجنسية)

٢- اشخاص الملاحة الجوية (قائد الطائرة- افراد الطاقم)

● الفصل الثاني: الفضاء الجوي ومبدأ سيادة الدولة

١- تنظيم الملاحة الجوية في لبنان

٢- التنظيم الدولي (المعاهدات الدولية)

● الفصل الثالث: النقل الجوي

١- عقد النقل الجوي (وثائق عقد النقل- آثار عقد النقل)

٢- مسؤولية الناقل الجوي (اساسها وطبيعتها- حالات انعقادها- وسائل دفع المسؤولية)

● ملاحظة: الدراسة ستقتصر على نقل الركاب جواً دون نقل البضائع

هذه العناوين تدرس وفق التشريع اللبناني- والمعاهدات الدولية خاصة شيكاغو

فرصوفيا ومونتريال.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCAD M2000 | المنازعات الادارية | الاول | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة عرض للمبادئ حول التنازع الاداري وأصول تقديم المراجعة القضائية واجراءات المحاكمة، كما تختص بتحديد القرارات التي تقبل الطعن وتلك التي لا تقبله. تتناول ايضاً في مرحلة ثانية كيفية وطرق الطعن بقرارات الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية كما وبقرارات مجلس شورى الدولة.

■ المحتوى:

◀ المحور الاول: مبادئ التنازع الاداري

● الاسبوع الاول:

- استقلالية وتميز اصول المحاكمات الادارية
- التطبيق الفوري لقواعد الاصول
- مبدأ عدم رجعية قوانين الاصول
- قواعد الاختصاص

◀ المحور الثاني: القرار القابل للطعن

● الاسبوع الثاني:

- القرار الاداري القابل للطعن
- ما هو القرار الاداري القابل للطعن
- القرار النافذ الضار
- القرار غير القابل للطعن
- قرار الرفض الضمني- مذكرة ربط النزاع
- صيغة المذكرة

- المرجع الصالح لاتخاذ القرار
- مهلة استصدار القرار الضمني

◀ المحور الثالث: اصول تقديم المراجعة القضائية

- الاسبوع الثالث:
 - مهلة المراجعة
 - سريان المهلة
 - تبليغ- نشر- نظرية العلم الاكيد
 - حساب مهلة المراجعة
 - قطع المهلة
 - مهل خاصة ببعض المراجعات
- الاسبوع الرابع:
 - الشروط المتعلقة بالمستدعي
 - اهلية المقاضاة
 - الصفة للمقاضاة
 - المصلحة في المقاضاة
 - عدم الرضوخ
- الاسبوع الخامس:
 - الشروط المتعلقة بشكل المراجعة
 - مقومات استدعاء المراجعة
 - الاستعانة بمحام
 - بيانات ومستندات الاستدعاء
 - موضوع الاستدعاء
 - السبب القانون للمراجعة
 - اكمال النواقص وبطلان الاستدعاء
 - الرسوم القانونية والنفقات
 - المعونة القضائية

● الاسبوع السادس:

- الخصومة في المراجعة (صحة الخصومة)
- سبق الادعاء
- المراجعة الموازية
- حظر المراجعة

◀ المحور الرابع: اجراءات النظر بالمراجعة

● الاسبوع السابع:

- وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

● الاسبوع الثامن:

- التحقيق في المراجعة
- دور المقرر
- وسائل التحقيق
- الاثبات وطلب الملف الاداري
- المعاينة الفنية والاستعانة بالخبرة
- استئناف قرارات المقرر
- التقرير والمطالبة

● الاسبوع التاسع:

- طوارئ المحاكمة
- التدخل والادخال في المحاكمة
- المسألة المستأخرة
- توحيد المراجعات للتلازم

● الاسبوع العاشر:

- الحكم في المراجعة
- فتح المحاكمة
- صدور الحكم
- مفعول قرارات مجلس الشورى

- تفسير الحكم

- تنفيذ الحكم

◀ المحور الخامس: الطعن بقرارات الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية:

● الاسبوع الحادي عشر:

- الاستئناف

- النقض

◀ المحور السادس: الطعن بقرارات مجلس شورى الدولة

● الاسبوع الثاني عشر:

- الاعتراض

- اعتراض الغير

- اعادة المحاكمة

- تصحيح الخطأ المادي

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC M1001 | نظرية الاثبات في الدعوى المدنية | الاول | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة البحث في وسائل الاثبات المقبولة ومدى تمتعها بالقوة الثبوتية، ثم الغوص في احكام خاصة لاثبات بعض الاعمال القانونية والتي تستدعي الطابع الرسمي في بعض الاحيان. تكمن أهمية هذه المادة اليوم في تفعيل الطرق التقليدية في الاثبات مع ادخال نظام قانون معدّل للطرق الحديثة كالاثبات الذي يتم بالطرق الالكترونية.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: الاحكام العامة التي ترعى نظرية الاثبات

● الفصل الاول: وسائل الاثبات المعدّة سلفاً (البيئة الخطيّة)

- السند الرسمي
- السند العادي
- المخطوطات الاخرى: رسائل- دفاتر تجارية...
- الكتابة الالكترونية

● الفصل الثاني: وسائل الاثبات غير المعدّة سلفاً (البيئة الشفهية)

- الاقرار
- اليمين
- شهادة الشهود
- القرائن

◀ القسم الثاني: احكام الاثبات الخاصة ببعض الاعمال القانونية

● الفصل الاول: وسائل الاثبات في العقود التي تتجاوز الرضائية

- ١- عقد الشركة
- ٢- عقد البيع العقاري
- ٣- الهبة والوعد بالهبة
- مسائل الاحوال الشخصية

● الفصل الثاني: وسائل الاثبات في العقود التي تقوم على الرضائية

- ١- عقد الايجار
- ٢- عقد الوكالة
- ٣- عقد العمل

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------|-------|-------------|------|-------------|
| DROC M1002 | الارث والوصية | الاول | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

الإرث والوصية هما طريقتين لانتقال الأموال بعد وفاة المورث أو الموصي، ويخضع كلاهما لقواعد صارمة وشكليات ملزمة حفاظاً على حقوق الغير وكذلك حقوق الوارث والموصى له. وتوجد قواعد مشتركة بين الإرث والوصية كما تخضع الوصية لمبادئ متصلة بحفظ حقوق الورثة.

ولما كانت قواعد الارث والوصية تتصلان بالأحوال الشخصية، فهي ليس على قاعدة واحدة في لبنان بل تخضع للأحكام الدينية لطائفة المورث أو الموصي .

■ المحتوى:

يتوزع اللبنانيون لجهة نظام الوصية والارث الى قسمين:

- ١- قسم يداوم على تطبيق الشريعة الاسلامية بمذاهبها ومحاكمها المعترف بها قانوناً
 - أ- المذهب الحنفي: ويطبّق على أهل السنّة والجماعة والاسماعيليين والدروز في حدود معينة ويرتكز هذا المذهب على نظام التصنيف.
 - ب- المذهب الجعفري: ويطبّق على الشيعة الإمامية والعلويين ويرتكز هذا المذهب على نظام الترتيب.
 - ت- المذهب الدرزي: وتشكّل الوصية النظام الأساسي لانتقال التركة في هذا المذهب اما في حال إهمال كتابة الوصية عندها يطبق المذهب الحنفي الى جانب القانون المدني على ورثة الدرزي المتوفي.

- ٢- القسم الثاني من اللبنانيين يتبع لهذه الجهة احكاماً ترعاها قوانين السلطة المدنية ومحاكمها ويرتكز قانون الارث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩ على نظام الطبقات.

وتتركز الدراسة في قسمها الاول على نظام الوصية في لبنان.

- معنى الوصية في الفقه والقانون

- شروط ونصاب الوصية

- آثار الوصية

- الرجوع عن الوصية وسقوطها

اما القسم الثاني فيتضمن نظام الارث في لبنان

- معنى الإرث في الفقه والقانون (الاركان والشروط والأسباب والحقوق المرتبطة بالإرث

ثم موانع الارث)

- الانظمة الارثية وقواعدها الأساسية

أ- نظام التصنيف عند السنة (والدروز)

ب- نظام الترتيب والدرجات عند الشيعة

ت- نظام الطبقات في القانون المدني

- تحديد الفروض ثم اصحاب الفروض شرعاً او اصحاب الحصص المحفوظة قانوناً.

- تأصيل المسائل الارثية

- مسائل مختلفة (العول، الرد، الحجب، المفقود، ميراث الحمل، الخشى، ولد الملاءنة

والزنا، حالة الهلاك الجماعي، تحرير التركة، التخارج)

- مسائل مشهورة عند السنة (الأخ المشؤوم، الاخ المبارك، العمريتان ...)

- اعمال تطبيقية شاملة لكل الأنظمة الارثية.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الاول | التحكيم | DRPR M1004 |

■ Introduction:

the process of resolving a dispute (as between labor and management) or a grievance outside of the court system by presenting it to an impartial third party or panel for a decision that may or may not be binding — compare MEDIATION

■ Plan:

Arbitration: A course deals with the rules related to arbitration as a method to settle legal disputes.

The course contains the following general topics:

- 1) Introductory topics: Historical development of arbitration, definition, kinds and comparison with other methods.
- 2) The sources of the rules arbitration (national and international).
- 3) The domain of arbitration (capacity and disputes).
- 4) The agreement for arbitration (clause and submission- conditions and effects).
- 5) The arbitral tribunal (setting up, rights and duties of arbitrators, and recourse against the arbitrators).
- 6) The arbitration proceedings (the normal course of the process and the incidents arising during the process).
- 7) The arbitral award (conditions for its validity, execution and means of recourse).

ARBITRAGE/ TABLES DES MATIERES

► INTRODUCTION

- I- Généralités
- II- Modes voisins de règlement des litiges
- III- Avantages et inconvénients de l'arbitrage
- IV- Historique
- V- Arbitrage ad hoc et arbitrage institutionnel
- VI- Arbitrage interne et arbitrage international

► PREMIERE PARTIE : CONVENTION D'ARBITRAGE

● Titre I : Règles communes à la clause compromissoire et au compromis d'arbitrage.

- Chapitre 1 : Matières
 - Section 1 : Questions d'ordre public
 - Section 2 : Etat des personnes
 - Section 3 : Droits personnes hors du commerce
 - Section 4 : Droit aux aliments
 - Section 5 : Droits héréditaires déjà acquis
 - Section 6 : Matières soumises au ministère public par des dispositions spéciales
 - Section 7 : Droit administratif
 - Section 8 : Litiges de propriété industrielle
 - Section 9 : Droit des marques
 - Section 10 : Litiges de propriété littéraire et artistique
 - Section 11 : Contrat de représentation commerciale
 - Section 12 : Droit du travail
 - Section 13 : Droit des baux
 - Section 14 : Droit des sociétés

- Section 15 : Droit de la faillite
- Section 16 : Droit de la concurrence
- Section 17 : Copropriété
- Section 18 : Indivision
- Section 19 : Droit de la consommation
- Section 20 : Assurances à primes

- Chapitre 2 : Parties à l'arbitrage

- Section 1 : Consentement des parties
 - Paragraphe 1 : Validité du consentement
 - Paragraphe 2 : Formation du consentement
 - Paragraphe 3 : Parties au consentement
- Section 2 : Capacité et pouvoir des parties
 - Paragraphe 1 : Personnes physiques
 - Paragraphe 2 : Personnes morales

● **Titre II : Règles spécifiques à la clause compromissoire et au compromis d'arbitrage**

- Chapitre 1 : Clause compromissoire

- Section 1 : Conditions de la clause compromissoire
 - Paragraphe 1 : Conditions de forme
 - Paragraphe 2 : Conditions de fond
- Section 2 : Effets de la clause compromissoire
 - Paragraphe 1 : Saisine des arbitrages
 - Paragraphe 2 : Dessaisissement des juridictions étatiques

- Chapitre 2 : compromis d'arbitrage

- Section 1 : Conditions du compromis
 - Paragraphe 1 : Conditions de forme
 - Paragraphe 2 : Conditions de fond

- Section 2 : Effets du compromis
 - Paragraphe 1 : Effets entre les parties
 - Paragraphe 2 : Effets à l'égard des tiers

► DEUXIEME PARTIE : CONTENTIEUX ARBITRAL

● Titre 1 : Période arbitrale

- Chapitre 1 : Tribunal arbitral
 - Section 1 : Condition de l'arbitre
 - Paragraphe 1 : Conditions relatives à la personne de l'arbitre
 - Paragraphe 2 : Conditions relatives à la mission de l'arbitre
 - Section 2 : Conditions du tribunal arbitral
 - Paragraphe 1 : Modes de désignation du tribunal arbitral
 - Paragraphe 2 : Modalités du tribunal arbitral
 - Section 3 : Méthodes applicables d'arbitrage
 - Paragraphe 1 : Arbitrage ordinaire ou arbitrage en droit
 - Paragraphe 2 : Arbitrage avec dispense des règles de procédure
 - Paragraphe 3 : Arbitrage absolu ou en amiable composition
- Chapitre 2 : Procédure arbitrale
 - Section 1 : Eléments de procédure
 - Paragraphe 1 : Siège de l'arbitrage
 - Paragraphe 2 : Langue de l'arbitrage
 - Paragraphe 3 : Délai de l'arbitrage
 - Paragraphe 4 : Frais de l'arbitrage
 - Section 2 : Instruction de l'affaire
 - Paragraphe 1 : Cours normal de l'instance
 - (§1) Saisine des arbitres
 - (§2) Procès-verbal d'instance

- (§3) Partenaires à l'instruction
- (§4) Préliminaire de conciliation
- (§5) Principe de la contradiction
- (§6) Calendrier de procédure
- (§7) Serments
- (§8) Vérification d'écriture
- (§9) Inscription de faux
- (§10) Témoignage
- (§11) Greffiers
- (§12) Mesures d'instruction
- (§13) Inspection des lieux
- (§14) Mesures provisoires et conservatoires
- (§15) Référé-provision
- (§16) Radiation du procès arbitral
- (§17) Intérêts
- (§18) Délai de grâce
- (§19) Astreinte
- (§20) Suspension de l'instance
- (§21) Interruption de l'instance
- (§22) Débats
- (§23) Plaidoiries
- (§24) Clôture des débats
- (§25) Prononcé de la sentence
- (§26) Lecture de la sentence

Paragraphe 2 : Incidents de procédure

- Chapitre 3 : Sentence arbitrale

• Section 1 : Notion de sentence arbitrale

Paragraphe 1 : Définition de la sentence

Paragraphe 2 : Catégories de sentence

- Section 2 : Conditions de la sentence arbitrale
 - Paragraphe 1 : Conditions de forme
 - Paragraphe 2 : Conditions de fond
- Section 3 : Effets de la sentence
 - Paragraphe 1 : autorité de la chose jugée
 - Paragraphe 2 : Dessaisissement de l'arbitre
- **Titre II : Période post-arbitrale**
 - Chapitre 1 : Exécution de la sentence arbitrale
 - Section 1 : Exécution volontaire
 - Section 2 : Exécution forcée-Exequatur
 - Paragraphe 1 : Procédure
 - Paragraphe 2 : Contrôle judiciaire
 - Paragraphe 3 : Effets de l'exequatur
 - Section 3 : Exécution provisoire
 - Paragraphe 1 : Exécution provisoire et arbitre
 - Paragraphe 2 : Exécution provisoire et juge
 - Chapitre 2 : voies de recours
 - Section 1 : L'ordonnance rendue suite à la requête d'exequatur
 - Paragraphe 1 : Refus de l'exequatur
 - Paragraphe 2 : Exequatur de la sentence
 - Section 2 : Recours contre la sentence arbitrale
 - Paragraphe 1 : appel de la sentence arbitrale
 - Paragraphe 2 : Recours en annulation de la sentence arbitrale
 - Paragraphe 3 : Autres recours contre la sentence arbitrale

الفصل الثاني

مهني، بحثي

التأمينات العينية / DROC - M2003

القانون التجاري - نظام الافلاس / DRCO - M2000

طرق التنفيذ / DRPR - M2000

الاجراءات الضريبية / DRFI - M2002

القانون الدولي الخاص / DROC - M2004

الرقابة المالية على المؤسسات / DRFI - M2001

العمليات المصرفية / DRBF - M2001

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DROC M2003 | التأمينات العينية | الثاني | ٥ | ٢٥ | ١٠ |

■ مقدمة:

تشكّل التأمينات العينية حقاً عينياً يسجل على صحيفة العقار، وضمانة عينية لتسديد الدين. تبعياً تتناول هذه المادة تعريف التأمين العقاري ونشأة وطرق انقضائه ومفاعيله، ومدى قوته. كما وتعالج المادة مدى تأثير التأمين بغيره من الانظمة القانونية.

■ المحتوى:

- مدخل : ضمانات الدائن
- بحث اول: الضمان العام
- بحث ثاني: التأمينات الخاصة

التأمين العيني الاول: التأمين العقاري

- ملاحظة: يطبق التوصيف نفسه قياساً على سائر التأمينات العينية العقارية (رهن عقاري، رهن منقول وامتياز)

◀ القسم الاول: ماهية التأمين العقاري ونشأته

- الفصل الاول: تعريف وخصائص التأمين العقاري
- بحث أول: التأمين العقاري هو حق عيني عقاري تبعي
- بحث ثاني: التأمين العقاري لا يقبل التجزئة

● الفصل الثاني: شروط انشاء التأمين العقاري

- بحث اول: شروط انشاء التأمين العقاري الرضائي
- بحث ثاني: شروط انشاء تأمين عقاري جبري

● الفصل الثالث: عوائق التأمين العقاري

- بحث أول: حجز العقار كعائق امام انشاء التأمين العقاري
- بحث ثاني: اعلان افلاس التاجر كعائق امام التأمين العقاري
- بحث ثالث: انعكاس طلبالصلح الاحتياطي على التأمين

◀ القسم الثاني: سريان التأمين العقاري وانقضاؤه

- مدخل

● الفصل الاول: انتقال التأمين العقاري

- بحث اول: بصورة تبعية
- بحث ثاني: انتقال التأمين بصورة اصلية

● فصل ثان: آثار التأمين العقاري

- بحث أول: الآثار قبل المباشرة بالتنفيذ
- بحث ثان: الآثار عند المباشرة بالتنفيذ

● فصل ثالث: انقضاء التأمين العقاري

- بحث اول: تبعاً لانقضاء الدين
- بحث ثاني: انقضاء التأمين
- اولاً: تبعاً لانقضاء الدين
- ثانياً: بصورة اصلية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRCO M2000 | القانون التجاري- نظام الافلاس | الثاني | ٥ | ٢٥ | ١٠ |

■ مقدمة:

الافلاس هو نظام خاص بفتة معينة من التجار. هو وسيلة تنفيذ جماعية تكمن الدائنين من التنفيذ على ذمة مدينهم، كل ذلك ضمن اطار تأمين مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين . تهدف هذه المادة الى تفعيل طرق التنفيذ التجاري وبالتحديد التقييد على الذمة المالية العائدة للتجار.

■ المحتوى:

◀ الباب الاول: اعلان الافلاس

- الفصل الاول: الشروط الموضوعية لاعلان الافلاس
- الفصل الثاني: الشروط الشكلية لاعلان الافلاس و صدور الحكم به

◀ الباب الثاني: آثار الافلاس

- الفصل الاول: آثار الافلاس بالنسبة الى المدين المفلس
- الفصل الثاني: آثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق

◀ الباب الثالث: اجراءات الافلاس

- الفصل الاول: اركان هيئة التفليسة
- الفصل الثاني: تحديد اموال المفلس وادارتها
- الفصل الثالث: تحديد ديون المفلس

◀ الباب الرابع: الحلول التي ينتهي بها الافلاس

- الفصل الاول: الصلح البسيط
- الفصل الثاني: اتحاد الدائنين
- الفصل الثالث: الصلح بالتنازل عن الموجودات
- الفصل الرابع: اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات
- الفصل الخامس: اقفال التفليسة لانتفاء مصلحة جماعة الدائنين

◀ الباب الخامس: الصلح الاحتياطي (الواقى)

- الفصل الاول: شروط الصلح الواقى واجراءاته
- الفصل الثاني: آثار الصلح الواقى
- الفصل الثالث: انقضاء الصلح الواقى

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M2000 | طرق التنفيذ | الثاني | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تربح الدعوى مرتين مرّة عند صدور الحكم ومرّة عند تنفيذه، والسبب أن الأشخاص لا يحقّ لهم التنفيذ التلقائي للأحكام القضائية أو للسندات المالية، بل عليهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ الحكم بواسطة دوائر التنفيذ المختصة.

والتنفيذ القضائي قد يكون تنفيذًا مباشرًا أو عينيًا، كما قد يكون تنفيذًا بالحجز ونزع الملكية و الذي يحدد الطريق المتبع هو السند التنفيذي وليس لإرادة الخصوم أي دور في هذا النطاق كون المسألة تتعلق بالنظام العام، فإذا جاء السند التنفيذي متضمنًا ضرورة إقتضاء حق يرد على عين معينة سواء أكانت منقولًا أو عقارًا أو يرد على عمل يقوم به شخص معين فلا يكون التنفيذ إلا مباشر إذا يسمى هذا التنفيذ بالتنفيذ العيني الجبري ولا يجوز القيام به إلا إذا كان مسموح به وممكنًا من الناحية المادية ومقبولًا من الناحية القانونية و يجب ألا يتضمن المساس بشخص المدين.

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: الاحكام الأساسية التي تحكم التنفيذ

- الفصل الاول: شروط طلب القاء الحجز (او التنفيذ)
 - الفقرة الاولى: الشروط المتعلقة بالاشخاص
 - البند الاول: طالب الحجز، المنفذ (الدائن)
 - البند الثاني: المنفذ عليه او المحجوز عليه (المدين)
 - البند الثالث: اشخاص الثالثين
 - الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بموضوع الحجز او التنفيذ

- البند الاول: موضوع الحجز
 - أ- تحديد موضوع الحجز
 - ١- التنفيذ العيني والتنفيذ البدلي
 - ٢- حق الارتهان العام للدائن على اموال مدينه
 - ب- حصر الحجز
 - البند الثاني: المال الذي لا يجوز الحجز عليه
 - البند الثالث: الحبس الاكراهي
- **الفصل الثاني: اجراءات التنفيذ (السند التنفيذي ولمن يقدم طلب التنفيذ)**
- الفقرة الاولى: السند التنفيذي وطلب التنفيذ
 - البند الاول: السند التنفيذي
 - ١- الاحكام والمقررات الصادرة عن المحاكم اللبنانية
 - الحكم العادي
 - الحكم المعجل التنفيذ (بقوة القانون او بحكم المحكمة)
 - الحكم النافذ على اصله
 - ٢- الاحكام والمقررات الصادرة عن المحاكم الاجنبية
 - ٣- القرارات التحكيمية
 - ٤- السندات الرسمية اللبنانية والاجنبية
 - ٥- العقود المتبادلة
 - ٦- انواع اخرى من السندات
 - البند الثاني: طلب التنفيذ
 - ١- طلب التنفيذ
 - ٢- المشكلة التنفيذية
 - الفقرة الثانية: الاشخاص النكلفين بالتنفيذ
 - البند الاول: رئيس دائرة التنفيذ
 - البند الثاني: معاونو رئيس الدائرة
 - ١- مأمور التنفيذ
 - ٢- السلطة العامة

◀ القسم الثاني: انواع الحجز

- الفصل الاول: الحجز الاحتياطي
 - الفقرة الاول: الحجز الاحتياطي على اموال المدين
 - الفقرة الثانية: الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث
 - الفقرة الثالثة: حجز الاستحقاق ودعوى استحقاق المال المحجوز
- الفصل الثاني: الحجز التنفيذي على العقار
- الفصل الثالث: الحجز التنفيذي على المنقول
- الفصل الرابع: معاملة توزيع الثمن

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRFI M2002 | الاجراءات الضريبية | الثاني | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تسمح هذه المادة للطلاب بتعميق معرفتهم بالجوانب الإجرائية للضرائب، سواء في مجال الضرائب المباشرة أم الضرائب غير المباشرة، بخاصة أنه صدر حديثاً قانون لتوحيد الاجراءات الضريبية في لبنان وهو القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤. يحدد قانون الاجراءات الضريبية القواعد والاجراءات المشتركة لمختلف أنواع الضرائب في الأمور التالية:

١. القواعد والاجراءات المتعلقة بأسس فرض الضرائب وتحصيلها.
٢. حقوق وواجبات الادارة الضريبية والمكلفين بالضريبة.
٣. الغرامات المتوجبة على المكلفين في حال عدم الالتزام بالموجبات المطلوبة.
٤. طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن الادارة الضريبية واصول الاعتراض عليها.

■ المحتوى:

يتناول الجزء الأول الاجراءات والمنازعات الضريبية. Procédures et contentieux fiscal. يتم التركيز في هذا الجزء على المواضيع التي لم يتم التوسع في شرحها في السنوات السابقة كالتصاريح وطرق الاثبات والمراقبة والتدقيق الضريبي والاعتراضات بالنسبة لضرائب الدخل والضرائب غير المباشرة والتقادم واسترداد الضريبة .

أما الجزء الثاني فيتناول مكافحة الغش الضريبي. La répression de la fraude. يتناول هذا الجزء وسائل مكافحة الغش الضريبي المحلية والدولية، وعملية مكافحة تبييض الاموال.

تتوزع الدراسة على عدة محاور أبرزها :

- الفصل الاول : مفهوم قانون الاجراءات الضريبية ونطاق تطبيقه
- الفصل الثاني : حقوق وموجبات المكلف
- الفصل الثالث : التصريح الضريبي
- الفصل الرابع : التكاليف الضريبي
- الفصل الخامس: المراقبة الضريبية
- الفصل السادس : دفع وتحصيل الضريبة
- الفصل السابع : التحصيل الجبري للضريبة
- الفصل الثامن : الاعتراضات
- الفصل التاسع : مكافحة الغش الضريبي
- الفصل العاشر: مكافحة تبييض الاموال

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|----------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الثاني | القانون الدولي الخاص | DROC M2004 |

■ مقدمة:

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد، وذلك من حيث المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

■ المحتوى:

◀ القانون الدولي الخاص يتضمّن دراسة ثلاث فروع هي:

- ١- تنازع القوانين
- ٢- النظريات القانونية الخاصة بحل التنازع الدولي والتنازع الداخلي بين القوانين الشخصية، دراسة تنازع في الاختصاص القضائي.
- ٣- النظام القانوني للجنسية

◀ النتائج العلمية لدراسة هذا المقرر:

- ١- دراسة التنازع اساسي في الدراسات القانونية ومرتببط بانتقال الاشخاص والاموال.
- ٢- قواعد حل التنازع في كل النزاعات التي تتداخل فيها القوانين جزء مهم في القانون الخاص
- ٣- دراسة التنازع تحضر الطالب للعمل القانوني، محاماة، قضاء.
- ٤- تحضّر الطالب لمعرفة النظام القانوني للجنسية وهي دراسة تطبيقية تتعلّق بعمل المحامين والادارة.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRFI M2001 | الرقابة المالية على المؤسسات | الثاني | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

تعتبر الرقابة المالية من أهم الموضوعات التي تمسّ الكيان التنظيمي للدولة، ويجمع علماء المالية والاقتصاد على أهمية هذه الرقابة باعتبارها تمثّل الضوابط التي تمنع المخالفات والتجاوزات وتؤدي إلى الحفاظ على الأموال العامة. وبالرغم من انطواء لكلمة "رقابة" على دلالات واسعة، فإنها تكتسب في موضوع المالية العامة دلالة محدودة، وهي التدقيق والتحقّق (أي التأكد) من أن العملية المالية هي مطابقة لما تمّ التصريح عنها، وفقاً لنظامها الخاص.

مصطلح الرقابة المالية حديث النشأة، ظهر بعد نشأة "المنظمة الدولية للرقابة المالية العليا" (INTOSAI) عام ١٩٥٣: مصطلح استخدم بدلاً من مصطلح الرقابة الخارجية أو رقابة الأجهزة التي تتبع السلطة التشريعية، إذ تشارك في عضويتها معظم أجهزة الرقابة المالية العليا في العالم، سواء كانت تابعة للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية. بعد دراسة الملامح العامة للرقابة المالية على إدارته الدولة (الفصل الأول) نعمد (في الفصل الثاني) إلى دراسة الرقابة المالية على المؤسسات العامة مركزين على الوضع القائم في فرنسا ولبنان.

■ المحتوى:

◀ الفصل الأول: الملامح العامة للرقابة المالية على إدارات الدولة

- المبحث الأول: نشأة الرقابة المالية ومفهومها
 - المطلب الأول: النشأة
 - المطلب الثاني: المفهوم
- المبحث الثاني: نموذجي الرقابة المالية: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية
 - المطلب الأول: الرقابات المالية الداخلية
 - أولاً: الخصائص

- ثانياً: المراقبون الماليون
- ثالثاً: الرقابة المالية على المستوى المحلي
- رابعاً: التفتيش العام للمالية
- خامساً: هيئة المحاسبين العميين
- المطلب الثاني: الرقابات المالية الخارجية
- أولاً: الخصائص
- ثانياً: ديوان المحاسبة الفرنسي (محكمة المحاسبات)
- ثالثاً: المحكمة التأديبية للمخالفات الموازنية والمالية (فرنسا)
- رابعاً: الرقابة البرلمانية

◀ الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسات العامة (لبنان)

- المبحث الاول: لمحة موجزة حول تعريف المؤسسات العامة ونظامها
- المبحث الثاني: أجهزة الرقابة على المؤسسات العامة
- المطلب الاول: الرقابة الادارية الداخلية (مراقبة عقد النفقات)
- المطلب الثاني: رقابة وزير الوصاية
- المطلب الثالث: رقابة وزارة المالية
- المطلب الرابع: رقابة ديوان لمحاسبة
- أولاً: نشأة الديوان وتنظيمه
- ثانياً: صلاحياته
- ثالثاً: محاكمة الموظفين امام ديوان المحاسبة
- رابعاً: النيابة العامة لدى الديوان
- خامساً: رقابة ديوان المحاسبة
- المطلب الخامس: رقابة التفتيش المركزي (التفتيش المالي)
- المطلب السادس: رقابة مجلس الخدمة المدنية
- المطلب السابع: رقابة مجلس النواب

- المبحث الثالث: دراسة بعض تقارير ديوان المحاسبة في موضوع رقابته على المؤسسات العامة

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الثاني | العمليات المصرفية | DRBF M2001 |

■ INTRODUCTION:

Les opérations de banque définissent les opérations exercées sous l'égide du monopole bancaire. Trois activités peuvent prétendre au titre d'opérations de banque : la réception de fonds du public, les opérations de crédit et les services bancaires de paiement. La première désigne le fait de recueillir des capitaux de la part du public, avec la possibilité d'en disposer à sa guise, sous réserve de pouvoir les restituer à leurs détenteurs. La seconde se manifeste par l'engagement d'une personne à avancer ou à promettre d'avancer des fonds. La troisième opération de banque désigne enfin la mise à disposition et la gestion d'instruments pouvant être utilisés par la clientèle pour transférer des fonds.

■ PLAN:

▶ TITRE 1 – COMPTES EN BANQUE

● CHAPITRE 1 - REGLES COMMUNES

- SECTION 1 - OUVERTURE DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - FORME
- SOUS-SECTION 2 - CONSENTEMENT
- SOUS-SECTION 3 - CAPACITE ET POUVOIR

Paragraphe 1 - Personnes physiques

Sous-paragraphe 1 - Mineurs

Sous-paragraphe 2 - Incapables majeurs

Sous-paragraphe 3 - Débiteurs et personnes mariées

Paragraphe 2 - Personnes morales

- SOUS-SECTION 4 - OBLIGATIONS DU BANQUIER

- SECTION 2 - FONCTIONNEMENT DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - PERSONNES AUTORISEES A FAIRE FONCTIONNER LE COMPTE
- SOUS-SECTION 2 - PASSATION EN COMPTE DES OPERATIONS
- SOUS-SECTION 3 - RETRAITS
- SOUS-SECTION 4 - TENUE DU COMPTE
- SOUS-SECTION 5 - INTERETS ET COMMISSIONS

Paragraphe 1 - Intérêts

Sous-paragraphe 1 - Variantes

Sous-paragraphe 2 - Intérêt conventionnel

Sous-paragraphe 3 - Calcul de l'intérêt

Sous-paragraphe 4 - Capitalisation des intérêts

Paragraphe 2 - Commissions

- SECTION 3 - INCIDENTS DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - SAISIE DU COMPTE
- SOUS-SECTION 2 - AVIS A TIERS DETENTEUR
- SOUS-SECTION 3 - PRESCRIPTION

- SECTION 4 - CLOTURE DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - CAUSES DE LA CLOTURE
- SOUS-SECTION 2 - EFFETS DE LA CLOTURE

- SECTION 5 - REDRESSEMENT ET REVISION DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - REDRESSEMENT DU COMPTE
- SOUS-SECTION 2 - REVISION DU COMPTE

● CHAPITRE 2 - COMPTE COURANT

- SECTION 1 - OUVERTURE DU COMPTE COURANT

- SOUS-SECTION 1 - ELEMENT INTENTIONNEL – ACCORD DES PARTIES
- SOUS-SECTION 2 - ELEMENT MATERIEL – REMISES RECIPROQUES

Paragraphe 1 - Notion de remise

Paragraphe 2 - Caractères des remises

Sous-paragraphe 1 - Généralité des remises

Sous-paragraphe 2 - Réciprocité des remises

Sous-paragraphe 3 - Alternance des remises

- SECTION 2 - FONCTIONNEMENT DU COMPTE COURANT

- SOUS-SECTION 1 - REMISES EN COMPTE COURANT

Paragraphe 1 - Conditions des remises

Paragraphe 2 - Effets des remises

Sous-paragraphe 1 - Novation

Sous-paragraphe 2 - Extinction de la créance

Sous-paragraphe 3 - Contrepassation des effets impayés

- SOUS-SECTION 2 - INTERETS DU COMPTE COURANT

Paragraphe 1 - Régime des intérêts

Paragraphe 2 - Capitalisation des intérêts

- SECTION 3 - INDIVISIBILITE DU COMPTE COURANT

- SOUS-SECTION 1 - REGLE DE L'INDIVISIBILITE
- SOUS-SECTION 2 - CONSEQUENCES
- SOUS-SECTION 3 - LIMITATIONS A LA REGLE DE L'INDIVISIBILITE

- SECTION 4 - SOLDE PROVISOIRE

- SOUS-SECTION 1 - SOLDE PROVISOIRE CREDITEUR
- SOUS-SECTION 2 - SOLDE PROVISOIRE DEBITEUR

- SECTION 5 - ARRET ET LIQUIDATION DU COMPTE

- SOUS-SECTION 1 - ARRET DU COMPTE
- SOUS-SECTION 2 - LIQUIDATION DU COMPTE

- SECTION 6 - CLOTURE DU COMPTE COURANT

- SOUS-SECTION 1 - CAUSES DE LA CLOTURE
- SOUS-SECTION 2 - EFFETS DE LA CLOTURE

Paragraphe 1 - Fixation du solde du compte

Paragraphe 2 - Intérêts et commissions

Paragraphe 3 - Période suspecte

Paragraphe 4 - Contrepassation après clôture

Paragraphe 5 - Prescription

Paragraphe 6 - Saisie

● CHAPITRE 3 - COMPTE DE DEPOT**- SECTION 1 - CARACTERISTIQUES****- SECTION 2 - REGIME JURIDIQUE****● CHAPITRE 4 - COMPTES SPECIAUX****- SECTION 1 - COMPTES EPARGNE****- SECTION 2 - COMPTES MULTIPLES**

- SOUS-SECTION 1 - AUTONOMIE DES COMPTES
- SOUS-SECTION 2 - INTERDEPENDANCE DES COMPTES

Paragraphe 1 - Accord de compensation des comptes

Paragraphe 2 - Accord de fusion des comptes

- SECTION 3 - COMPTES A TITULAIRES MULTIPLES

- SOUS-SECTION 1 - COMPTE INDIVIS
- SOUS-SECTION 2 - COMPTE JOINT

▶ TITRE II - OPERATIONS DE CREDIT**● CHAPITRE 1 - OUVERTURE DE CRÉDIT****- SECTION 1 - CONVENTION D'OUVERTURE DE CRÉDIT**

- SOUS-SECTION 1 - NOTION
- SOUS-SECTION 2 - NATURE DE LA CONVENTION

- SECTION 2 - EXECUTION DE LA CONVENTION D'OUVERTURE DE CREDIT

- SOUS-SECTION 1 - PREUVE DE LA CONVENTION
- SOUS-SECTION 2 - REMUNERATION DU BANQUIER
- SOUS-SECTION 3 - RESPONSABILITE DU BANQUIER

Paragraphe 1 - Responsabilité à l'égard du crédit

Paragraphe 2 - Responsabilité à l'égard des tiers

Paragraphe 3 - Responsabilité à l'égard des cautions

- SECTION 3 - FIN DE LA CONVENTION D'OUVERTURE DE CREDIT

- SOUS-SECTION 1 - DUREE DE LA CONVENTION
- SOUS-SECTION 2 - SITUATION DU CREDITE

● CHAPITRE 2 - CREDITS INTERNES**- SECTION 1 - CREDITS A COURT TERME**

- SOUS-SECTION 1 - PRET
- SOUS-SECTION 2 - AVANCES EN COMPTE

Paragraphe 1 - Escompte

Paragraphe 2 - Crédit de mobilisation des créances commerciales

Paragraphe 3 - Convention d'affacturage

Sous-paragraphe 1 - Caractéristiques

Sous paragraphe 2 - Recouvrement des factures

Paragraphe 4 - Avance sur marché

Paragraphe 5 - Cession Dailly

Sous-paragraphe 1 - Conditions de la cession

Sous-paragraphe 2 - Effets de la cession

• SOUS-SECTION 3 - CREDITS PAR SIGNATURE

Paragraphe 1 - Cautionnement bancaire

Paragraphe 2 - Ducroire de banque

Paragraphe 3 - Aval

Sous-paragraphe 1 - Aval apposé sur la lettre de change

Sous-paragraphe 2 - Aval spécial ou par acte séparé

Paragraphe 4 - Crédit par acceptation

- SECTION 2 - OPERATIONS DE CREDIT A MOYEN ET LONG TERME

• SOUS-SECTION 1 - PRET A MOYEN ET LONG TERME

• SOUS-SECTION 2 - CREDIT-BAIL

Paragraphe 1 - Crédit-bail mobilier

Sous-paragraphe 1 - Formation du contrat

Sous-paragraphe 2 - Exécution du contrat

Paragraphe 2 - Crédit-bail immobilier

Sous-paragraphe 1 - Conclusion du contrat

Sous-paragraphe 2 - Exécution du contrat

• SOUS-SECTION 3 - CREDITS MOBILISABLES

Paragraphe 1 - Crédits à moyen terme mobilisables

Paragraphe 2 - Crédits à long terme mobilisables

• SOUS-SECTION 4 - TITRISATION

Paragraphe 1 - Organes de la titrisation

Paragraphe 2 - Contenu de la titrisation

• SOUS-SECTION 5 - CREDITS AUX CONSOMMATEURS

Paragraphe 1 - Crédit à la consommation

Paragraphe 2 - Crédit immobilier

● CHAPITRE 3 - CREDITS INTERNATIONAUX

- SECTION 1 - CREDITS A L'EXPORTATION

• SOUS-SECTION 1 - CREDITS FOURNISSEUR

• SOUS-SECTION 2 - CREDITS ACHETEUR

- SECTION 2 - CREDITS A L'IMPORTATION**• SOUS-SECTION 1 - LETTRE DE CREDIT STANDBY**

Paragraphe 1 - Mécanisme

Paragraphe 2 - Emission

• SOUS-SECTION 2 - CREDIT DOCUMENTAIRE

Paragraphe 1 - Ouverture du crédit

Sous-paragraphe 1 - Clause de règlement par crédit documentaire

Sous-paragraphe 2 - Convention entre l'acheteur et la banque

Sous-paragraphe 3 - Engagement envers le bénéficiaire

Paragraphe 2 - Réalisation du crédit documentaire

Sous-paragraphe 1 - Modes de réalisation

Sous-paragraphe 2 - Conditions de la réalisation

Sous-paragraphe 3 - Blocage et saisie du crédit

Paragraphe 3 - Circulation du crédit

▶ TITRE III - REGLEMENTATION BANCAIRE**● CHAPITRE 1 - REGLEMENTATION DE LA PROFESSION BANCAIRE****- SECTION 1 - BANQUES****• SOUS-SECTION 1 - DEFINITION DE LA BANQUE**

Paragraphe 1 - Définition législative

Paragraphe 2 - Définition retenue

Sous-paragraphe 1 - Réception de fonds du public

Sous-paragraphe 2 - Opérations de crédit

Sous-paragraphe 3 - Mise à disposition et gestion des moyens de paiement

• SOUS-SECTION 2 - DIFFERENTES CATEGORIES DE BANQUE

Paragraphe 1 - Banque du crédit agricole, industriel et foncier

Paragraphe 2 - Banque nationale pour le développement industriel et touristique

Paragraphe 3 - Banque de l'Habitat

Paragraphe 4 - Banque nationale pour le développement agricole

Paragraphe 5 - Banque commerciale

Paragraphe 6 - Banques spécialisées

- SECTION 2 - ETABLISSEMENTS VOISINS

• **SOUS-SECTION 1- ETABLISSEMENTS SOUMIS A LA LOI BANCAIRE**

Paragraphe 1 - Institut national pour la garantie des dépôts bancaires

Paragraphe 2 - Etablissements financiers

Paragraphe 3 - Intermédiaires financiers

Paragraphe 4 - Intermédiaires boursiers

Paragraphe 5 - Sociétés de crédit-bail

Paragraphe 6 - Etablissements de change

Paragraphe 7 - Organismes de placement collectif

 Sous-paragraphe 1 - Organes des OPCVM

 Sous-paragraphe 2 - Régime juridique des OPCVM

• **SOUS-SECTION 2 – ETABLISSEMENTS NON SOUMIS A LA LOI BANCAIRE**

Paragraphe 1 - Etablissement public du logement

Paragraphe 2 - Associations mutuelles

Paragraphe 3 - Trésor public

- SECTION 3 – AUTORITES DE TUTELLE

• **SOUS-SECTION 1- ORGANES DE REPRESENTATION PROFESSIONNELLE**

• **SOUS-SECTION 2 - ORGANES DE DIRECTION ET DE CONTROLE**

Paragraphe 1 - Commission de contrôle des banques

Paragraphe 2 - Haute instance bancaire

Paragraphe 3 - Banque du Liban

● **CHAPITRE 2 - REGLEMENTATION DE L'ACTIVITE BANCAIRE**

- SECTION 1 – EXERCICE DE L'ACTIVITE BANCAIRE

• **SOUS-SECTION 1 - SOUMISSION DE L'ACTIVITE BANCAIRE A LA REGLEMENTATION PROPRE AUX BANQUES**

Paragraphe 1 - Monopole de l'activité bancaire

 Sous-paragraphe 1- Monopole des opérations

 Sous-paragraphe 2 - Monopole des opérateurs

Paragraphe 2 - Exclusivité de la profession bancaire

Paragraphe 3 - Prises de participation

Paragraphe 4 - Placements fonciers

Paragraphe 5 - Emission et négociation d'actions

Paragraphe 6 - Ratios

Paragraphe 7 - Contrôle

Paragraphe 8 - Secret bancaire

Sous-paragraphe 1 - Domaine du secret bancaire

Sous-paragraphe 2 - Levée du secret

Sous-paragraphe 3 - Sanctions du secret bancaire

Paragraphe 9 - Blanchiment des capitaux et financement du terrorisme

• SOUS-SECTION 2 - SOUMISSION DE L'ACTIVITE BANCAIRE AU DROIT COMMUN

Paragraphe 1 - Droit des contrats bancaires

Sous-paragraphe 1 - Formation des contrats bancaires

Sous-paragraphe 2 - Conditions de validité

Sous-paragraphe 3 - Preuve des contrats bancaires

Sous-paragraphe 4 - Interprétation des contrats bancaires

Paragraphe 2 - Droit de la responsabilité du banquier

Sous-paragraphe 1 - Responsabilité pénale

Sous-paragraphe 2 - Responsabilité civile

Paragraphe 3 - Devoirs généraux du banquier

• SOUS-SECTION 3 - ACTIVITE BANCAIRE ISLAMIQUE

- SECTION 2 - FIN DE L'ACTIVITE BANCAIRE

• SOUS-SECTION 1 - FUSION

• SOUS-SECTION 2 - AUTOLIQUIDATION

• SOUS-SECTION 3 - REVOCATION DE L'AGREMENT

• SOUS-SECTION 4 - RADIATION

• SOUS-SECTION 5 - MAINMISE

• SOUS-SECTION 6 - CESSATION DES PAIEMENTS

قانون جزائي

الفصل الثالث:

DRPE - M3000 / قانون العقوبات العام (دراسة معمقة) ⬡

DRPE - M3001 / اصول المحاكمات الجزائية ⬡

DRPE - M3002 / القانون الجزائي للأعمال ⬡

DRPE - M3003 / القانون الجزائي الدولي ⬡

DRPE - M3004 / علم العقاب ⬡

MTRS - M3000 / منهجية البحث العلمي ⬡

الفصل الرابع:

DRPE - M4000 / الجرائم ضد الأشخاص ⬡

DRPE - M4001 / علم الاجرام ⬡

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M3000 | قانون العقوبات العام (دراسة معمقة) | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

كل مجتمع إنساني يهدف إلى غرضين أساسيين، الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان إستقراره، والثاني توفير الحماية لحقوق أفرادهم وحرياتهم و المحافظة على كيان المجتمع وأمنه تشمل توفير أمنه الخارجي وأمنه الداخلي معا، وحماية الأفراد تتركز في المحافظة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ردع كل إعتداء يمكن أن يقع على كل فرد في الداخل أو في الخارج. ويتولى قانون العقوبات بيان أنواع الجرائم والعقوبات التي تطال كل منها، وتتميز قواعد هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى، أنه يشمل علاوة على الجرائم والعقوبات مجموعة من القواعد العامة التي تحكمها ضمن إطار مشترك مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي يحدد لنا عناصر وأركان كل جريمة من الناحية المادية ومبادئ المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وموانع العقاب وموانع المسؤولية ومبدأ سريان القانون من حيث المكان و الزمان، والدفاع الشرعي، كما يشمل هذا القانون أيضا جميع التشريعات الجزائية "العقابية" الخاصة و المكتملة له، ونشير أخيرا إلى أن قانون العقوبات مقصور فقط على القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية أو الإجرائية.

■ المحتوى:

- تصنيف الجرائم
- الركن القانوني للجريمة: مبدأ الشرعية - تفسير قانون العقوبات - تطبيقه في الزمان
- الركن المادي للجريمة: السلوك الجرمي - النتيجة - الصلة السببية - المحاولة
- الركن المعنوي للجريمة: القصد - الخطأ
- اجتماع الجرائم: مادي - معنوي
- المسؤولية الجزائية: المسؤولون جزائياً (المساهمة الجرمية - مسؤولية الهيئة المعنوية الجزائية)
- مواقع المسؤولية
- اسباب التبرير

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M3001 | اصول المحاكمات الجزائية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

هذه الاصول تعنى بتحديد وتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية بما في ذلك الصلاحيات والطرق الواجب اتباعها لديها، اضافة الى تنظيم الكشف عن الجرائم والادلة وصولاً الى تطبيق القوانين الجزائية بمعنى آخر، كل ما يجري منذ لحظة ارتكاب الجريمة ولحين صدور حكم جزائي مبرم.

يتناول البرنامج بشكل معمق الدعوى الجزائية او الدعوى العامة بدءاً من الحق بتحريكها وكيفية السير بها والعوائق الممكن ان تقترفها اي الحصانات، يضاف الى ذلك دعوى الحق الشخصي او الدعوى المدنية بكل تفاصيلها ومدى حق المتضرر بالتدخل في الملف الجزائي اضافة الى المحاكم الجزائية الاستثنائية.

■ المحتوى:

- ١- الدعوى العامة: من يقيمها؟ ضد من تقام؟ اين تقام؟ الطريق التي تسلكها بدءاً من قاضي التحقيق مروراً بالهيئة الاتهامية وصولاً الى قضاء الحكم. القضايا المقترفة والحصانات اضافة الى الصلاحيات.
- ٢- الدعوى المدنية: من يقيمها؟ ضد من تقام؟ اين تقام؟ مفاعيل الحكم الجزائية عليها وجاهياً كان ام غيابياً
- ٣- المحاكم الجزائية الاستثنائية المحاكم العسكرية- المجلس العدلي- المجلس الاعلى- محكمة المطبوعات الخ...
- ٤- طرق المراجعة المادية والاستثنائية امام كافة المراجع الجزائية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M3002 | القانون الجزائي للأعمال | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

ان مفهوم القانون الجزائي للأعمال من المفاهيم المتعددة التي تتصل بالنشاط الاقتصادي والتجاري والصناعي والمالي والمصرفي.

■ المحتوى:

- ١- الاعتداء على الاموال
 - ◆ السرقة - الاحتيال - اساءة الائتمان وتلك المتفرعة عنها اي: التخبئة وتبييض الاموال
 - ٢- الاعتداء على الادارة العامة
 - ◆ الرشوة
 - ٣- الاخلال بالثقة العامة
 - ◆ التزوير - استعمال المزور - الشك بدون مقابل
- ملاحظة: تم اختيار الجرائم الأكثر شيوعاً نظراً لكثرة ما يتعلّق بالموضوع.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------------------|---------------|
| | ٤٢ | ٦ | الثالث | القانون الجزائي الدولي | DRPE M3003 |

■ Introduction:

C'est le droit qui organise la poursuite des infractions internationales soit celles qui intéressent plus d'un pays soit par le lieu de commission ou la nationalité de l'auteur ou de la victime ou le lieu d'arrestation ; et fixe les règles à suivre pour assurer l'entraide internationale dans la poursuite des criminels et leur extradition. C'est aussi le droit qui organise une justice pénale internationale par la création de la Cour Pénale internationale, compétente pour les infractions internationales comme crime contre l'humanité ; crime de guerre, Et autres et les tribunaux internationaux ou tribunaux ad hoc.

■ Plan:

- Notion de l'infraction internationale
- Compétence des tribunaux
- Infraction politique
- Extradition : Conditions de fond et de forme
 - Formalités et obstacles
- Crime de guerre et crimes contre l'humanité et.....
- Cour Pénale Internationale
- Tribunal spécial Liban et autres tribunaux ad hoc

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M3004 | علم العقاب | الثالث | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

يتناول علم العقاب الجانب التطبيقي للعقوبة ببعديها الزماني والمكاني ويركز على طرق تنفيذها وأنواعها والآثار المترتبة عليها بغية التوصل الى تقدير انعكاساتها في مجال الجريمة. فهو يتجه في الأساس نحو إعادة توجيه المجرم، ويسعى إلى تسهيل اندماجه في المجتمع، من خلال إعادة النظر المستمرة بالعقوبات المفروضة وكيفية تطبيقها. من هنا لا يقف علم العقاب فقط على عتبة التحليل الظاهر للعقوبات بل يتسع للغوص في أسس العقوبة عامة ومصادرها ودورها وصولاً إلى تحديد أي عدالة نريد من خلال الأنظمة العقابية المطبقة.

■ المحتوى:

١. تحديد مفهوم العقوبة.
 - الأسس النظرية .
 - أهداف العقوبة .
 - مصادر العقوبة .
 - أنواع العقوبات .

٢. نماذج العدالة المراد تحقيقها من خلال العقوبة modèles de justice

- تأديبية rétributive-punitive
- تأهيلية réhabilitative
- تفويضية أو ترقية réparatrice أو ترقية

٣. الأنظمة التطبيقية للعقوبة المحكوم عليها.

- وسائل التنفيذ.
- أجهزة التنفيذ.
- الجهاز البشري.
- الجهاز المادي.
- إمكانية التنفيذ الملائمة لنوع العقوبة.
- مغلقة (ضمن المؤسسة).
- حرة (خارج المؤسسة).

٤. الحياة السجنية.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M4000 | الجرائم ضد الأشخاص | الرابع | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

تندرج الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ضمن قانون العقوبات الخاص ، القانون الذي يتولى تحديد مفردات الجرائم المختلفة، بيان أركان كل جريمة والجزاء المترتب عليها.

■ المحتوى:

لقد وقع الإختيار - للمعالجة - على أهم الجرائم ضد الأشخاص ، جرائم متنوعة نظراً للحقوق والقيم والمصالح التي أراد المشتري حمايتها - حماية الحق في الحياة، في سلامة الجسد، حماية الحريات الفردية ، المصالح المعنوية ... - ، على الجرائم التي تكون أكثر وقوعاً في النشاط الإجرامي أو التي تستلزم بحثاً لجلاء مسائلها المعقدة أو المتشابكة....
ضمن هذا الإطار، سوف يتمّ التعمق في الجرائم التالية :

- جرائم القتل .
- الإجهاض.
- جرائم الإيذاء.
- الإمتناع عن المساعدة .
- جرائم المخدرات (تعاطي، إتجار...)
- الحرمان من الحرية الشخصية.
- خرق حرمة المنزل .
- التهديد.
- إفشاء الأسرار .
- الذم والقدح .
- الإفتراء.
- الإتجار بالأشخاص.

• **ملاحظة:** يُحصر المقرر بالجرائم ضدّ الأشخاص لأن ما يتعلق بالجرائم ضدّ الأموال سيدخل في القانون الجزائي للأعمال .

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPE M4001 | علم الاجرام | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

علم الاجرام، هو العلم الذي يسعى الى شرح، وصف واستشراف ظاهرة الجريمة من جرمه، والسلوك الجرمي من كل جوانبه العامة والخاصة من جهة أخرى. ويهدف من خلال مقارنة ثلاثية الابعاد: عيادية، وقائية ونقدية الى تطبيق المعلومات والنتائج التي توصل اليها لمحاربة الجريمة واحتوائها والحد من انتشارها. يركز هذا التعريف على ابرز النقاط والمفاصل الاساسية لعلم الاجرام الحديث ويضم على حد سواء البعد النظري والبعد العلمي.

■ المحتوى:

- تحديد علم الاجرام
- نطاق علم الاجرام
- منهجية علم الاجرام
- تطور علم الاجرام عبر النظريات الاساسية التي تناولته عبر التاريخ
 - قبل القرن التاسع عشر
 - خلال القرن التاسع عشر
 - العصر الحديث
- علم الاجرام النظري Criminologie théorique
- دراسة الجريمة l'explication de l'action criminelle
 - الظاهرة الجرمية Le phénomène criminel. La macrocriminalité
 - خصائص الاجرام Les caractéristiques
 - عوامل الاجرام Les facteurs

- التصرف الجرمي La mécrocriminalité Le comportement délinquant

• اسباب الاجرام criminologie étéologique

• ترابط العوامل

• تفاعل العوامل

• العبور الى الفعل Le passage à l'acte

- علم الاجرام وتأثيره على السياسة الجنائية La politique criminelle

- علم الاجرام العيادي او الكلينيكي Criminologie Clinique

- علم الاجرام الوقائي Criminologie préventive

قانون خاص

الفصل الثالث:

العقد / DRPR - M3005

القانون القضائي الخاص / DRPR - M3006

نظرية الموجب واحكام المسؤولية المدنية / DRPR - M3007

الشركات المساهمة (دراسة شاملة ومعمقة) / DRPR - M3008

Droit de la protection du consommateur / DRPR - M3009

منهجية البحث العلمي / MTRS - M3000

الفصل الرابع:

الطرق البديلة لحل النزاعات (اجنبي) / DRPR - M4003

الضمانات الشخصية / DRPR - M4004

التنازع الداخلي القضائي والقانوني / DRPR - M4005

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M3005 | العقد | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

لا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من الأفراد من التصرفات والمعاملات، فقد يكون بعضها إردياً منشئاً للإلتزام والبعض الآخر غير إرادي. وفيما خص المصادر الإرادية، فقد تكون ناشئة عن إرادة منفردة أم عن إرداتين فأكثر. وقد أطلق على هذه الأخيرة وصف العقد. ولقد وضع الفقهاء كتب وموسوعات عديدة تناولت تفسير وشرح مفهوم العقد ونظامه القانوني، محاولين خلق نوع من التوازن بين أطرافه وضبط تصرفاتهم بموجب صيغة تنظم هذه العلاقة، وتصبح بمثابة قانون يخضعون إليه في حال نشوء أي نزاع أو خلاف بينهم. قبل العام ١٩٣٢، كانت مجلة الأحكام العدلية، بمثابة القانون المدني الذي يحكم العلاقات المالية بين الأفراد في لبنان، حتى أصدر المشرع اللبناني قانون الموجبات والعقود بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، حيث حل محل أحكام المجلة فيما عدا الأحكام التي أغفل هذا القانون التطرق إليها. فقد خصص الكتاب الثاني منه لدراسة مصادر الموجبات وشروط صحتها، حيث اعتبر في البند الرابع من المادة ١١٩ الأعمال القانونية إحدى هذه المصادر. ومن ثم نص في المادة ١٤٧ من القانون المذكور على أن العمل القانوني المنشأ للموجبات يجوز أن يكمن صادراً عن فريق واحد أو أن يكون إتفاقاً فيعبر عنه حينئذ بالعقد. ونظراً لأهمية هذا الأخير في التعامل، أفرد له المشرع الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون الموجبات والعقود، لدراسة الأحكام العامة المتعلقة به، بالإضافة إلى بيان العناصر الأساسية والشروط اللازمة لصحته، والمفاعيل المترتبة عليه، وأنهى هذا الفصل بمعالجة أسباب حله. ومن المتعارف عليه، بأن تنظيم وتحرير العقود هو من أهم التصرفات التي يقوم بها المحامي أو المستشار القانوني يومياً، نظراً لحاجة الأفراد الماسة لهذا التصرف القانوني. لذلك، فإنه من شأن هذه المادة أن تعطي الطالب الأهلية والكفاءة المطلوبة، ليلعب دوراً فاعلاً في إعداد العقود وتنظيمها بين الأطراف بشكلٍ قانوني سليم، خالياً من أي عيبٍ أو نقصٍ يمكن أن يؤدي إلى نشوء نزاع بين فرقاء العقد حول تفسيره وتنفيذه، لذلك لا بد من إحاطة الطالب بموضوع العقد من مختلف جوانبه ومراحل، ذلك وفقاً للخطة الآتية:

■ المحتوى:

◀ القسم الأول : الأحكام العامة في العقود

- الفصل الأول : مفهوم العقد
- المبحث الأول : تعريف العقد
- المبحث الثاني : مبدأ سلطان الإرادة
- الفصل الثاني : تصنيف العقود
- المبحث الأول : تصنيف العقود من حيث تكوينها
- المبحث الثاني : تصنيف العقود من حيث مضمونها
- المبحث الثالث : تصنيف العقود من حيث الغرض من إنشائها
- المبحث الرابع : تقسيم العقود من حيث تنظيمها
- المبحث الخامس : تصنيف العقود من حيث موضوعها
- المبحث السادس : تصنيف العقود من حيث صفة أطرافها

◀ القسم الثاني : تكوين العقد

- الفصل الأول : المراحل السابقة للإبرام العقد
- المبحث الأول : مرحلة المفاوضات
- المبحث الثاني : المرحلة المهيئة للعقد
- الفصل الثاني : أركان العقد
- المبحث الأول: الرضى
- المبحث الثاني: الموضوع
- المبحث الثالث: السبب .
- المبحث الرابع : الإثبات في بعض الأحوال

◀ القسم الثالث : آثار العقود

- الفصل الأول : الأثر الإلزامي للعقد
- المبحث الأول : آثار العقد بالنسبة للأطراف والغير
- المبحث الثاني : إلزامية العقد بالنسبة للقاضي
- الفصل الثاني : الأثر النسبي للعقد
- المبحث الأول : تعريف مبدأ نسبية العقد
- المبحث الثاني : الإستثناءات على نسبية العقد

◀ القسم الرابع : تنفيذ العقود

- الفصل الأول : التنفيذ العيني والتنفيذ البدلي
- المبحث الأول : التنفيذ العيني
- المبحث الثاني : التنفيذ البدلي
- الفصل الثاني : الرقابة القضائية على التنفيذ

◀ القسم الخامس : حل العقود

- الفصل الأول : إلغاء العقد
- المبحث الأول : النظام القانوني للإلغاء
- المبحث الثاني : أنواع الألغاء
- المبحث الثالث : الرقابة القضائية على الإلغاء
- الفصل الثاني : فسخ العقد
- المبحث الأول : الفسخ الرضائي
- المبحث الثاني : الفسخ من جانب واحد.
- الفصل الثالث : بطلان العقد
- المبحث الأول : موقف القانون اللبناني من البطلان
- المبحث الثاني : التمييز بين الإنعدام والبطلان
- المبحث الثالث : آثار البطلان.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M3006 | القانون القضائي الخاص | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

القانون القضائي الخاص أو قانون أصول المحاكمات المدنية هو مجموعة القواعد القانونية التي تعني بالنظام القضائي للدولة و تبين وظيفته ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة و ينظم التقاضي أمام المحاكم المدنية .

تهدف قواعد القانون القضائي الخاص في مجموعها إلى إيجاد ضمانات للمتقاضين و ضمانات للقضاة تكفل لهم استقلالهم في أداء عملهم عن سلطات الدولة الأخرى و اتباعهم في قضائهم لما يميله عليه ضميرهم .

كما أن قواعد القانون القضائي الخاص تهدف إلى تنظيم السلطة القضائية بتحديد اختصاصات المحاكم المتعددة التي تتكون منها هذه السلطة و ذلك في القضايا المدنية .

■ المحتوى:

◀ باب تمهيدي - مبادئ عامة

◀ الباب الأول - الدعوى

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - تصنيف الدعاوى
- الفصل الثالث - دعاوى الحيابة
- الفصل الرابع - الطلب الأصلي والطلبات الطارئة
- الفصل الخامس - الدفاع والدفع الإجرائي والدفع بعدم القبول
- الفصل السادس - تقدير قيمة النزاع

◀ الباب الثاني - الاختصاص

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - الاختصاص الدولي
- الفصل الثالث - الاختصاص الوظيفي
- الفصل الرابع - الاختصاص النوعي
- الفصل الخامس - الاختصاص المكاني

- الفصل السادس - تعيين المرجع
- الفصل السابع - نقل الدعوى
- الفصل الثامن - رد القاضي أو تنحيه عن الحكم

◀ الباب الثالث - المحاكمة

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - التمثيل في المحاكمة
- الفصل الثالث - قلم المحاكمة وأعماله
- الفصل الرابع - التبليغ
- الفصل الخامس - المهل
- الفصل السادس - الوقت الذي تتم فيه الإجراءات القضائية
- الفصل السابع - المعونة القضائية
- الفصل الثامن - إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى
- الفصل التاسع - حضور الخصوم وغيابهم
- الفصل العاشر - دور النيابة العامة في المحاكمة
- الفصل الحادي عشر - إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها
- الفصل الثاني عشر - طوارئ المحاكمات

◀ الباب الرابع - الأحكام

- الفصل الأول - إصدار الأحكام
- الفصل الثاني - نفقات المحاكمة
- الفصل الثالث - آثار الأحكام
- الفصل الرابع - تصحيح الأحكام وتفسيرها
- الفصل الخامس - تنفيذ الأحكام
- الفصل السادس - قضاء الأمور المستعجلة
- الفصل السابع - التدابير المؤقتة والاحتياطية
- الفصل الثامن - القرارات الرجائية والأوامر على العرائض

◀ الباب الخامس - طرق الطعن في الأحكام

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - طرق الطعن العادية
- الفصل الثالث - طرق الطعن غير العادية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M3007 | نظرية الموجب واحكام المسؤولية المدنية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

تُعتبر نظريّة الموجب، من أهم القواعد والأسس التي بني عليها القانون المدني؛ وتأتي المسؤولية المدنية بدورها ضمن السياق عينه لجهة اعتبارها ركناً، لا يمكن فصله عن الجوانب القانونيّة التي ترافق حياة الشخص المتمتّع بأهليّة الوجوب و/أو أهليّة الأداء. مع الإشارة إلى أن الدراسة لهذا المقرر في أثناء الإجازة الجامعيّة لا تتصف بالعمق الكافي، لتمكّن الطالب من الإحاطة بما يتضمّن من أصول وقواعد وأحكام.

■ المحتوى:

يتضمّن المقرر دراسة معمّقة، تبدأ بتعريف الموجب وبيان مختلف أوجهه ومصادره وتمرّ بتعريف المسؤولية لتصل إلى جوانبها وأشكالها وتبعاتها، وكلّ ذلك انطلاقاً من مواد قانون الموجبات والعقود اللبناني. وأهم الجوانب الواجبة البحث بعمق وعلى ضوء النصّ والفقه والاجتهاد اللبناني والمقارن:

- تعريف الموجب وأحكامه العامة وأنواعه. (انطلاقاً من المادّة الأولى حتى الثامنة من قانون الموجبات والعقود).
- الموجبات المختصّة بعدّة أشخاص (تعدّد الدائنين و/أو المديونين- التضامن). (من المادّة ٩ حتى ٤٣ م.ع.)
- الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة. (المادّة ٤٤ م.ع.)
- الموجبات الإيجابية والسلبية. (المواد ٤٥ إلى ٥١ م.ع.)
- الموجبات الشخصية والموجبات العينيّة. (المادّة ٥٢ م.ع.)
- الموجبات ذات المواضيع المتعدّدة. (المواد من ٥٣ إلى ٦٩ م.ع.)
- الموجبات التي تتجزأ وتلك التي لا تتجزأ. (المواد من ٧٠ إلى ٧٨ م.ع.)
- الموجبات الأصليّة والموجبات الإضافيّة. (المادّتان ٧٩ و٨٠ م.ع.)

- الموجبات الشرطيّة. (من المواد ٨١ إلى ١١٨ م.ع.)
- مصادر الموجبات وشروط صحتها والكسب غير المشروع (بشكل عام). (المادّتان ١١٩ و١٢٠ م.ع. ومن ١٤٠ إلى ١٤٦ م.ع.)
- أحكام نظريّة الجرم وشبه الجرم ومتفرّعاتها وتبعاتها. (المواد من ١٢١ إلى ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود)
- ومن النقاط الواجب بحثها بدقّة وتمعّن:
 - التبعة الناجمة عن العمل الشخصي.
 - التبعة الناشئة عن فعل الغير.
 - التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات.
 - التبعة الناشئة عن الجوامد.
 - مبلغ العوض وماهيّته.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M3008 | الشركات المساهمة (دراسة شاملة ومعقدة) | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

الشركة المساهمة هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية وقابلة لعملية التداول بالطرق التجارية، وتكون مسؤولية الشركاء منحصرة عن ديون الشركة، بمقدار حصصهم من رأس المال.

تتميز هذه الشركات بحجم رأس مالها الذي يسمح لها الدخول في مشاريع اقتصادية بناءة، ويكون ذلك المبلغ خاضعا لما تسمح به قوانين الدولة، وتكون الأسهم ضئيلة الحجم بحيث تساهم في تداول الأسهم بدون التأثير على مالية الشركة وفعاليتها. بحسب قوانين الإقتصاد لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي كاسم أحد المؤسسين، ولا يحق لأحد مخالفة هذا إلا بحالة واحدة هي براءة اختراع تسجل باسم المؤسسة التجارية التي تختار اسم وتتخذه لها. تقوم الشركة باشتقاق اسم لها من أجل اتخاذه كإسم لبراءة الإختراع، وقد تختار اسما مشتقا مما تريد العمل به بحسب المجال.

■ المحتوى:

◀ أولاً - خصائص الشركة المساهمة

◀ ثانيًا - تأسيس الشركة المساهمة

- ١ - المؤسسون
- ٢ - شروط التأسيس وإجراءاته
- ٣ - جزاء الإخلال بقواعد التأسيس
 - أ - بطلان الشركة
 - ب - المسؤولية المدنية
 - ج - المسؤولية الجزائية

◀ ثالثاً - الأسناد المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

- ١ - الأسهم
 - أ - خصائصها
 - ب - أنواعها
 - ج - الوفاء بقيمتها
 - د - الحقوق الملازمة لملكية السهم
 - هـ - تداول الأسهم (طرق التداول - القيود على تداول الأسهم)
- ٢ - سندات القرض
 - أ - تعريفها
 - ب - إصدار سندات القرض
 - ج - واجبات وحقوق حملة السندات
 - د - هيئة حملة السندات

◀ رابعاً - إدارة الشركة المساهمة

- ١-مجلس الإدارة : تنظيمه - سلطاته العامة - واجباته - رئيس مجلس الإدارة - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
- ٢-مفوضو المراقبة
- ٣-الجمعية العمومية للمساهمين : الجمعية العمومية العادية - الجمعية العمومية غير العادية
- ٤-توزيع الأرباح

◀ خامساً - إنقضاء الشركة المساهمة

- ١ - أسباب الإنقضاء
- ٢ - تصفية الشركة وقسمتها
- ٣- إندماج الشركة المساهمة: الإجراءات والآثار

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--|---------------|
| | ٢١ | ٣ | الثالث | Droit de la protection du consommateur | DRPR M3009 |

■ Introduction:

- Connaître les objectifs du droit de la consommation et son cadre institutionnel et juridique.
- Intégrer la logique transversale du droit de la consommation, aux confluent de l'économie, du marketing, du droit des contrats, du droit de la concurrence et de la distribution.
- Comprendre les enjeux et rapports de force entre professionnel (fournisseurs/ intermédiaires/ distributeurs/) et consommateur ou non-professionnel, ainsi que les principaux mécanismes mis en place par le droit pour les réguler et, le cas échéant, les sanctionner.
- Savoir intégrer la dimension protectrice du droit de la consommation dans le cadre de la mise en place d'une offre ou d'une action en direction des consommateurs ; identifier les pratiques contractuelles, promotionnelles et publicitaires interdites ou réglementées

■ Plan:

► Introduction au droit de la consommation

- Genèse
- Sources
- Domaine (critère des personnes et critère des contrats)
- Caractéristiques du droit de la consommation

▶ PARTIE I : Régulation du marché de la consommation

● Titre I- La mise sur le marché des produits et services

- Chapitre 1- Conformité des produits et services
 - Section1- Normes générales de qualité
 - Section2- Normes particulières
- Chapitre 2- Sécurité des produits et services
 - Section1- Obligation générale de sécurité
 - Section 2- Contrôle de la sécurité des produits

● Titre II- La distribution des produits et services

- Chapitre 1- Prohibitions des pratiques déloyales
 - Section 1- Eléments constitutifs des pratiques commerciales déloyales
 - Section 2- Pratique commerciales trompeuses par action ou par omission
- Chapitre 2- La régulation de la publicité commerciale
 - Section 1- Publicités interdites ou réglementées
 - Section 2- Publicité comparative
- Chapitre 3- Régulation de la promotion des ventes
 - Section 1- Pratiques commerciales agressives
 - Section 2- Promotion des ventes par les prix
- Chapitre 4- Régulation des procédés de vente
 - Section 1- Vente à distance
 - Section 2- Démarchage
 - Section 3- Autres techniques de vente

▶ PARTIE II- Régulation des relations contractuelles

● Titre I- Protection précontractuelle du consommateur

- Chapitre 1- Obligation d'information du consommateur
 - Section 1- Existence d'une obligation d'information
 - Section 2- Mise en œuvre de l'obligation d'information
- Chapitre 2- La rétractation du consommateur
 - Section 1- Objectifs
 - Section 2- Mise en œuvre

● Titre II- Protection contractuelle du consommateur

- Chapitre 1- Prohibition des clauses abusives
 - Section 1- Régime juridique
 - Section 2- les actions en justice
 - Section 3- Sanctions
- Chapitre 2- Obligation de garantie
 - Section 1- Régime de droit commun
 - Section 2- Régime spécial (loi 2005)

▶ PARTIE III- Mise en œuvre de la régulation

● Titre I- Institutions et organismes nationaux de la consommation

- Chapitre 1- Entités de droit public
- Chapitre 2- Entités de droit privé

● Titre II- Règlement des litiges de la consommation

- Chapitre I- Résolution administrative du litige
- Chapitre II- Résolution arbitrale du litige
- Chapitre III- Résolution judiciaire du litige

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|-------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| | قانون الموجبات المعمق | الثالث | | | |

■ مقدمة:

وضع قانون الموجبات والعقود نظرية الموجب واتقن تفاصيلها . كما نص على بعض العقود المسماة ونظمها.
في صدد دراسة نظرية الموجبات المعمق يقتضي البحث في مصادر الموجب ، مفاعيله ، سقوطه وحل العقد .
يختار من كل موضوع بعض الأبحاث المقترحة في إطار التصميم المدرج ادناه بمعنى ان تعمق الدراسة عبر احاطة جميع جوانب الموضوع .

■ المحتوى:

◀ قانون الموجبات المعمق

في إطار قانون الموجبات المعمق نتوقف في دراستنا عند موضوع أو أكثر من :

- مصادر الموجب.
 - مفاعيل الموجب.
 - حل العقود.
 - سقوط الموجب.
- فمن بين مصادر الموجب المحددة بالمادة ١٢٩ ق.م.ع. (القانون - الاعمال غير المباحة كالجرم وشبه الجرم ، الكسب غير المشروع - الاعمال القانونية) .
نتوقف عند الكسب غير المشروع (ق.م.ع.١٤٠-١٤٢ ق.م.ع.)
وايفاء ما لا يجب (ق.م.ع.١٤٣-١٤٤ ق.م.ع.)
في الاعمال القانونية نتوقف عند الاعمال الصادرة عن طريق واحد: الفصول.
بما يختص بتنفيذ مفاعيل الموجب لا بد من دراسة تنفيذ الموجب بإدائه عينات اي التنفيذ العيني ٢٤٩ وما يليها م.ع.
ومن ثم التنفيذ البدلي ٢٥٢ ق.م.ع.

في التنفيذ البدلي او ما يسمى بالعتل والضرر لا بد من دراسة :

- شروط العطل والضرر .

- وكيفية تعيينه:

• تعيين قضائي .

• تعيين قانوني .

• تعيين اتفاقي (بند جزائي ٢٦٧ و ٢٦٦)

في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الموجب لا بد من حلّ العقود من جراء أحوال نشأت

بعد انشائه:

- الغاء العقد ٢٣٩ .

- فسخ العقد ٢٤٩ :

• سقوط الموجب

• الايفاء أو التنفيذ .

لا بد من الإشارة أخيراً الى مواضيع أخرى مهمة مثل:

- سوء استعمال الحق ١٢٤-٢٤٨ ق.م.ع.

- قواعد تعسير الاعمال القانونية ق.م.ع. بند ٣٣٦ الى ٣٦٩ ق.م.ع.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--------------------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الرابع | Alternative Dispute Resolution | DRPR M4003 |

■ Introduction:

This course examines dispute resolution processes outside of, or supplemental to, the civil trial system with particular emphasis on negotiation, compromise contract, conciliation expertise, mediation, arbitration, and hybrid processes (mediation-arbitration, arbitration- mediation...) as dispute resolution mechanisms. This examination includes a study of the procedures and dynamics associated with each mechanism as an overview of the pertinent legal framework.

Students will learn ADR skills and how to select the most cost-effective and least intrusive ADR method to achieve the most positive result for both parties. Students will understand the processes and methods of ADR techniques learn the proper application and limits of ADR techniques, appreciate the ethical considerations involved in ADR, and develop a basic ability to apply ADR methods.

■ Plan:

The primary objectives of the course are: to familiarize students with basic conflict resolution, negotiation and mediation skills that they can use in their personal and professional lives, to become familiar with the various alternative dispute resolution processes and their uses and to critically assess the implementation issues concerning the new field of Alternative Dispute Resolution.

Students will demonstrate the following skills through successful completion of all required coursework and assignments.

- Comprehension of the functions of Alternative Dispute Resolution and its purpose
- Compare and contrast the differences between Alternative Dispute Resolution and Litigation.
- Study negotiation Theories and Frameworks- Skills and Behavior- Barriers to Agreements- Rule of law- Ethics and policies.
- Study the compromise contract.
- Explain conciliation.
- Explain the functions of an expert- Irrevocable expertise.
- Mediation- Introduction Overview, Purposes and Uses- Skills- Roles of Mediators, Parties, Lawyers- Ethics, Fairness, Neutrality, Confidentiality and Personal values- policies, Controversies- Practical skills of client interviewing/ legal counselling.
- Discuss the process of arbitration.
- Explain the function of an arbitrator.
- Study the hybrid processes Mini trial, Mediation- Arbitration... and list the advantages and disadvantages of them.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M4004 | الضمانات الشخصية | الرابع | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

ترتكز الضمانات الشخصية، كما يدل عليها إسمها على مفهوم "الشخص" حيث تقوم على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الإلتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين و بذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه.

و أهم صورها الكفالة و الضمان الإحتياطي، لكن هناك صور أخرى أين يتعدد فيها المسؤولون عن إلتزام واحد. و هذه الصور هي التضامن بين المدينين ، فيستطيع الدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين، مجتمعين أو منفردين، و بذلك تتسع أمام الدائن فرصة الحصول على حقه، إذ يختار من المدينين من هو أكثرهم يسرا و يقضي دينه كاملا أو يعود على أي مدين بما بقي له من حقه إذا لم يستوفيه من المدين الأول. و كذلك عدم قابلية الإلتزام للإنقسام بين المدينين المتعددين، فيتحقق نفس الغرض إذ يكون كل مدين ملزما بوفاء الدين كله. كما أن الكفالة و الضمان الإحتياطي هما أهم صور التأمينات الشخصية لأهميتهما في العمليات المصرفية و التجارية.

■ المحتوى:

يهدف هذا المقرر إلى معالجة بعض الضمانات الشخصية، ومنها على سبيل المثال:

- ١- التضامن
- ٢- التفويض
- ٣- إتفاقيّة عمولة الثقة

٤- عقد الكفالة:

- صحّة عقد الكفالة

- مدى إلتزام الكفيل في عقد الكفالة

- فترة إلتزام الكفيل في عقد الكفالة

- إنقضاء عقد الكفالة

٥- كتاب ضمان غب الطلب:

- خصائص كتاب الضمان غب الطلب

- تنفيذ كتاب الضمان غب الطلب

- مقارنة بين الإعتداد المستندي و كتاب غب الطلب

٦- كتاب النية

٧- عقد الضمان:

- عقد الضمان على الحياة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPR M4005 | التنازع الداخلي القضائي والقانوني | الرابع | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

يعتبر التنازع على المستوى الداخلي اللبناني، من أهم المواضيع القانونية والقضايا الشائكة، لا سيّما في القضايا المرتبطة بالزواج ومفاعيله، وقضايا التركات من إرث ووصية. فبالنظر لوجود عدّة محاكم طائفية، وعدّة قوانين تعنى بقضايا الزواج لدى مختلف الطوائف في لبنان.

وبالنظر لوجود قانون إرث للطوائف غير الإسلامية، في الوقت الذي تخضع فيه الطوائف الإسلامية لقوانين خاصة بكل طائفة.

وبالنظر لكون قضايا الإرث والوصية هي من اختصاص المحاكم المدنية بالنسبة للطوائف غير الإسلامية، في حين أنّ المحاكم الشرعية والجعفرية والمذهبية هي التي تنظر بالقضايا المرتبطة بتلك المواضيع.

لذلك، لا بدّ من دراسة هذه المادّة من ناحية الإشكالات التي تقع في ظلّ اختلاف المحاكم والقوانين، وما تحتمل من حلول، في ظلّ التضارب، أحيانا كثيرة، في الفقه وفي الاجتهاد.

■ المحتوى:

ينبغي البدء أولاً بعرض موضوع المادّة، وتحديد أهداف وأسباب دراستها، ومدى انعكاساتها وتحدياتها في لبنان.

ومن ثمّ ينبغي التركيز على دراسة معمّقة للمواضيع الآتية:

- ١- مفهوم وخصائص مبدأ التنازع في قواعد الإسناد أو الإحالة في القانون الدولي الخاص (بشكل عام)، وتناول التنازع الداخلي قضائياً وقانونياً، مفهوماً ووجوهاً وطبيعةً (بشكل خاص).
- ٢- دراسة التنازع الداخلي في مجالي الزواج والتركات مفهوماً وحلولاً.
- ٣- دراسة التنازع القضائي الداخلي وجوهاً وحلولاً. (مع بيان دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز).
- ٤- مدى تأثير تعدّد واختلاف القوانين الداخليّة، على مبدأ الإحالة من قانون أجنبي. (أي قانون لبناني نطبّق؟)

في خلال دراسة المواضيع يقتضي العودة إلى أحكام وقرارات قضائية، فضلاً عن آراء فقهية تناولتها.

قانون عام - بحثي

الفصل الثالث:

العقود الادارية الدولية / DRPU - M3000

العدالة الدستورية / DRPU - M3001

الرقابة على المال العام / DRPU - M3006

Droit International Economique / DRPU - M3003

الحريات السياسية / DRPU - M3007

منهجية البحث العلمي / MTRS - M3000

الفصل الرابع:

المنظمات الدولية والاقليمية / DRPU - M3004

المسؤولية الدولية والتدخل الانساني / DRPU - M4003

الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع / DRPU - M4000

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3000 | القانون الإداري المعمق | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

السلطة بطبيعتها جموح وميل رها غريزي الى التفلت من القيود والحدود، ومن هنا القول من ان الانسان يميل الى الاساءة في استعمال السلطة وهو يظل متجهاً نحو الاساءة الى ان يجد حدوداً امامه. وقد تتمثل هذه الحدود بسلطة حياة المجتمع السياسي وتضبط العلاقات الفردية والجماعية. ويتفرع القانون فروعاً شتى بحسب النشاط الذي يراه، ويأتي القانون الإداري كأحد فروع القانون العام الداخلي ليحكم عمل الادارة تنظيمياً ونشاطاً ورقابة سامحاً للإدارة من ان تدور في فلك مبدأ المشروعية. هذا المبدأ يعني خضوع الدولة للقانون، والذي يترجم بوجود احترام مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، في كل أوجه وصور النشاط الذي تقوم به وفي مختلف الاعمال والتصرفات التي تصدر عنها. إن للقانون الإداري خصوصية خاصة قد لا نجدها في اي من فروع القانون الأخرى، وهي انه قانون قضائي، مرن وانشائي يحاكي دائماً تطور وتغير الحياة في المجتمع. لذلك فإن التعرف الى القانون الإداري والتفقه بأحكامه وقواعد ومبادئه المتجددة على الدوام امرأ ضرورياً ولازماً لكل باحث وطالب واستاذ ومحام وقاضٍ، ليكون ملماً بمبادئ وقواعد هذا القانون، التي تحاكي الحياة وتواكب مسيرة المجتمع ومشكلاته، فلا تختلف عنها، بل تسمح بإيجاد الحلول التي تتلاءم مع مجريات العصر ومتطلباته ودواعيه.

■ المحتوى:

- الاسبوع الاول: مبادئ القانون الإداري العام
- الاسبوع الثاني: مبدأ المشروعية واستثناءاته
- الاسبوع الثالث: الاعمال الإدارية: قرارات وعقود

- الاسبوع الرابع: المسؤولية الادارية
- الاسبوع الخامس: مسؤولية المرفق العام الطبي على اساس الخطأ
- الاسبوع السادس: المسار الاجتهادي لهذه المسؤولية منذ عام ١٩٩٢
- الاسبوع السابع: ميادين الخطأ البسيط والجسيم
- الاسبوع الثامن: التطور الاجتهادي للخطأ الطبي في فرنسا
- الاسبوع التاسع: مسؤولية المرفق العام الطبي بدون خطأ
- الاسبوع العاشر: الحالات التشريعية للمسؤولية بدون خطأ
- الاسبوع الحادي عشر: التطور الاجتهادي للمسؤولية الطبية بدون خطأ
- الاسبوع الثاني عشر: المسؤولية عن الاضرار التي تصيب العاملين في المرفق العام الطبي

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3000 | العقود الادارية الدولية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

العقود الادارية ذات الطابع المتعلق باحدى مصالح التجارة الدولية هي تلك التي ترمها الدولة أو أي من أشخاص القانون العام الآخرين وتجتمع فيها خاصتين اثنتين، أولاهما اتصالها بمصالح التجارة الدولية، وثانيتهما بنوداً خارقة في إطار تنفيذ وتحقيق المرفق العام المعني بها، ويتحقق اتصال العقد الإداري بمصالح التجارة الدولية من خلال تدفق سلع أو خدمات أو أموال عبر الحدود وذلك دونما اعتداد بجنسية الاطراف المتعاقدين او بالقانون المطبق على العقد او على التحكيم كما لا يعتد بمكان اجراء هذا التحكيم.

■ المحتوى:

◀ الإطار القانوني للعقود الإدارية الدولية

- تعريف العقد الإداري الدولي
- الشروط الواجبة التوفر لإكتساب العقد الصفة الإدارية
- معايير أكتساب العقد الصفة الدولية
- الطبيعة القانونية للعقود الإدارية الدولية وصورها

◀ صور العقد الإداري الدولي

- الامتياز
- ال BOT
- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

◀ أحكام العقد الإداري الدولي

◀ طرق اختيار المتعاقد الإجنبي

◀ التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية

- إقرار التحكيم في التشريعات الوطنية
- إقرار التحكيم في الاتفاقيات الدولية
- موقف القضاء بشأن التحكيم في العقود الإدارية الدولية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3001 | العدالة الدستورية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى الحفاظ على إرادة الأمة التي عبرت عنها في الدستور، وان هذه الرقابة أتت لتؤكد سيادة الأمة من خلال المحافظة على سيادة الدستور، فمن خلال الرقابة على دستورية القوانين تتأكد فعالية الكلمة الدستورية للشعب، وبدونها تصبح هذه الكلمة بلا مضمون وبلا فعالية. ومؤدي ذلك أن تمثيل البرلمان للشعب، وان كان يعبر عن إرادته العامة، إلا أن هذا التعبير يبقى مقيداً بالحدود والشروط المنصوص عليها في الدستور.

والقول بان القواعد التي عيّن بها الدستور للسلطة التشريعية لا رقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة، ومسؤوليتهم الأدبية أمام الأمة، قول لا يمكن الأخذ به^(١)، وعليه، فان الرقابة على دستورية القوانين، جاءت لتؤكد سيادة أو سمو الدستور، دون أن تشكل انتقاصاً من الديمقراطية، باعتبار أن ما تضمنته القواعد الدستورية هو بحد ذاته تعبيراً عن الإرادة العامة، مما يوجب حماية هذه الإرادة من خلال مراقبة دستورية القوانين. كما تشكّل الرقابة على دستورية القوانين الضمان الأساسي للحقوق والحريات ضد محاولات انتهاكها من جانب سلطات الدولة، فهذه الرقابة تهدف إلى حمل المشرع على احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

ولو نظرنا إلى التنظيم الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين يتضح لنا جلياً هدف هذه الرقابة من حماية الحقوق والحريات، ففي النظم التي أخذت بطريق الادعاء المباشر من الأفراد، كما في ألمانيا وإسبانيا، وفي إيطاليا والبرتغال في حدود معينة، تستهدف الدعوى المباشرة أمام المحكمة حماية الحقوق الدستورية للأفراد، دون أن يتعلق الأمر بنزاع معروض أمام القضاء العادي، وإذا كان الطعن الدستوري في حقيقته منصباً على القانون بصورة مجردة، فلا يجوز أن نغفل أن القانون ما هو إلا أداة لحماية الحقوق الحريات. وبهذا يتجلى هدف الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات، ولا سيّما عندما تتاح الفرصة للمحاكم العادية بأن تمارس الرقابة بمناسبة نزاع معروض أمامها، إذا أثرت أمامها مسألة أن القانون محلّ التطبيق يتضمن مساساً بالحقوق والحريات التي أعلنها الدستور.

(١) د. السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - ١٩٤٩-٦٤٧ص.

وللرقابة على دستورية القوانين هدف آخر، يتمثل في ضمان وجود مرجعية وحيدة للنظام القانوني، فهذا النظام القانوني يبدو متعددًا في مصادره وفي وسائله وفي المصالح التي يحميها، وترك هذا التعدد على عواهنه يؤدي إلى الفوضى القانونية، إلا أن الدستور هو الذي يحول دون هذه الفوضى، حين يضمن خضوع كل فروع النظام القانوني لمبادئ دستورية واحدة، فتأتي الرقابة على دستورية القوانين لتكفل وحدة النظام القانوني من خلال المحافظة على أحكام الدستور فتسهم بذلك في تحقيق الاستقرار القانوني.

■ المحتوى:

◀ التعريف بالدستور

- تعريف الدستور
- مبدأ سمو الدستور
- أنواع الدساتير

◀ الرقابة أداة لحماية مبدأ سمو الدستور

- نظرية تدرج التشريعات
- ارتباط مبدأ سمو الدستور بنظرية تدرج التشريعات
- الرقابة على دستورية القوانين نتيجة لمبدأ سمو الدستور

◀ الرقابة السياسية على دستورية القوانين

- إسناد مهمة الرقابة إلى الهيئة التشريعية (البرلمان)
- تكوين هيئة خاصة للرقابة على دستورية القوانين
- مزايا وعيوب الرقابة السياسية

◀ الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- النموذج الأميركي للرقابة الدستورية
- النموذج الأوروبي للرقابة الدستورية

◀ أساليب الرقابة على دستورية القوانين

- الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية
- الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية
- الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية
- الرقابة على دستورية أعمال السلطة التنفيذية

◀ تكوين القضاء الدستوري

- منح الاختصاص للمحكمة الاتحادية
- منح الاختصاص لمحكمة التمييز
- إنشاء محكمة خاصة للقضاء الدستوري
- إنشاء مجلس لتفسير الدستور

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3006 | الرقابة على المال العام | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

مما لا شك فيه أن التطورات والابتكارات الدولية وما شهده العالم من سيطرة للعمولة على كافة نواحي الحياة واندماج الدول بالاقتصاد العالمي قد أثرت بشكل مباشر على السيادة الضريبية سواء عبر الشركات المتعددة الجنسيات ام من خلال قوانين فرضت نفسها على سيادة دول العالم (الفاتكا)، ام من خلال التجارة الالكترونية في ظل انتشار العمليات الالكترونية على نطاق واسع.

ولهذا سنحاول في هذا المخطط دراسة فعالية النظام الضريبي في ظل العمولة مع التوقف ملياً حول المسائل التي تحد من السيادة الضريبية من خلال تناول تأثيرات هذه التحديات على فعالية النظام الضريبي بشكل عام وعلى الضرائب اللبنانية بشكل خاص.

■ المحتوى:

- الاسبوع الاول: ضعف فعالية النظام الضريبي
- الاسبوع الثاني: معوقات جدية امام الاصلاح الضريبي
- الاسبوع الثالث: ضعف كفاءة الادارة الضريبية
- الاسبوع الرابع: النظام الضريبي اللبناني
- الاسبوع الخامس: المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد اللبناني
- الاسبوع السادس: محاولات الاصلاح الضريبي في لبنان
- الاسبوع السابع: ركائز الاصلاح الضريبي
- الاسبوع الثامن: ضابط الاقليمية
- الاسبوع التاسع: التطبيق العملي لضابط الاقليمية
- الاسبوع العاشر: ضابط المؤسسة المستقرة
- الاسبوع الحادي عشر: الاستثناءات على ضابط المؤسسة المستقرة
- الاسبوع الثاني عشر: الاتفاقيات الضريبية الثنائية
- الاسبوع الثالث عشر: الاتفاقيات الضريبية الدولية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الثالث | Droit International Economique | DRPU M3003 |

■ Introduction:

"International economic law" is an increasingly seminal field of international law that involves the regulation and conduct of states, international organizations, and private firms operating in the international economic arena.[1] As such, international economic law encompasses a broad range of disciplines touching on public international law,[2] private international law,[3] and domestic law applicable to international business transactions.

■ Plan:

► PART ONE: FOUNDATION OF INTERNATIONAL ECONOMIC LAW

1- Nature and Sources of International Economic Law

- Defining International Economic Law
- Sources of International Economic Law
- The Participants and their Role in the development of IEL

2- Economic Sovereignty

- The Internal Domain of Economic Sovereignty
- The External Domain of Economic Sovereignty

3- Extraterritorial Jurisdiction in the Economic Sphere

4- Relationship between National and International Economic Law

- Formulation: process and Substance
- Implementation and Legal Scrutiny

▶ PART TWO: INTERNATIONAL MONETARY & FINANCIAL LAW AND THE IMF

5- International Monetary & Financial Law and the IMF

- Learning International Monetary Law
- Monetary Sovereignty and Services of International Monetary and Financial Law
- Institutional Aspects of the IMF
- Interpretation and Dispute Settlement
- Relations with Other International Organizations

6- Regulating Exchange Rates & IMF Surveillance

- The Discretionary System of Exchange Rates Under the IMF Surveillance

7- Exchange Restrictions & the Code for a Multilateral System of payments

- The Multilateral System of Payments Under Article VIII
- Exchange Restrictions and National Security
- The Regulation of Capital Movements

8- International Liquidity and the SDR

9- IMF Financing for Balance of Payments Adjustment

- Balance of Payments problem
- Financing for Balance of Payments Disequilibrium
- The Operation of the General Resources Account
- Debt Reduction Assistance

10- The Nature of IMF Conditionality

▶ PART THREE: INTERNATIONAL TRADE LAW

11- International Trade Law and the WTO

- The WTO Institutional Aspects
- Regional Agreements

12- International Trade Law: Substantive Rules

- The Liberalization of International Trade in Goods
- The Liberalization of International Trade in Services
- Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)

13- International Trade Law: Enforcement

- Dispute Settlement
- The Trade Policy Review Mechanism

▶ PART FOUR: INTERNATIONAL LAW RELATING TO FACTOR MOVEMENT

14- International Investment Law

- Internationalization of Investment Contracts
- Bilateral Investment Treaties
- Treatment and Protection
- Expropriation
- Dispute Settlement
- ICSID
- The World Bank Guidelines
- Attempts for a Multilateral Investment Agreement (MAI)
- and other investment guarantee schemes

15- International Movement of Labour and Labour Standards

- Movement of Labour
- Harmonization of Labour Law and Social Standards

16- International Fiscal Law: Relief from Double Taxation

- The Problem of Double Taxation
- Systems for Relieving Double Taxation
- Enforcement of Double Taxation relief and Co-operation in Fiscal Matters
- The Un and International Co-operation in Tax Matters

◆ Français:**▶ Introduction**

- **Chapitre 1:** Droit international general et droit international économique
- **Chapitre 2:** Société international économique et ordre international économique

▶ Partie I- L'échange international**● Titre 1:** Le cadre institutionnel commun

- Chapitre 1: Du Gatt à l'OMC
- Chapitre 2: Le mécanisme de règlement des différents
- Chapitre 3: Les négociations commerciales multilaterals

● Titre 2: Le commerce international des marchandises

- Chapitre 1: L'approche sectorielle (vertical): extension et spécificité du "Droit OMC".
- Chapitre 2: Les règles multilaterals de defense commerciale

● Titre 3: Le commerce international des services et la propriété intellectuelle

- Chapitre 1: L'accord général sur le commerce des services (GATS)
- Chapitre 2: L'inclusion de la propriété intellectuelle

● Titre 4: Les secteurs exclus ou les lacunes (provisaires) de l'OMC**▶ PARTIE II: LA LOCALISATION FACTEURS DE PRODUCTION****● Titre 1:** L'établissement des personnes**● Titre 2:** L'investissement

- **Chapitre 1:** Définitions de l'investissement international
- **Chapitre 2:** La sécurité des investissements

▶ PARTIE III: LE FINANCEMENT INTERNATIONAL DE L'ECONOMIE

● Titre 1: Le système monétaire public à vocation universelle: Le système de Bretton-Woods

● Titre 2: Le système monétaire privé: Les Euro-Marchés

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3007 | الحريات السياسية | الثالث | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

يتلازم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، وتعرّف الحرية بأنها القدرة على إتياء كل عمل لا يضر بالآخرين. ويقال الحق في الحرية، لأن بداخل كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في تحديد المضمون، فحق التعليم هو من الحقوق التي تلتزم الدولة بتأديتها، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه، وحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثمّ فإن الحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميّز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها^(١).

وتفترض الحريات أن هناك إمكانية للتصرف غير الخاضع للإكراه، أي يعود للإنسان نفسه، أن يفعل ما يشاء. فالحرية هي أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجتماعياً أو عضواً في جماعة، إلا أن الحرية في الفكر الإنساني ليست مطلقة، بل ولا يمكن تصور قيامها مطلقة دون حدود وقيود مجتمعية.

■ المحتوى:

◀ مفاهيم حول الحرية السياسية

- تاريخ العناية بالحريات والحقوق السياسية
- تعريف الحق والصلة بين الحق والحرية والمساواة
- تعريف الحرية وتحديد الحرية السياسية
- معيار الحرية السياسية في المذاهب الفلسفية
- التمييز بين الحرية السياسية والحقوق والحريات العامة
- ضوابط وقيود ممارسة الحرية السياسية
- مصادر الحرية السياسية

(١) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٥٨.

◀ أنواع الحريات السياسية

- حرية تولي الوظائف العامة
- حرية الانتخاب
- حرية الترشح للمراكز السياسية
- حرية المشاركة في الاستفتاء
- حرية الانتماء للأحزاب السياسية
- حرية المشاركة في التجمعات السياسية (المظاهرات والجمعيات)
- حرية الاعتراض على أعمال السلطات الدستورية

◀ النشاطات السياسية الخارجة عن نطاق الحرية السياسية

- المشاركة في الثورة
- المشاركة في الانقلاب
- المشاركة في أعمال الشغب

◀ حماية الحريات السياسية

- الحماية القضائية
- الحماية الدولية
- حماية الرأي العام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3004 | المنظمات الدولية والاقليمية | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

المنظمات الدولية والإقليمية هي أشخاص من القانون الدولي العام متخصصة تنشأ لتحقيق غاية محددة وتؤدي وظيفة مقرررة لها باتفاق الأعضاء الذين يعتمدون بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة إلى تعيين مقررها وتمويلها وشروط العضوية وصلحياتها وإلزامية قراراتها وذلك أكانت هذه المنظمة منشأة على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

■ المحتوى:

◀ الجزء الاول: مقارنة نظرية تتضمن فكرة التنظيم الدولي وقواعده العامة

- المشاريع المقترحة تاريخياً لانشاء تنظيمات دولية
- المحاولات الحديثة لانشاء تنظيمات دولية
- تعريف التنظيم الدولي
- تصنيف المنظمات الدولية
- العضوية والانتساب للمنظمات الدولية
- صلاحيات المنظمات الدولية
- تمويل المنظمات الدولية
- الموظف الدولي: وضعه القانوني

◀ الجزء الثاني: مقارنة عملية تتعلق بدراسة اهم المنظمات الدولية والاقليمية

- المنظمات الدولية
- عصبة الامم: أجهزتها- طريقة عملها- اسباب فشلها
- الامم المتحدة: أجهزتها - طريقة عملها- مدى فعاليتها
- المنظمات الاقليمية والمتخصصة
- جامعة الدول العربية: أجهزتها - طريقة عملها- مدى فعاليتها
- مجلس التعاون الخليجي: أجهزته - طريقة عمله- مدى فعاليته

- الاتحاد الافريقي: أجهزته - طريقة عمله- مدى فعاليتها
- منظمة الدول الاميركية والتكتلات الاقليمية والاميركية: مدى فعاليتها
- الاتحاد الاوروبي والمنظمات الاوروبية: أجهزتها - طريقة عملها- مدى فعاليتها
- المنظمات الاقليمية في آسيا والمحيط الهادي: مدى فعاليتها
- المنظمات الاقليمية اللغوية والدينية: مدى فعاليتها
- المنظمات المتخصصة ذات النزعة الاجمالية: مدى فعاليتها
- المنظمات الدولية الاقتصادية: طريقة عملها- مدى فعاليتها.

Organisations internationales

1. Introduction générale (Définition, les moyens : Compétences, organes, finances et fonctionnaires) (ONG, sociétés des nations, ONU)
2. La société des nations
3. L'ONU : Organes, Principes et buts évaluation- reformes
4. Organisation régionale : L'Union Européenne (Ligue arabe, union africaine organisation des Etats américains)
5. Les organisations spécialisées
 - Organisation Mondiales du commerce
 - OMS, Unesco etc...
 - L'Organisation du Traité de l'Atlantique Nord. (OTAN)

▶ Chapter 1**• Introduction**

- Intellectual Roots of International Organization,
- Early organizational efforts,
- The role of International Organization in Today's World,
- The structure and Organs of international Organization

▶ Chapter 2, International Organization:**A- The League of Nations**

- Founding of the league of Nations,
- Essential features of the League, (Assembly, Council, Secretariat),
- Successes and Failures of the League of Nations,
- General Assessment of the League of Nations,

▶ Chapter 3,**B- The United Nations,**

- Preliminary stages of postwar planning,
- The Dumbarton Oaks conversations
- From yalta to San Francisco
- The San Francisco Conference
- Launching the New Organization,

▶ Chapter 4,**C- Basic principles and Organization of the United Nations,**

- Objectives of the United Nations
- Basic principles of the Charter,
- Principal Organs of the United Nations,
- Security Council,
- General Assembly,
- Economic and Social council,

- International Court of justice
- Trusteeship council
- Secretariat,
- General assessment of the United Nations

Regional Organizations:

▶ **Chapter 5- League of Arab States (LAS).**

- Formation of the League,
- Organs of the League
- Weakness of the League,
- General Assessment of the League,

▶ **Chapter 6- European Union,**

From European Community (EC) to European Union (EU)

- Steps of Formation Of the EU,
- The Structure and Organs of the EU,
 - 1- The Commission,
 - 2- The Council of Ministries,
 - 3- The European Parliament,
 - 4- The Court of Justice
 - 5- Single European Act,
 - 6- Assessment of the EU.

▶ **Chapter 7- Organization of American States (OAS)**

- Formation of the OAS,
- Organs of the OAS,
- Aims of the OAS,
- Assessment of OAS,

▶ Chapter 8- African Union

- From the Organization of the African unity to the African Union,
 - + Treaties
- Membership
 - 1- Suspended members
 - 2- Member Observer
 - 3- Former members
- Organizations
- Current issues
 - 1- Union Government
 - 2- Role of Regional Economic Communities
 - 3- Selection of chair
- Regional conflicts and military interventions

Specialized Organizations**▶ Chapter 9- World trade Organization (WTO).**

- 1- History
 - GATT rounds of negotiations
 - + From Geneva to TOKYO
 - + Uruguay Round
 - Ministerial conferences
 - Doha Round (The Doha Agenda)
- 2- Functions
- 3- Principles of the trading system
- 4- Organizational structure
- 5- Decision-making
- 6- Dispute settlement
- 7- Accession and membership
 - + Accession process
- Members and observers

- 8- Agreements
- 9- The Deputy Directors-General
- 10- WTO director-General selection process
- 11- Directors- General

▶ Chapter 10- The North Atlantic Organization (NATO)

- 1- History
 - Beginnings
 - French withdrawal
 - Détente and escalation
 - After the Cold War
 - Enlargement and reform
- 2- Military operations
 - Early operations
 - Bosnia and Herzegovina intervention
 - Kosovo intervention
 - Afghanistan War
 - Iraq training mission
 - Gulf of Aden anti-piracy
 - Libya intervention
- 3- Participating countries
- 4- Structures
 - NATO Council
 - NATO Parliamentary Assembly
 - Military structures

▶ Chapter 11 - UNESCO

- 1- The Organization:
 - Introducing UNESCO
 - Governing Bodies
 - Director General
 - Secretariat

2- Objectives

- UNESCO'S Program of action, culture of peace and non-violence
- Mobilizing for education
- Building intercultural understanding through protection of heritage and support for cultural diversity.
- Pursuing scientific cooperation.
- Protecting freedom of expression as essential condition for democracy development and human dignity.

► Chapter 12 - World of Health Organization

1- History of WHO

- Origin of WHO
- Historical resources

2- The Role of WHO in Public Health

- The Organization's core function

3- Resources and planning

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M4003 | المسؤولية الدولية والتدخل الانساني | الرابع | ٣ | ٢١ | |

International Humanitarian Intervention

■ Introduction:

This course explores “humanitarian intervention” in contemporary international politics, not merely in the form of military intervention practiced by western governments, but also in the form of humanitarian aid provided by INGOs (international non-governmental organizations). Although the course examines the concept of humanitarian intervention through the prism of imperialism, it also seeks to understand the arguments adopted by interventionists themselves. Moral and ethical justifications for intervention will be studied, as well as legal justifications for intervention in international law. The course will therefore interrogate military and other forms of intervention from the perspective of both liberal imperialists and critics of imperialist interventions. Tensions between human rights arguments and state sovereignty will receive particular attention.

■ Plan:

1- Introduction

- Terms and definitions

2- Conditions of intervention

3- Method of International Intervention

- Peaceful Intervention
- Intervention through force

4- Law and Humanitarian Intervention

- Internally
- Externally
- Role of NGOs

5- Legality of Intervention

- The Role of the States
- The Role of the Security Council
- International Intervention and Sovereignty
- The Role of the Individuals

6- The role of International Judiciary

- Perception of Jurisprudence
- Perception of international court of justice in protection
- Perception of international court of justice in changing political regimes

7- International Intervention and Human Rights

- Intervention Control
- The Dilemma of Intervention and Sovereignty

Intervention Humanitaire International

Chapitre 1 - definition ou definitions.

Chapitre 2 - Les fondements de L'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 3 - L'intervention humanitaire internationale et les droits de l'homme.

Chapitre 4 - Les acteurs de l'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 5 - Le financement de l'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 6 - L'intervention humanitaire internationale et la souveraineté nationale.

Chapitre 7 - L'intervention humanitaire internationale et le militaire.

Chapitre 8 - Évolution de l'intervention humanitaire internationale.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M4000 | الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع | الرابع | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

يتضمن هذا المقرر البحث في المبادئ التي تشكل إطاراً عاماً لصوغ نظام إنتخابي ما عبر التطرق إلى انماط النظم الانتخابية المعمول بها عالمياً والمعايير المطلوبة لتحقيق أعلى درجات التمثيل (العناصر المؤثرة في السلوك الإنتخابي، المبادئ والاطر القانونية والمؤسسية لنزاهة الانتخابات، النظام الاكثري، النظام النسبي، النظام المختلط، الكوتا وتمكين المرأة في الانتخابات البرلمانية، الاحزاب السياسية، الرقابة الداخلية والدولية للانتخابات، المنازعات الانتخابية) مع الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية الداخلية في كل بلد (صيغة الحكم، الثقافة السياسية، السياق المحلي لتعزيز النزاهة، تقسيم الدوائر الإنتخابية، الميثاقية وحسن التمثيل) بحيث لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها .

■ المحتوى:

◀ القسم الاول: المعايير الرئيسية التي توجه صوغ النظام الإنتخابي (أ- نظام الأغلبية ب- التمثيل النسبي ج- النظام المختلط)

● الباب الاول: المواطنة والديمقراطية

- الفصل الاول : العناصر المؤثرة في السلوك الإنتخابي
- الفصل الثاني: دور الأحزاب والمرشحين
- الفصل الثالث : الكوتا والمشاركة النسائية

● الباب الثاني : ادارة الانتخابات

- الفصل الاول : الاطار القانوني واساليب الانتخابات
- الفصل الثاني: الإعلام والاعلان الإنتخابي
- الفصل الثالث: التمويل والانفاق الانتخابي
- الفصل الرابع : المنازعات والطعون

◀ القسم الثاني : الخصوصية المحلية التي توجه صوغ النظام الإنتخابي
(أ- نظام الأغلبية ب- التمثيل النسبي ج- النظام المختلط...)

● الباب الاول: الاطار الدستوري وصيغة الحكم

- الفصل الاول : الميثاقية وحسن التمثيل
- الفصل الثاني : تقسيم الدوائر الإنتخابية
- الفصل الثالث: الطعون الإنتخابية ودور المجلس الدستوري

● الباب الثاني : الثقافة السياسية

- الفصل الاول : دور منظمات المجتمع المدني
- الفصل الثاني: سياسات الدولة الإعلامية والتربوية

■ رسالة واهداف المقرر :

يهدف هذا المقرر الى تعريف الطلاب في مرحلة الماستر ٢ على أهم المعايير الضرورية لصوغ النظام الانتخابي واهم الاساليب الإنتخابية المعتمدة .

- يسعى المقرر الى تحقيق الاهداف التالية :
- تعميق معرفة طلاب الماستر ٢ في الدراسات المقارنة .
- تعميق معرفة طلاب الماستر ٢ في صياغة القوانين الإنتخابية المقارنة
- تنمية العقلية العلمية النقدية لدى الطلاب إزاء المعارف والابحاث المستخدمة كما وطريقة عرض الموضوع والمشاركة .

قانون عام - مهني

الفصل الثالث:

- المؤسسات الرقابية / DRPU - M3008 
- البلديات والهيئات المحلية / DRPU - M3009 
- المنازعات الدستورية والادارية / DRPU - M3010 
- المالية العامة والضرائب المحلية / DRPU - M3011 
- Social Security Law / DRPU - M3012 
- منهجية البحث العلمي / MTRS - M3000 

الفصل الرابع:

- المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليم العالي / DRPU - M4005 
- المناقصات العمومية / DRPU - M4006 
- قضايا بيئية / DRPU - M4007 
- ادارة عامة / DRPU - M4008 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3008 | المؤسسات الرقابية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

حيث أن مادة "المؤسسات الرقابية" هي حديثة العهد في المواد المخصصة لطلاب "الماستر" في كلية الحقوق و العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، ولا توجد لها مراجع "أكاديمية" بحيث ينبغي الإستناد الى النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بها في عملية التدريس في نطاق الإختصاص "المهني"، لطلاب هذا النوع من الإختصاص، و الى الخبرات و التجارب العملية المتعلقة بكل مؤسسة منها، ووفقا" لأنظمتها و أصول تطبيقاتها العملية . و بما أن أجهزة الرقابة الأساسية في لبنان تختص بها "إدارة التفتيش المركزي و الهيئة العليا للتأديب و مجلس الخدمة المدنية و ديوان المحاسبة"، كهيئات إدارية ذات صفة شبه قضائية، بحيث يمكن طلب نقض قرارات هيئاتها أمام مجلس شوري الدولة، أو طلب إعادة النظر بشأنها أمام المراجع ذاتها .

و بما أن هذه المؤسسات الرقابية تشكل فيما بينها سلسلة أو دائرة من التعاون و التنسيق فيما بينها، وهي تابعة جميعها لرئاسة مجلس الوزراء بحسب قوانين إنشائها، تشكل ذراعا" أو أداة" تنظيمية و إدارية و مالية لها، تسهر على حسن سير العمل في الإدارات العامة و المؤسسات العامة و البلديات و مجمل هيئات القطاع العام، و لتشمل أيضا" الأجهزة الأمنية و العسكرية في الشأن المالي على وجه الخصوص، و ممارسة الرقابة الشاملة على سائر الإدارات الأخرى، و الرقابة الجزئية على بعض الإدارات و الهيئات أو الصناديق ووفقا" لأنظمتها المحددة قانونا" .

بناء عليه، جرى تنظيم طرائق تدريس هذه المادة ووفقا" لخصوصية أوصافها و تسلسل علاقاتها ببعضها البعض، و الأجهزة الإدارية و القضائية ذات الصلة بها، وذلك ووفقا" للمنهج التالي :

■ المحتوى:

◀ أولا": إستعراض جميع "المؤسسات الرقابية" في لبنان و أنظمتها القانونية و أصول عملها و تحديد أهداف و غايات إنشاء كل واحدة منها و نطاق موضوعاتها و أنشطتها المختلفة .

◀ **ثانياً** : إنشاء التفتيش المركزي بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥

١ - مقدمة حول صلاحيات و سلطة التفتيش المركزي

٢ - هيئة التفتيش المركزي و مهامها المختلفة

٣ - جهاز التفتيش المركزي و التعديلات الطارئة و المرتقبة :

- ادارة التفتيش المركزي

- الاجهزة الادارية والفنية

- ادارة المناقصات

◀ **ثالثاً** : شروط التعيين و النقل و التأديب و إنهاء الخدمة

١ - شروط تعيين أعضاء الهيئة

٢ - شروط نقل و تأديب أعضاء الهيئة

◀ **رابعاً** : شروط تعيين المفتشين و المفتشين المعاوين و إنتدابهم و ترفيهم .

◀ **خامساً** : شروط التعيين على أساس الألقاب في المفتشيات العامة الفنية

◀ **سادساً** : شرط القسم أو حلف اليمين أمام الجهات المعنية

◀ **سابعاً** : تأليف هيئة التفتيش المركزي و إختصاصاتها المختلفة

أ - تشكيل الهيئة:

⇨ رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً

⇨ المفتش العام التربوي المركزي عضواً

⇨ المفتش العام المالي المركزي عضواً

ب - مهام الهيئة

ج - إختصاصاتها المختلفة

◀ **تاسعاً** : إدارة التفتيش المركزي

أ - إختصاصاتها المختلفة

ب - طرق و أساليب وإجراءات التفتيش المركزي

ج - توزيع الصلاحيات و الإختصاصات على المفتشيات العامة المختلفة

١ - المفتشية العامة الإدارية

٢ - المفتشية العامة المالية

٣ - المفتشية العامة التربوية

٤ - المفتشية العامة الهندسية

٥ - المفتشية العامة الصحية و الزراعية و الإجتماعية

د - إدارة المناقصات و تشكيلها و مهامها و صلاحياتها

◀ **عاشرا** : إختصاصات رئيس التفتيش المركزي
 ◀ **حادي عشر** : إختصاصات المفتشين العامين و المفتشين و المفتشين معاونين و صلاحياتهم المختلفة .

- حق الاعتراض للموظف صاحب العلاقة على المآخذ المنسوبة إليه و تأمين حق الدفاع.

◀ **ثاني عشر** : واجبات المفتشين

◀ **ثالث عشر** : تقارير التفتيش المركزي

١ - أسلوب و طريقة إعداد التقرير

٢ - منهجية التقرير

٣ - أهداف و غايات إعداد التقرير و نتائج القانونية و الإقتراحات و التوصيات

رابع عشر : إدارة الأبحاث و التوجيه

- مهامها و صلاحياتها

- دمجها في هيكلية مجلس الخدمة المدنية

◀ **خامس عشر** : تنظيم إدارة التفتيش المركزي

و المرسوم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩

- تفصيل إختصاصات و مهام كل مفتشية عامة على حدى

◀ **سادس عشر** : إدارة المناقصات

مهامها - صلاحياتها و أساليب عملها

◀ **سابع عشر** : نتائج عمل التفتيش المركزي

١ - آلية إعداد التقارير و إجراءات عرضها على الهيئة

٢ - قرارات الهيئة و نتائجها القانونية

٣ - آلية و إجراءات التبليغ و تأمين حق الدفاع

٤ - حق الاعتراض و طلب إعادة النظر بقرارات الهيئة أمام الهيئة ذاتها

٥ - حق طلب نقض قرارات الهيئة أمام مجلس شورى الدولة

◀ **ثامن عشر** : أصول التفتيش المركزي (وفقا" للمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦)

◀ **تاسع عشر** : أهمية عمل التفتيش المركزي و معوقاته العملية و الإدارية و القانونية

◀ **عشرون** : طرق و أساليب التحقيق و أهدافه المختلفة

◀ **واحد و عشرون** : قوانين إضافية (قانون الاثراء غير المشروع و إقتراحات تعديله +

بعض مواد قانونية من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الرشوة و إستثمار الوظيفة العامة

و هدر المال العام - دور النيابة العامة المالية و التمييزية.

◀ **خاتمة**

◆ الهيئة العليا للتأديب

و القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٠/٢/١٩٦٥

• مقدمة: إنشاء الهيئة العليا للتأديب (وفقا" للقانون رقم ٦٥/٥٤) وصلاحياتها المختلفة

- ١ - إنشاء الهيئة العليا للتأديب
 - أ - شمولية صلاحيات الهيئة
 - ب - الإستثناءات عليها
 - ٢ - صلاحيات الهيئة
 - ٣ - تأليفها
 - ٤ - إجراءات عملها تجاه الموظفين
- ٥ - مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب
 - أ - مهامها و أساليب عملها و تشكيلها
 - ب - إجراءات العمل و التواصل مع النيابة العامة و الإدارات المعنية
- ٦ - أصول المحاكمة أمام الهيئة العليا للتأديب
- ٧ - مفاعيل و آثار المحاكمة أمام الهيئة العليا للتأديب
 - أ - المسؤولية المدنية
 - ب - المسؤولية الجزائية
- ٨ - أصول التبليغ و إجراءاتها المختلفة
- ٩ - إجراءات المحاكمة أمام الهيئة
- ١٠ - طرق المذاكرة و آلية إصدار القرار عن الهيئة
- ١١ - أحكام ختامية

◆ ديوان المحاسبة

• (الأحكام القانونية لديوان المحاسبة) - المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

• مقدمة : (رقابة ديوان المحاسبة على أعمال الإدارة)

◀ أولا" : تأليف الديوان و مهامه المختلفة

- أ - تأليفه و مهامه
- ب - النيابة العامة لدى الديوان
- ج - العلاقة بالتفتيش المركزي

◀ **ثانياً: وظائف الديوان و صلاحياته المختلفة**

أ - الرقابة الإدارية

↳ المسبقة

↳ المؤخرة

ب - الرقابة القضائية

↳ على الحسابات

↳ على الموظفين

◀ **ثالثاً: أحكام و شروط التعيين في ديوان المحاسبة**

١ - تعيين رئيس الديوان و المدعي العام

٢ - تأليف المجلس التأديبي الخاص بهما

٣ - المجلس التأديبي الخاص برؤساء الغرف

٤ - المجلس التأديبي الخاص بالمستشارين و معاوني المدعي العام

٥ - المجلس التأديبي الخاص بالنسبة للمراقبين و الموظفين الإداريين

٦ - أوضاع قانونية إضافية

◀ **سادساً: وظائف الديوان و صلاحياتها المختلفة**

١ - تصنيف الوظائف : - إدارية

- قضائية

أ - الوظيفة الإدارية :

- رقابة إدارية مسبقة

- رقابة إدارية مؤخرة

ب - الوظيفة القضائية :

- على الحسابات

- على الموظفين

٢ - الرقابة الإدارية (المسبقة)

أ - أهدافها

ب - حالات فرض العقوبات على المخالفين

ج - المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة - بالنسبة للواردات

- بالنسبة للنفقات

د - أصول و آلية الرقابة المسبقة

هـ - في الإجراءات و المهل القانونية

- ٣ - الرقابة الإدارية المؤخرة
- ٤ - الرقابة القضائية: أ - على الحسابات
- ب- على الموظفين
- أ - الرقابة القضائية على الحسابات
- بالنسبة للواردات
- بالنسبة للنفقات
- بالنسبة لمقبوضات و مدفوعات الخزينة (السلفات)
- بالنسبة للحسابات
- بالنسبة لمسؤولية المحتسب
- ب - الرقابة القضائية على الموظفين
- ١ - في النصوص القانونية (المواد ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- ٢ - ممارسة الديوان لوظيفته القضائية
- أ - إجراءات التحقيق
- ب - آلية التبليغ و التنفيذ و الملاحقة الإدارية و الجزائية
- ج - طرق المراجعة بالقرارات القضائية
- ١ - في طلب إعادة النظر ، (المادة ٧٧ من قانون تنظيم الديوان)
- ٢ - في طلب النقض أمام مجلس شورى الدولة
- د - آلية الرقابة على الحسابات أمام الديوان
- هـ - في طلب إبداء الرأي و توحيد الإجتهد
- ◀ خاتمة

◆ مجلس الخدمة المدنية

(المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)

• مقدمة : حول إنشاء مجلس الخدمة المدنية و شمول صلاحياته مختلف الإدارات المدنية التابعة للدولة

١ - تركيب مجلس الخدمة المدنية

أ - تركيب الهيئة

- ب - آلية التعيين و الصلاحيات المنوطة بالهيئة
 - بالنسبة لرئيس المجلس
 - بالنسبة لعضوي الهيئة
 ج - اجتماعات الهيئة و صلاحياتها المختلفة
 د - صلاحيات رئيس الهيئة
 ٢ - إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية
 - تركيبة الهيئة لإدارة الموظفين ⇐ رئيس الإدارة
 ⇐ رئيس مصلحة المراقبة و الدراسات
 ⇐ رئيس مصلحة المباريات و الملفات الشخصية
 أ - صلاحيات مصلحة المراقبة و الدراسات
 - إبداء الرأي في قانونية التعيينات الإدارية
 - بالنسبة للدراسات
 - بالنسبة للتعويضات و المخصصات
 - دائرة تصنيف الوظائف و تحديد رواتبها
 ب - مهام المراقبين في مصلحة المراقبة و الدراسات
 ج - مصلحة المباريات و الملفات الشخصية
 ١ - تأليفها : ⇐ دائرة المباريات
 ⇐ دائرة الملفات الشخصية
 ٢ - تنظيم المباريات و الإمتحانات
 ٣ - دائرة الملفات الشخصية
 ٤ - قضايا تنظيمية إضافية

◆ إدارة الأبحاث و التوجيه

- ١ - مهامها الأساسية
 ٢ - كيفية التعاون مع إدارات الدولة
 ٣ - فعالية الإقتراحات

◆ المصلحة الإدارية المشتركة

- ١ - مهامها
- ٢ - تأليفها
↳ دائرة إدارية مشتركة
↳ دائرة اللوازم المشتركة
↳ أمانة سر رئيس المجلس
↳ دائرة الشؤون المالية
- ٣ - الممكنة و التوثيق
- ٤ - لجنة المصطلحات الإدارية

◆ خاتمة:

تقييم عام لأجهزة الرقابة وآلية عملها وأشكال التعامل و التنسيق فيما بينها و المعوقات
المادية و البشرية و القانونية و التنظيمية التي تقف حائلا" أمام تطورها في هذه المرحلة .

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3009 | البلديات والهيئات المحلية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

كان إنشاء البلدية لهدفٍ سامٍ هو القيام بكلِّ عملٍ ذي طابعٍ عامٍ ويحقق المصلحة العامة في النطاق البلدي، ومن أجل ذلك جاء نص المادة ٤٧ مطلقاً لا يحدُّه قيد أو يقلِّص من مجاله أي عائق. فلماذا تنحصر إذ المهام البلدية بشؤون البنية التحتية، وتُهمل المشاريع الحيوية والإئتمانية التي يحتاجها فعلاً أبناء البلديات، وهي مشاريع لا عدُّ لها ولا حصر، وتختلف من بلديةٍ إلى أخرى تبعاً لواقع البلدية الجغرافي والاقتصادي ووفقاً للحاجات الحقيقية لأبناء لقرى الواقعة في النطاق البلدي.

وقد وفَّر القانون للبلدية وسيلةً هامةً لتحقيق هذه المشاريع، وهي سلطة إصدار الأنظمة العامة، أي سلطة وضع قواعد عامة إلزامية تطبَّق في النطاق البلدي وتستطيع البلدية إجبار المواطنين على احترامها، وتعتبر هذه الأنظمة جزءاً أساسياً في مبدأ المشروعية وقاعدة التسلسل القانوني، فلا يمكن للأفراد وحتى للسلطات العامة أن تخالفها، طالما هي حيِّز التطبيق ولم يتم إلغائها أو تعديلها بالوسائل القانونية المناسبة. وقد نصَّت على إلزامية هذه الأنظمة المادة ٤٨ من قانون البلديات بقولها: "تكون الأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي".

أما سبب منح البلدية سلطة وضع الأنظمة التي لها صفة قانون بمعناه العام، فبالأكيد لم يكن ذلك من أجل أعمال البنى التحتية التي لا تحتاج إلى إصدار أنظمة خاصة للقيام بها، بل نجد أن حق إصدار الأنظمة (قوانين النطاق البلدي) له غايةً أخرى هدفها تسهيل تنفيذ المشاريع الإئتمانية وتسيير الشؤون البلدية بصورة منتظمة ومتوافقة والأحكام العامة، ولا تنحصر هذه الأنظمة بقضايا السير أو النفايات أو غيره من قضايا الضبط الإداري التي تتعارف البلدية على تنظيمها، بل تمتد لتشمل مختلف القضايا الإجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والبيئية والسياحية والأمنية.. وغيرها من المواضيع الإئتمانية التي يحتاجها القاطنون في النطاق البلدي.

■ المحتوى :

◀ أولاً: التنظيم الاداري في لبنان

- أ- المركزية
- ب- اللاحصرية الادارية
- ت- اللامركزية الادارية

◀ ثانياً: البلديات: قانون البلديات (١٩٩٧/١١٨)

- أ- مفهومها- تعريفها
- ب- نشأتها- انتخابها- اجهزتها
- ت- السلطة التقديرية
- ث- السلطة التنفيذية
- ج- مالية البلديات
- ح- الرقابة الادارية والمالية
- خ- سلطة الوصاية

◀ ثالثاً: إتحاد البلديات

- نشأته- اجهزته وسلطاته
- مالية الاتحاد والرقابة عليها
- اختصاصاته
- إدارته

◀ رابعاً: قانون المختارون والمجالس الاختيارية (١٩٤٧)

- انتخاب المختار
- إختصاصه
- أعضاء المجلس الاختياري

◀ خامساً: أول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات

- أ- البلديات الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية
- ب- البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية

◀ سادساً: دور المجتمع المدني والهيئات المحلية في ادارة الشأن العام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3010 | المنازعات الدستورية والادارية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

المنازعات (إدارية كانت أم دستورية) بأنها قيام جهة القضاء الإداري أو الدستوري وفق العائدية في البت بالمسائل التي تثيرها الجهة المستدعية صاحبة الصفة والمصلحة في معرض النظر في الطعن المقدم أمامها، وتفصل في أساس المراجعة بعد التحقق من توافر شروط قبولها في الشكل، وإجراء التحقيق فيها من قبل المقرر ومن ثم إصدار الحكم.

■ المحتوى:

| المحاضرة | الموضوع |
|--|---|
| مقدمة | العلاقة التكاملية بين القضاء الإداري والدستوري |
| المحور الأول: تعريف بالقضاء الدستوري والإداري | <ul style="list-style-type: none"> • نشأة القضاء الإداري والدستوري • تكوين مجلس شوري الدولة |
| | <ul style="list-style-type: none"> • تكوين المجلس الدستوري • تعريف المنازعة القضائية وخصائصها - استقلالية الأصول الإدارية والدستورية - الطابع الاستقصائي للمنازعات الإدارية والدستورية - الطابع الكتابي لأصول المحاكمات الإدارية والدستورية - احترام مبدأ الجاهية |
| المحور الثاني: اختصاص المجلس الدستوري ومجلس شوري الدولة | <ul style="list-style-type: none"> • اختصاص المجلس الدستوري: - مراجعة الطعن بعدم دستورية قانون - مراجعة الطعن بالانتخابات الرئاسية والنيابية - استبعاد مراجعة التفسير • اختصاص مجلس شوري الدولة: - مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلط - مراجعة القضاء الشامل (مراجعات طعون الانتخابات المحلية) - مراجعة التفسير |

| الموضوع | المحاضرة | |
|--|---------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • في مراجعة الطعن بدستورية القوانين - القانون المنشور في الجريدة الرسمية - المعاهدات الدولية - النص الذي له قوة القانون | الخامسة | المحور الثالث: العمل محل الطعن |
| <ul style="list-style-type: none"> في مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة القرار الإداري القابل للطعن قرار الرفض الضمني - مذكرة ربط النزاع | السادسة | |
| <ul style="list-style-type: none"> • أولاً: مهلة المراجعة ١- أمام المجلس الدستوري: - مراجعة الطعن بعدم دستورية القوانين - مهلة تقديم الطعون الانتخابية والنيابية والرئاسية ٢- أمام مجلس شورى الدولة - مهلة الطعن بالقرارات الإدارية الصريحة والضمنية - مهلة تقديم الطعون الانتخابية - مهلة الطعن بالقرارات التأديبية | السابعة والثامنة | المحور الرابع: أصول تقديم المراجعة |
| <ul style="list-style-type: none"> • ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستدعي: ١- أمام المجلس الدستوري - الصفة والمصلحة للطعن بعدم دستورية القانون - الصفة لتقديم الطعن بالانتخابات النيابية - الصفة لتقديم الطعن بالانتخابات الرئاسية ٢- أمام مجلس شورى الدولة - الأهلية - الصفة لتقديم المراجعة - المصلحة في المقاضاة. | التاسعة والعاشرة | |

| المحاضرة | الموضوع |
|-------------------------------------|---|
| الحادية عشر | <ul style="list-style-type: none"> • ثالثاً: الشروط المتعلقة بشكل المراجعة. <ul style="list-style-type: none"> - تعريف الدعوى الدستورية والدعوى الإدارية - مقومات استدعاء المراجعة أمام مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري - الاستعانة بمحام - بيانات ومستندات الاستدعاء. - موضوع الاستدعاء. - الرسوم القانونية والنفقات. - الخضومة في المراجعة (صحة الخضومة) |
| الثانية عشر | <ul style="list-style-type: none"> • أولاً: وقف التنفيذ <ul style="list-style-type: none"> ١- وقف تنفيذ القانون المطعون فيه أمام المجلس الدستوري ٢- وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمام القضاء الإداري |
| الثالثة عشر | <ul style="list-style-type: none"> • ثانياً: التحقيق في المراجعة <ul style="list-style-type: none"> - دور المقرر - وسائل الاثبات وطلب الملف الإداري والمستندات - المعاينة الفنية والاستعانة بالخبرة - التقرير في المنازعات الدستورية والإدارية والمطالعة في المنازعات الإدارية |
| الرابعة عشر | <ul style="list-style-type: none"> • ثالثاً: طوارئ المحاكمة <ul style="list-style-type: none"> - التدخل والادخال في المحاكمة - المسألة المستأخرة - توحيد المراجعات للتلازم |
| الخامسة عشر | <ul style="list-style-type: none"> • رابعاً: الحكم في المراجعة <ul style="list-style-type: none"> - صدور الحكم - مفعول قرارات المجلس الدستوري - مفعول قرارات مجلس الشورى - تفسير الحكم - تنفيذ الحكم |
| السادسة عشر | <ul style="list-style-type: none"> ١- الحكم الصادر عن المجلس الدستوري لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ٢- حالات الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة |
| المحور السادس: الطعن بالحكم القضائي | |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3011 | المالية العامة والضرائب المحلية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

لم يعد هدف الدولة من جباية الضرائب مجرد الحصول على الاموال اللازمة لتمويل الخزينة العامة فحسب، وإنما أصبحت الضريبة أداة مهمة لتحقيق الدولة. اهدافها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. إن هذه الاهداف المفترض اخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة المالية الضريبية يمكن للدولة تطبيقها من خلال تعميم نظام ضريبي فعال يركز على استراتيجية واضحة وشفافة ويراعي الأسس والمبادئ الضريبية التي بدورها ستفتح المجال امام السياسة الضريبية لانجاز اهدافها.

وعلى هذا الاساس سيتم التركيز في هذا المخطط على تأمين الإيرادات اللازمة للنهوض بالنفقات العامة والقدرة على تحقيق التنمية الشاملة. هذا فضلاً عن تأثير افرازات العوامة الاقتصادية على اقتصاديات الدولة المتقدمة والنامية وتأثيرها على البنيان الاقتصادي بشكل عام والنظم الضريبية بشكل خاص وذلك سواء أكان ذلك على المستوى الوطني ام على المستوى المحلي.

■ المحتوى:

- الاسبوع الاول: السياسات الضريبية والعوامة
- الاسبوع الثاني: ماهيو السياسة الضريبية مبادئها واهدافها
- الاسبوع الثالث: السياسة الضريبية والركود الاقتصادي
- الاسبوع الرابع: المعوقات امام السياسة الضريبية
- الاسبوع الخامس: المعوقات السياسية: الفاتكا
- الاسبوع السادس: الفاتكا (قانون الامتثال الاميركي) وضابط الاقليمية
- الاسبوع السابع: الفاتكا والمؤسسات المالية اللبنانية
- الاسبوع الثامن: المعوقات الاقتصادية: التجارة الالكترونية
- الاسبوع التاسع: ماهية التجارة الالكترونية
- الاسبوع العاشر: خصائص التجارة الالكترونية
- الاسبوع الحادي عشر: الضرائب والتجارة الالكترونية
- الاسبوع الثاني عشر: التجارة الالكترونية والأنظمة الضريبية للدول النامية
- الاسبوع الثالث عشر: التجارة الالكترونية والأنظمة الضريبية للدول المتقدمة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M3012 | Social Security Law | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ Introduction:

Social security is a necessary phenomenon of a welfare state. The ideal of social security contained in the constitution and the international norms, the concept embodying the ideals in the various statutes and the plethora of administrative measures of the state are indicative of the recognition of social security as an important objective to be achieved in our democratic process. This course shall. Examine the various dimensions of labour security measures and explore the possibility whether or not labour security be part of the comprehensive and integrated social security. The following syllabus prepared with perspective comprising of 7 units will be spread over a period of one semester.

■ LEARNING OUTCOMES

The aim of this course is to familiarize the student with the legal aspects trans-national and local social security. The most important topics covered by this course are the methodology to study foreign social security systems, the basic concepts used in these systems as well as the international and European social security law. This course deals with the basic techniques and principles of international and European social security law.

A student who has successfully completed this course will be able to situate trans-national social security situations from a legal perspective (questions such as: Which country will have to pay the benefit and how is this benefit calculated? Where does one pay his contributions?) and Europe an social security law. The social dimension of the globalization-issue is not to be discarded.

Students have to be capable to take a critical attitude and evaluate any research done in this field of interest. They need to be able to formulate critical research questions regarding comparative, international and European social security law.

► **This course contributes to the following learning outcomes:**

The student is able to:

- Put his national/ monodisciplinary approach in a broader perspective by including other disciplines and abandoning a merely national point of view;
- Recognise national and temporal contingencies from essential security boundaries;
- Take up unfashionable positions if his research so demands;
- Take part in and position himself on a good multidisciplinary and comparative basis in any debate concerning social security issues;
- Deliver results and opinions that contribute to the advancement of social security

■ **Plan:**

1. Social Security
Meaning and significance of social security- Social security in welfare state- Constitutional perspectives- Modality; social prescription, social assistance and social insurance.
2. Social Security Legislation; Creation and evolution; Law on Employees compensation; Employee's Compensation Act
State Insurance Act
3. Welfare state and police state
4. Lebanese social security system
5. International norms on social security for labour: the international Conventions and recommendations on social Security- Comparison of minimum standards of ILO and standards envisaged in Lebanese Legislation
6. Social Security law: Comparative Perspectives
Law and Practices in Comparative Perspectives- French system
7. Study of the common law systems USA-UK
8. Proposals and reform.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M4005 | المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليم العالي | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

المؤسسات هي مجموعة بنى أساسية، وفق قواعد مكتوبة حقوقية، تنطوي على منهج وفكرة تعمل على تحقيقها. وللمؤسسة صفة الديمومة، ولها شخصية معنوية، لأن مصلحتها متميزة عن مصالح أعضائها، أي الأفراد العاملين فيها. وهذه الشخصية المعنوية هي التي تعطي المؤسسة طابع الديمومة، لأنها تستمر رغم تبدل الأفراد. فالمؤسسة تجسد فكرة أو قيمة معينة، وترتكز على قواعد، وتقيم روابط بين مجموعة من الأفراد. وهي تكتسب شخصية تضعها فوق إرادة مؤسسيها، وتستمر بعد زوالهم.

ولكل مؤسسة وظيفة رئيسية تسعى المؤسسة لتحقيقها، وتتوقف هذه الوظيفة الرئيسية على طبيعة النشاط الذي تقوم به، وهذه الأهداف هي واضحة ومحددة في نظامها الأساسي بحيث تكون كافة أقسام المؤسسة في خدمة هذا الهدف. وعادةً ما يتضمن الهيكل التنظيمي: توزيع الصلاحيات- تقسيم الأعمال- المستويات التنظيمية. ويكون تقسيم المهام على أساس الوظيفة الكبرى- الوظائف المساندة- الوظائف المكملة.

فالوظيفة الكبرى هي جوهر وعلو وجود المؤسسة، أما الوظائف المساندة هي داعم أساسي للوظيفة الكبرى (العلاقات العامة - الوظيفة المالية - إدارة الموارد البشرية -...)، أما الوظائف التكميلية فيمكن وبحسب نوع المؤسسة أن ندرج ضمنها الوظائف المكتبية- الوظائف الفنية غير المتعلقة بوظيفة المؤسسة الكبرى، الصيانة - المساعدة الاستشارية.

وفي التفصيل فإن المجتمع المدني هو الجمعيات والنوادي والنقابات والأحزاب والتجمعات التي تتلاقى، فتخلق مساحةً ما بين الدولة والمواطن، وهو شرط ضروري من شروط تحقيق الديمقراطية. أو هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، وهي هدف الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أهداف متصلة بأغراض كل جماعة، أو للإسهام في العمل الاجتماعي، وهو عمل الجمعيات. حيث تؤدي هيئات المجتمع المدني، دوراً في التنمية، بخاصة عندما تشارك هذه الهيئات في صنع القرار وتنفيذه، وتحدُّ من تسلط الدولة وتساهم في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحياة المدنية.

■ المحتوى:

◀ قواعد عامة حول المؤسسات

- تعريف المؤسسة
- تصنيف المؤسسات بين عامة وخاصة
- أداة إنشاء المؤسسة
- وسائل إدارة المؤسسة
- غاية المؤسسة

◀ أنواع المؤسسات

- المؤسسات الاجتماعية (الجمعيات، النوادي، النقابات، وسائل الإعلام)
- المؤسسات الصحية (صندوق الضمان الاجتماعي، صناديق التعاضد الصحي، شركات التأمين، المؤسسات العامة الصحية)
- مؤسسات التعليم العالي (الجامعة اللبنانية، الجامعات والمعاهد الخاصة)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M4006 | المناقصات العمومية | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

لقد نص المرسوم رقم ٢٨٦٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ على نظام إجراء المناقصات في الدولة اللبنانية ، بإستثناء ما يعود منها لوزارة الدفاع الوطني وقوى الأمن العام و الأجهزة الأمنية ، كما أوجب هذا النظام على البلديات و المؤسسات العامة و المصالح المستقلة أن تعتمد ذات الأسس و الأحكام المنصوص عنها في هذا النظام ، وأن تجري مناقصات الأشغال و اللوازم إدارة المناقصات في التفتيش المركزي .

و بما أن المؤسسات العامة و البلديات و اتحادات البلديات و هيئات أشخاص القانون العام التي منحها القانون في لبنان الشخصية المعنوية المستقلة ، وجعل لها أنظمة مالية و إدارية مستقلة ، و منحها هامشاً من الحرية في التصرف تحت رقابة سلطات الوصاية و أجهزة الرقابة المالية و الإدارية و القضاء المختص . لذلك ، كان لا بد من التطرق الى بعض أنظمتها المالية المستوحاة من نظام المناقصات و قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٣) الذي يشكل المرتكز القانوني العام لمختلف الأنظمة المالية للأشخاص اللامركزيين على إختلاف أنواعها ، باستثناء بعض المؤسسات العامة ذات الخصوصية التي منحها إياها المشتري (كالضمان الاجتماعي و مصرف لبنان ، و مجلس الانماء و الاعمار و صندوق المهجرين وغيرها).

بناء على ما تقدم ، فإن تدريس مادة المناقصات العمومية سيكون وفقاً للتوصيف التالي بيانه :

■ المحتوى:

◀ الفصل الأول : النظام العام للمناقصات في لبنان (المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩)

- مقدمة عامة : اساليب التلزم للصفقات العمومية .
- المبحث الأول : ماهية المناقصة العمومية و اساليب إجرائها في لبنان
- البند الأول : ماهية المناقصة و تعريفها
- أ - ماهية المناقصة و مبادئها العامة (العلنية - المساواة - المنافسة)
- ب - تعريفها و غايتها

- **البند الثاني : إدارة المناقصات في التفتيش المركزي**

أ - تعريفها

ب - تشكيلها

ج - آلية عملها

- **البند الثالث : البرنامج السنوي العام لإدارة المناقصات**

أ - كيفية وضع البرنامج السنوي لإدارة المناقصات في الإدارة العامة

ب - توحيد البرامج الواردة من الإدارات العامة

ج - الإعلان عن البرنامج السنوي لإدارة المناقصات

د - وضع الرزنامة السنوية لمواعيد إجراء الجلسات .

- **البند الرابع : لجان المناقصات**

أ - تعيين اللجان و آلية تأليفها

ب - دور رئيس إدارة المناقصات في تعيين اللجان

ج - آلية تشكيل اللجان وأسلوب عملها

- **البند الخامس : تدقيق الملفات من قبل اللجان**

أ - تدقيق محتويات الملف و التدقيق في عدم وجود نواقص

ب - تدقيق المواعيد و المستندات و توفر الإعتمادات اللازمة

ج - تدقيق دفاتر الشروط و تصديقها من المرجع الصالح

د - توفر شروط العلنية و المنافسة و المساواة في الصفقة

هـ - إعادة الملف في حال وجود نقص أو مخالفة الى الإدارة المعنية

● **المبحث الثاني : آلية تقديم العروض و عقد الجلسات**

- **البند الأول : تصريح العارض و الشروط العملية**

أ - المغلف الإداري و الفني

ب - المغلف المالي أو عرض الأسعار

ج - توحيد المغلفات بمغلف ثالث

د - النماذج الموحدة للتصاريح في إدارة المناقصات

- **البند الثاني : أساليب تقديم العروض**

أ - الإيداع و التسليم و البريد المضمون

ب - تحديد مواعيد التسليم و محاذير التأخير

ج - صناديق الإيداع

- البند الثالث : أساليب التسليم
 - أ - التسليم لقاء إيصال و رقم تسلسلي و تاريخ محدد
 - ب - تسجيل العروض في سجل خاص
 - ج - أساليب مطابقة العروض مع دفتر الشروط الخاص بالمناقصة
- البند الرابع : آلية فض العروض
 - أ - فتح الغلافات و تحديد موضوع المناقصة و موعدها
 - ب - إعادة تنظيم العروض وفقا " لمواضيعها و تحديد مواعيدها
 - ج - تنظيم المحاضر من قبل رئيس المكتب
 - د - تسليم الملفات الى لجنة المناقصات
- البند الخامس : إجتماعات اللجان
 - أ - إستلام الملفات من رئيس المكتب
 - ب - فض العروض و تحديد لائحة المنافسين المقبولين
 - ج - تنظيم محضر موقع من اللجنة
 - د - اقصاء المنافسين المفلسين و الملف المخالف للشروط
 - هـ - استدراك النواقص غير الجوهرية أثناء الجلسة
 - و - إعتداد السعر الأدنى قياسا" بالسعر التقديري
 - ز - قبول العرض الواحد إذا كان السعر ينقص % ١٠ على الأقل من السعر التقديري.

● المبحث الثالث: أحكام المناقصات المحصورة و إستدرجات العروض

- البند الأول : المناقصة المحصورة
- البند الثاني : إستدراج العروض
- البند الثالث : إبلاغ النتيجة للإدارة المعنية

◀ الفصل الثاني : أساليب التلزم في قانون المحاسبة العمومية

- المبحث الأول : ماهية قانون المحاسبة العمومية (المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
- البند الأول : أصول إعداد الموازنة العامة للدولة و إدارة المال العام
 - أ - ماهية الأموال العمومية
 - ب - ماهية الموازنة العامة و تحديد النفقات و الواردات
 - ج - إقرار الموازنة

- البند الثاني : تحديد نفقات الموازنة و تخصيص الإعتمادات
 - أ - إحتياطي الموازنة و آلية نقل الإعتمادات
 - ب - آلية عقد النفقات (توفر الإعتماد - توقيع المرجع الصالح)
 - ج - مراقبة عقد النفقات و آلية التدقيق
 - د - المراقب المالي في المؤسسات العامة
 - هـ - المراقب العام في البلديات و إتحاد البلديات
 - و - التأشير على طلبات حجز الإعتماد و عقد النفقات

● المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بنفقات اللوازم و الأشغال و الخدمات

- البند الأول : صفقات اللوازم و الأشغال و الخدمات
 - أ - عقد الصفقات بأسلوب المناقصة العمومية و المحصورة
 - ب - تجنب تجزئة النفقات في أسلوب المناقصة .
- البند الثاني : المناقصة العمومية
 - أ - أساليب إجرائها
 - ↳ على أساس السعر الادنى
 - ↳ على أساس التنزيل المنوي
 - ↳ عناصر المفاضلة غير السعر
 - ب- شروطها العامة :
 - إعداد دفاتر الشروط الخاصة
 - تحديد المؤهلات الفنية و الإدارية
 - تحديد أساس العرض
 - شروط التنفيذ الخاصة
 - تحديد مهلة التسليم
 - تحديد مقدار الكفالة المؤقتة و الدائمة
 - الكشف التخميني بالأسعار و الكميات المنفذة
 - جداول الأسعار لكل نوع أو صنف من الاعمال قيد التنفيذ
 - ج - شروط الكفالة
 - د - شروط الإعلان

- البند الثالث : آلية عمل لجان المناقصات
 - أ - إسناد الإلتزام وفقا" لدفتر الشروط
 - ب - تساوي العروض و شرط الأفضلية للسلع اللبناية
 - ج - القرعة في حال المساواة في الأسعار
- البند الرابع : آلية البت بالصفقة
 - أ - صلاحيات المدير المختص أو رئيس المصلحة
 - ب - صلاحيات المدير العام
 - ج -صلاحيات الوزير
 - د - عقد الصفقة من المرجع الصالح (المصادقة)
 - هـ - تسليم مواقع العمل و إعطاء أمر المباشرة بالتنفيذ
- البند الخامس : تشكيل لجان الإشراف و متابعة التنفيذ
 - أ - مراقبة التنفيذ و مخالفة شروط العقد
 - ب - جزاءات مخالفة شروط التنفيذ (مصادرة الكفالة + الغرامات الجزائية و ضمان حسن التنفيذ)
 - ج - شروط فسخ العقد مع الملتزم - إعادة التلزم على حساب الملتزم أو التنفيذ بالأمانة (
 - د - مبدأ النكول و آثاره القانونية (المادة ١٤٠ م.ع.)
- البند السادس : تشكيل لجان الإستلام
 - أ - الإستلام المؤقت
 - ب - الإستلام النهائي و إعادة الكفالة و التوقيفات
 - ج - الدفعات على الحساب
 - د - طريقة تشكيل لجان الإستلام
 - هـ - شروط الإنذار للمتعهد المخالف
 - و - الإقصاء عن المناقصات
- البند السابع : المناقصة المحصورة - تعريفها و شروطها العامة

● المبحث الثالث : إستدراج العروض

- البند الأول : تعريفه و شروطه العامة
 - أ - تعريفه
 - ب - شروطه العامة

- البند الثاني : الأحكام الخاصة

● المبحث الرابع : الإتفاق بالتراضي

- البند الأول : تعريفه

- البند الثاني : حالات اللجوء الى عقد الصفقات بالتراضي

● المبحث الخامس: صفقات الخدمات الفنية و التقنية

● المبحث السادس: عقد الصفقات بالبيان أو الفاتورة

● المبحث السابع: الأشغال بالأمانة

- البند الأول : تعريفها

- البند الثاني: المرجع الصالح لعقدتها

- البند الثالث: رقابة التفتيش المركزي عليها

◀ الفصل الثالث: نظريات الطوارئ الإقتصادية و موجبات التنفيذ و التعويض

● المبحث الأول: نظريات الطوارئ الإقتصادية

- البند الأول: نظرية فعل الأمير

- البند الثاني: نظرية غير المنظور و الطوارئ الإقتصادية

- البند الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المرتقبة

- البند الرابع: نظرية الاثراء بلا سبب

- البند الخامس: نظرية القوة القاهرة

● المبحث الثاني: صلاحيات و موجبات الإدارة في مواجهة الملتزم

● المبحث الثالث: صلاحيات و موجبات الملتزم في مواجهة الإدارة

● المبحث الرابع: الإجراءات التطبيقية لتنفيذ صفقة عمومية .

◀ خاتمة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M4007 | قضايا البيئة | الرابع | ٣ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

هذا المقرر جديد في غاية الأهمية يتضمّن قضايا بيئية متعددة ومعاصرة والتي أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي وجميع البشرية لأنها تحمل في طياتها مخاطر وتهديدات كبرى لكوكب الأرض. مما يدعو الى تزويد الطالب كم من المعلومات بمنهجية عالية واضطلاعه الى عمق هذه القضايا من زاويتين:

- الاولى: طرح قضايا البيئة الدولية (الاشكاليات والمعوقات).
- الثانية: الحلول والمعالجات (مدى الإلتزام والإستجابة في المجتمع الدولي)
- بالإضافة الى تزويد الطالب تشريعات وآليات قانونية وطنية ودولية معتمدة والحاجة الى تفعيلها وضرورة الإلتزام بالمسؤولية الدولية جميعاً لحماية البيئة.

■ النتائج العلمية لدراسة هذا المقرر:

- أولاً: اضطلاع الطالب على قضايا البيئة في العالم ومخاطرها
- ثانياً: تعليم مفهوم قضايا البيئة والحلول والمعالجات ونشر الوعي البيئي والقانوني
- ثالثاً: نشر ثقافة النظام العام البيئي لحماية البيئة نظرياً وتطبيقياً
- رابعاً: العمل على تطبيق التشريعات والآليات القانونية لحماية البيئة في لبنان.
- خامساً العمل على تطبيق المقررات الدولية والاتفاقات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات.
- سادساً: اضطلاع الطالب على احدث القرارات الدولية في مجال الآلية لتأسيس قضاء بيئي مستقل (محاكم- نيابات عامة، ضابطة ادارية وعدلية بيئية وشرطة خضراء) وقضاء اداري بيئي.

■ المحتوى:

- الاسبوع الاول: المفاهيم الدولية لقضايا البيئة
- الاسبوع الثاني: النظام العام البيئي (الطبيعي - القانوني- الدولي)

- الاسبوع الثالث: اسهام الثورة الصناعية والتكنولوجية في تخريب النظم البيئية الايكولوجية
- الاسبوع الرابع: ارهاب التلوث الإشعاعي والكيماوي والجرثومي وتهديد الأمن العالمي.
- الاسبوع الخامس: استمرار تصاعد الغازات الى الفضاء وتأثيرها على طبقة غشاء الأوزون وتغير المناخ العالمي.
- الاسبوع السادس: استمرار التلوث البيئي وتراجع الموارد المستدامة المتجددة والمحدودة وتفاقم الفقر والمرض والجوع.
- الاسبوع السابع: الحروب والكوارث الطبيعية وانعكاساتها البيئية على الأمن الاجتماعي والاقتصادي او النظم الديمقراطية
- الاسبوع الثامن: النفط التقليدي واستخراج النفط الصخري وتلوث البيئة البحرية والمياه الجوفية
- الاسبوع التاسع: الحظر الدولي وحركة دفن النفايات السامة والخطرة في قاع البحار والمحيطات والتجارب النووية وأثارها على البيئة البحرية (بازل- باريس- برشلونة)
- الاسبوع العاشر: التدهور البيئي وتسارع ذوبان القطب المتجمد الشمالي والصراع الدولي على ثروات الموارد الطبيعية التي تشكّل الاحتياط العالمي.
- الاسبوع الحادي عشر: التشريعات الوطنية والألية القانونية لحماية البيئة في لبنان.
- الاسبوع الثاني عشر: المسؤولية الدولية في حماية البيئة من عام (١٩٤٥-٢٠١٥) المقررات، الاتفاقات، المعاهدات والبروتوكولات).

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الرابع | ادارة عامة | DRPU M4008 |

■ Introduction:

Public administration is the implementation of government policy and also an academic discipline that studies this implementation and prepares civil servants for working in the public service. As a "field of inquiry with a diverse scope" its "fundamental goal... is to advance management and policies so that government can function." Some of the various definitions which have been offered for the term are: "the management of public programs"; the "translation of politics into the reality that citizens see every day"; and "the study of government decision making, the analysis of the policies themselves, the various inputs that have produced them, and the inputs necessary to produce alternative policies."

■ Plan:

1. Introduction
2. Brief History of Public Administration
3. Concept of Public Administration
4. Approaches to the study of Public Administration
5. Public Administration in POV
6. Strategic Management in the Public Sector
7. The Evolution of Management and Organization Theory
8. Leadership
9. Leadership and Decision Making
10. Policy Analysis and Program Evaluation
11. Public Administration and the Public

1. Introduction
2. Brève histoire de l'Administration publique
3. Concept d'Administration publique
4. Écoles de l'étude de l'Administration publique
5. Administration publique sous plusieurs angles
6. Management stratégique dans le secteur public
7. L'évolution du management et de la théorie des organisations
8. Leadership
9. Leadership et prise de décision
10. Analyse des politiques et évaluation des programmes
11. Administration publique et la relation avec le public

قانون الأعمال

الفصل الثالث:

القانون الجزائري للأعمال / DRAF - M3000

الطرق البديلة لحل النزاعات (اجنبي) / DRAF - M3002

عقود التجارة الدولية / DRAF - M3001

المنافسة / DRAF - M3003

النظرية العامة ولغة الاعمال / DRAF - M3004

منهجية وتقنيات البحث العلمي / MTRS - M3000

الفصل الرابع:

قانون العمل والضمان الاجتماعي / DRAF - M4000

العمليات المصرفية / DRAF - M4001

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M3000 | القانون الجزائي للأعمال | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

كشفت السنوات الأخيرة، ومع تنامي صيحات العولمة والخصخصة التي بدأت تضرب العديد من الثوابت المجتمعية التي طالما دافعنا عنها لعقود طويلة في مناهجنا التعليمية ووسائلنا الإعلامية عن إحدى المشكلات التي بدأت تؤرق الفقه الجزائري. لما لها من أبعاد سياسية وإقتصادية وإجتماعية ألا وهي مشكلة الإنحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والإقتصادية. هنا يطل علينا القانون الجزائري برأسه دافعاً الفقه إلى التساؤل حول إمكانية رسم سياسة جزائية وعقابية رادعة يمكن مبرها بعنوان القانون الجزائري للأعمال.

فالقانون الجزائري للأعمال مصطلح مجازي الى حد كبير، ذلك أنه ليس هناك قانوناً خاصاً ينظم جرائم الاعمال بشكل خاص، وانما يطلق هذا المصطلح على تلك الجرائم التي قد تمس عالم الاعمال بشكل مباشر أو غير مباشر وكلها واردة في صلب قانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات، ولو أن أشهر الجرائم المتعلقة بالاعمال واردة ضمن قانون العقوبات كجريمة الاختلاس وتبييض الاموال والرشوة واصدار شيك دون رصيد والتفليس والمضاربة غير المشروعة والغش في المواد المصنعة، الا أن جانبا مهما من جرائم قانون الاعمال واردة ضمن قوانين مكملة لقانون العقوبات كقانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون المنافسة والاسعار، والقانون التجاري، وحماية الملكية الادبية والفنية، وغيرها من القوانين المنظمة لنشاط الاعمال وادارة المشاريع الاقتصادية وبذلك يكون القانون الجنائي للأعمال واسعا جدا ومتراعى الاطراف .

وعليه وبشكل موجز فإن مادة القانون الجزائري للأعمال هي مادة تعنى بفرع من فروع القانون الجزائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجزائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال لإنحراف أو الإساءة.

■ المحتوى :

◀ القسم الأول: ماهية القانون الجزائري للأعمال ونطاقه

- الفصل الأول : ماهية القانون الجزائري للأعمال
 - المبحث الأول : فكرة قانون الأعمال وفروعه
 - المطلب الأول : فكرة قانون الأعمال
 - المطلب الثاني : فروع قانون الأعمال عموماً
 - المبحث الثاني : التعريف بالقانون الجزائري للأعمال
 - المطلب الأول : ماهية القانون الجزائري للأعمال
 - المطلب الثاني : فروع القانون الجزائري للأعمال
 - النبذة الأولى : معالم الإتجاه الفقهي في التفريع
 - الفقرة الأولى : القانون العقوبات الاقتصادي
 - الفقرة الثانية : القانون العقوبات المالي
 - الفقرة الثالثة : قانون العقوبات التجاري
 - الفقرة الرابعة : القانون العقوبات العمالي
 - النبذة الثانية : اقتصار القانون على جرائم المالية والتجارية
 - المطلب الثالث : موقع القانون من توصيات المؤتمرات
 - المبحث الثالث : شرعية مصادرة
 - المطلب الأول : خضوع جرائم الأعمال مبدأ الشرعية
 - المطلب الثاني : مصادر التجريم والجزاء والرقابة عليهما
 - النبذة الأولى : التعريف بالمصادر وأشكال النص
 - النبذة الثانية : رقابة القضاء على صحة المصادر
 - المطلب الثالث : تفسير نصوص جرائم الأعمال
- الفصل الثاني : نطاق سريان القانون الجزائري للأعمال
 - المبحث الأول : النطاق الزمني لسريانه
 - المطلب الأول : حالة إلغاء النص القديم
 - المطلب الثاني : سريان النص الجديد للمستقبل
 - النبذة الأولى : قاعدة عدم الرجعية
 - النبذة الثانية : الأثر الرجعي للنص الأصلح استثناءً

- المبحث الثاني : النطاق المكاني لسريان النص
- المطلب الأول : الصلاحية الإقليمية
- المطلب الثاني : الصلاحية الذاتية أو العينية
- المطلب الثالث : الصلاحية الشخصية
- المطلب الرابع : الصلاحية الشاملة أو العالمية

◀ القسم الثاني: مفهوم جرائم الأعمال وأنواعها

● الفصل الأول : مفهوم جرائم الأعمال

- المبحث الأول : تعريف جريمة الأعمال وخصائصها
- المطلب الأول : تعريف جريمة الأعمال
- المطلب الثاني : الخصائص الذاتية لجريمة الأعمال
- المبحث الثاني : أركان جريمة الأعمال
- المطلب الأول الركن المادي التام
- النبذة الأولى : عناصر الركن المادي التام
- الفقرة الأولى : السلوك الجرمي
- الفقرة الثانية : النتيجة الجرمية
- الفقرة الثالثة الصلة السببية
- النبذة الثانية : عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة)
- المطلب الثاني الركن المعنوي
- النبذة الأولى : القصد الجرمي
- النبذة الثانية : الخطأ غير المقصود
- النبذة الثالثة : مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال
- المبحث الثالث : المسؤولية عن جرائم الأعمال وجزائها
- المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال
- النبذة الأولى : مسؤولية الفاعل الطبيعي
- الفقرة الأولى : الفاعل المادي المباشر
- الفقرة الثانية : الفاعل غير المباشر
- النبذة الثانية : الفاعل المعنوي والفاعل الوسيط
- النبذة الثالثة : مسؤولية مدير المشروع

- النبذة الرابعة : مسؤولية الهيئة المعنية
- الفقرة الأولى : ماهية الهيئة المعنية ومبرراتها
- الفقرة الثانية : موقف القانون والبناني منها
- الفقرة الثالثة : شمولية المسؤولية للهيئة المعنية
- المطلب الثاني : جزاءات جرائم الأعمال
- النبذة الأولى : عقوبات جرائم الأعمال وظروفها
- الفقرة الأولى : عقوبات جرائم الأعمال
- العقوبات السالبة للحرية
- العقوبات المالية
- الفقرة الثانية : الظروف المؤثرة في العقوبة
- النبذة الثانية : التدابير الاحترازية
- الفقرة الأولى : ماهيتها
- الفقرة الثانية : أنواع التدابير

• الفصل الثاني: أنواع جرائم الأعمال

- المبحث الأول : جرائم المالية العامة
- المطلب الأول : جرائم الضرائب والرسوم والجمارك والطوابع
- النبذة الأولى : جرائم الضرائب والرسوم
- تمهيد: تعريف جريمة الضريبة والرسم
- الفقرة الأولى : أنواع جرائم الضرائب والرسوم المالية
- أولاً - التشريع بفرض عقوبات على المخالفات المالية
- ثانياً : جرائم التهرب من الرسوم الجمركية
- النبذة الثانية : تزوير واستعمال الطوابع والدمغة
- الفقرة الأولى : تقليد وتزوير وترويج الطوابع والدمغة
- المطلب الثاني : جرائم النيل من مكانة الدولة وعملتها وأسنادها وأموالها
- النبذة الأولى : النيل من مكانة الدولة وسنداتها
- الفقرة الأولى : الإذاعة الكاذبة للتدني والتشكيك بالنقد
- الفقرة الثانية : التحريض على سحب الأموال وبيع السندات أو عدم شرائها
- النبذة الثانية : تزوير العملة والأسناد العامة
- الفقرة الأولى : جنایات تزوير العملة والأسناد العامة
- الفقرة الثانية : الجنح الملحقة بتزوير العملة والنقد
- النبذة الثالثة : جرائم الاختلاس للمال العام

- المبحث الثاني : جرائم المشروعات التجارية
- المطلب الأول : الجرائم المصرفية والمهنة الملحقة بها
 - النبذة الأولى : المصارف والمؤسسات المالية وجرائمها
 - الفقرة الأولى : التعريف بالمصارف والمؤسسات المالية
 - الفقرة الثانية : أنواع الجرائم المصرفية والمالية
 - أولاً - جرائم قانون النقد والتسليف
 - ثانياً - مسؤولية المصارف والمؤسسات عن تبييض الاموال
 - النبذة الثانية : البورصة وجرائمها
 - الفقرة الأولى : ماهية البورصة
 - الفقرة الثانية : جرائم البورصة
 - المطلب الثاني : جرائم الشركات
 - النبذة الأولى : جرائم شركات المساهمة ومتعددة الجنسية
 - الفقرة الأولى : ماهية شركات المساهمة وجرائمها
 - الفقرة الثانية : ماهية الشركات متعددة الجنسية وجرائمها
 - النبذة الثانية : إفلاس الشركات

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M3002 | الطرق البديلة لحل النزاعات (اجنبي) | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

♦ يُراجع: الماستر البحثي في اختصاص الحقوق (قانون خاص)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M3001 | عقود التجارة الدولية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

إن العقد هو من أهم أدوات التعامل بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة على صعيد العلاقات القانونية والاقتصادية .
ومع تطور الحياة تعددت صور العقود التي يعقدها الأفراد فيما بينهم من هنا نجد اهمية الدور الذي تلعبه العقود في الحياة القانونية والمعاملات اليومية بين الأفراد والدول سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.
وموضوع العقود ذات الطابع التجاري الدولي هو من أدق الموضوعات وأهمها. وحيث ان العقد يعد ظاهرة تحتل مكاناً بارزاً في الحياة الاجتماعية الدولية ففكرة العقد على المستوى الدولي تتمتع بوزن حقيقي وواقعي يفوق بالضرورة وزن النصوص ذات الطابع الواسع .
من هنا تظهر أهمية تخصيص مادة لتدريس هذا النوع من العقود نظراً لأهميتها على الصعيدين النظري والتطبيقي.

■ المحتوى:

◀ العقود التجارية الدولية

● الفصل الأول : العقود التجارية الدولية الخاصة

- المبحث الأول : البيوعات الدولية
- المبحث الثاني : البيوعات في البورصة
- ١- خصائص البورصة وميزاتها
- ٢- الوظائف الاقتصادية للبورصة
- ٣- أنواع البورصات
- أ- بورصة البضائع أو بورصة العقود
- ب- بورصة الأوراق المالية أو بورصة الصكوك المالية
- ج- سوق الذهب والأوراق المالية

- المبحث الثالث : البيوع البحرية
 - المطلب الأول : بيوع الوصول أو البيوع عند الوصول
 - المطلب الثاني : بيوع نقطة القيلم أو الانطلاق
- المبحث الرابع : عقد النقل الدولي
 - المطلب الأول : عقد نقل البضائع
 - المطلب الثاني عقد نقل الأشخاص
- المبحث الخامس : عقد التأمين التجاري و التأمين البحري
 - المطلب الأول : التأمين التجاري
 - ١- أركان عقد التأمين وأطرافه
 - ٢- خصائص عقد التأمين
 - المطلب الثاني : عقد التأمين البحري
- المبحث السادس : العقد الائتماني
 - ١- خصائص العقد الائتماني
 - ٢- تكوين العقد الائتماني
- المبحث السابع : الرهن التجاري
 - ١- تجارية الرهن , إثباته وسريانه على الغير
 - ٢- انتقال الحيازة للمنقولات المادية
 - ٣- الأحكام الخاصة بالمنقولات المعنوية
- المبحث الثامن : السمسرة
- المبحث التاسع : الوكالة بالعمولة
- المبحث العاشر : البيع بالميزاد العلني و البيع عن طريق التصفية
 - المطلب الأول : البيع بالميزاد العلني في المحلات التجارية
 - المطلب الثاني : البيع عن طريق التصفية "أوكازيون "
- المبحث الحادي عشر : البيع بالتقسيط
- المبحث الثاني عشر : البيع الإيجاري
- المبحث الثالث عشر : عقد التمثيل التجاري
- المبحث الرابع عشر : عقد الفاكورتونج أو شراء الديون التجارية
 - ١- مميزات عقد الفاكورتونج
 - ٢- أطراف عقد الفاكورتونج

- المبحث الخامس عشر : عقد التأجير التمويلي أو الليزنج

١- تعريف عقد الليزنج

٢- شروط عقد الليزنج

٣- أطراف عقد الليزنج

- المبحث السادس عشر : الفرنشايز

١- تعريف عقد الفرنشايز

٢- خصائص عقد الفرنشايز وطبيعته القانونية

٣- أطراف عقد الفرنشايز

أ- الفرنشايزور : المؤسس

ب- الفرنشايزي

٤- أنواع الفرنشايز

أ-الفرنشايز الصناعي

ب-الفرنشايز الإنتاجي

ج- الفرنشايز التوزيعي

د-الفرنشايز الخدماتي

هـ- الفرنشايز الاستثماري

٥- قطاعات الفرنشايز المختلفة

أ -فرنشايز الزاوية

ب-فرنشايز المالية

ج- فرنشايز المشاركة

د- الماستر فرنشايز

● الفصل الثاني : العقود الادارية الدولية

- المبحث الاول : عقد الإشغال الدولي

• المطلب الأول : عقود تسليم المفتاح

• المطلب الثاني : عقد ال BOT

- المبحث الثاني : عقد نقل التكنولوجيا

- المبحث الثالث : عقود الإمتياز

• المطلب الأول : عقد امتياز أو التزام المرفق العام

• المطلب الثاني : امتياز البترول

- المبحث الرابع : عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام

- المبحث الخامس : التوريد

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M3003 | المنافسة | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

إن المنافسة La concurrence تعنى تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي *opérateurs économiques* . وحرية المنافسة تعنى العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط ، وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود .
فالحرية جوهر المنافسة ، ولا منافسة من دون حرية، وحرية المنافسة ترد على أنشطة الأفراد ليس منظوراً إليها في حد ذاتها، ولكن في إطار علاقاتها مع الآخرين ؛ إنها تتعلق بالعلاقات بين الأفراد وبعضهم ، أو بين الأفراد والسلطات العامة. ولذلك ، فإن أحكام حرية المنافسة تخاطب جميع الممارسين للنشاط الاقتصادي ، بما مؤداه حظر الاتفاقات التي يكون من شأنها الإضرار بالمنافسة ، وحظر استغلال الوضع المسيطر ، وفرض قيود على التركيز الاقتصادي ، ومنع تدخل السلطة العامة الذي يكون موضوعه أو من أثره الإضرار بقواعد المنافسة.

■ المحتوى:

I- تعريف المنافسة وأنواعها

أ- المنافسة المشروعة

ب- المنافسة الغير العادلة /Unfair competition /المنافسة الغير المشروعة

١- المنافسة الغير القانونية

٢- المنافسة الطفيلية

٣- المنافسة الممنوعة

II- محاربة المنافسة الغير المشروعة

أ- على الصعيد الداخلي

١- النصوص القانونية والتنظيمية

٢- مشروع قانون المنافسة

٣- الوسائل التطبيقية

ب- على الصعيد الخارجي

- ١- التدابير الأحادية
- ٢- المعاهدات الثنائية (بين دولتين او بين الاتحاد الاوروي ودولة اجنبية).
- ٣- التدابير الدولية
 - التشريعات والانظمة
 - التعاون المتعدد الاطراف

III- دور المنظمات العالمية والاقليمية في مكافحة الاحتكارات

أ- المنظمات العالمية

- ١- المنظمة العالمية للتجارة OMC/WTO
 - ٢- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD
- ب- المنظمات الإقليمية (أمثلة)
- ١- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
 - ٢- جامعة الدول العربية
 - ٣- الاتحاد الاوروي

IV- اجتهادات المحاكم

أ- في القانون المقارن

- ١- الولايات المتحدة الاميركية
 - ٢- الدول الاوربية
- ب- في لبنان

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M3004 | النظرية العامة ولغة الاعمال | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ Plan:

► Part one: Commercial activities, businessmen, and business concern.

● Chapter 1- Commercial activities.

- Section 1: Definition
- Section 2: The need of differentiate commercial acts from civil acts practical terms.

● Chapter 2- Businessmen.

- Section 1: General concept
- Section 2: Required qualification.
- Section 3: Freedom in trade
- Section 4: The professional obligation of merchants.

● Chapter 3- Business concern (Fond de commerce).

- Section 1: General concept.
- Section 2: Sale or transfer.
- Section 3: Chattel mortgage (Nantissement) of a business concern.
- Section 4: Garnishment (Saisie – arret) of a business concern.
- Section 5: Contribution of a business concern in partnership and corporations.
- Section 6: Hiring – business manager ship.

► **Part Two:**

● **Chapter 1- Introduction.**

● **Chapter 2- The commission agent or “factor”.**

● **Chapter 3- The broker.**

● **Chapter 4- The commercial representative.**

- Section 1- General provisions
- Section 2- Scope of application of legislative decree 34.
- Section 3- Application of the exclusive clause to third parties.
- Section 4- When the supplier can cancel the agreement concluded with the commercial representative.
- Section 5- Compensation.
- Section 6- Court jurisdiction.
- Section 7- Execution of Lebanese judgment in foreign countries.

► **Part three: Flashes on income tax and social security.**

● **Chapter 1- Income tax**

- Section 1- Corporate taxation
- Section 2- Tax exemption for promoting industrial development.
- Section 3- Tax on salaries, wages.
- Section 4- Tax abatement
- Section 5- Amounts payable on non-tax payers.
- Section 6- Tax on movable capital.

● **Chapter 2- Social security**

- Section 1- General concept.
- Section 2- Contributions.
- Section 3- Applicability.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRAF M4000 | قانون العمل والضمان الاجتماعي | الرابع | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

يتناول مقرّر "قانون العمل والضمان الاجتماعي" في "الماستر 2" من فرع القانون الخاص، دراسة مختلف المواضيع المرتبطة بقانوني العمل والضمان الاجتماعي وما يتفرّع عنهما من قوانين وأنظمة وقرارات، وما تتضمنه النصوص والاجتهاد والآراء الفقهية. وأهم المواضيع الجاري درسها بعمق تدرج ضمن المحاور الآتية:

■ المحتوى:

◀ المحور الأول: مرتكزات قانون العمل:

أ- من جهة القانون ودوره في حفظ حقوق أصحاب العمل والأجراء، وما يتفرّع عن ذلك من تناول موقع قانون العمل وطرفاه من ناحية، والخضوع والحماية في هذا القانون من ناحية أخرى.
ب- من جهة عقود العمل والقيود المرتبطة بها، وما يتفرّع عن ذلك من تناول خصائص عقود العمل من ناحية، واحترامها للقواعد الملزمة لا سيّما لناحيته الإجازات المؤقتة والإنهاء الدائم من ناحية أخرى.

◀ المحور الثاني: فرائد قضايا العمل:

أ- من جهة النقابات، تكويناً وإدارةً ودورًا ومصيرًا.
ب- من جهة عقد العمل الجماعي، شروطاً ومفاعيل ونزاعات وتحكيم.
ج- من جهة طوارئ العمل، ماهيةً وتعويضاً ومعالجةً وسيراً للمحاكمة والعقوبة.
د- حلّ نزاعات العمل الفردية، قضاءً صالحاً، اختصاصاً وإجراءات وطرق طعن وتنفيذ.

◀ المحور الثالث: ميدان تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تنظيمًا، خضوعًا (مضمونون إلزاميون أو اختياريون).

◀ المحور الرابع: تقديمات الضمان الاجتماعي في مختلف الفروع والأوضاع (عائليّة، تعليميّة، مَرَضِيّة، أمومة، معاش عجز، نهاية خدمة، وفاة...).

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الرابع | العمليات المصرفية | DRAF M4001 |

■ Plan:

► Chapter Four: Banking contracts and operations

● Section I: Banking contracts

- Paragraph I: Opening of a bank account:
- Paragraph II: Moving a bank account
- Paragraph III: Bank responsibility
- Paragraph IV: The duties of the bank

● Section II: The legal aspect of banking operations

- Paragraph I: Bank deposits
 - I- The bank deposits regulations
- Paragraph II: Bank accounts
- Paragraph III: The current account
 - I- The indivisibility of the current account
 - II – The closing of the account
 - 1- Current account for an unlimited date
 - 2- Account with fixed maturity
- Paragraph IV: Specials account
 - I- Joint account

● **Section III: Check Operations**

- Paragraph I: The creation and form of cheque
- Paragraph II: General rules
- Paragraph III: The duty of the bank
- Paragraph IV: Transmission
- Paragraph V: Presentation and payment
- Paragraph VI: Crossed cheque
- Paragraph VII: Remedies for default in payment
- Paragraph VIII: Prescription
- Paragraph IX: General and penal provisions

● **Section IV: The payment order**

● **Section V: The Electronic Banking**

- Paragraph I: Payment and credit card

● **Section VI: Credit Operations**

- Paragraph I: The credits in banking Activity
- Paragraph II: Credit by signatures
 - I- Surety band
 - II-The demand guarantee
 - III- Documentary credit
 - 1- Kinds of documentary credits
 - 2- Fundamentals of the documentary credit
 - 3- Mechanism of the credit

▶ **Chapter Five: The Legal Banking Secrecy**

● **Section I: The application of the banking secrecy**

- Paragraph I: Penal sanctions: the crime of banking secrecy violation
 - I- Legal entities subjected to professional secrecy

- II- Persons bounded by banking secrecy
 - III- The elements of the crime of banking secrecy violation
 - 1- The material element
 - 2- The moral element
 - 3- The legal element
 - IV- The repression of the crime of banking secrecy violation
- Paragraph II: Professional sanctions

● **Section II: The limits of the banking secrecy**

▶ **Chapter Six: Fighting Money Laundering**

- Section I: Definition of illicit funds
- Section II: Definition of money laundering
- Section III: Institutions not subjected to the provisions of the Banking Secrecy
- Section IV: Institutions subjected to the provisions of the Banking Secrecy
- Section V: The Special Investigation Commission
- Section VI: The Financial Intelligence Administrative Unit
- Section VII: Sanctions

▶ **Chapter Seven: Bank Share Issuing and trading**

- Section I: General principles
- Section II: Preferred shares
- Section III: The option rights
- Section IV: The prior approval for subscribing and trading in Lebanese bank's Shares
- Section V: Listing Banks shares on organized financial markets
- Section VI: Bank Bond issuing
- Section VII: Sanctions
- Section VIII: Bank ownership of real estate

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|-----------------|-------|
| | | | | The Arbitration | |

■ Introduction:

The course of arbitration is designed to inform the student of the basic definitions and skills involved in Arbitration – both administered and un-administered. Arbitration is the process by which parties present their conflicts to a third party neutral who acts as a private judge. It is an adversarial approach aimed at replacing the judicial system with a “fast and final” resolution of disagreements. The role of an arbitrator is to find justice and to rule swiftly and impartially. In this course, we will explore the different principles that constitute the basis of the procedure of arbitration. The students will also be oriented towards real life application of the skills taught in the program and impressed with the incredible importance of ethical conduct.

You will learn:

- The importance of ADR and especially the arbitration after the globalization
- To appreciate the advantages of this procedure.
- To criticize the enforcement of the procedure.
- How to conduct and preside at an arbitration hearing.
- How to render an arbitration award and how to avoid prejudicial conduct.

■ Plan:

- Introduction- General Overview
- Subject I- Peaceful Means of Settlement
- Subject II- Arbitration and Mediation
- Subject III- The effect of the arbitration clause for a non-signatory
- Subject IV- responsibility of the arbitrators
- Subject V- The award (National and international)
- Subject VI- Arbitration Courts
- Subject VII- Evolution and future....

منهجية وتقنيات البحث العلمي

مقرر مشترك

منهجية البحث العلمي / MTRS - M3000 

Méthodologie de la Recherche Scientifique 

METHODS AND RESEARCH DESIGN 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------|--------|-------------|------|-------------|
| MTRS M3000 | منهجية البحث العلمي | الثالث | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

البحث القانوني نوعاً من الجهد الفكري المنظم لدراسة موضوع قانوني معين عن طريق التفتيش عن العناصر أو المواد الأولية التي يتألف منها من أجل تجميعها وتنظيمها ضمن أجزاء أو أقسام، تقسم بدورها إلى عدد قليل جداً من الفروع المتجانسة. فمهما كان نوع هذه الدراسة، وسواء أعالجت قاعدة واحدة أو عدة قواعد قانونية، وسواء أكانت استشارة أو رسالة أو تعليق أو مرافعة، فهناك منهجية علمية لا بد من اتباعها، لأنها بالنتيجة -أي الدراسة- هي تجميع للمعلومات وتنظيمها وتحليلها في أجزاء أو أقسام متجانسة.

وللتمكن من تجميع وتنظيم المعلومات ودراستها ومناقشتها وصياغتها بشكل متناسق ومتناغم يؤدي إلى الغرض المطلوب، فهناك طرق ووسائل منهجية لا بد من اعتمادها من قبل الباحث القانوني للتمكن من إنجاز أي بحث أو دراسة قانونية.

فالبحث القانوني هو فن بقدر ما هو علم والتمارين العملية المتجسدة بكتابة مقالة دستورية تتمثل بتمرين الطالب على الاستفادة من المحاضرات ومن المعلومات التي تلقاها خلال دراسته، ثم إلى تدريبه على تنظيم أفكاره، وترتيبها ترتيباً منطقياً وعرضها بصورة منهجية سليمة، مسترشداً بفن استخدام المكتبة ومصادرها، والتمرن على الإخلاص والأمانة العلمية، والدقة في النقل والفهم والنقد، وتحمل المسؤولية في إنجاز البحث.

من جهة أخرى تهدف المقالة إلى تقييم عمل الطالب، ومعرفة مقدرته على الترتيب والربط والتفكير القويم، ومدى قدرته الفكرية وصبره على البحث.

■ المحتوى:

- فصل تمهيدي

• القسم الاول- كيفية اكتشاف المعلومات

١- خيار طريق البحث: الورق او الحاسوب

٢- بدء البحث بالطريقة التقليدية

٣- بدء البحث بالتقنيات الجديدة

• **القسم الثاني- كيفية تدوين المراجع**

١- بطاقة يدوية ام ممكنة

٢- المراجع

• **القسم الثالث- كيفية استعمال المعلومات**

١- تنظيم البطاقات

٢- اخذ المعلومات

◀ **الباب الاول: المحاولات**

● **الفصل الاول: بعض التوجيهات الأساسية**

- **القسم الاول: الاهداف**

١- عرض ثمرة البحث

٢- عرض رأي شخصي

- **القسم الثاني- المبادئ**

١- المبدأ الأول: الدقة في البحث

٢- المبدأ الثاني: الشمولية في البحث

٣- المبدأ الثالث: الكتابة من أجل الغير

● **الفصل الثاني: الخيار**

- **القسم الاول: اختيار الاختصاص**

١- المعايير الموضوعية

٢- المعايير الشخصية

- **القسم الثاني: اختيار الموضوع**

١- التحري عن الموضوع

٢- التحديد الاول للموضوع

٣- الموافقة وايداع الموضوع

● **الفصل الثالث: الخطوات الاولى**

- **القسم الاول: تهيئة الأرضية**

١- اختيار الموضوعات

٢- اختيار المصادر

- القسم الثاني: رسم التصميم
 - ١- مفهوم التصميم
 - ٢- التصميم المؤقت
- القسم الثالث: الموافقة على التصميم

◀ الباب الثاني: الرسم الأولي

- الفصل الاول: الأبحاث
 - القسم الاول: البحث عن المادة الأولية
 - ١- البحث عن قائمة المراجع
 - ٢- الاستقصاء
 - استمارة الأسئلة والمحاورة
- القسم الثاني: إبراز قيمة المعلومات بشكل تدريجي
 - ١- الفقه
 - ٢- التوثيق المباشر

● الفصل الثاني: تحديد الاطار

- القسم الاول: التحديد النهائي للموضوع
 - ١- تحديد مفهوم مدى الموضوع
 - ٢- أخذ الأحداث الراهنة قيد الاعتبار
- القسم الثاني: تحرير التصميم النهائي
 - ١- العقبات الواجب تجنبها
 - ٢- التقسيمات
 - ٣- العناوين
- القسم الثالث: اعتماد التصميم النهائي
 - ١- المقابلة مع الأستاذ المشرف
 - ٢- اللمسة الأخيرة على التصميم

◀ الباب الثالث: الرسم المنجز

● الفصل الاول: كتابة النص

- القسم الاول: العمل التحضيري
 - ١- وضع البطاقات قيد الجهوزية
 - ٢- ملء الثغرات

- القسم الثاني: الكتابة

- ١- النص
- ٢- العناصر المكتملة
- ٣- الاقتباسات والحواشي

● الفصل الثاني: تجويد النص

- القسم الاول: الحلّة النهائية

- ١- إعادة النظر بهيكلية الكتاب
- ٢- إعادة النظر بعنوان الكتاب
- ٣- إعادة النظر بطريقة عرض النص
- ٤- إعادة النظر بالتفاصيل المادية
- ٥- إكمال النواقص

- القسم الثاني: الإضافات على النص

- ١- الملاحق
- ٢- الفهرس الأبجدي
- ٣- قائمة المراجع
- ٤- البيانات الإضافية الأخرى

◀ الباب الرابع: إتمام النص

● الفصل الاول: النص النهائي المخصص للمناقشة

- القسم الاول: الإرشادات العامة

- ١- البيانات النظامية
 - ٢- العرض المادي
- القسم الثاني: وضع النص النهائي
- ١- التوقّف عند التفاصيل
 - ٢- ترتيب النص

● الفصل الثاني: المناقشة

- القسم الاول: ماهية المناقشة

- ١- أهمية المناقشة
 - ٢- أصول المناقشة
- القسم الثاني: كيفية تحضير المناقشة

SYLLABUS

Méthodologie de la Recherche Scientifique

| crédits | Cours Théorie | Séance de Formation | Total |
|---------|---------------|---------------------|-------|
| 6 | 28 | 14 | 42 |

■ Introduction:

Le cours permettra aux étudiants d'approfondir leurs compétences d'analyse et de rédaction et d'appliquer une méthodologie de recherche à une problématique juridique, tout en observant les règles déontologiques.

■ Objectifs:

- Une méthode de travail adaptable à tous les types de recherche et des conseils plus pointus pour des recherches spécialisées
- L'étude des méthodes de recherche et de rédaction juridique : comment procéder à la recherche, formuler une problématique juridique, développer un plan, utiliser et évaluer les sources;
- L'application de méthodologies à la recherche juridique ;
- Terme du cours, l'étudiant devra être capable de rechercher, d'interpréter et d'utiliser les sources juridiques documentaires. Il sera également capable de rédiger un travail juridique.

■ Plan:

► Introduction Générale:

Les essentiels en méthodologie de la recherche

Les essentiels en recherche de législation, de jurisprudence, de doctrine

Les essentiels pour faire de la veille en droit

Les essentiels en recherche comparée et outils de traduction juridique

- Définition de l'objet de la recherche
 - Stratégie de recherche en législations nationale, régionale et internationale
 - La recherche dans les ressources
 - L'objet de la recherche
 - Les outils de recherche (Outils documentaires traditionnels et émergents)
 - Le processus de recherche
-
- La doctrine en droit libanais et comparé et en droit international (L'objet de la recherche - La cartographie des ressources - Les références de doctrine - La recherche dans les ressources-...)

 - La recherche au Liban: Etat des lieux: Défis, lacunes, Difficultés et perspectives:
 - Les défis de la mondialisation et du multiculturalisme
 - Difficultés linguistiques (morphologiques et sémantiques) ainsi dans la localisation et l'appréciation de l'information
 - Observations termino-méthodologique et pistes de recherches
 - Les thématiques de Demain
 - Vers une recherche plus efficace

■ ANNEXES & BIBLIOGRAPHIE:

- Introduction à la bibliothèque et services disponibles (Laboratoire - Catalogues)
 - Service de prêts entre bibliothèques
 - Comment trouver la doctrine
 - Abréviations juridiques
 - Formulaire de pré-évaluation
 - Optionnel : visite guidée de la bibliothèque

■ Google et d'autres moteurs de recherche vs. Des bases de données

- Le web invisible/web profond
- Comment formuler des recherches avancées
- Révision des ressources en droit libanais et droit comparé (Législation et réglementation...)
- Recherche documentaire en droit étranger
- Séance de formation avec Experts spécialisés (Programmes: SPSS – SAKHER...)
- Séance de formation : LexisNexis – Légifrance -
- Séance de formation avec Bibliothécaire spécialisée en information gouvernementale
- Trouver les publications des organisations internationales et régionales.
- Présentation de quelques ressources en droit international et de l'Union européenne via page WEB
- Création des alertes dans certaines bases de données
- Social-bookmarking ; plateformes de partage de signets ; bibliographie collaborative
- Recherche multidisciplinaire
- Séance de formation Microsoft-Office et d'autres programmes d'informatique
- Réponses aux questions du travail
- Comment publier votre recherche

- **CONCLUSION**

COURSE SYLLABUS

METHODS AND RESEARCH DESIGN

| credits | Overview | SPSS | ATLAS TI | Total |
|---------|----------|------|----------|-------|
| 3 | 1h | 10h | 10h | 21 |

■ Introduction:

This is an introductory course that aims to familiarize students with the basics of research design and quantitative (large-N) analysis. This involves analyzing and evaluating statistical data with a view toward addressing contemporary social science questions. This course is intended for students who need to manage data for academic projects and students who are interested in technical research.

■ Plan:

1. Statistical Package for the Social Sciences (SPSS):

| | |
|------------------------|---|
| Overview | The basics of theory and research design identify a viable research question; formulate a theory and derive hypotheses; and conceptualize and measure variables... |
| Introduction | Data Editor-Output Viewer-Syntax Editor |
| Data Entry | Data Editor : Variable View-Data View |
| Data Management | Transform - Data |
| Data Management | Basics - Acquiring data - Documenting data - creating new variables - Assessing data quality - Formatting values - combining data files - working with data files - prerequisites - Requirements... |

| | |
|----------------------|---|
| Data Analysis | Definition of statistics, possibilities and limits and typology of sources of data (level of data measurement)- Elementary data manipulation: recoding variables, converting between different types of variables; computing new-synthetic variables - Exploratory analysis: the distribution of variable values - Bivariate analysis of categorical data (cross-tabulation) - Bivariate analysis of numerical data: central tendency and dispersion - Graphical visualization of the distribution of data and relationships - Very basic introduction to statistical inference: estimation of parameters in a population based on random sample, standard error, confidence intervals (if time) - Principles of presenting findings: formulation of hypotheses, interpretation of relationships between variables and writing analytical text, formatting tables |
| Data Diagrams | Diagrammatical presentation of data (Also use MSEXCEL Spread sheet) with problems based on simple diagram, subdivided bar diagram, Pie diagram etc. - Measures of central tendency - Measures of dispersion - Measures of position... |

2. ATLAS.ti (qualitative research or qualitative data analysis):

ATLAS.ti is powerful qualitative data analysis software used by researchers in education, government, NGO and the commercial sectors worldwide.

| | |
|------------------------|---|
| Outline | Introduction to ATLAS.ti – Atlas-ti ٥,٠: concepts and features Differences of ATLAS.ti from other similar software - Basics of ATLAS.ti -) |
| Data processing | Setting up the hermeneutic unit: Add and load primary documents - Add source documents to the individual library (individual work) - Comment on primary documents - Organize primary documents into families - Import survey data – Prepare |

| | |
|--|---|
| | <p>your data before import: symbols and format - Understand the results of the import (primary documents, primary document families, auto-coding of open-ended questions, automatically created quotations...</p> <ul style="list-style-type: none"> • Coding: code text - Inductive vs. deductive coding - Open coding vs. In-Vivo coding vs. a priori coding - Auto-coding - Organize a code structure - Create code families (setup to scope your queries • useful tools: Memos vs. comments - Link memos to quotations and codes - Create memo families - variables (attributes). • Modeling: Using network views to visualize your data... |
| <p>Data analysis and exploration:</p> | <p>Word cruncher and the word cloud - Codes-primary documents table - Co-occurrences - Query tool: The query tool: What questions to ask my data?, Scope your query, Boolean operators (emphasis), Semantic operators, Proximity operators</p> |

القسم الخامس

توصيف مقرّرات الماستر في العلوم السياسية والإدارية



مهني ، بحثي

الفصل الأوّل



الفصل الثّاني



منظمات دولية ، تخطيط وإدارة

علاقات دولية ، علوم سياسية

الفصل الثّالث



الفصل الرّابع



الفصل الأول

مهني، بحثي

قضايا في جيوبوليتيك العالم المعاصر / SCPO - M1000

الفكر السياسي المعاصر / SCPO - M1001

المجتمعات المتعددة / SCPO - M1003

المواطنة و بناء الدولة الحديثة / SCPO - M1002

سياسات اقتصادية معاصرة / SCEC - M1000

ادارة الموارد البشرية (Français) / DRPU - M1002

ادارة الموارد البشرية (English) / DRPU - M1002

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO M1000 | قضايا في جيوبوليتيك العالم المعاصر | الاول | ٦ | ٢٨ | ١٤ |

■ مقدمة:

كلمة جيوبوليتيك تعبر تقليدياً عن العلاقة بين الجغرافيا والسياسة، ولكن المضمون التقليدي للمادة لم يعد يتلائم مع عصر ما بعد العولمة، فالمفاهيم تطورت مع الزمن ومع تطور العلاقات الدولية ومضامينها.

لذلك، وانطلاقاً من الفهم المتزايد لتطور علاقات الدول المنتقلة من مفاهيم وستفاليا الى مفاهيم العولمة وتحدياتها المختلفة، باتت كلمة جيوبوليتيك تتضمن بالإضافة الى المفاهيم التقليدية مفاهيم أخرى أوسع وأشمل، وتلحظ بدون أدنى شك، العلاقات الاقليمية بين البشر وتأثرها بالصراع حول الموارد الطبيعية، وبروز نمط جديد من التهديدات تتجلى في النقص المتوقع في الموارد، وبروز ظاهرة الارهاب، والراديكالية الأصولية وغيرها من التهديدات التي جعلت مفاهيم الأمن والحدود والجغرافيا تتغير مفاهيمها بتغير طبيعتها.

لن نكتفي المادة المقررة بمعالجة موضوع الجيوبوليتيك في الاطار التقليدي الضيق، لكنها ستنتقل منه كأساس، لتنتقل الى مواضيع أرحب وأشمل فرضتها العولمة وعلاقات ما بعد الحداثة.

(تذكر هنا العناوين الرئيسة للمعارف والمهارات التي يتناولها المقرر).

مفهوم القضايا الجيوبوليتيكية- المصطلحات- المصدر الاصيلي- الابعاد والنتائج- تحديدات جيوسياسي- الارض- الامة- الدولة- اشكال العنف الاسري - جيوبوليتيكية- دراسة معمقة (طبقة الاوزون- الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية) النتائج والمخاطر- ارهاب التلوث- (كميائي اشعاعي فيزيائي بيولوجي) التغيرات وخلل النظم البيئية في المحيط الحيوي الطبيعي، نقص الموارد المستجدة المستدامة- تهديدات الامن البشري- ارهاب التشدد الديني (الأصولية) ارهاب المخدرات والفقر والبطالة- تكاثر البشر وانتشار الأمراض الخطرة أهم المقاربات الجيوبوليتيكية منذ الحرب العالمية الأولى لغاية النظام الدولي المعاصر. مفاهيم جديدة للأمن البيئي، والامن البشري العالمي- معالجة تجارة النسوة والاطفال آفاق جيوستراتيجية قضايا سياسية واقتصادية دولية طارئة ومعاصرة، حقوق الانسان. الجرائم الجماعية المعاصرة. استنتاجات- توقعات- اقتراحات.

■ المحتوى:

وهكذا، يكون للمادة أن تعالج المستجدات الواردة أعلاه من خلال مناقشة المواضيع التالية:

- دراسة المدارس النظرية التقليدية لمادة الجيوبوليتيك (نظري).
- الاطلاع على المقاربات الحديثة للمادة (نظري).
- جيوبوليتيك الطاقة : يعالج التقاطع بين الأمن الدولي والسياسة والطاقة. (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك الشرق الأوسط التقليدي وتفاعلاته المستجدة بعد التطورات العربية الأخيرة (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك تركيا (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك القوقاز وآسيا الوسطى. (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك روسيا الاتحادية (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك الجمهورية الاسلامية في إيران الصراع في الخليج/ التقاطع في آسيا الوسطى/ والنفوذ في الشرق الأوسط (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك الشرق الاقصى مركز الصراع المستقبلي. (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك الصين واحتمالات الهيمنة. (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك أفريقيا، والتنافس على الموارد الطبيعية (نظري وتطبيقي).
- جيوبوليتيك التغير المناخي وتأثيراته الدولية (نظري وتطبيقي).
- جيوبوليتيك الارهاب الدولي وتأثير لاعبي ما تحت الدولة على سياسات الدول. (نظري وتطبيقي)
- جيوبوليتيك المياه في العالم
- جيوبوليتيك النفط والطاقة في العالم
- جيوبوليتيك الجوع في العالم

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO M1001 | الفكر السياسي المعاصر | الاول | ٥ | ٢١ | ١٤ |

■ مقدمة:

هذا المقرر يزود الطالب معرفة الحقوق السياسية المتنوعة الذين تناولوها رواد كثر من مفكري السياسة المعاصرة في تنظيم النظم السياسية والسلطة وبناء الدولة الحديثة. تخدم مصالح الشعوب وتطلعاتهم نحو التقدم والرفق. كما تزويد الطالب عن مفكرين كتبوا ما قبل الحداثة (من مدارس بنيوي، سلوكية، وجودية، وليبرالية جديدة) وبعد الحداثة والتطلعات كالإستقرار والرفاه وهذا يتطلب دراسة متأنية في اختيار اهم المفكرين المعاصرين ورفع مستوى الطالب في الاطار المعرفي النظري والعملي.

■ المحتوى:

(تذكر هنا العناوين الرئيسية للمعارف والمهارات التي يتناولها المقرر).
رواد في الفكر السياسي المعاصر. (د.ملحم قربان، د. ناصيف نصار، د. عدنان السيد حسين) مقاربات الفكر الحديث لدى ميشال فوكو (حول المثقف والسلطة والسياسة). مفهوم الإصلاح الديني . تطور العقد الإجتماعي. التناقضات بين روسو وهوبس ولوك. تطور مفهوم السيادة الشعبية. تطور فكرة السيادة- السيادة القانونية والسياسية. خصائص السيادة تطور مفهوم التنظيم السياسي. هيغل، ماركس، (مقاربات فكرية) انسانية لغاية ارضية برودون- نواحي الضعف والقوة عند الديموقراطية- الديموقراطية والمساواة عند دي توكفيل: إشكال الحكومات المعاصرة.

يضاف الى ذلك بعض المفكرين من نتاج الانظمة الرأسمالية امثال: "صموئيل هنتغتون، فوكوياما، وتوماس فريدمان ومفكري الفكر الاقتصاد السياسي امثال: سمير امين. والادب السياسي امثال امين معلوف، وادوار سعيد وما قدّماه من اسهامات في نقد الفكر الاستعماري.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO M1003 | المجتمعات المتعددة | الاول | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر الى دراسة المجتمعات المتعددة ونشأتها خصائصها الايجابية والسلبية ومفهوم الأقليات وإشكالية التعايش مستنداً الى نماذج ايجابية وسلبية عن الانظمة السياسية المعتمدة في دول العالم التي اعتمدت الديمقراطية التوافقية سبيلاً للتعايش والتقدم. متطرقاً الى اشكالية الممارستين الديمقراطية والتوافقية من خلال تبيان مجلس النواب بأنه مركز للحوار وليس للصدام والى واقع التجربة التعددية اللبنانية، من منظار الاصلاح الدستوري ومن خلال التوافقية في الدستور ورئاسة الجمهورية، ومجلس النواب وتشكيل مجلس الوزراء واتخاذ القرارات. وينقسم هذا المقرر الى قسمين، يعالج القسم الاول انواع المجتمعات المتعددة وخصائصها. والقسم الثاني، يعالج اشكالية العلاقة بين السلطة والجماعات في المجتمعات المتعددة.

■ المحتوى:

يتضمن هذا المقرر محاضرات عبر وسائل توضيحية ومناقشات وأبحاث، ويتوجب على الطلاب للمناقشة ولحضور المحاضرات اتخاذ ما يكفي من الوقت لقراءة وفهم المراجع ليتسنى لهم المناقشة في الصف بهدف تشجيعهم على التفكير والتحليل المنهجي.

- الاسبوع الأول: تعريف وانواع ومفاهيم المجتمعات المتعددة
- الاسبوع الثاني: النشأة التاريخية للتعددية
- الاسبوع الثالث: الخصائص الايجابية للمجتمعات المتعددة.
- الاسبوع الرابع: الخصائص السلبية للمجتمعات المتعددة
- الاسبوع الخامس: نماذج ايجابية وسلبية عن المجتمعات المتعددة: دراسة حالة (بلجيكا، النمسا، هولندا، سويسرا، لبنان، السودان، روسيا...الخ)

- الاسبوع السادس: نجاح المجتمعات المتعددة في الدول المتطورة وفشلها في الدول التي هي في طور النمو.
- الاسبوع السابع: المشاركة السياسية من خلال المواطنة والتوافقية في ادارة الحكم.
- الاسبوع الثامن: إشكالية الممارسة الديمقراطية في المجتمعات المتعددة
- الاسبوع التاسع: التوافقية وإشكالية الخروج الى المواطنة
- الاسبوع العاشر: قرار السلم والحرب في الديمقراطية التوافقية
- الاسبوع الحادي عشر: مجلس النواب في المجتمعات المتعددة: مركز حوار ام صدام
- الاسبوع الثاني عشر: إشكالية الديمقراطية التوافقية في الممارسة اللبنانية.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| SCPO M1002 | المواطنة و بناء الدولة الحديثة | الاول | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

كلما تَهَدَّدت وحدة الوطن، ووحدة الدولة، تبرز الحاجة الى فكرة المواطنة، انها فكرة رائجة في عصرنا بعد تركيز غير مسبوق على الأفكار المتعلقة بحقوق الانسان. وكيف يمكن الفصل بين حقوق المواطنة وحقوق الانسان؟

يبدو هذا الفصل بأنه تعسفي، أو هو مصطنع. بيد أن التمييز بينهما قائم، وقد يكون مفيداً على الصعيدين النظري والتطبيقي.

حقوق الانسان ذات طبيعة انسانية عامة، تتخطى الحدود الوطنية والقومية والخصائص الذاتية للشعوب. إنها الجذع المشتركة بين أطراف الانسانية على مستوى الدول وعلى مستوى الجماعات والافراد.

اما حقوق المواطنة فإنها منضبطة في حدود الدولة الوطنية، أي على النطاق الوطني. ثمّة قوانين محلية، أو وطنية، تضبط هذه الحقوق. وهناك عادات اجتماعية موروثية، أو هي تقاليد وطنية صارت جزءاً من تراث المواطنين ومن مسلكهم.

المؤسف أن دولا، أو اقاليم، أهملت تلك الحقوق انسانياً ووطنياً. مرة تحت ذريعة الخصوصية والسيادة الوطنية او القومية، ومرة أخرى تحت ضغط الظروف الاستثنائية. كيف يمكن تأجيل نيل الحقوق الانسانية او الحقوق الوطنية الى حين تبدل الظروف والاحوال؟ وهل كتب على الانسان ان يبقى فرداً يعيش وسط جماعة دونما شعور بالمواطنة؟

مهما تعددت الاجتهادات حول فكرة المواطنة، او قضية المواطنة، يبقى المواطن عمادها ومحورها. المواطن لا الفرد. المواطنون لا الرعايا.

على ذلك، ليست المواطنة مجرد شعور عاطفي وحسب. انها الى ذلك التزام، وانضباط حقوقي في اطار القانون العام الذي يشمل جميع المواطنين المتساوين امامه.

للمواطنة أبعاد قانونية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية. فالمساواة امام القانون هذه دلالة على البعد المدني (الحقوقي)، وحق الاقتراع العام للمواطنين يفسر البعد السياسي، والمساواة بين الجنسين تجسيد للبعد الاجتماعي، وحصول كل مواطن على نصيب عادل من الثروة الوطنية تأكيد للبعد الاقتصادي وللبعد الاجتماعي معاً... هكذا تتعدّد الأبعاد، وحياناً تلتقي او تتقاطع.

تبدو فكرة المواطنة، والحال هذه، معقّدة ومرتبطة بالعلوم الاجتماعية والانسانية: علم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم القانون، وعلم الاقتصاد، وعلم النفس... ومن الطبيعي ان تدور الدراسات العلمية حولها في المعاهد والكليات الجامعية ذات الصلة بالعلوم الاجتماعية، وان تعقد حولها الندوات والمؤتمرات في الميادين الوطنية والاقليمية والعالمية. في عصرنا، ثمة ملاحظتان جديرتان بالاعتبار: ارتباط المواطنة بالديمقراطية، او ما يمكن تسميته (ديمقراطية المواطنة). وظهور خطاب سياسي أو اقليمي حول (المواطنة العالمية). لا معنى لديمقراطية المواطنة بدون سيادة القانون. وتبقى فكرة المساواة بين المواطنين حجر الرchy، او الركن الاساس في نشوء دولة المواطنين، وصعود فكرة المواطنة. هل تبحث الانسانية على مواطنة عالمية في مجتمع عالمي او على الاقل في مجتمع دولي متعاون؟

يأتي كتابنا في سياق هذه العناوين البحثية، أو لنقل أفكاراً جديدة بالبحث والدراسة المعمّقة. اما المصادر والمراجع فإنها متعدّدة، ولا تقتصر على تجربة واحدة، او فكرة مركزية واحدة.

لا بدّ، والحال هذه، من الركون الى المنهج التحليلي في هذا البحث. منهج تفكيك الظاهرة الاجتماعية، واخضاعها للدراسة من خلال دراسة عناصرها، ثم معرفة أوجه العلاقة بين هذه العناصر على تناقضاتها او على تكاملها. المهم في المنهج التحليلي اخضاع هذه الظاهرة الاجتماعية للدراسة التفصيلية، وعدم اهمال اي عنصر من عناصرها، او أي مكوّن من مكوّناتها.

■ المحتوى:

◀ في المصطلح

- الخبرة اليونانية
- الخبرة الرومانية
- المسيحية والنضال لتحقيق الحقوق
- مواطنة لا ذميّة
- المساواة بين المواطنين

◀ ثورة حقوق المواطن

- أفكار محفزة
- ماذا في اعلان الاستقلال الاميريكي؟
- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن
- حق الاقتراع العام
- دولة الرعاية

◀ بين حقوق الانسان وحقوق المواطنة

- في الحقوق العامة للانسان
- في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- في الحقوق المدنية والسياسية
- ابعاد المواطنة

◀ بين المواطنة والديمقراطية

- ثقافة الديمقراطية
- الخشية من التعددية
- فلسفة الانتخابات
- مشاركة المجتمع المدني
- تمكين المرأة
- الديمقراطية والدولة الحديثة

◀ المواطنة العالمية

- بين العالمية والعولمة
- الديمقراطية الأممية
- المواطنة الاوروبية نموذجاً
- افكار في المواطنة الاسلامية

◀ شرعة المواطنة

- شرعة المواطنة الثقافية
- شرعة المواطنة البيئية
- شرعة المواطنة الصحية
- شرعة المواطنة المالية
- شرعة المواطنة التربوية
- شرعة المواطنة للسلامة العامة
- شرعة المواطنة للمرأة
- شرعة المواطنة العالمية

◀ التربية على المواطنة

- التربية على القيم
- معالجة قضية الأقليات
- مؤسسات تربوية
- صعوبات على الطريق

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصد | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------|-------|------------|------|-------------|
| SCEC M1000 | سياسات اقتصادية معاصرة | الاول | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

إن التطبيق العلمي للقوانين الاقتصادية هي مهمة ملقاة على كاهل السياسة الاقتصادية، وبهدف تحقيقها يتطلب الأمر مجموعة من الوسائل المكونة من أسباب مدركة نتائجها باعتبارها أهدافاً، مما يتطلب بدوره معرفة عالية بالقوانين الاقتصادية وطبيعة عملها وفق ظروف تطور كل بلد والأشكال التي تظهر فيها وآلياتها الخاصة. أما ما يشاع عن تلقائية صيرورة التطور الرأسمالي وخضوعه لحركة قوانين السوق وحده فهي مسألة فيها لبس وسجال لأن الإنسان أولاً وأخيراً، وكذلك الدولة في معظم المحطات، في واجهة المسؤولية في إعاقة أو توجيه حركة القوانين الموضوعية وفق انسجام وتطابق مصالح أصحاب الملكيات من رأسماليين وتجار وكل من يعمل باسم آلية السوق، في سعي دائم لإعادة إنتاج الدولة وتشكيلها وفق مصالحها الذاتية وتحالفاتها وازدواجية رؤيتها ما بين سيادة الاعتقاد بطبيعة القوانين من جهة والتمرد عليها بسبب من حركة رأس المال. بهذا المعنى يكون للسياسة الاقتصادية بعدين أساسيين:

- **البعد الأول:** بعد فلسفي كلي تتحقق من خلاله شرعية الفكر الناهض وفق منظومة مفاهيم متكاملة تنضوي على أيديولوجيات متنافرة في رؤيتها للواقع المحلي وللبيئة الخارجية.
- **البعد الثاني:** بعد إجرائي مناسب خلفيته الفكر الاقتصادي وتاريخه في عملية انتقال من التجريد إلى التفاصيل المرتبطة بخصوصية كل بيئة ومرحلة.

■ المحتوى:

١. القسم الأول: المقولات الاقتصادية الأساسية واتخاذ القرارات:

أ- في المنهجية:

- الاقتصاد بين فكّي التحليل الجزئي والتحليل الكلي
- اقتصاد الندرة والتضحية
- كلفة الشيء والمفاضلة بين الاكلاف والأرباح

- التجارة الخارجية
- مقارنة الأكلاف النسبية والمطلقة
- مستوى حياة الناس
- النقود والأسعار
- الأداء العام للنظم الاقتصادية

ب- المبادئ الاقتصادية الأساسية:

- الحوافز التي تؤثر على سلوك الناس.
- الدفع مقابل كل شيء.
- التجارة المفيدة دائماً.
- إقامة الحواجز في وجه التجارة والضرر الاقتصادي والسياسي.
- الدخل ومؤشر مفهوم الإنتاجية.
- مصادر نمو الدخل: العلم والخبرة، رأس المال والاستثمار، التقدم التقني الفني، التنظيم الاقتصادي.
- الدخل الشخصي ليس إلا مكافآت على خدمات ما تجاه الآخرين.
- الأرباح التي تزيد من همة الاقتصاد مما يعمل بدوره لصالح الرفاهية الاجتماعية.
- مبدأ "اليد الخفية" وأسعار السوق ورعاية الدولة للمصالح العامة.
- تجاهل التأثيرات الجانبية أو البعيدة المؤدية إلى الفشل الاقتصادي.

٢. القسم الثاني: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ومدى تدويلها في أيامنا الحالية:

أ- السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر.

- في تحديد فكرة السيادة ومفهومها
- التمييز بين السيادة وغيرها من مظاهر السلطة . مظاهر تدويل السيادة
- الرأس مالية المتوحشة والثروة وإعادة توزيع الدخل والفقير

٣. القسم الثالث: اقتصاد القرن الواحد والعشرين: السياسات الاقتصادية والآفاق في عالم

متغير. التوازنات ومسائل تنسيق السياسات الاقتصادية في المؤتمرات الدولية.

- الاقتصاد والمناطق الأساسية للخريطة الجغرافية الاقتصادية الجديدة. سياسات المحاور
- الثلاث: شمال_شمال، شمال_جنوب، جنوب_جنوب

- مكانة المنظمات الاقتصادية : الغات GATT، يونكتاد، UNCTAD ومنظمة التجارة العالمية WTO في السياسات الاقتصادية .
- الأزمات المتجددة والسياسات الاقتصادية تجاهها

٤. القسم الرابع: الدولة والسياسات الاقتصادية

أ- السياسة الاقتصادية.

- مفهوم السياسة الاقتصادية
- الاقتصاد الحر
- الاقتصاد الموجه.
- اقتصاد السوق الاجتماعي. تجارب ومقارنات
- التنافسية داخل وبين البلدان. تجارب مختارة: الأردن، مصر، لبنان، سوريا

ب- أنواع السياسات الاقتصادية:

- سعر الصرف
- السياسة النقدية
- الحد من إصدار النقود
- التحكم في الكتلة النقدية

ج- أدوات السياسة الاقتصادية.

- تحرير الرقابة على الأسعار و\ أو إلغاء بعض احتكارات القطاع العام
- خصخصة المؤسسات الحكومية
- إلغاء الحواجز غير الجمركية وخفض رسوم الاستيراد

د- السلطات الاقتصادية

- السلطات النقدية
- السلطات المالية

٥. القسم الخامس: تأثير العولمة على السياسات الاقتصادية

- التأثير على السياسة النقدية
- التأثير على سياسة الموازنة

- التأثير على سعر الصرف
- برامج التكيف الاقتصادي وفقاً للمنظمات الدولية وآثارها على الدول النامية:
 - التثبيت الاقتصادي وفقاً لصندوق النقد الدولي
 - التكيف الهيكلي
 - إجراءات البرامج على الدول النامية
 - + سياسات جانب الطلب
 - + سياسات جانب العرض
 - + سياسات اجتماعية
 - اجماع واشنطن Washington Consensus
 - اجماع واشنطن المعدل

- ٦- القسم السادس: نحو نظام اقتصادي دولي جديد ثنائي أو متعدد الأقطاب:
- سياسة العلاج بالصدمة ودور المؤسسات المالية والاقتصادية في عملية لجم الانهيار الاقتصادي
 - حرب العملات والدامبينغ Dumping
 - من سياسة المجموعات الى كتلة البريكس (البرازيل، روسيا، الصين، الهند وجنوب افريقيا).
 - النظام الاقتصادي الجديد بين الواقع والمرتجى

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|-------------------------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الاول | ادارة الموارد البشرية (Français) | DRPU M1002 |

■ Introduction:

Dans un contexte de mondialisation, d'incertitudes économiques, de mutations technologiques, de recherche d'économies, d'émergence de nouveaux courants socioculturels..., les entreprises sont confrontées à une panoplie de défis qui n'est pas sans conséquences sur leur mode de fonctionnement et sur la gestion des ressources humaines (GRH) en leur sein.

Le but de ce cours est de familiariser les étudiants aux pratiques fondamentales en matière de gestion des ressources humaines, Nous cherchons à leur offrir les points de repère qui leur permettent de cerner les contours de ce domaine, de mieux comprendre les défis auxquels sont confrontées les organisations et de se doter d'un bagage théorique indispensable au développement de leur capacité d'analyse.

A l'issue de ce cours l'étudiant doit être, entre autres, capable de :

- Traiter des situations concrètes en veillant à mettre la bonne personne à la bonne place, au bon moment.
- Participer à la formulation et à la résolution des problèmes en rapport avec le personnel
- Planifier, recruter, évaluer le personnel
- Proposer des programmes de formations en fonction des besoins de chacun.

■ Plan:

► Chapitre I : L'essor de la gestion des ressources humaines (6h)

Présentation générale du cours

- Définition et intérêt de la gestion des ressources humaines
- L'influence des facteurs environnementaux et des intervenants organisationnels sur la GRH.

- Les objectifs visés par la gestion des ressources humaines
 - + Objectifs explicites
 - + Objectifs implicites
 - + Objectifs stratégiques
- Le service des ressources humaines : son rôle et ses activités au sein de l'organisation
- La responsabilité des activités liées à la GRH
- La structure du service RH

▶ **Chapitre II- L'analyse des postes (4h) (1h Etude de cas)**

- Importance de l'analyse des postes
- Les liens entre l'analyse des postes et les autres activités RH
- Les informations liées à l'analyse des postes et les méthodes de collecte
- Rédaction d'une description

▶ **Chapitre III- La planification des ressources humaines (4h)**

- Définition et importance de la planification des RH
- Les étapes de la planification
 - + Recueil et analyse des données débouchent sur des prévisions concernant l'offre et la demande
 - + Détermination des objectifs
 - + Elaboration des programmes
 - + Contrôle et évaluation
- Les obstacles à la planification
- La gestion des départs et la gestion des survivants

▶ **Chapitre IV- Le recrutement (4h)**

- Définition du recrutement
- Les liens avec les autres activités RH
- Les sources et les méthodes (internes et externes) de recrutement
- Les liens avec les autres activités RH

- Considération dans le choix d'une méthode de recrutement (avantages et inconvénients)
- Etude de cas

► **Chapitre V- La sélection (4h) (1h Etude de cas)**

- Définition, importance et liens avec les autres activités
- Le processus de sélection (informations à communiquer aux candidats, étapes et approches de sélection).
- Les instruments de sélection (le formulaire de demande d'emploi et le formulaire biographique : la vérification des références, l'entrevue de sélection (types et problèmes), le test de sélection et les différents types de tests ; les examens médicaux).
- L'accueil et la socialisation : étapes du programme de socialisation

► **Chapitre VI- L'évaluation du rendement (5h)**

- L'évaluation du rendement :
 - + Définition et éléments d'évaluation
 - + Liens entre l'évaluation du rendement et les autres activités RH.
 - + Importance de l'évaluation du rendement
- Le processus d'évaluation
 - + Principales étapes
 - + Choix des sources d'information
 - + Détection et analyse des écarts
- Les approches d'évaluation :
 - + Approches comparatives : méthode de rangement, méthode de rangement alternatif, méthode de comparaison par paires, méthode de distribution forcée.
 - + Approches comportementales : évaluation descriptive, méthodes des incidents critiques, formulaire de choix forcé.
 - + Approches axées sur la production : gestion par objectifs, normes de rendement, indices directs
- Les principales erreurs d'évaluation
- L'entrevue d'évaluation du rendement : préparation et catégories d'entrevue.

▶ **Chapitre VII- Le développement des compétences des ressources humaines**

(4h) (1h Etude de cas)

- Distinction entre formation et développement des compétences
- Le processus de formation
 - + Identification des besoins de formation : du point de vue de l'organisation, des tâches, de l'individu.
 - + Mise en application du programme : composantes et optimisation du processus d'apprentissage.
 - + Evaluation
- Les méthodes de formation à l'intérieur et à l'extérieur du milieu de travail.

▶ **Chapitre VIII- La gestion des carrières (4h)**

- Définition
- L'importance de la gestion des carrières pour les individus et pour l'organisation
- Les différents modèles de carrière
- Le processus de développement d'une carrière
- Les défis et exigences de carrière dans le cadre d'un cheminement professionnel:
 - + La gestion des individus nouvellement embauchés
 - + La gestion du plafonnement de carrière
 - + La double carrière dans le couple
 - + La fin de la carrière
- Le processus de gestion des carrières : planification, mise en œuvre et évaluation

▶ **Chapitre IX- La rémunération (directe et indirecte) (4h) (1h Etude de cas)**

- Définition et importance de la rémunération globale
- Les facteurs affectant la rémunération : facteurs liés à l'environnement externe et facteurs internes
- Définitions de l'équité salariale

- Les composantes de la rémunération
 - + La rémunération directe : les régimes de rémunération variable (les régimes de rémunération basés sur le rendement individuel, les régimes incitatifs de groupe, les régimes de rémunération variable au sein des équipes de travail).
 - + Rémunération indirecte :
 - Les régimes publics d'avantages et de sécurité du revenu (soins hospitaliers et médicaux, protection du revenu reliée à l'invalidité, régimes de retraite, indemnités d'accidents de travail).
 - Les avantages sociaux offerts par les employeurs (soins de santé, régimes d'assurance-vie et de prestations d'invalidité, régimes de retraite)
 - Les absences rémunérées (congrés chômés, congrés octroyés par l'employeur)
 - Les services et privilèges offerts aux employés (formes de reconnaissance non pécuniaires, formes de reconnaissance matérielles, programmes d'équilibre travail-famille, clauses dorées d'emploi).

► Chapitre X- La santé et le bien-être au travail (4h)

- Les avantages de la santé et sécurité du travail (SST)
- Les obligations de l'employeur et les droits de l'employé en matière de SST
- Les risques professionnels (accidents de travail, maladies professionnelles) et leurs causes.
- Les étapes d'un programme de prévention des accidents et des maladies professionnelles
- Le bien-être au travail.
 - + Les déterminants pouvant influencer le bien-être au travail
 - + Des problèmes affectant la qualité de vie au travail : la violence au travail et le stress organisationnel.

► Chapitre XI- Absentéisme (3h)

- Formes d'absentéisme, liens avec les conflits et le roulement des ressources humaines
- Mesures, contrôle et coûts
- Causes

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|-------|------------------------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الاول | ادارة الموارد البشرية (English) | DRPU M1002 |

■ Introduction:

Human resource management in public administration concerns human resource management as it applies specifically to the field of public administration. It is considered to be an in-house structure that insures unbiased treatment, ethical standards, and promotes a value-based system.

This course examines the design and application of employee motivation, education and training and evaluation strategies within organizations. Employment law is also covered as it applies to hiring, operating fringe benefit systems and evaluating employees and related topics in the public sector. Administrative decision making in human performance coordination is emphasized.

■ Plan:

| Chapter 1 | An overview of the Human Resource Management (HRM) function |
|-----------|---|
| | <ol style="list-style-type: none"> 1. Definition 2. Historical evolution of the modern HR function 3. Structure of Human Resources Management 4. Roles and Responsibilities of the Human Resources Administrator 5. Typical HRM department structures (Personnel Management (PM) & Human Resource Management (HRM)) 6. Where the department fits in the organisation 7. HRM jobs and systems 8. Strategic Human Resources Management 9. Studies Case in Public Administration in Lebanon |

| | |
|------------------|--|
| Chapter 2 | Working with Employees and Job Analysis |
| | <ol style="list-style-type: none"> 1. Terms and Conditions of Employment 2. Rights and obligations of employers and employees 3. Health and safety 4. Complying with employment law 5. Job Analysis 6. Developing Job Descriptions and Person Specifications 7. The use and application of Job Analysis information 8. Procedures Manuals 9. Studies Case in Public Administration in Lebanon |
| Chapter 3 | Recruitment and Selection |
| | <ol style="list-style-type: none"> 1. HRM Planning 2. Recruitment process 3. Recruitment sources and methods 4. Selection process 5. The Application and CV's 6. Assessment and development centres 7. Aptitude tests 8. Psychometric profiling 9. Reference checking and screening 10. Contracts and offers 11. Studies Case in Public Administration in Lebanon |
| Chapter 4 | Training and Development |
| | <ol style="list-style-type: none"> 1. Introduction to Training and development 2. Training Administration 3. Induction and basic job training for new employees 4. The science of adult learning 5. Learning styles 6. The Training co-ordinator |

| | |
|------------------|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> 7. The Training cycle 8. Validation and Evaluation 9. Studies Case in Public Administration in Lebanon |
| Chapter 5 | Performance Management and the Administration of Pay |
| | <ul style="list-style-type: none"> 1. Introduction to Performance Management 2. The Performance Appraisal 3. Administration requirements 4. The pros and cons of performance appraisals 5. Links to salary increase and bonus 6. Pay and reward, compensation and benefits 7. Motives & Incentives 8. Salary structures 9. Payroll administration 10. Personal action planning 11. Studies Case in Public Administration in Lebanon |
| Chapter 6 | HRM in public Administration |
| | <ul style="list-style-type: none"> 1. Civil service Board in Lebanon 2. HRM in Ministers & Public Departments |

الفصل الثّاني

مهني، بحثي

علم الاجتماع الانتخابي / SCPO - M2000

إدارة الأزمات الدولية / SCPO - M2002

التحولات السياسية في الشرق الاوسط / REIN - M2002

التنظيم الاداري في لبنان / DRPU - M2000

المؤسسات العامة في لبنان / SCPO - M2003

السياسات الخارجية للدول الكبرى / REIN - M2003

القانون الدولي الانساني (Français) / DRPU - M2001

القانون الدولي الانساني (English) / DRPU - M2001

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M2000 | علم الاجتماع الانتخابي | الثاني | ٦ | ٢٨ | ١٤ |

■ مقدمة:

تعنى مادة علم الاجتماع الانتخابي، بدراسة السلوك الانتخابي للأفراد، وبيان الأساليب التي تستخدمها السلطة والمرشحين للتأثير على هذا السلوك واستمالة الناخبين، وتحديد حجم القوة الانتخابية والتجيرية للمرشحين والأحزاب، وقدرة كل منهم على تحقيق النسبة الأعلى من التأييد الجماهيري، وبيان وسائل التنافس بين الأحزاب والمرشحين في الوصول إلى السلطة.

ولهذا فإن دراسة علم الاجتماع الانتخابي، تقتضي التعرف على الموضوعات الآتية:

■ المحتوى:

- تعريف علم الاجتماع الانتخابي وبيان أهميته ومحوره: العلاقة بين المرشح والناخب
- التركيبة الاجتماعية للناخبين
- أيهما أقوى العائلة أم الطائفة
- التوزيع الطائفي للمرشحين

◀ المؤثرات في تكوين السلوك الانتخابي

- تأثير النظام الانتخابي على الحراك الجماهيري
- تأثير القانون الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية في تكوين السلوك الانتخابي
- التثقيف الانتخابي وتكوين الوعي السياسي
- العوامل المحددة للخطاب الانتخابي في لبنان (وسائل استقطاب الجمهور العقائدي والجمهور المؤيد والجمهور المتردد).

◀ المؤثرات في التنافس الانتخابي

- دور الزعماء السياسيين والدينيين في بناء الوعي الانتخابي
- الأحزاب السياسية ودورها في تعبئة الجمهور

- التحالفات الانتخابية تأثيراتها على توجيهات الجمهور
- دور الشباب في تغيير السلوك الانتخابي
- التأثيرات الخارجية في السلوك الانتخابي
- دور الإعلام في التأثير على السلوك الانتخابي
- دور الدعاية الانتخابية في التأثير على السلوك الانتخابي.

◀ أدوات التأثير في السلوك الانتخابي بعد دعوة الهيئات الناخبة

- البرامج الانتخابية وخيارات الجمهور
- الماكينات الانتخابية دورها في تعبئة الجمهور
- الحملات الانتخابية
- دور استطلاعات الرأي في تكوين الرأي العام

◀ المشاركة الجماهيرية في الاقتراع

- خيارات المشاركة أو المقاطعة
- تأثير وسائل الاقتراع ومكان الاقتراع على حجم المشاركة
- تأثير الواقع الأمني والاقتصادي على نسبة المشاركة
- الوسائل غير القانونية لدفع الجمهور للمشاركة في الاقتراع
- التصويت للأشخاص أم للبرامج
- المشاركة المرأة في العملية الانتخابية الاقتراع والوعي الجماهيري

◀ مؤثرات نتائج الانتخاب على الحراك الجماهيري

- تحريك الجمهور الذي خسر مرشحيه في الانتخابات
- تحريك الجمهور الذي فاز مرشحيه في الانتخابات
- وسائل ضبط الصراعات بين الجماهير المؤيدة للأحزاب والأطراف المتعددة.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M2002 | إدارة الأزمات الدولية | الثاني | ٥ | ٢١ | ١٤ |

■ مقدمة:

التعمق في فهم ما هي إدارة الازمات الدولية والأسباب التي وراء نشوب الأزمات وكيفية إدارة الأزمات.

■ المحتوى:

يقسم هذا المقرر الى قسمين :

◀ القسم النظري :

- مقدمة
- في مفهوم الأزمات الدولية
- الأسباب التي تقف وراء نشوب الأزمات
- في مفهوم إدارة الأزمات الدولية
- دور القوة العسكرية والمعلومات في إدارة الأزمات الدولية

◀ القسم التطبيقي :

- إدارة الازمات الدولية في مرحلة التعددية القطبية
- إدارة الازمات الدولية في مرحلة القطبية الثنائية
- إدارة الازمات الدولية في مرحلة ما بعد القطبية الثنائية
- في المقومات الأمريكية لإدارة الأزمات الدولية
- الإدارة الأمريكية للأزمات في المنطقة العربية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M2002 | التحويلات السياسية في الشرق الاوسط | الثاني | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر الى تعريف الطالب بنظريات التحوّل الديمقراطي أو الترانزيتولوجيا وترسيخ التحوّل أو "الكونسوليدولوجيا" من خلال بعض النظريات في هذا المضمار والتي راجت في تسعينات القرن الماضي إثر التحوّل الذي حصل في أوروبا الشرقية السابقة بعد انهيار جدار برلين.

وبعد تسليط الضوء على موجات التحوّل الديمقراطي الأربعة التي حصلت في العالم حتى اليوم يحاول المقرر تحليل ما حدث في العالم العربي، في العام ٢٠١١ لمعرفة ما إذا كان ذلك مجرد انتقال سياسي أم بداية تحوّل ديمقراطي بعد اجتياز مرحلة انتقالية، وذلك من خلال دراسة علم الاجتماع السياسي لمنطقة الشرق الاوسط والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ومحاولة استشراف آفاق المستقبل غير البعيد.

■ المحتوى:

١. الشرق الأوسط المعاصر: المفهوم والولادة والتطور التاريخي
٢. علم الاجتماع السياسي للشرق الاوسط: العصبية (ابن خلدون)، الاسلام السياسي، المجتمع الأبوي، العشائرية، الأقليات العرقية والدينية، المجتمع المدني والأهلي، الدين والدولة، الاسلام والعروبة.
٣. الدولة والسلطة والاستبداد في دول الشرق الاوسط المعاصر
٤. دراسة مفاهيم الترانزيتولوجيا (التحوّل الديمقراطي) والانتقال السياسي والكونسوليدولوجيا (ترسيخ التحوّل)
٥. قراءة في موجات التحوّل الديمقراطي الأربعة في العالم خلال القرن العشرين
٦. الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحويلات العام ٢٠١١ العربية
٧. تداعيات هذه التحويلات على النظام الاقليمي العربي
٨. تأثير وجود اسرائيل على الاستقرار في الشرق الاوسط وتحولاته السياسية.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| DRPU M2000 | التنظيم الإداري في لبنان | الثاني | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

ان دراسة التنظيم الإداري في لبنان تؤدي لادراك وتفهم شرعية الاختلاف وفهم مسيبتها، كما وانها تعمق المعرفة وتوسعها سواء بالذات وبالآخرين كما وانه من شان الدراسة المقارنة ان تعزز قدرة الطالب على التحليل والتقييم والمشاركة في اتخاذ قرارات..
وبالنظر لأهمية التنظيم الإداري اللبناني ودوره الفعال في عملية الإنماء على المستوي المحلي الإقليمي والوطني، وبالنظر إلى عدم توفر دراسات شاملة لمختلف جوانب هذا النظام وتركيبته وطبيعة علاقاته بالأجهزة الأخرى على اختلاف مستوياتها، يوفر للطلاب، تحقيق الأهداف الآتية:

- أولاً- التعرف على واقع التنظيم الإداري اللبناني بقصد تطويره ليتلاءم ومستلزمات الإنماء ومتطلباته في لبنان.
- ثانياً- محاولة تحديد للطلاب دور التنظيم الإداري اللبناني ومدى مساهمته الفعلية في عملية الإنماء في لبنان وذلك من خلال تحليل أوضاعه. ومساعدة الطلاب في استعمال المعلومات المتعلقة بهذه المادة في حياتهم المستقبلية من علمية وعملية ووظيفية. والمقصود بذلك تحديد قدرة هذا النظام الذاتية، بمختلف فئاته وبيان مدى كفاءة الأجهزة الإدارية في ممارستها مهامها، ومدى تجاوب انجازات هذا القطاع مع حاجات المواطنين المحلية في المدن والقرى.
- ثالثاً- استعراض حالات عملية في الصف وايجاد مركز إهتمام لدى الطلاب واستخدام الوسائل الحديثة في التدريس.
- رابعاً- إعادة النظر بالوضع القائم في ضوء ما يبرزه هذا المقرر من نتائج. يشير التنظيم الإداري في الدولة الى مختلف التنظيمات الادارية التي تضم أجهزة الادارة العامة، والتي تتحقق في اطارها مختلف النشاطات والخدمات والخطط العائدة للقطاع العام، بدءاً من السلطة الاجرائية صاحبة السلطة التنظيمية وصولاً الى الادارة المركزية بما تضمنه من وزارات وادارات مركزية ولا حصرية من جهة، والى الادارة اللامركزية وما تشمله من بلديات ومؤسسات عامة: مواضيع تتمحور حولها دراسة هذا المقرر (بالاستناد الى الدستور اللبناني والقوانين من الانظمة اللبنانية المعنية) على ان يسبق دراسة عامة حول انماط التنظيم الاداري.

■ المحتوى :

◀ الفصل الاول: مفاهيم عامة حول انماط التنظيم الاداري العام

- المركزية الادارية
- اللاحصرية
- اللامركزية الادارية: الاقليمية والمرفقية
- اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية

◀ الفصل الثاني: التنظيم الاداري في لبنان

(الدستور اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ٥/٦/١٢، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠، المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ٣٢/١٢/١٣)

● تطوّر التنظيم الاداري في لبنان وخصائصه

- الادارات العامة المركزية
- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الوزراء
- الوزراء
- المديريات العامة والمديريات والمصالح والدوائر
- اللاحصرية الادارية
- المحافظة والمحافظ
- القضاء والقائم مقام
- مجلس المحافظة ومجلس القضاء
- الوحدات الادارية اللاحصرية (التابعة للادارة المركزية) في المحافظات والاقضية.
- اللامركزية الادارية المحلية (البلديات)
- تعريف البلدية وانشاؤها
- مالية البلدية
- الرقابة البلدية
- اتحاد البلديات
- المختار
- اللامركزية الادارية المرفقية (المؤسسات العامة)
- تعريف المؤسسات العامة
- انشاء المؤسسة العامة و انواعها
- ادارة المؤسسة العامة
- الرقابة على المؤسسة العامة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M2003 | المؤسسات العامة في لبنان | الثاني | ٣ | ٢١ | |

■ مقدمة:

المؤسسات العامة، هي "مرفق عام، متخصص، يتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي والإداري والفني".

إن هذه المؤسسات العامة، بأنظمتها ومهامها ودورها في إدارة المرافق العامة، تثبت قدرتها على مسايرة الأساليب الحديثة في تسيير الخدمات العامة للمواطنين.

خضعت المؤسسات العامة في لبنان لعدة أطوار تشريعية، بدءاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥٠، مروراً بالمرسوم رقم ٦٧/٦٤٧٤، وصولاً إلى المرسوم ٧٢/٤٥١٧ الذي يشكل حالياً النظام العام للمؤسسات العامة، إلا أن هذا النظام لا ينطبق على كل المؤسسات العامة، حيث بدا واضحاً أن السلطة التنظيمية تركت الخيار لنفسها، بان تستبعد مؤسسات معينة عن الخضوع لأحكامه بصورة كلية، كما وضعت قاعدة مفادها استبعاد تطبيق المرسوم ٤٥١٧ في كل ما يتعارض ما الأنظمة الخاصة لأي مؤسسة عامة.

وما أثار الانتباه، هو ظاهرة اللجوء إلى إنشاء مؤسسات عامة كطريقة حديثة - نسبياً - من طرق الإدارة، وقد تأثر لبنان بالطبع بهذه الفكرة القانونية المستجدة. فراحت الدولة تنشئ العديد من المؤسسات العامة في مطلع الخمسينات، وتوليها إدارة مرافق عامة حيوية، معظمها مائية وكهربائية.

حصل كل ذلك دون وجود أي تشريع أو نظام عام يرفع أحكام المؤسسات العامة. رغم أن نصوصاً متفرقة بدأت تستعمل عبارة المؤسسات العامة أو تشير إليها في مواضع معينة، كالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/٩ المتعلق بديوان المحاسبة، والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/١٠ المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وبقي الأمر على هذا المنوال إلى أن صدرت أول شرعة للمؤسسات العامة خلال فترة مشرقة من تطور المشرع في مضمار الإصلاح الإداري، وذلك عبر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بعنوان "قانون المصالح المستقلة". معرّفاً المؤسسة العامة بالشكل التقليدي المعروف، ومحدداً غاياتها.

ثم، وبعد فترة، صدر المرسوم رقم ٦٤٧٤ بتاريخ ١/٢٦/١٩٦٧، بعنوان "النظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة" معدلاً في بعض ما كان يتضمنه المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥٠، إنما دون تغيير جوهري.

إلى أن صدر المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢، بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٢، فأصبح المرسوم ٧٢/٤٥١٧، هو النظام العام للمؤسسات العامة وما زال ساري المفعول حتى تاريخه.

■ المحتوى:

| المحور | العناوين الرئيسية | العناوين الفرعية | الاعمال التطبيقية |
|---------------------------------------|---|---|---|
| مفهوم المؤسسات العامة ومرتكزاتها | - السياق التاريخي لنشوء المفهوم - ماهية المؤسسات العامة - مفهوم المرفق العام | - النظريات التي امنت ظهور المفهوم - النظريات المحددة للمرفق العام - عرض التجربة الفرنسية | |
| اهداف المؤسسات العامة | - اهداف المؤسسات العامة كمرفق عام متخصص | - مهام المؤسسات العامة - مفهوم التخصص - الاهداف المرجوة | |
| ماهية الشخصية المهنية القانونية | - اهمية الشخصية المعنوية - مفهوم الاستقلال المالي والاداري | - مفهوم الشخصية المعنوية - طبيعة الشخصية المعنوية - عناصر واركاز الشخصية المعنوية - انواع الشخصية المعنوية - النتائج المترتبة على المؤسسات العامة | |
| انشاء وتنظيم المؤسسات العامة في لبنان | المحدّدات القانونية لإنشاء وتنظيم المؤسسات العامة في لبنان | - طريقة انشاء المؤسسات العامة - طريقة إلغاء المؤسسات العامة - عناصر إنشاء المؤسسات العامة | عرض نماذج عملية عن إنشاء وتنظيم المؤسسات العامة من قبل الطلاب |

| المحور | العناوين الرئيسية | العناوين الفرعية | الاعمال التطبيقية |
|-----------------------------|--|---|--|
| إدارة المؤسسات العامة | - السلطة التقريرية - السلطة التنفيذية | - المهام والصلاحيات - الحقوق والواجبات - شروط التعيين - آلية التعيين المستحدثة في وظائف الفئة الاولى | عرض نماذج عملية عن ادارة المؤسسات العامة من قبل الطلاب |
| الرقابة على المؤسسات العامة | - رقابة وزارة المالية - الرقابات الاخرى | - رقابة وزارة المالية من خلال التصديق على قرارات مجلس الادارة - رقابة وزارة المالية من خلال التصديق على الموازنة العامة للمؤسسة العامة - رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي - رقابة الهيئات الرقابية - رقابة المحافظ او القائمقام | عرض نماذج عملية عن الرقابة على المؤسسات العامة من قبل الطلاب |
| | - المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - شركة بورصة بيروت | | عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب عليها |
| | - تعاونية موظفي الدولة - المؤسسات العامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة | | عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب عليها |
| | - الجامعة اللبنانية - الهيئة الناظمة للإتصالات | | عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M2003 | السياسات الخارجية للدول الكبرى | الثاني | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

إذا كانت العلاقات الدولية تعني العلاقات بين الدول، فإن بنية النظام العالمي مرهونة بالعلاقات بين الدول الكبرى. والمقصود هنا بالدول الكبرى تلك صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

لقد مرّ النظام العالمي بعدة مراحل، وكل مرحلة شهدت على بروز دول كبرى تعاونت وتصارعت فيما بينها، وما في ذلك من تأثيرات اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية. وهناك أربع مراحل عرّفت النظام العالمي الذي لم تتغيّر طبيعته المعروفة "بالفوضى المنظمة". وهذه المراحل هي:

١- النظام المتعدد القطبية ١٦٤٨-١٩١٩

٢- النظام الثنائي القطبية ١٩٤٥-١٩٩٠

٣- النظام الاحادي القطبية ١٩٩١-٢٠٠٨

٤- النظام المعاصر ٢٠٠٨ الذي يشهد عودة الصين وروسيا وبقوة على المسرح الدولي

وبما ان السياسة الخارجية تصنع داخل البلد، فإن للطالب فرصة التعرف الى طبيعة الانظمة للدول الكبرى وكيفية صنع القرار داخل تلك الدول. ويبقى السؤال: هل التغيير الذي يطراً على الانظمة السياسية يؤثر بشكل او بآخر في اهداف السياسة الخارجية لهذه الدولة الكبرى او تلك؟

وعليه، فإن من الممكن تقسيم المقرر الى العناوين التالية.:

١- الانظمة السياسية للدول الكبرى

٢- كيفية صنع قرار السياسة الخارجية

٣- السياسات الخارجية للدول الكبرى

أ- الدول الاوروبية الكبرى ١٦٤٨-١٩١٩

ب- الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ١٩٤٥-١٩٩٠

ج- الولايات المتحدة ١٩٩٠-٢٠٠٨

د- العودة الى نظام تعدد القطبية؟

- ٤- النظرية العامة للسياسة الخارجية الواقعية - المثالية- الليبرالية- الماركسية.
- ٥- العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية للدول الكبرى القوة- التكنولوجيا- المساحة - السكان والسلاح الخ...
- ٦- الاسسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى في الحرب والسلم (الدول الكبرى في مجلس الامن)
- ٧- مراكز صنع القرار: المؤسسات الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات
- لا بدّ من تعليم الطالب كيفية تحليل الوسائل والاسباب التي تؤدي لسياسة الدول الكبرى وفهم معنى السياسة من خلال امكانية الدولة ان تكون فاعلاً في العلاقات الدولية وخاصة الدول الخمسين الكبرى في مجلس الامن حيث تلتقي وتختلف في زمن الحرب كما في زمن السلم.

■ المحتوى:

- وبشكل أكثر دقة، يطرح هذا المقرر المواضيع التالية:
١. السياسة الخارجية: تعريفها، أهدافها، وسائلها، مجال عملها، علاقتها بالسياسة الداخلية
 ٢. "الدول الكبرى" او "القوى العظمى"، تعريفها، معايير التصنيف
 ٣. النظام الدولي، من التعددية- القطبية (نظام فيينا) الى القطبية- الثنائية (نظام يالطا)
 ٤. السياسات الخارجية للقوى العظمى خلال الحرب الباردة (أعضاء مجلس الامن الدائمون)
 ٥. توازن الرعب بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي
 ٦. السياسات الخارجية للقوى العظمى بعد الحرب الباردة
 ٧. النزوع الاولي لل أحادية- القطبية: مظاهره، أشكاله وأهدافه
 ٨. "البريكس" والقوى "الناشئة" أو "البازغة" ودورها في نظام دولي جديد
 ٩. السياسات الخارجية للدول الكبرى في منطقة الشرق الاوسط (الصراع العربي- الاسرائيلي، الملف النووي الايراني، "الربيع العربي" والازمة السورية).

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---------------------------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الثاني | القانون الدولي الانساني (Français) | DRPU M2001 |

■ Introduction:

Le droit international humanitaire est un ensemble de règles qui, pour des raisons humanitaires cherchent à limiter les effets des conflits armés.

Il est également appelé droit de la guerre du droit des conflits armés pour être en mesure de connaître les règles applicable en DIH, il est avant tout nécessaire de procéder à un mécanisme de qualification de conflit, une fois le conflit qualifié, un régime juridique pourra alors s'appliquer.

- Quels sont les crimes internationaux ?
- Quels sont les acteurs de contrôle ?
- Quelles sont les sanctions ?
- Les tribunaux reste à dire que les conventions de Genève de 1949 et leur premier protocole additionnel de 1977 constituent les principaux traités applicables aux conflits armés internationaux.

■ Plan:

► Chapitre I- Les spécificités du DIH

- Historique- Un droit de la Croix Rouge
- Un droit applicable aux conflits armés
 - Le conflit armé international
 - Le conflit armé non international
 - Les troubles et tension internes

- Une branche du Droit International
 - Les sources coutumières
 - Les sources conventionnelles
 - Droit humanitaire version droit de l'homme

► Chapitre II : Le champs d'application du DIH

- 1) Les blessés, les malades, et les naufragés
- 2) Les Prisonniers de guerre
- 3) La Population civile
- 4) Les 4 conventions de Genève de 1949

► Chapitre III- Le mécanisme de mise en œuvre

- Le rôle des Etats
- Le rôle de l'ONU
- Le rôle de CICR
- Les sanctions des violations :
 - crime de guerre, crime de génocide, crime contre l'humanité, crime d'agression, La répression= pénale – nationale
 - Les tribunaux = le tribunal pénal international, + de l'exyongorlavie + de Rowanda+ spécial pour la Sienna + spécial du Liban Etc... Tokyo et Normande

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--------------------------------------|---------------|
| | ٢٨ | ٤ | الثاني | القانون الدولي الانساني (English) | DRPU M2001 |

■ Introduction:

International humanitarian law is a set of rules which seek, for humanitarians reasons, to limit the effects of armed conflict. It protects persons who are not or are no longer participating in the hostilities and restricts the means and methods of warfare. International humanitarian law is also known as the law of war or the law of armed conflict.

IHL is defend as part of public international law, which is the body of rules governing relations between States.

■ Plan:

1- Relationship between International humanitarian law and Public international law .

- Roots , principles and purposes of the two laws.

2- Sources of International humanitarian law

Applies to armed conflicts. It does not regulate whether a State may actually use force; this is governed by an important, but distinct, part of international law set out in the United Nations Charter. Where did international humanitarian law originate? International humanitarian law is rooted in the rules of ancient civilizations and religions – warfare has always been subject to certain principles and customs.

Universal codification of international humanitarian law began in the nineteenth century. Since then, States have agreed to a series of practical rules, based on the bitter experience of modern warfare. These rules strike a careful balance between humanitarian concerns and the military requirements of States.

As the international community has grown, an increasing number of States have contributed to the development of those rules. International humanitarian law forms today a universal body of law.

Where is international humanitarian law to be found? A major part of international humanitarian law is contained in the four Geneva Conventions of 1949. Nearly every State in the world has agreed to be bound by them. The Conventions have been developed and supplemented by two further agreements: the Additional Protocols of 1977 relating to the protection of victims of armed conflicts.

Other agreements prohibit the use of certain weapons and military tactics and protect certain categories of people and goods.

These agreements include:

- the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict plus its two protocols;
- the 1972 Biological Weapons . Conventions;
- the 1980 Conventional Weapons Convention and its five protocols;
- the 1993 Chemical Weapons Convention;
- the 1997 Ottawa Convention on anti-personnel mines;
- the 2000 Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict.

Many provisions of international humanitarian law are now accepted as customary law – that is, as general rules by which all States are bound. When does international humanitarian law apply? International humanitarian law applies only to armed conflict; it does not cover internal tensions or disturbances such as isolated acts of violence. The law applies only once a conflict has begun, and then equally to all sides regardless of who started the fighting.

3- International and non-international armed conflict and the International humanitarian law

International armed conflicts are those in which at least two States are involved. They are subject to a wide range of rules, including those set out in the four Geneva Conventions and Additional Protocol I.

Non-international armed conflicts: are those restricted to the territory of a single State, involving either regular armed forces fighting groups of armed dissidents, or armed groups fighting each other. A more limited range of rules apply to internal armed conflicts and are laid down in Article 3 common to the four Geneva Conventions as well as in Additional Protocol II.

It is important to differentiate between international humanitarian law and human rights law.

4- The International Criminal Tribunals and the International Criminal Court (ICC).

- Former yougoslavia tribunal
- Rwanda tribunal,
- ICC including the Rome convention and the Grave crimes mentioned in article 5.

5- The problematic of the International humanitarian law with the terrorism and the development of the current conventions (Geneva 1949).

منظمات دولية

الفصل الثالث:

- ORIN - M3000 / مقاربات في عمل المنظمات الدولية
- ORIN - M3001 / منظمات غير حكومية
- ORIN - M3002 / الأمم المتحدة والأمن الجماعي
- ORIN - M3003 / التدخل الانساني الدولي (اجنبي)
- ORIN - M3004 / التنمية وبرامج التثبيت الهيكلية
- MTRS - M3000 / منهجية البحث العلمي (دراسة معمّقة)

الفصل الرابع:

- European Integration / ORIN - M4000
- ORIN - M4004 / منظمات التعاون الاقليمي
- DRAF - M4002 / المنظمات الدولية المتخصصة

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---------------------------------|---------------|
| | ٤٢ | ٦ | الثالث | مقاربات في عمل المنظمات الدولية | ORIN M3000 |

■ مقدمة:

تهدف هذه المادة الى تحليل ظاهرة المنظمات الدولية مع التركيز على مضامينها النظرية والعملية.

■ المحتوى:

- في الاطار النظري:

- المقاربات النظرية المختلفة التي رافقت وبلورت دراسة المنظمات الدولية
- العلاقات المتعددة الاطراف منذ النصف الاخير من القرن الماضي
- مفهوم المنظمات الدولية
- المقاربات النظرية التقليدية المعاصرة،
- نظريات الانظمة الدولية، العلاقات المتعددة الاطراف Multilateralism بمضامينها المختلفة
- التفاعلات الدولية ضمن الاطر الاقليمية والعالمية
- الاطر التعاونية المختلفة
- الاطر المؤسسية وغير المؤسسية
- الحوكمة الدولية
- المتغيرات الاساسية التي يقتضي البناء عليها لتقييم عمل المنظمات الدولية
- المعضلات الاساسية والنقاشات المعاصرة حول مقاربة المنظمات الدولية ودورها.

- في الاطار العملي:

- التحديّات التي تواجه عمل المنظمات الدولية (الامم المتحدة نموذجاً)
- الاصلاحات ودمقرطة الامم المتحدة ومناقشة بعض العناوين المرتبطة بعملها مثل الامن الانساني.
- دور منظمة الأمم المتحدة في مسار تطور القانون الدولي العام.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| ORIN M3001 | منظمات غير حكومية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

المنظمة غير الحكومية هي ذات مصلحة عامة ولا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية. وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين ممن لا تكون أهدافهم ربحية ويسعون لتحقيق أهداف متعلقة بمصلحة المجتمع والمصالح العامة. تحصر المنظمات غير الحكومية على استقلاليته ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي، وعلى الارتباط بالمجتمع المدني. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن يكون تدخلها على المستوى الدولي، رغم أن العلاقات القانونية الدولية تتم في العادة بين الدول أو الحكومات مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة الحرة. يهدف هذا المقرر إلى فهم دور وعمل المنظمات غير الحكومية، وطريقة تأسيسها وتنظيم عملها.

■ المحتوى:

يقسم هذا المقرر الى قسمين :

(١) القسم النظري.

(٢) القسم التطبيقي.

◀ القسم النظري :

- المنظمات غير الحكومية، نشأتها ودورها.
- وظائف هذه المنظمات.
- واقع المنظمات غير الحكومية في لبنان.
- انعكاس دور المنظمات غير الحكومية على الواقع الاجتماعي والاقتصادي في لبنان.

◀ القسم التطبيقي :

- انشاء واستدامة منظمة غير حكومية
- القيم، الرؤيا والمهمة
- التخطيط، التقييم والأدارة
- مشاركة المجتمع المدني

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| ORIN M3002 | الأمم المتحدة والأمن الجماعي | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

تركز هذه المادة على مهام وتاريخ الامم المتحدة ككل، ولكنها ترطرز بشكل أساسي على نظرية وممارسة عمليات السلام، كتدخلات جماعية تقوم بها الأمم المتحدة. وتهدف الى تحليل العلاقة الحساسة التي تعمل على التوازن بين التدخل والسيادة، والتحولت في هذه العلاقة. ندرس هذه المادة عمل المنظمة الدولية ضمن مفهوم وممارسة الأمن الجماعي، وكذلك جدول الأعمال الأوسع للأمن الدولي. وتغطي بالتفصيل عمل كل من الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الآليات العملية لإنشاء البعثات وتشغيلها داخل إدارة عمليات حفظ السلام.

تهدف هذه المادة الى تعريف الطلاب على كافة الأطر التي تحيط بعمل الامم المتحدة، كمنظمة استطاعت أن تكيّف العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولغاية اليوم. وهو يستعرض الأعمال السابقة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية، ويسلط الضوء على مجالات البحوث التي عالجت موضوع الامم المتحدة والأمن الجماعي، ليستطيع مقارنة مسألة كيفية المؤسسات في تشكيل سلوك الجهات الفاعلة الهامة في السياسة العالمية. ثم يقارب مسألة الأمن الجماعي، وكيف تطور هذا المفهوم، خاصة في ظل رغبة الدول الكبرى باستخدامه أو الالتفاف عله للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

■ المحتوى:

- ١- لمحة تاريخية عن تأسيس المنظمات الدولية.
- ٢- تأسيس الأمم المتحدة
- ٣- أهداف ومبادئ الأمم المتحدة - الميثاق ...
- ٤- آليات عمل الامم المتحدة: العضوية - التمثيل - التصويت- تعديل الميثاق...
- ٥- حل النزاعات بالطرق السلمية - البدائل: خيارات الأمن الجماعي
- ٦- عمليات حفظ السلام: من العمليات التقليدية الى فرض السلام بالقوة
- ٧- اشكالية السيادة - التدخل
- ٨- بناء السلام: والإدارات الانتقالية، والعلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الثالث | التدخل الإنساني الدولي (أجنبي) | ORIN M3003 |

International Humanitarian Intervention

■ Introduction:

This course explores “humanitarian intervention” in contemporary international politics, not merely in the form of military intervention practiced by western governments, but also in the form of humanitarian aid provided by INGOs (international non-governmental organizations). Although the course examines the concept of humanitarian intervention through the prism of imperialism, it also seeks to understand the arguments adopted by interventionists themselves. Moral and ethical justifications for intervention will be studied, as well as legal justifications for intervention in international law. The course will therefore interrogate military and other forms of intervention from the perspective of both liberal imperialists and critics of imperialist interventions. Tensions between human rights arguments and state sovereignty will receive particular attention.

■ Plan:

1- Introduction

- Terms and definitions

2- Conditions of intervention

3- Method of International Intervention

- Peaceful Intervention
- Intervention through force

4- Law and Humanitarian Intervention

- Internally
- Externally
- Role of NGOS

5- Legality of Intervention

- The Role of the States
- The Role of the Security Council
- International Intervention and Sovereignty
- The Role of the Individuals

6- The role of International Judiciary

- Perception of Jurisprudence
- Perception of international court of justice in protection
- Perception of international court of justice in changing political regimes

7- International Intervention and Human Rights

- Intervention Control
- The Dilemma of Intervention and Sovereignty

Intervention Humanitaire Internationale

Chapitre 1 - definition ou definitions.

Chapitre 2 - Les fondements de L'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 3 - L'intervention humanitaire internationale et les droits de l'homme.

Chapitre 4 - Les acteurs de l'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 5 - Le financement de l'intervention humanitaire internationale.

Chapitre 6 - L'intervention humanitaire internationale et la souveraineté nationale.

Chapitre 7 - L'intervention humanitaire internationale et le militaire.

Chapitre 8 - Évolution de l'intervention humanitaire internationale.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| ORIN M3004 | التنمية وبرامج التثبيت الهيكلية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

تعتبر التنمية وبرامج التثبيت الهيكلية من أكثر القضايا إثارة للجدل من حيث أهدافها المرجوة ونتائجها المحققة وإجراءاتها وآلية تطبيقها سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الدولي.

سوف نقوم بدراسة التنمية والتنمية المستدامة وبرامج التثبيت الهيكلية المطروحة من خلال دراسة أهدافها وإجراءاتها وسياساتها ودراسة انعكاسات العولمة على واقع التنمية في دول العالم الثالث.

■ المحتوى:

الفصل الأول: مفهوم العولمة، قوى العولمة، مفهوم العالم الثالث.

الفصل الثاني: التنمية والتنمية المستدامة.

الفصل الثالث: العولمة والتنمية المستدامة في نظام الأمم المتحدة، أي هيئات للضبط؟

الفصل الرابع: انعكاسات العولمة الإيجابية والسلبية على التنمية في دول العالم الثالث.

الفصل الخامس: التكيف الإقتصادي والروابط بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

الفصل السادس: الآثار الإقتصادية والإجتماعية لبرامج التثبيت الهيكلية.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-------------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الرابع | European Integration | ORIN M4000 |

■ Introduction:

The course on European integration is thought in English language and is divided into 2 main parts. Here is a brief synopsis of both parts.

■ Plan:

I-

- The first part introduces the European Union and mainly focuses on the unusual way in which it works and the keys days in the history of the European Integration.
- Then it discusses the Treaties upon which is founded the EU: its three “pillars” that represent different policy areas with different decision – making systems, and The European Constitution, focusing essentially on the values upheld, the fundamental rights of citizens and the different principles of conferral of competences, subsidiary and proportionality.
- The decision – making process at European level that involves various EU institutions, in particular, the “institutional triangle” that produces the policies and laws that apply throughout the EU: The European Parliament, The Council of the European Union and the European Commission. The course covers a number of other bodies that have key roles in making the EU work: The Court of Justice, The Court of Auditors, The ECOSOC, The European Ombudsman, The European Council and the Council of Europe and short briefings on European Central Bank, European Investment Bank,...).

II-

The second part which is the most extensive and most important part of the course, analyses different important topics related to the theme:

- The dynamics of enlargement of the EU and the challenges in bringing in new wave of members. The neighborhood policy.
- The common foreign and security policy.
- The European Union on the world stage.
- EU's regional Policy.
- International Cooperation and Development: Europe 2020: Europe's growth strategy.
- The single market.
- EU's environmental policy.
- A general evaluation that should draw a vision on the future of Europe.

The course includes a multiple set of presentations, discussions and text analysis by the students and also an intervention by an European diplomat or academician delegated by the EU delegation in Lebanon.

The students are also requested to subscribe to an official newsletter published by the EU.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| ORIN M4004 | منظمات التعاون الإقليمي | الرابع | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

المنظمات الإقليمية تعدُّ شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية: جامعة الدول العربية وهي منظمة إقليمية تضم دولاً في آسيا وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية. ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة وحقوق الإنسان والدفاع المشترك.

■ المحتوى

◀ أولاً: جامعة الدول العربية كمؤسسة

- I- نشأة الجامعة
- II- اهداف ومبادئ الجامعة
- III- اجهزتها
 - ١- الرئيسية
 - ٢- الاتحادات والمنظمات المرتبطة بالجامعة

◀ ثانياً: أنشطة جامعة الدول العربية

- I- صلاحيات جامعة الدول العربية
- II- ممارسة هذه الصلاحيات

◀ ثالثاً: علاقة جامعة الدول العربية بالمنظمات الإقليمية والدولية

- I- علاقتها بالمنظمات العربية والاسلامية
- II- علاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| ORIN M4002 | المنظمات الدولية المتخصصة | الرابع | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

المنظمة المتخصصة هي، بشكل عام هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف الى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي . يقتصر اختصاص كل منظمة متخصصة على موضوع معين قد يكون هذا الموضوع يتصل بتنسيق نشاط الدول الأعضاء، وتحقيق تعاونها في إحدى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، الفنية أو الإنسانية، وقد يكون هذا الموضوع يتصل بإدارة مرفق دولي يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء.

كما نصت على ذلك المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة :

"١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

ولما كانت المنظمات المتخصصة هي أحد أنواع المنظمات الدولية، فإنها تتمتع مثل باقي المنظمات الدولية، بالشخصية القانونية الدولية.

هدف المقرر في المرحلة الاولى تمكين الطالب وبشكل عام من معرفة نشأة وأنواع المنظمات المتخصصة ،مجالاتها ، مهامها وجهازها الاداري... اما في المرحلة الثانية تدريب الطالب والسعي الى إكسابه المهارات الخاصة العملية من خلال اختيار منظمة دولية متخصصة كنموذج لدراسة تطبيقية ميدانية...بالاضافة الى ذلك تمكين الطالب منهجية تحليل الاتفاقيات والتوصيات الدولية من خلال تدريبيه على دراسة وتحليل بعض الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات المتخصصة ومدى التزام الدول التي صدقت عليها.

لذلك سوف يحتوى هذا المقرر على الفصول التالية :

■ المحتوى

◀ القسم الاول : التكييف القانوني الذي يحكم نشأة وعمل المنظمات المتخصصة

● الفصل الاول : القانون الاساسي للمنظمات الدولية المتخصصة

أولاً : الشخصية الدولية للمنظمات المتخصصة

ثانياً: حصانات المنظمات المتخصصة

● الفصل الثاني: الوكالات المتخصصة التابعة للإم المتحدة

أولاً: طبيعتها القانونية

ثانياً: العلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة

◀ القسم الثاني : دراسة ميدانية تطبيقية

- اعتماد منظمة او وكالة متخصصة كنموذج لدراسة ميدانية تطبيقية .
- دور مكاتب الوكالات الدولية المتخصصة ، لا سيما تلك المتواجدة في لبنان ..
- دراسة الاتفاقيات ومدى التزام الدول التي صدقت عليها وتطبيق هذه الاتفاقيات على الصعيد المحلي الانشطة والمشاريع ...

● الفصل الاول : نشأة المنظمة والهيكلية الادارية

أولاً: المكتب الاقليمي والدول الاعضاء

ثانياً: الشخصية القانونية

ثالثاً : الهيكلية الادارية

-العضوية والالتزامات

-التنظيم الاداري

● الفصل الثاني : المبادئ والاجراءات التي ينبغي ان تحكم الاتفاقيات

أولاً: عرض الاتفاقيات والتوصيات الاساسية

ثانياً: دراسة وتحليل

منهجية دراسة وتحليل الاتفاقيات

● الفصل الثالث : المشاريع وانشطة المنظمة

دراسة وتحليل مشروع او برنامج عمل انجز او قيد الانجاز من قبل منظمة متخصصة على سبيل المثال : منظمة العمل الدولية وإدارة الإحصاء المركزي في لبنان يعملان على تنفيذ مشروع

" مسح القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان "

◀ الأنشطة والاهداف المقترحة :

- تمكين الطالب الجانب النظري (حلقات مناقشة حوارية- تنمية العقلية العلمية النقدية
- عرض الموضوع والمشاركة)
- تمكين الطالب الجانب التطبيقي العملي (العمل الميداني من خلال التعرف الاتصال وزيارة احدى المنظمات المتخصصة)

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------------|-------|
| | | | الثامن | المنظمات الدولية | |

■ Introduction:

The Course's aims:

- A- To prepare the student to understand and master the decisions mechanisms within International Organizations (I.O) such as UNO, ILO and WTO through the study of the structure and the role of I.O.
- B- To prepare the student to master the follow up of the good implementation of the I.O. decisions

■ Plan:

The Main Axes (issues) of the course

- A- Place of the I.O. in the International Community Activity. Structure and role.
- B- Functions of the Diplomatic Agents Bodies
- C- Functions of the International Officials Bodies
- D- Decision Process and follow up within I.O. applied to specified Bodies such as:
 1. Security Council and the Human Rights Council of the UNO
 2. The Settlement Mechanism of Commercial Disputes between State Members of the WTO.
 3. The Specificity of the General Conference of the ILO
 4. Case studies

تخطيط وإدارة

الفصل الثالث:

دراسات معمقة في السياسات العامة للإدارة / PLGS - M3000

قيادة المؤسسات في القرن الحادي والعشرين / PLGS - M3001

التخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية / PLGS - M3002

المعلوماتية الإدارية (لغة أجنبية) / PLGS - M3003

التنمية المستدامة / PLGS - M3004

منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) / MTRS - M3000

الفصل الرابع:

Planification et Gestion des Projets / PLGS - M4000

إدارة المؤسسات الحكومية الحديثة / PLGS - M4001

الوظيفة العامة / PLGS - M4002

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M3000 | دراسات معمقة في السياسات العامة للإدارة | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

غاية المقرر تعميق الفهم بمصطلح السياسات العامة للإدارة وبماهيتها وأهميتها وصلتها بحقول المعرفة الإنسانية بوجه عام وبتخصصات علم الإدارة العامة بوجه خاص وتمكينهم من خطوات ومتطلبات السياسية الإدارية وتنفيذها وتقويمها وتطويرها باعتبارها مدخلاً للحكومات لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.

ان دراسة الإدارة العامة تشكل ضرورة لتزويد الطالب بما يلزم من معرفة عن السياسة الإدارية، أبرزها:

- ١- تطوير مهارات الطالب وكفاءاته واعداده للوظيفة العامة.
- ٢- أعداد الطالب وتحضيره لتولى المسؤوليات الادارية.

■ المحتوى:

| القسم الأول | مفهوم الإدارة العامة |
|--------------|---|
| | ١. تعرف وأهمية الادارة العامة ٢. مجالات وعناصر الإدارة العامة ٣. الإدارة العامة ونظام الحكم |
| القسم الثاني | مفهوم السياسات العامة بشكل عام والإدارية بشكل خاص |
| | ١. تعريف السياسات العامة. ٢. السياسات العامة ومفهوم إدارة الدولة والحكم الرشيد "Governance". ٣. السياسات العامة الإدارية وإدارة السياسات العامة. ٤. النماذج والنظريات الإدارية لصنع السياسات العامة. ٥. دور السلطات الثلاث في صنع وتنفيذ السياسات العامة للإدارة. |

| | |
|--|---------------------|
| <p>٦. أنواع السياسات العامة للإدارة ومستوياتها.</p> <p>٧. السياسات العامة الإدارية بين الطرح الانجلوساكسوني والاوروبي.</p> <p>٨. وضع وتنفيذ السياسة العامة الإدارية في لبنان.</p> | |
| <p>العملية الإدارية وتطبيقات السياسة العامة للإدارة</p> | <p>القسم الثالث</p> |
| <p>◀ التخطيط والتخطيط الاستراتيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والانواع - اجهزة التخطيط • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - التخطيط الإداري في لبنان (ادراسات حول الوزارات ومجلس الاعماء والاعمار) - دراسات حول مدى جدوى إنشاء وزارة للتخطيط. <p>◀ التنظيم وبناء الهياكل التنظيمية</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والانواع والمبادئ - الخرائط التنظيمية • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - دراسات حول دور مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وإدارة الأبحاث والتوجيه والإدارات ذات العلاقة <p>◀ التنسيق</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والعوائق • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - مظاهر وآليات التنسيق الإداري في لبنان <p>◀ القيادة الإدارية وبناء القادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والخصائص • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - مدارس ومعاهد اختيار وتدريب القادة الإداريين - القيادة الإدارية في لبنان | |

| | |
|--|---------------------|
| <p>◀ اتخاذ القرارات ومراكز دعم القرار</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والانواع • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - مراكز دعم القرار - اتخاذ القرار الإداري في لبنان <p>◀ الاتصالات الإدارية</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والاهمية والانواع • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - الشباك الموحد one stop shop - الاتصالات الإدارية في لبنان <p>◀ الرقابة</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - المفهوم والخصائص والانواع • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - الرقابة الإدارية في لبنان - وسيط الجمهورية | |
| <p>مظاهر النظام الإداري وتأثيراته بالسياسة العامة للإدارة</p> | <p>القسم الرابع</p> |
| <p>◀ المركزية الإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: (مفهوم ومهام) <ul style="list-style-type: none"> - الحصرية واللاحصرية • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - تقارير حول واقع عمل الوزارات والمحافظات والاقضية والمخاتير <p>◀ اللامركزية الإدارية</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: (مفهوم ومهام) <ul style="list-style-type: none"> - اللامركزية المرفقية والاقليمية واللامركزية الاقليمية الموسعة • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - تقارير حول واقع عمل المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات <p>◀ الإدارة المشتركة</p> | |

| الاتجاهات في تطبيقات السياسة العامة للإدارة | القسم الخامس |
|---|--------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: (نظري) يتضمن: مفهوم: <ul style="list-style-type: none"> - الخصخصة - نظام الجودة الشاملة (TQM) Total Quality Management - السياسات الإدارية والتكنولوجيات الحديثة • القسم الثاني: (عملي) يتضمن: تطبيقات عملية ووضعت تقارير حول: <ul style="list-style-type: none"> - الخصخصة - سياسة الجودة الشاملة وتطبيقات مواصفات (ISO) ٩٠٠١ / ٢٠٠٨ - الحكومة والإدارة الإلكترونية "E-government" | |
| تطبيقات قطاعية للسياسة العامة الإدارية | القسم السادس |
| <p>تطبيقات قطاعية: الصحة، التعليمية والتربوية، المياه، الخدماتية، السياحية، البيئة، الصناعية...</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعداد خطة استراتيجية لاحدة هذه القطاعات - دراسة الطبيعة والخصوصية التنظيمية لهذه القطاعات | |

■ ملاحظات:

ان مقارنة هذا المقرر تتم من خلال شرح محتوياته لكن هذا ليس كافيا لان بإمكان الطلاب الاستغناء عن المحاضرات فمن الاهمية بمكان ان نستعين بمواضيع وامثلة ونماذج لها صلة بالواقع العملي كدراسة إدارة من الإدارات أو مؤسسة من المؤسسات العامة والتعرف على مشاريعها أو مشاكلها... أو التعرض لدراسات ميدانية لها صلة بواقع الموظفين، واقع الهيئات الرقابية. وان دراسة هذا المقرر لن تكون مجدية بمعزل عن التعرف على الواقع المحيط بالادارة، لا سيما السياسي والذي يساهم في اعاقه عملية التحديث.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---|---------------|
| | ٤٢ | ٦ | الثالث | قيادة المؤسسات في القرن الحادي والعشرين | PLGS M3001 |

■ مقدمة:

الحديث عن القيادة قديم قدم التاريخ، بينما الحديث عن الإدارة لم يبدأ إلا في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر ومع ذلك فالقيادة فرع من علم الإدارة .
تركز الإدارة على أربع عمليات رئيسية هي: التخطيط، التنظيم، التوجيه والإشراف، الرقابة، بينما تركز القيادة على ثلاث عمليات رئيسية هي: تحديد الاتجاه والرؤية، حشد القوى تحت هذه الرؤية، التحفيز وشحن الهمم .
والقيادة تركز على العاطفة بينما الإدارة تركز على المنطق، وتهتم القيادة بالكليات " اختيار العمل الصحيح " بينما تهتم الإدارة بالجزئيات والتفاصيل " اختيار الطريقة الصحيحة للعمل" ويشتركان في تحديد الهدف وخلق الجو المناسب لتحقيقه، ثم التأكد من إنجاز المطلوب وفق معايير وأسس معينة.

■ المحتوى

◀ المحور الاول : تطور مفاهيم واساليب الادارة الحديثة (٦ ساعات)

- مفاهيم الادارة الحديثة في القرن الحادي والعشرين (٣ساعات)

- أساليب وطرق الادارة في كبرى الشركات (٣ساعات)

◀ المحور الثاني : المتغيرات في بيئة المؤسسات (٦ساعات)

- المتغيرات الجيوبوليتيكية والاقتصادية (٣ساعات)

- المتغيرات التكنولوجية ، الثقافية والقانونية (٣ساعات)

◀ المحور الثالث : عناصر دينامية المؤسسة ومتطلبات القيادة (١٠ساعات)

- خصائص نماذج قيادة المؤسسة وصناعة ديناميتها : النموذج الأمريكي ، الفرنسي ، الألماني

والإنكليزي (٤ساعات)

- خصائص القيادة الحديثة (٦ ساعات)

- عالم العمل الجديد
- سلم القيم الحديث
- اثر المتغيرات على القيادي الاداري
- في القرن الحادي والعشرين

◀ المحور الرابع : إدارة النوعية وادارة المخاطر (١٠ ساعات)

- لمحة تاريخية عن تطور إدارة النوعية

• نماذج وأدوات إدارة النوعية (٥ ساعات)

- استراتيجية إدارة المخاطر :

• تعريف المخاطر وتصنيفها

• تقييم المخاطر

• إجراءات إدارة المخاطر (٥ ساعات) .

◀ المحور الخامس : القسم العملي يتضمن قيام ورشتي عمل بمعدل (١٠ ساعات)

- الورشة الاولى تتضمن التدريب على مواجهة الخيارات المتعددة في قيادة المؤسسة وفقاً

للمتغيرات وإمكانية المؤسسة وأهدافها (٥ ساعات)

- الورشة الثانية تتضمن التدريب على أساليب إدارة النوعية وادارة المخاطر . هذه الورشة

ستقام بمساعدة شركة متخصصة في هذا المجال . (٥ ساعات)

◀ ملاحظة : يرفق في هذا الاقتراح لائحة بأسماء المراجع الأجنبية والتقارير العلمية في

اللغتين الانكليزية والفرنسية والتي ستوزع على الطلاب لتنمية معارفهم حول التحولات

الجارية في القرن الحادي والعشرين لقيادة المؤسسات.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M3002 | التخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر الى تسليط الضوء على العلاقة والتفاعل بين إدارة الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي لمنظمات القطاع العام في ظل التغيرات الهائلة بمحيطاتها. اذ تلعب إدارة الموارد البشرية دوراً محورياً في نجاح المنظمات من خلال إدارة العاملين من منظور استراتيجي وربط ذلك باستراتيجية المنظمة ككل. لذلك، فان الهدف من المقرر تصميم وتنفيذ استراتيجيات إدارة الموارد البشرية التي يفترض ان تتوافق واستراتيجية المنظمة ككل، وترتكز على (١) كيفية التفكير بشكل منهجي واستراتيجي حول جوانب إدارة الموارد البشرية للمنظمة، و (٢) تحديد احتياجات تنفيذ خطط الموارد البشرية لتحقيق ميزة استراتيجية للمنظمة ككل. كذلك، يهدف هذا المقرر لدراسة مكونات استراتيجية الموارد البشرية والتي تتعلق بوظائف إدارة الموارد البشرية المختلفة واهميتها على اعمال المنظمة. اخيراً، تم تصميم هذه المقرر لتلبية احتياجات الطلاب فيما يتعلف بدور المدراء في مجالات وظيفة ادارة إدارة الموارد البشرية وزيادة فهمهم لإدارة وتطوير العاملين داخل المنظمات من منظور استراتيجي.

وعليه، يمكن تحديد اهداف المقرر بما يلي:

- فهم وإدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي.
- وصف مجال "إدارة الموارد البشرية" وفهم أهميتها للمديرين والعاملين في منظمات القطاع العام.
- فهم جوانب الاستمرارية والتغيير في مجال استراتيجية إدارة الموارد البشرية على وجه التحديد.
- تحديد المقاييس ذات الصلة في الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية وكيفية وضع سياسات الموارد البشرية في العمل.
- تحليل واقع إدارة الموارد البشرية في الإدارة العامة اللبنانية ووضع استراتيجية لها.
- تقييم وفهم كيفية استراتيجيات الموارد البشرية وتأثيرها على أداء المنظمات.

- إجراء تحليل الوظائف الأساسية وتطبيق هذا الفهم لمتطلبات العمل في أنظمة إدارة الموارد البشرية الأخرى مثل اختيار وتقييم الأداء، والتعويض.
- تعزيز فهم الطالب لدور وظائف إدارة الموارد البشرية في المنظمات.
- تطوير المهارات الخاصة بأعمال وظيفية الموارد البشرية.
- إعطاء نظرة مستقبلية حول تعزيز الفعالية في المنظمة.

■ الحصيلة التعليمية المتوقعة:

- عند الانتهاء من هذا المقرر يكون الطالب قادراً على:
- التبصر في الدور المتطور للتخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية في منظمات القطاع الحكومي، والدور الاستراتيجي لوظائف الموارد البشرية، وتأثير التغيرات في المحيط.
- التوعية بأهمية الأخلاق في القرارات التي تتعلق إدارة الموارد البشرية.
- نظرة ثاقبة حول تنوع القوى العاملة في المنظمة.
- دراسة التشريعات واللوائح التي تؤثر على التوظيف.
- فهم تحليل الوظائف، تخطيط الموارد البشرية، والاستقطاب والاختيار والتوظيف.
- التوعية بأهمية تنمية الموارد البشرية (التدريب والتطوير) للموظفين في جميع المستويات.
- فهم تقييم الأداء ودوره في إدارة الأداء. المنظمة.
- صياغة برامج التعويضات والمزايا وإدارتها.
- تحديد عوامل السلامة العامة للقوى العاملة وعلاقات العمل.

■ المحتوى:

| اسم المحاضرة | الرقم |
|--|-------|
| المقدمة مفهوم وتطور إدارة الموارد البشرية | ١ |
| مقدمة حول التخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية | ٢ |
| تخطيط الموارد البشرية تحديد الاحتياجات الأساليب الكمية في التخطيط | ٣ |
| تحليل الوظائف الوصف الوظيفي | ٤ |
| استقطاب الموارد البشرية | ٥ |
| اختيار الموارد البشرية خطوات الاختيار والاختبارات | ٦ |
| تقويم الأداء المفهوم وإجراءات التقويم | ٧ |
| التدريب ومراحله وتنمية العاملين تحديد الاحتياجات وتصميم البرامج وتنفيذ البرامج وتقويم البرامج | ٨ |
| التعويضات (الرواتب والاجور) | ٩ |
| علاقات العمل والسلامة العامة للموظفين | ١٠ |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M3003 | المعلوماتية الادارية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ Introduction:

This course provides students with an introduction to Information Systems (IS) and Information Technology (IT) and their use in an increasingly competitive business world. It will explore technical, strategic and tactical issues related to IS. Basic concepts in analyzing and designing information systems will be presented. Aspects of data management such as databases, data warehousing, data analysis and data mining. The basics of the Internet and e-commerce will be introduced. The students will also be introduced to modern information systems infrastructure such as telecommunication networks and technology, and information systems security

■ Plan:

- 1. Definition and The Importance of MIS**
- 2. Computer Hardware and Software**
(Input devices, Output devices, Storage devices, Categories of computers, System software, Application software)
- 3. Database Management**
(The relational database model, database management system tools)
- 4. Data communications and internet**
(Network components, Network classification, Network communications media, Network security, The client/server software model)
- 5. Business Process Management** (example of (ERP) enterprise resource planning, customer relationship management (CRM)
- 6. E-Commerce and Web 2.0**
(E-commerce business models, Understand your business & products & services & customers, move money easily and securely)

7. Business Intelligence Systems and Data Mining

(MIS, DSS: definitions, inputs and outputs, data warehouse and data mining)

8. Managing Development

(System developments life cycle, Component-based development, End-user development, prototyping)

9. Information Security Management

(Protecting People and Information)

■ Introduction:

Ce cours offre aux étudiants une introduction aux systèmes d'information (SI) et de la technologie de l'information (IT) et leur utilisation dans un monde de plus en plus concurrentiel. On étudiera les questions techniques, stratégiques et tactiques liés à SI. Les concepts de base de l'analyse et la conception de systèmes d'information seront présentés. Aspects de la gestion de données tels que les bases de données, entrepôts de données, analyse de données et de data mining. Les bases de l'Internet et le commerce électronique seront présentés. On introduit les infrastructures modernes des systèmes d'information tels que les réseaux de télécommunications et la sécurité des systèmes d'information.

■ Plan:

1. Définition et l'importance de MIS

2. matériel informatique et logiciel

(Périphériques de stockage, dispositifs de sortie, Catégories d'ordinateurs, logiciel système, logiciel d'application) 2- matériel informatique et logiciel

3. Gestion de base de données

(Le modèle de base de données relationnelle, outils de système de gestion de base de données)

4. communications de données et Internet

(Composants de réseau, classement des Réseaux, les protocoles de communication, la sécurité des réseaux, le modèle client/serveur)

5. Business Process Management

(Exemple de (ERP) la planification des ressources d'entreprise, la gestion de la relation client (CRM)

6. E-commerce et Web 2.0

(Définition et Modèles pour l'e-commerce, relation entre entreprise, des produit, services et les clients, échange de l'argent en toute sécurité)

7. Business Systems Intelligence et Data Mining

(MIS, DSS: définitions, entrées et sorties, l'entrepôt de données et de data mining)

8. la Gestion de développement des projets

(Cycle de vie des développements d'un système, le développement à base de composants, l'interfaçage avec l'utilisateur final, le prototypage)

9. la Sécurité de l'information

(Protection des personnes et de l'information)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M3004 | التنمية المستدامة | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

تعرف التنمية المستدامة بأنها "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"، وقد صاغت الأمم المتحدة عام ٢٠١٥ أهدافاً أكثر تحديداً للتنمية المستدامة، فحددت أهم الموارد لبقاء الأجيال المقبلة وهي الاستقرار المناخي والتنوع البيولوجي. ولذلك، علينا أن نحدد حدود النشاط الاقتصادي اليوم.

وبما أن كثير من المواطنين في أنحاء العالم ما زالوا بعيدين عن تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما في البلدان النامية، وضعت الأمم المتحدة مشروعاً للتنمية المستدامة لا يعالج مسألة العدالة بين الأجيال فحسب، بل يتناول أيضاً هذه المسألة بين الأجيال من خلال الاجابة على الاشكالية التالية: كيف يمكن تحسين حياة الفقراء دون إثقال كاهل النظم الإيكولوجية؟ بانتهاء هذا المقرر، يجب أن يكون الطالب قادراً على ما يلي:

- ✓ معرفة تاريخ فكرة التنمية المستدامة.
- ✓ فهم المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة وأبعادها البيئية والاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ القدرة على مناقشة الاشكاليات التي ينطوي عليها مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد العالمي.

■ المحتوى:

١. تاريخ وتطور مفهوم وأهداف التنمية المستدامة
٢. المفاهيم الأساسية والاستراتيجيات المعتمدة في الأمم المتحدة لدى مقارنة مفهوم التنمية المستدامة.
٣. مؤتمرات واعلانات المنظمات الدولية والاقليمية حول التنمية المستدامة
٤. أهداف الالفية - وأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠
٥. اشكاليات: الكفاءة والابتكار، النمو الأخضر والانتعاش الاقتصادي
٦. اشكالية الفقر وعدم المساواة
٧. تغير المناخ والتنوع البيولوجي
٨. نظام الحوكمة

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---------------------------------------|---------------|
| | ٤٢ | ٦ | الرابع | تخطيط وإدارة المشاريع (لغة أجنبية) | PLGS M4000 |

■ Introduction:

Cette matière vise à sensibiliser les cadres dans les deux secteurs public et privé sur l'importance de la planification et la nécessité d'établir une stratégie d'entreprise cohérente, mettant l'accent sur l'évolution de la planification ainsi que sur le processus et l'organisation de la planification.

Un autre axe me paraît utile pour l'apprentissage de la direction d'un établissement au XXIème siècle, qu'il soit public ou privé : c'est comment résoudre un problème et établir un projet vital, cohérent et faisable tout en respectant à la fois le budget, la qualité, les risques ainsi que la durée de l'exécution.

La planification et gestion des projets se répartit en trois axes principaux :

I – L'évolution de la planification : concept et méthodes.

II – Le processus de la gestion des projets.

III – La mise en place de deux workshops en collaboration avec le Conseil du Développement et de la Reconstruction.

■ Plan:

I - L'évolution de la planification

4 points principaux à développer :

- Passage de la planification au management stratégique ;
- Le processus de planification ;
- Le budget, moyen de réalisation des projets ;
- L'organisation de la planification : comment faire un plan ;

II – Le processus de la gestion des projets

► **Références:** Project management body of knowledge (PMB ok Guide) (prince 2 project in controlled Environment) L'ICB International PIM association competence Bestines.

► **Les points essentiels à développer:**

- Le pilotage stratégique du projet :
L'opérationnel et la stratégie qui fait qu'un projet aboutit dans son triangle, qualité – coût – délais – risques(QCDR).
- Enjeux de la gestion de projet : les 5 aspects de la gestion de projet :
 - . fonctionnel
 - . technique
 - . organisationnel
 - . délais
 - . coûts
- Démarches de gestion de projet : 5 phases
 - . démarche de jalonnement
 - . démarche de cycle en V
 - . démarche de découpage en tâches
 - . démarche de découpage en activité
 - . démarche par motif de conception
- Approfondissement des étapes : processus de déroulement et pilotage de projet.
- La maîtrise des risques du projet
- Dimension à traiter et voie d'approfondissement: Modélisation du système projet
- les modèles analytiques ou fonctionnels
- les modèles physiques
- les modèles : “ boîte noire”

III – Workshops :

Deux workshops en collaboration avec le CDR et l'entreprise ITEC (projet logiciel).

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M4001 | ادارة المؤسسات الحكومية الحديثة | الرابع | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

لم تعد ادارة المرافق العامة مقتصرة على الإدارة التقليدية المتمثلة بالوزارات والبلديات والمؤسسات العامة، بل أخذت تظهر نماذج جديدة من الإدارة من خلال الهيئات الناظمة والهيئات الإدارية المستقلة وكذلك من خلال ابتكار وسائل إدارة حديثة في إطار عمل المؤسسات العامة.

■ المحتوى:

- ١- المحاضرة الاولى: مراجعة عامة لتنظيم الادارة العامة (المفهوم - الشكل- الاهداف- الوسائل)
- ٢- المحاضرة الثانية: المركزية الادارية والاحصرية الادارية
- ٣- المحاضرة الثالثة: اللامركزية الادارية- الاقليمية والمرقئية
- ٤- المحاضرة الرابعة: المؤسسات العامة في لبنان (نشأتها- ادارتها- انواعها- نماذج عنها...)
- ٥- المحاضرة الخامسة: الرقابة على المؤسسات العامة (الادارية- المالية- القضائية).
- ٦- المحاضرة السادسة: طرق الادارة الحديثة للمؤسسات العامة الحكومية
 - الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - الخصخصة الشاملة
 - نظام ال B.O.T.
- ٧- نماذج من المؤسسات العامة
 - الريجي
 - طيران الشرق الاوسط
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - كازينو لبنان
 - شركة انترا للإستثمار وبنك التمويل

- شركات الخليوي
 - تلفزيون لبنان
 - لبيان بوست
 - مؤسسة كهرباء لبنان
 - مصالح المياه في لبنان
 - مجلس الائمة والاعمار
 - ادارة المدينة الجامعية والجامعة اللبنانية
- ٨- مناقشة ابحاث الطلاب وعقد ورش عمل حول واقع كل مؤسسة

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCAD M4002 | الوظيفة العامة | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

■ مقدمة:

تحتل الوظيفة العامة اليوم مكانة هامة في تسيير المرافق العامة، ويلعب الموظفون العامون دوراً أساسياً في بعث الحياة في وسطهم الاجتماعي والاقتصادي، فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لدى الشخص المعنوي (الدولة) باسمه ولحسابه، وعددهم يزداد باستمرار في الامم الحديثة.

يتناول هذا المقرر دراسة الوظيفة العامة في لبنان بشكل أساسي، وذلك من خلال المرسومين الاشتراعيين رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ورقم ٨٣/٤٧ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) وغيرهما من القوانين والأنظمة المتممة، على ان يسبق ذلك دراسة عامة تسلط الضوء على مفاهيم الوظيفة العامة بحيث تتمحور مواضيع الدراسة حول العناوين الآتية:

■ المحتوى:

◀ الفصل الاول: تعريفات ومفاهيم الوظيفة العامة

- المبحث الاول: تطوّر الوظيفة العامة وأنظمتها المعاصرة
- المبحث الثاني: الموظفون العامون: أنواعهم وأوضاعهم واختيارهم
- المبحث الثالث: الوضع القانوني للجهاز الإنساني الإداري (الوظيفي)
- المبحث الرابع: الوظيفة العامة والحياة السياسية
- المبحث الخامس: الوظيفة العامة والسلطات العامة
- المبحث السادس: الوظيفة العامة والمساواة

◀ الفصل الثاني: قانون الموظفين في لبنان

- المبحث الاول: تعريف الموظف العام وتعيينه
- المبحث الثاني: أوضاع الموظف القانونية أو حركته اثناء الوظيفة
- المبحث الثالث: حقوق الموظفين
- المبحث الرابع: واجبات الموظفين
- المبحث الخامس: تأديب الموظفين
- المبحث السادس: نهاية خدمة الموظف العام
- المبحث السابع: الموظفون المؤقتون والمتعاقدون والأجراء
- المبحث الثامن: الانحراف الاداري في الوظيفة العامة وضرورة الاصلاح الاداري

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------|--------|-------------|------|-------------|
| PLGS M4002 | الوظيفة العامة | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

| رقم المحاضرة | الموضوع |
|--------------------|--|
| الأسبوع الأول | انقصاد الرابطة الوظيفية: شروط الترشيح العامة والخاصة، وسائل اختيار الموظف، التعيين، مباشرة العمل ودور مجلس الخدمة المدنية |
| الأسبوع الثاني | واجبات الموظف: المادتان ١٤ و١٥ من نظام الموظفين |
| الأسبوع الثالث | حقوق الموظف: الرواتب والتعويضات والإجازات، التدرج والترقيع والترقية |
| الأسبوع الرابع | عوارض العلاقة الوظيفية: النقل، الوكالة، الإنابة، الوضع خارج الملأك، الاستيداع |
| الأسبوع الخامس | مساءلة الموظف: المساءلة التأديبية والمساءلة الجزائية |
| الأسبوع السادس | انفصام الرابطة الوظيفية: بلوغ السن القانونية، الاستقالة، حالات اعتبار الموظف مستقلاً، الإحالة على التقاعد، الصرف من الخدمة والنتائج المترتبة عليها |
| الأسبوع السابع | الموظفون غير الدائمون: المتعاقدون والأجراء |
| الأسبوع الثامن | أخلاقيات الوظيفة العامة: شرعة الموظف وشرعة المواطن في علاقته مع الإدارة |
| الأسبوع التاسع | تكامل أدوار الهيئات الرقابية الأخرى في مسائل الوظيفة العامة: التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، الهيئة العليا للتأديب، |
| الأسبوع العاشر | تكامل أدوار الهيئات الرقابية الأخرى في مسائل الوظيفة العامة: ديوان المحاسبة، الهيئة العليا للتأديب، مجلس شوري الدولة |
| الأسبوع الحادي عشر | نظام تقييم الأداء |
| الأسبوع الثاني عشر | مقترحات لتحديث نظام الوظيفة العامة في لبنان |

علاقات دولية

الفصل الثالث:

نظريات معمقة في العلاقات الدولية / REIN - M3000

القانون الدولي والمنظمات الدولية / REIN - M3005

الاقتصاد الدولي / REIN - M3002

Diplomacy and Negotiation / REIN - M3003

المسؤولية الدولية والتدخل الانساني / REIN - M3004

منهجية البحث العلمي (دراسة معمقة) / MTRS - M3000

الفصل الرابع:

قضايا عربية وإقليمية معاصرة / REIN - M4000

الاعلام والتواصل السياسي (اجنبي) / REIN - M4001

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M3000 | دراسات معمّقة في العلاقات الدولية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

◀ ماهية العلاقات الدولية ولماذا ؟

تعتبر العلاقات بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة ، برزت وترسّخت مع ظهور التجمّعات البشرية التي اضطرت، بهدف الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها، إلى التعامل مع غيرها من التكتلات. كما أنّ هذه العلاقات تطوّرت منذ القدم ومرّت بأدوار مختلفة، وإن كان بعض المؤرّخين الأوروبيين يرون أنها ظلت على حالها وحافظت على سماتها وخطوطها القديمة حتى انعقاد مؤتمر وستفاليا في العام ١٦٤٨.

ولمّا كانت القوة لا تزال الأساس في تحديد سياسات الدول واستراتيجياتها ، كما المحرك لأنماط العلاقات الخارجية وتقرير طبيعة أهداف سياساتها، فإن الأقوى كان وما زال يستغل القوة، لفرض مصالحه على الآخرين دون اعتبار لمصالح الغير ، بغضّ النظر عمّا يتسبب ذلك من أضرار ومآسي؛ من هنا كانت فلسفة "الحق للقوة" هي السائدة في المجتمع الدولي ، وعلى الرغم من النظريات المثالية الحاملة، فإن القوة هي الواقع في التعامل الدولي ، أما الأخلاق فتقع في مكان ما بينهما.

انطلاقاً من هذا الواقع ونتيجة الحروب التي لم تتوقف عبر التاريخ، قام منظرو السياسة الدولية بوضع النظريات لإقامة السلام العالمي، ونظام الأمن الجماعي لردع المعتدي ، بهدف تمكين المجتمع الدولي من العيش بسلام وكرامة، وفق مبادئ وأسس تلتزم باحترامها الدول كافة، وعلى قدم المساواة كبيرها وصغيرها، فهل تحقق ذلك فعلاً؟

يعتبر منظرو السياسة الدولية، أنّ أعلي منافع البشرية وتقدمها يوجد في سيادة القانون: القانون الدولي، والقانون الخاص، وضرورة تطبيق القوانين التي اتفق عليها، ولكن الواقع التطبيقي، والممارسة الفعلية في العلاقات الدولية يسمح بطرح التساؤل: أي قانون؟ وقانون من؟ فالقانون ليس شيئاً مجرداً، كما لا يمكن فهمه بمعزل عن مكوّناته السياسية التي أوجدته، ولا عن المصالح السياسية والاقتصادية التي يخدمها، ذلك أنّ القوانين الدولية والتنظيم الدولي، والنظام الدولي المنبثق عنها، إنّما هو تعبير عن إرادة ورغبات ومصالح القوى التي صاغت هذا القانون، ووضعت قواعده وهو يعمل في الحقيقة وبنسبة كبيرة من الواقع لخدمتها وتحقيق أهدافها.

لقد مرَّ النظام العالمي بالعديد من التحوّلات المتداخلة خلال العصور المختلفة، التي قسّمها علماء التاريخ إلى ثلاثة عصور رئيسية: العصر القديم والعصر الأوسط والعصر الحديث، حيث تدرّجت ملامح النظام العالمي من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية، ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية وصولاً إلى الدولة القومية في العصر الحديث التي أسست للعلاقات الدولية وما يتفرع عنها من قضايا ومسائل جديدة بالمتابعة.

لقد أدى التطور الهائل الذي شهدته المجتمعات البشرية ودولها، إلى نشوء علم قائم بذاته يعنى بالعلاقات الدولية، وان اختلف بعض المنظرين حول أسس هذا العلم ومناهجه وارتباطه بالعلوم الأخرى، فثمة إجماع على أن العلاقات الدولية باتت علماً مستقلاً يُدرس في الجامعات وتعد له مؤتمرات وندوات في المحافل الدولية والإقليمية.

ولم تقتصر العلاقات الدولية على أنها مجرد علم، بل تطوّر بها الأمر إلى لجوء منظرها لإنشاء مناهج ونظريات للكتابة فيها والتعليق على أحداثها. إذ برز العديد من المناهج والنظريات المتباينة في توجهاتها وأهدافها وغاياتها. وان كانت تتدرج ضمن مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة المناهج التقليدية، ومجموعة المناهج المعاصرة. ومن أشهر المناهج التقليدية، المنهج التاريخي، والمنهج القانوني، والمنهج الواقعي أو منهج سياسات القوة، ومنهج المصالح القومية.

يلحق المنهج التاريخي أهمية بارزة على تطور التاريخ الدبلوماسي، باعتبار أن للعلاقات الدولية في صورها المعاصرة، امتدادات تاريخية، كما يُنسب إلى هذا المنهج مزايا أخرى متنوعة منها ما يتمتع من قدرة على البحث عن الأسباب التي تكمن وراء نجاح أو إخفاق القادة في انتهاج سياسات خارجية معينة في ظروف دولية محددة. كما أن التاريخ يخدم وفقاً لهذا المنهج، اختبار العلاقة التي تنشأ بين الأسباب والنتائج في السياسة الدولية، على قاعدة أن لكل موقف دولي طبيعته وخصائصه المتميّزة.

أما المنهج القانوني فيرّكز على الاعتبارات القانونية والعوامل التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها، ومن أمثلة ذلك: الالتزامات التي تنشأ بين الدول بموجب معاهدات أو اتفاقيات أو موائيق دولية محددة تؤمن بها مصالحها المشتركة، أو تحديد عناصر المسؤولية عن التصرفات التي تلجأ إليها الدول وتمثل خرقاً لالتزاماتها التعاقدية، أو التمييز بين صور الاعتراف الدولي المختلفة وبالتحديد الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي، أو تقرير الوسائل المتبعة في تسوية المنازعات الدولية سليماً، كأساليب الوساطة والتوفيق والتحكيم وتقصي الحقائق والمساعي الحميدة.

أما المنهج الواقعي فيستند إلى القوة باعتبارها القاعدة المحورية في العلاقات الدولية، وأنه إذا كانت صراعات القوة تغلف أحياناً ببعض الشكليات القانونية أو المبررات الأخلاقية ، فإن هذا الإخراج ينبغي أن لا يحرف النظر عن الحقيقة الأساسية التي تتحكم في توازن العلاقات الدولية برمتها. ومن الأسباب البارزة التي تقال في صدد الدفاع عن هذا المنهج، أنه يحاول تفسير السلوك الدولي تفسيراً منطقياً عقلانياً بالاستناد إلى معطيات الأمر الدولي القائم وحقائقه الثابتة دون أن يتجاوزها إلى تصوّر العلاقات الدولية لجهة ما ينبغي أن تكون عليه على غرار ما يفعل المثاليون.

وفيما يتعلق بمنهج المصالح القومية، فيعتبر أن السعي نحو تحقيق المصلحة القومية للدولة هو الهدف النهائي والمستمر لسياساتها الخارجية. بمعنى آخر، إن المصلحة القومية تشكل عامل الارتكاز الأساسي في تخطيط السياسة الخارجية لأي دولة في العالم، كبيرة كانت أو صغيرة. وقد ظهرت مناهج مختلفة مساعدة أو أدوات تحليل مفيدة من حقول شتى كنظرية المباريات من المنهج الإحصائي، وتحليل النظم، وغيرها.

شهدت الدراسة العلمية للعلاقات الدولية عدة اتجاهات ساد كل منها مرحلة من مراحل تطور دراستها، وتبلورت التباينات بينها، فإذا كانت صورة "سياسات القوة" قد عكست خبرة النصف الأول من القرن العشرين وحتى العقد السابع منه، فإن خبرة الربع الأخير من القرن الماضي قد أبرزت تغيرات هيكلية في السياسات الدولية ترتب عليها عدم ملاءمة دراستها من خلال منظور "سياسات القوة". من ثمّ ظهرت الحاجة إلى اتساع النظرة التحليلية التي تركّز على الدول فقط، وعلى مفاهيم القوة والصراع أساساً، نظراً لبروز أدوار لفاعلين جدد من غير الدول، ولبروز أهمية موضوعات جديدة أحدثت تحولاً في النظام الدولي المعاصر تحت تأثير قوى الاعتماد المتبادل الدولي، فلقد اقتضت هذه الأوضاع الدولية المتطورة النظر للعالم باعتباره نظاماً من التفاعلات التي يلعب فيها فاعلون آخرون من غير الدول دوراً مهماً حول موضوعات سياسية واقتصادية جديدة تخلق عمليات جديدة تتجه بالنظام نحو نوع من التعاون والتكيف، وليس نحو العنف والصراع فقط. وهكذا فإن الاتجاهات الحديثة في دراسة العلاقات الدولية تناولت خصائص أساسية للسياسات الدولية المعاصرة من خلال ثلاثة محاور، الفاعلون الدوليون، نطاق وأولوية الموضوعات، العمليات الدولية.

■ المحتوى:

١. الصراعات الدولية
٢. مفاهيم توازن القوة واستراتيجياتها
٣. سياسات القوة.

٤. إدارة الأزمات الدولية
٥. علاقات القوى الكبرى والأحلاف العسكرية. والتكتلات الاقتصادية الدولية وتفتت العالم الثالث.
٦. انهيار الاتحاد السوفياتي : الأسباب والتداعيات والنتائج.
٧. النظام العالمي الجديد .
٨. الهجوم على الولايات المتحدة.
٩. الحرب على الإرهاب.
١٠. مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته.
١١. احتلال أفغانستان والعراق والعدوان على غزة ولبنان.
١٢. نتائج الحرب على الإرهاب والتحولت في الشرق الأوسط.
١٣. الدول الصاعدة ومستقبل النظام العالمي.

◀ مبررات محاور المحاضرات وتوصيفها

باعتبار أن طالب الماستر ٢ ، قد مرَّ بمرحلة سابقة ، تضمنت ثمانية فصول دراسية ، ويفترض انه اكتسب مهارات علمية متعلقة ببيئة تاريخ العلاقات الدولية والسياسات الدولية ونظرياتها ، فمن المفترض ان تكون محاور الدراسات المعمقة في العلاقات الدولية تغطي خلفيات وأسباب الكثير من المفاسل والظواهر التي مرت بها العلاقات الدولية ، والانتقال بهذه البيئة المعرفية إلى الفترة المعاصرة حاليا ، بهدف متابعة القضايا الأكثر إلحاحا التي تمر بها المجتمعات والدول حاليا.

وعليه تتضمن هذه المحاور العديد من المسائل الأساسية والفرعية المتعلقة بها:

١. محور الصراعات الدولية ويتم فيه استعراض سريع للحربين العالميتين الاولى والثانية ونتائجهما ، وكذلك فترة الحرب الباردة وصولا إلى العالم الجديد. ومناقشة أسباب الصراعات مثل الفوضوية في النظام العالمي ، والجغرافيا السياسية لبعض المناطق والدول، والمساومة التي تجريها بعض القوى. وكذلك الإضاءة على أنواع الصراعات الدولية كالصراع على المصالح، كالصراع على الإقليم والسيطرة على الحكومات والصراع الاقتصادي. إلى جانب صراعات القيم التي تشمل لصراعات العرقية والدينية والإيديولوجية. وصولا إلى الأسباب المحفزة لانطلاق الحروب والصراعات كأمل الكاذب في النصر، وميزة الضربة الاولى وما يعرف بالحروب الإستباقية ، والتغير في موازين القوى، والحصول على الموارد، واستسهال الحروب ونتائجها، وصولا إلى أنواعها مثل حروب الهيمنة والشاملة والمحدودة والأهلية ذات الطابع الدولي. انتهاءً بالإجابة على سؤال محوري، هل ان الحروب هي حتمية ام لا؟.

٢. محور مفاهيم توازن القوة والمصالح واستراتيجياتها ، والذي يتضمن ، إلقاء الضوء على وسائل وأدوات وأشكال توازن القوى بين الدول والأحلاف الإقليمية والدولية ، والعوامل المؤثرة في قلب التوازنات، ونتائجها وأثارها الدولية والإقليمية. وكذلك ما هي المصالح وعوامل التنافس والصراع حولها ، واستراتيجيات تحقيقها او محاولة الوصول اليه.
٣. محور سياسات القوة ، لجهة تعريف القوة وخصائصها ، كالموارد المادية والمعنوية ، ووسائلها كالقدرة الاقتصادية والعسكرية والاستخبارية والدبلوماسية ، واستخدامات القوة عبر الإقناع والمكافأة أو التهديد باستخدامها وصولا إلى إمكانية الاستخدام. كما الإضاءة على حدود القوة لجهة الاستعمال والتأثيرات التي تدخل فيها ، وصولا الى ثقل القوة ومداهم ونطاقها ومجالها.
٤. محور علاقات القوى الكبرى والأحلاف الاقتصادية والعسكرية ، وتتضمن مظاهر التنافس والصراع وما آلت إليه العلاقات بينها، مروراً بظهور حركة عدم الانحياز ومحاولة تشكيل تيارات أخرى وصولا الى تفتت العالم الثالث ، والآثار الناجمة عن هذه العلاقات.
٥. محور إدارة الأزمات الدولية، ويتركز فيه دراسة التحول من الصراع إلى إدارتها، وفيها المبادئ والوسائل التي يتم اللجوء إليها، وكيفية ردود الأفعال عليها. مع التركيز على بعض الأزمات وكيفية الوسائل التي تم التعامل فيها ، كالأزمة الكوبية والأوكرانية والسورية وغيرها.
٦. محور علاقات القوى الكبرى والأحلاف العسكرية. والتكتلات الاقتصادية الدولية وتفتت العالم الثالث. والأسباب العملية والفعلية التي أدت إلى بروز مظاهر الضعف والوهن في الكتلة الاشتراكية، كسباق التسلح وحرب النجوم وغيرها.
٧. محور انهيار الاتحاد السوفياتي ويتضمن الأسباب الداخلية والخارجية للتفكك ، ومحاولة إعادة الإحياء عبر اتحاد الدول المستقلة ، الكومنولث الروسي . وصولا إلى إعادة مظاهر الحرب الباردة بعد وصول فلاديمير بوتين إلى الكرملين ، وما نتج عن ذلك من أزمات إقليمية ودولية.
٨. محور الهجوم على الولايات المتحدة في 11 أيلول 2001، وتداعياته الداخلية والدولية، ومحاولة الولايات المتحدة تكريس زعامتها للنظام العالمي بحجة مكافحة الإرهاب ، وإيجاد أعداء مفترضين جدد لإثبات القوة وتكريس الهيمنة.
٩. عولمة الإرهاب ووسائل مكافحته من خلال نظام الأمن الجماعي عبر القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ، وما نتج عنها من آثار سلبية من الصعب احتوائها والتعامل معها .

١٠. محور المشروع الأميركي للشرق الأوسط الكبير لجهة الأسس ، والخلفيات الحقيقية ، مع مقارنة عملية للنتائج الحاصلة والمتوقعة لاحقاً.
١١. محور احتلال أفغانستان والعراق والعدوان على لبنان وغزة، لجهة الخلفيات والأسباب وربطه بمشروع الشرق الأوسط الكبير.
١٢. نتائج الحرب على الإرهاب في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين وصولاً للخلفيات والأسباب الحقيقية لظهور تنظيم (داعش) والآليات التي أوجدتها القرارات الدولية لمحاربته، وما هي النتائج المحتملة لذلك.
١٣. الدول الصاعدة ومستقبل النظام العالمي ، ويتضمن معالم صعود وهبوط الإمبراطورية الأمريكية ، ومحاولة إنشاء التكتلات الإقليمية والدولية للمواجهة ، ومنها مجموعة البركس، مع محاولة استشراف إمكانيات التأثير والتغيير الممكنة.

◀ وسائل انجاز المقرر

١. يعطى المقرر من خلال محاضرة أسبوعية في خلال ثلاث ساعات.
٢. يمتد المقرر زمنياً خلال ١٢ أسبوعاً على الأقل.
٣. يشرح كل محور من المحاور في محاضرة مستقلة من قبل أستاذ المادة، في خلال ٧٥ دقيقة.
٤. يترك الوقت المتبقي من المحاضرة للمناقشة والحوار الذي يديره الأستاذ مع الطلاب.
٥. يترك للأستاذ بالاتفاق مع الطلاب حرية اختيار الكيفية التي يتم فيها مناقشة بعض أوراق العمل التي يعدها الطلاب خلال الفصل والمتعلقة بالمقرر.

◀ أهداف المقرر والمحاضرات

- ينبغي على الطالب في نهاية المقرر أن يكون قد اكتسب :
١. كيفية فهم وإدراك العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية .
 ٢. فهم وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات والصراعات الدولية
 ٣. اكتساب المهارات والكيفية التي يتم فيها إدارة الأزمات الدولية ، وطرق ووسائل التوصل الى حلول لها.
 ٤. اكتساب مهارات الإعداد وإلقاء أوراق العمل التي يعدها مسبقاً.
 ٥. اكتساب مهارات التواصل مع الجماعة وكيفية إيصال المعلومة للغير.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|----------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M3000 | نظرية معمّقة في العلاقات الدولية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

هذا المقرر يمنح الطلاب الفرصة لدراسة نظريات العلاقات الدولية. فمن المسلم به انه لا يوجد نظرية واحدة لفهم الظواهر الدولية، بل هناك العديد من النظريات لشرح تصرفات وسياسات الدول وغيرها من المكونات الفاعلة على الساحة الدولية. وانه متوقع من الطلاب فهم وتحليل ونقد كل هذه النظريات.

■ المحتوى:

ينقسم هذا المقرر الى ثلاثة اقسام:

- ١- دراسة طبيعة وتطور النظام الدولي
 - ٢- طبيعة الحرب والسلام
 - ٣- دراسة الاقتصاد السياسي
- وهذه الاقسام سوف تدرس من وجهة نظر المدارس الفكرية التالية: المثالية، الواقعية، والواقعية الجديدة.

■ اقتراح مواضيع للبحث:

١. هل انهى تفكك الاتحاد السوفياتي فهمنا السابق للعلاقات الدولية؟
٢. هل السعي للسلام العالي يصطدم بطبيعة النفس البشرية الساعية الى السلطة والتسلط؟
٣. ما اسباب الفجوة الاقتصادية العالمية وما هي نتائجها؟
٤. ما هي المتغيرات التي سوف تطرأ على دراسة العلاقات الدولية في المستقبل؟
٥. ما هو تقييمكم لعمل المؤسسات والهيئات الدولية والاقليمية؟

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M3005 | القانون الدولي والمنظمات الدولية | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

تتضمن مادة القانون الدولي والمنظمات الدولية ، محاور متعددة ، تتعلق أولاً بالنظرية العامة للتنظيم الدولي، ومن ثم محاور تتعلق ببعض المنظمات العالمية والإقليمية، كنماذج محددة للدراسة. وكذلك محاور محددة من القانون الدولي ، كأشخاص القانون الدولي والبحار وقانون المعاهدات.

■ المحتوى:

| | |
|------------------|--|
| المحاضرة الأولى | <p>◀ الدولة</p> <p>الفصل الأول عناصر الدول</p> <p>الفصل الثاني أنواع الدول</p> <p>الفصل الثالث حياة الدول</p> |
| المحاضرة الثانية | <p>الفصل الرابع حقوق الدول وواجباتها</p> <p>الفصل الخامس مسؤولية الدولة عن أفعالها</p> <p>الفصل السادس الكيانات الشبيهة بالدول</p> |
| المحاضرة الثالثة | <p>◀ قانون البحار</p> <p>الفصل الأول البحر الإقليمي</p> <p>الفصل الثاني المنطقة الاقتصادية الخالصة</p> <p>الفصل الثالث المضائق الدولية</p> <p>الفصل الرابع الجرف القاري</p> |
| المحاضرة الرابعة | <p>الفصل الخامس أعالي البحار</p> <p>الفصل السادس قيعان البحار</p> <p>الفصل السابع حقوق الدول الحبيسة</p> <p>الفصل الثامن حماية البيئة البحرية</p> <p>الفصل التاسع التشريعات الدولية والإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية</p> |

| | |
|--|------------------|
| <p>◀ قانون المعاهدات الدولية</p> <p>الفصل الأول أنواع المعاهدات وتدوينها</p> <p>الفصل الثاني انعقاد المعاهدات</p> <p>الفصل الثالث الالتزام بالمعاهدة والتصديق</p> | المحاضرة الخامسة |
| <p>الفصل الرابع أثر المعاهدات ونفاذها</p> <p>الفصل الخامس تفسير المعاهدات وتعديلها</p> <p>الفصل السادس إبطال المعاهدة والإنهاء وإيقاف العمل بها</p> | المحاضرة السادسة |
| <p>◀ النظرية العامة للتنظيم الدولي</p> <p>- المقصود بالمنظمة الدولية</p> <p>أولاً: العناصر الأساسية للمنظمة الدولية</p> <p>ثانياً: المنظمة الدولية بين الجانبين العضوي والوظيفي</p> <p>- دستور المنظمة الدولية</p> <p>أولاً: ماهية دستور المنظمة وطبيعته</p> <p>ثانياً : مصادر النظام الداخلي للمنظمة</p> <p>ثالثاً : قواعد تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات</p> <p>رابعاً: خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية</p> <p>- أنواع المنظمات الدولية</p> <p>أولاً: التقسيم لجهة طبيعة الأهداف</p> <p>ثانياً: التقسيم لجهة الصلاحيات</p> <p>ثالثاً: التقسيم لجهة العضوية</p> <p>رابعاً: التقسيم لجهة الطبيعة القانونية للنشاط</p> <p>- أجهزة المنظمة الدولية</p> <p>أولاً: أجهزة المنظمة بين الوحدة والتعدد</p> <p>ثانياً: أجهزة المنظمة الدولية</p> <p>ثالثاً: تمثيل الدول في الأجهزة</p> <p>رابعاً: الأجهزة الفرعية</p> <p>خامساً: التوازن بين الأجهزة</p> <p>سادساً: التصويت في المنظمات الدولية</p> | المحاضرة السابعة |

| | |
|---|-------------------------|
| <p>- العضوية في المنظمات الدولية أولاً: عضوية المنظمات الدولية ثانياً: إجراءات القبول في العضوية ثالثاً: انتهاء العضوية رابعاً: إشكالات التمثيل</p> | |
| <p>◀ المنظمات الدولية - الموظفون الدوليون أولاً: الموظفون الدوليون ثانياً: تعيين الموظفين الدوليين ثالثاً: استقلال الموظف الدولي رابعاً: النظام القانوني للموظفين الدوليين خامساً: حقوق الموظفين الدوليين سادساً: التزامات الموظف الدولي سابعاً: ضمانات الموظف الدولي - موارد ونفقات المنظمات الدولية أولاً: حصص الدول الأعضاء ثانياً: الموارد الأخرى للمنظمات الدولية ثالثاً: نفقات المنظمة رابعاً: موازنة المنظمات - قرارات المنظمات الدولية أولاً: المبادرة في اتخاذ القرار ثانياً: تكوين القرار داخل أجهزة المنظمة ثالثاً: أشكال إصدار القرارات رابعاً: مصير القرارات - الشخصية القانونية للمنظمة الدولية أولاً: الشخصية الاعتبارية بين الرفض والقبول ثانياً: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية ثالثاً: شروط الشخصية الدولية رابعاً: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية</p> | <p>المحاضرة الثامنة</p> |

| | |
|---|------------------|
| <p>- فعالية المنظمة الدولية أولا: شروط الفعالية ثانيا: العوامل المؤثرة في الفعالية</p> | |
| <p>◀ الأمم المتحدة - مبادئ الأمم المتحدة وغاياتها أولا : مبادئ الأمم المتحدة ثانيا : أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق - ميثاق الأمم المتحدة أولا: طبيعة الميثاق القانونية ثانيا: الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة ثالثا: سمو الميثاق رابعا: الوسائل القانونية لممارسة نشاط الأمم المتحدة - العضوية في الأمم المتحدة أولا: التصنيف والشروط ثانيا: الإجراءات والإشكالات ثالثا : حق الانسحاب رابعا: العقوبات القسرية المؤثرة في العضوية خامسا: عقوبة المخالفات المؤثرة في العضوية</p> | المحاضرة التاسعة |
| <p>◀ أجهزة الأمم المتحدة - الجمعية العامة أولا: تشكيل الجمعية العامة ثانيا: دورات الانعقاد ثالثا: قرار الاتحاد من أجل السلم رابعا: لجان عمل الجمعية العامة خامسا: رئاسة الجمعية العامة سادسا: وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها سابعا: تطور صلاحيات الجمعية ثامنا: نظام التصويت في الجمعية العامة</p> | المحاضرة العاشرة |

المحاضرة الحادية عشرة

- مجلس الأمن

- المبحث الأول: تأليف المجلس وعضويته
 - أولاً: العضوية الدائمة
 - ثانياً: العضوية المؤقتة
 - ثالثاً: لجان مجلس الأمن
- المبحث الثاني: إدارة مجلس الأمن
 - أولاً: اجتماعات مجلس الأمن
 - ثانياً: إعداد جدول الأعمال
 - ثالثاً: التصويت في مجلس الأمن
 - رابعاً: امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه عن جلسات المجلس
- المبحث الثالث اختصاصات مجلس الأمن
 - أولاً: الاختصاصات المنفردة وتشمل:
 - ثانياً: الاختصاصات المشتركة
 - ثالثاً: طرق عرض النزاع على المجلس
- المبحث الرابع الطبيعة القانونية للمجلس وقراراته
 - أولاً: الطبيعة القانونية والواقعية للمجلس
 - ثانياً: التكييف القانوني لقرارات وتوصيات مجلس الأمن
- المبحث الخامس التعسف في استعمال حق النقض
 - أولاً: الإفراط في استعمال حق النقض
 - ثانياً: تكريس حق النقض لدولة واحدة
- المبحث السادس وسائل الهيمنة على قرارات مجلس الأمن
 - أولاً: عرقلة انعقاد المجلس
 - ثانياً: التلويح باستخدام حق النقض أو استخدامه صراحة
 - ثالثاً: التهديد والترغيب
 - رابعاً: محاولة السيطرة على المنظمة ذاتها
 - خامساً: ملاحظات حول دور مجلس الأمن
- المبحث السابع إصلاح مجلس الأمن
 - أولاً: إصلاح مجلس الأمن
 - ثانياً: عقبات أمام الإصلاح

المحاضرة الثانية عشرة

◀ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- أولاً: تشكيل المجلس
- ثانياً : دورات الانعقاد
- ثالثاً: الوظائف والاختصاصات
- رابعاً: اللجان
- خامساً: علاقة المجلس بغيره من الأجهزة
- سادساً: الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماع

- مجلس الوصاية

- أولاً: نظام الوصاية
- ثانياً: الأقاليم المشمولة بالوصاية
- ثالثاً: الأهداف
- رابعاً: الوظائف والاختصاص
- خامساً: تشكيل المجلس
- سادساً: دورات الانعقاد والتصويت

- الأمانة العامة

- أولاً: الأمين العام
- ثانياً: الأمناء العامين
- ثالثاً: اختصاصات الأمين العام
- رابعاً - الوضع القانوني للأمانة العامة
- خامساً: الموظفون الدوليون
- سادساً: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

- محكمة العدل الدولية

- أولاً: تشكيل المحكمة وعضويتها
- ثانياً: المتقاضون أمام المحكمة
- ثالثاً: التسوية القضائية
- رابعاً: اختصاصات المحكمة
- خامساً: الإجراءات أمام المحكمة
- سادساً : حكم المحكمة

| | |
|--|-----------------------|
| <p>- إصلاح الأمم المتحدة أولاً: أسباب الإخفاق ثانياً: مشاريع إصلاح الأمم المتحدة</p> | المحاضرة الثالثة عشرة |
| <p>- التحديات التي واجهت الأمم المتحدة أولاً: التحديات السياسية ثانياً: التحديات القانونية ثالثاً: التحديات المالية والإدارية رابعاً: التحديات الأمنية</p> | المحاضرة الرابعة عشرة |

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-----------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M3002 | الاقتصاد الدولي | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

الاقتصاد الدولي يمثل الإطار الذي يجمع المعاملات الاقتصادية بين دول العالم، فيهتم بالعلاقات التجارية بين البلدان، وتطورات أسعار الصرف والقدرة التنافسية الاقتصادية. ويسعى الاقتصاد الدولي لتوضيح الأنماط والنتائج المترتبة على المعاملات والتفاعلات بين السكان من مختلف البلدان، بما في ذلك التجارة والاستثمار وتحركات عوامل الإنتاج. ويمكن القول انه يهتم بدراسة العولمة بمفهومها الاقتصادي.

■ المحتوى:

تدرّس هذه المادة من خلال محاور ثلاثة اساسية:

١- يعالج المحور الاول ميزان المدفوعات وكيفية اعادته الى حالة التوازن يشتمل هذا المحور على فصلين:

- يخص الفصل الاول لدراسة تكوين ميزان المدفوعات والقيود التي يتطلبها وذلك من خلال:

- العمليات الرئيسية في ميزان المدفوعات

- القيد في ميزان المدفوعات

- يخص الفصل الثاني لدراسة اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات، وذلك من خلال:

- توازن ميزان المدفوعات عبر حركات الاسعار

- توازن ميزان المدفوعات عبر حركات المداخيل

- شروط نجاح عملية رفع او تخفيض قيمة النقد

- مختلف مقاربات التصحيح الخارجي

٢- يعالج المحور الثاني سوق الصرف. يشتمل هذا المحور على فصول ثلاثة:

- يخص الفصل الاول لدراسة تحديد سعر الصرف، وذلك من خلال:

- المحددات الاقتصادية للصرف

- الانحرافات المصرفية
- التحديد التجريبي للصرف
- يخص الفصل الثاني لأنظمة الصرف المرتبطة بتدخل السلطات النقدية، وذلك من خلال:
- نظام معدلات الصرف الثابتة
- نظام الصرف العائم
- تجربة العوم وما تمخض عنها من نتائج
- يخص الفصل الثالث لدراسة التوازن على الصعيد الاقتصادي وفعالية السياستين النقدية والموازنية في ظل نظامي الصرف الثابت والعائم، وذلك من خلال:
- فعالية السياستين النقدية والموازنية في ظل نظام الصرف المرن.

٣- يعالج المحور الثالث تطور النظام النقدي الدولي بعد العام ١٩٧٠. يشتمل هذا المحور على فصول ثلاثة:

- يخص الفصل الاول لدراسة التخلي عن الصرف الثابت والانتقال الى تجربة العوم غير التام حتى العام ١٩٧٨، وذلك من خلال:
- التخلي عن الصرف الثابت على اثر الازمات النقدية
- اسعار الصرف بين الازمتين البتروليتين: ضعف الدولار ووفرة السيولات
- يخص الفصل الثاني للعوام غير التام لأسعار الصرف منذ العام ١٩٧٠، وذلك من خلال:
- تطور سعر صرف الدولار منذ العام ١٩٧٠
- النظام النقدي الاوروبي والعملة الاوروبية الموحدة: الى "Euro"
- يخص الفصل الثالث لدراسة الدولار كنقد دولي واداة توظيف دولية، وذلك من خلال:
- الدولار كنقد دولي
- الدولار كأداة توظيف دولية في اطار "اليورو اسواق"
- أهم الادوات المالية الجديدة.

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|---------------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الثالث | Diplomacy and Negotiation | REIN M3003 |

■ Introduction :

Webster's defines negotiation as « the act of conferring with another so as to arrive at the settlement of some matter », While diplomacy is art and practice of conducting negotiations between nations.” The former places emphasis on interpersonal relations and can be applied in many situations; ranging from individual marriages, the purchase of a house or car, union-management relations, domestic politics, or international relations. The latter, on the other hand, places emphasis on the management of foreign relations through the application of the tool of negotiation. Diplomacy is a form of statecraft, and the context is which it is applied- namely, the international system- is important in understanding and analyzing diplomatic behavior. In sum, this is a course in international relations, and it is intended as a primer on the diplomatic method.

The course is divided into three sections. The first is intended for background, and will take up the role of diplomacy in international relations, and the nature and origins of the modern diplomatic system. The second section will examine practical problems in the conduct of diplomacy. A simulation exercise will be conducted to give students an appreciation of the tasks that are encountered in diplomatic negotiation. The third section will examine case studies of diplomatic negotiation, including the Canada- U.S. Free Trade Agreement, the United Nations Conference on the Law of the Sea, and arms control generally.

The seminar will be based on class discussions of regularly assigned readings. Students are expected to write two short essays on predetermined topics, Essays are to 1000 to 2000 words, not including end notes or bibliography. A term paper will be submitted at the end of the course, based on a case study of diplomatic negotiation

chosen by the student. Term papers are to 3000-4000- words, not including end notes or bibliography, and are expected to describe the case, explain the outcome, and analyze the most important lesson to be drawn from the case. Finally, graduate students will have an additional assignment regarding the class discussion of the cases taken up in the third section of the course.

■ Plan :

I- Diplomacy, Negotiation and International Relations

▶ Class 1: Introduction to Course

- **Practicum:** Prisoner's Dilemma as a Representation of the Diplomatic Dilemma.
- No Class reading
- **Recommended:** Anatol Rapoport, Fights, Games and Debates, University of Michigan, 1978.

▶ Class 2: Diplomacy and Theories of International Relations

- **Class Reading (required)**
 - Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations, rev. edition, Knopf, 1985. Chapters 11 (Balance of Power), 31 (Diplomacy), and 32 (Future of Diplomacy).
 - A.F.K. Organski, world Politics, Knopf, 1958. Chapters 8 (Road to Power), 11 (Balance of Power), 12 (Power Transition), and 13 (Diplomacy).
 - Thucydides, The Peloponnesian War, Penguin, 1954. Book 1: 2388-, The Disputes over Epidamnus, Corcyra, Potidaea; and The Debate at Sparta and Declaration of War.
- **Recommended:** Adam Watson, Diplomacy: The dialogue Between States Methuen, 1982.

▶ Class 3: Origins of Modern Diplomacy I

- **Class Reading (required):**
 - Garrett Mattingly, Renaissance Diplomacy, Houghton-Mifflin, 1955. Parts 13-
 - Thucydides Book V: 84116- (Melian Dialogue).

- **Recommended:** Sir Frank Adcock and D.J. Mosley, *Diplomacy Ancient Greece*, St. Martin's Press, 1975.

▶ **Class 4: Origins of Modern Diplomacy II**

- **Class Reading (required):**

- Mattingly, part 4
- Harold Nicolson, *The Evolution of Diplomacy*, Collier Books, 1962.

- **Recommended:** Girija K. Mookerjee, *Diplomacy: Theory and History*, Trimurti Publications, 1973.

▶ **Class 5: Diplomacy of the Twentieth Century**

- **Class Reading (required):**

- Harold Nicolson, *Diplomacy*, Third Edition, Oxford, 1963.
- Sasson Sofer "Old and new diplomacy: a debate revised" 14 *Review of International Studies*, (1988).

- **Recommended:** R.B. Mowat, *Diplomacy and Peace*, Williams and Norgate, 1935.

▶ **Class 6: Diplomacy and Complex Interdependence**

- **Class Reading (required):**

- R.O. Keohane and J.S. Nye, *Power and Interdependence*, Second Edition, Scott Forsman, 1989. Chapters 1,2,5.
- G.R. Winham, "Negotiation as a Management Process" 30 *World Politics* (1977).

- **Recommended:** Elmer Plischke (ed) *Modern Diplomacy: The Art and the Artisans*, a&I, 1979.

◆ **FIRST ESSAY ASSIGNMENT:** What is diplomacy and what is its role in the international system? Will the systemic changes of 1989 produce a change in that role?

II- The Practice of Diplomatic Negotiation

▶ Class 7: Analysis of the Diplomatic Process

- Class Reading (required)

- Francois de Callieres, On The Manner of Negotiations with Princes, University of Notre Dame, 1963.
- G.R. Winham, "Practitioners' Views of international Negotiation", World Politics, Vol. 32 (October, 1979).

- **Recommended:** Fred C. Ikle, How Nations Negotiate Praeger, 1967.

▶ Class 8: The Concession- convergence Debate

- Class Reading (required):

- Fres C. Ikle and Nathan Leites, "Political negotiation as a process of modifying utilities", Journal of Conflict Resolution, Vol 6:1 (1962).
- I. William Zartman, "Negotiation as a joint decision-making process" Journal of Conflict Resolution, vol 21:4 (1977).

- **Practicum:** The Real Estate Negotiation

- **Recommended:** I. William Zartman and Maureen Berman, The Practical Negotiator, Yale University Press, 1982.

▶ Class 9: Simulation Exercise I

- Class Reading (required):

- Gilbert R. Winham and H. Eugene Bovis "Agreement and Breakdown in Negotiation: Report on a State Department Training Simulation", Journal of Peace Research, Vol. 15:4 (1978).
- Gilbert R. Winham and H. Eugene Bovis, "Distribution of Benefits in Negotiation: Report on a State Department Training Simulation", Journal of Conflict Resolution, Vol. 23:3 (1979).

- **Practicum:** Briefing for EEZ Simulation Exercise.

▶ **Class 10: Simulation Exercise II**

- **Practicum:** Aldo Chirco and Gilbert R. Winham, "Management of The Exclusive Economic Zone (EEZ): Simulation Exercise", mimeo, 1983.

◆ **SECOND ESSAY ASSIGNMENT:** Topic to be based on simulation exercise.

III- Cases in Diplomatic Negotiation

▶ **Class 11 Subsidies and Countervailing Duties in the Canada U.S. Free Trade Agreement**

- **Class Reading (required):**

- Gilbert R. Winham, Trading with Canada: the Canada U.S. Free Trade Agreement, twentieth Century Fund 1988, especially Chapter 3.

- **Recommended:**

- David Leyton-Brown and Marc Gold (eds), Trade-offs on free Trade: the Canada-U.S. Free Trade Agreement, Carswell, 1988.
- Doern, G. Bruce and Brian Tomlin, Faith and fear: the free trade story, don Mills, Ontario: Stoddart, 1991.

▶ **Class 12: Seabed Mining in the United Nations Conference on the Law of the Sea.**

- **Class Reading (required):**

- Clyde Sanger, Ordering the Oceans: the Making of the Law of the Sea, Zed Books, 1986. Chapters 1, 11.

- **Recommended:**

- James Sebenius, Negotiation the Law of the Sea, Harvard University Press 1984.
- Hollick, Ann, U.S. Foreign Policy and the law of the sea, Princeton University Press 1981.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M3004 | المسؤولية الدولية والتدخل الانساني | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

تشكل مادة المسؤولية الدولية والتدخل الانساني اهمية خاصة لطلاب المستر ٢ في العلاقات الدولية وذلك لعدة اسباب نذكر اهمها:

ان الدولة مسؤولة عن حماية الاشخاص الذين يخضعون لولايتها القانونية, ولكن عندما لا تستطيع دولة ما او لا تريد تحمل مسؤوليتها في حماية مواطنيها, هل يحق للدول الاخرى القيام بهذه المسؤولية؟ وكيف؟ وفي اية وسيلة؟ وما هو شكل الحماية؟ في حال عدم تدخلها هل تتحمل هذه الدول المسؤولية عن النتائج الناجمة عن ذلك؟ وفي اي ايطار قانوني؟ وما هي الاسس التي يتم عليها التدخل الانساني؟ الخ...

هل يحق للأفراد او للشعوب في طلب حماية دولة اخرى؟ وفي اي ظروف؟ وما اثر ذلك على "المجتمع الدولي" وعلى العلاقات بين الدول فيما بينها, وكذلك في علاقتها مع المنظمات الدولية والاقلمية, وعلى القانون الدولي العام, بل على مفهوم الدولة, وعلى وظيفتها, وعلاقتها ليس فقط مع الدول الاخرى بل ايضا مع مواطنيها, الخ.

■ المحتوى:

١) مفهوم المسؤولية الدولية و التدخل الدولي.

- مفهوم المسؤولية الدولية.
- مفهوم الحماية الدولية .
- مفهوم التدخل الدولي.

٢) اشكال التدخل.

- ١- التدخل العسكري .
- ٢- التدخل الغير عسكري .
- ٣- التدخل من جانب واحد ..
- ٤- التدخل في اطار تحالف دولي .
- ٥- التدخل في اطار الامم المتحدة .

- ٦- التدخل في اطار المنظمات الاقليمية .
 - ٧ - التدخل بناء على طلب من السلطة الفعلية
 - ٨- التدخل بناء على طلب من المعارضة .
- (٣) المسؤولية الدولية والتدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام .
- ١- حق الشعوب في طلب المساعدة في ضوء القانون الدولي .
 - ٢- واجب الدول في تلبية طلب المساعدة ..
 - ٣- الحماية الدولية والأمن الانساني .
 - ٤- التدخل الانساني ومبدأ السيادة .
 - ٥- التدخل الانساني ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .
 - ٦- التدخل الأنساني ومبدأ المساواة بين الدول .
 - ٧- التدخل الأنساني ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.
 - ٨- التدخل الانساني ومبدأ حظر استخدام القوة .
 - ٩- التدخل الانساني ومبدأ القواعد الامرة في القانون الدولي .
 - ١٠- التدخل الانساني والقانون الدولي للحقوق الانسان.
 - ١١- التدخل الانساني والقانون الدولي الانساني .
- (٤) دور المنظمات الدولية في الحماية .
- ١- دور الأمم المتحدة .
 - ٢- دور المنظمات الاقليمية .
 - ٣- دور المنظمات الغير حكومية .
- (٥) الممارسات الدولية المبنيّة على التدخل الأنساني واثرها على العلاقات الدولية .
- ١- التدخل الأنساني في حالة الكوارث الطبيعية .
 - ٢- التدخل الانساني بذريعة حماية حقوق الانسان .
 - ٣- التدخل الانساني بذريعة الحرب على الارهاب.
 - ٤- التدخل الانساني بذريعة نشر الديمقراطية.
 - ٥- التدخل بذريعة الحماية الدبلوماسية .
 - ٦- التدخل بذريعة حماية الامن القومي.
 - ٧- التدخل بذريعة الدفاع عن النفس الوقائي اوالاستباقي.

٦ اعمال تطبيقية للطلاب .

- يقدم الطالب ورقة ٥ صفحات -٧ دقائق .
- ثلاث اوراق في كل حصة .
- نقاش وملاحظات ١٥ دقيقة.

المواضيع الموزعة على الطلاب التدخل الانساني في:

- الصومال ١٩٩٢-١٩٩٤.
- رواندا ١٩٩٤ .
- يوغسلافيا ١٩٩٢.
- كوسوفو ١٩٩٩.
- هايتي ١٩٩١.
- تيمور الشرقية ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- كونغو ١٩٦٥-١٩٩٩.
- سان دومنيك ١٩٦٥.
- كوبا ١٨٩٨-١٩٦٢.
- العراق ١٩٩٢-١٩٩٣.
- سوريا ٢٠١١.
- ليبيا ٢٠١١
- افغانستان ٢٠٠١
- جورجيا ٢٠٠٨
- البحرين ٢٠١٠
- اليمن ٢٠١٥

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|--------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| REIN M4000 | قضايا عربية وإقليمية معاصرة | الرابع | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

لم تعان امة في التاريخ المعاصر ما عانتها الأمة العربية. فرزحت تحت استعمار عثماني خمسة قرون من الزمن، كانت بمثابة دهور طويلة ، أثقلت هممها. فغاصت في أتون الصراعات والتفرقة والنزاعات والفرقة. أيقتها فكرة القومية العربية للخروج من وضع مزر تتخبط به ، لكنها لم توفق حتى الآن.

لكن التاريخ أيضا لم يرحمها، فوقع معظم المناطق العربية تحت انتداب فرنسي - بريطاني، بعدما شرعن تمزيقها وتفتيتها. فكانت موجة ثورات الاستقلال الثانية، بعدما فشلت الأولى إبان الحكم العثماني. استقل بعض المناطق العربية وشكلت دول هجينة، فيما ظل بعضها تحت الاحتلال أو الوصاية كالجزائر وبعض الإمارات والمشايخات الخليجية. ظنَّ بعض العرب ، أن جامعة الدول العربية ستكون ملاذا آمنا للوحدة ؛ فتحوّلت منذ البداية مرتعا للتعاون بدل الوحدة. وزاد الشرخ والانقسام فيما بعد للعديد من الأسباب الذاتية والموضوعية المتعلقة بكل قطر عربي.

كانت النكبة الأولى عام ١٩٤٨ بخسارة فلسطين، وتلاها نكبات ونكسات كثيرة في إطار الصراع مع إسرائيل. بُنيت أنظمة عربية على قواعد وأسس متباينة شكلا وموضوعا ومواقف. لكن بمجملها اجتمعت على بنى متخلفة متحكمة ومتسلطة. غابت قضايا حقوق الإنسان وفي طليعتها قضايا الحرية والديموقراطية، وحل مكانها الاستبداد والقهر. ظهرت وسائل التمسك بالسلطة وغاب تداولها. تغنى العرب بقوميتهم العربية ، وحل مكانها الحذر والخوف من أقليات فرضت عليها عنوة، واستغلها الخارج أفضل استغلال.

لم نجد نحن العرب حلا للكثير من قضايانا، ووقفنا وراء خلفية المؤامرة رغم صحتها، لكن لم نفعل شيئا يذكر لمواجهتها، بل اعتبرناها أمرا مقضيا، فاستسلمنا لواقعنا وغرقنا في سيل مشاكلنا. حكمتنا أنظمة لم تعرف الرحمة يوما، فكانت مجتمعاتنا عرضة للمذلة والقهر من الداخل والخارج، فاجأتنا ثورات شبابية لا أحد يعرف حتى الآن من حركها والى أين ستصل. باختصار، غرقنا وغرقت معنا قضايانا، وبتنا نتلمس دروب الخلاص وكأنها ضربا من الخيال، فما العمل؟ باختصار أيضا، إن أمة تختزن معالم الحضارة والثروة والامكانات البشرية، لن تعجز يوما عن إعادة صياغة تاريخها والعمل على بنیان دولتها القادرة - العادلة.

■ المحتوى:

تتركز محاور المقرر وموضوعاته حول القضايا المركزية التي عانت منها الأمة العربية، إن كان على الصعيد الداخلي للدولة القطرية، مروراً بالعلاقات البينية، وصولاً إلى القضايا ذات الطابع الإقليمي. وأبرز هذه المحاور والموضوعات التي تنقسم إلى قسمين هي:

- القسم الأول المحاور ذات الطابع الإقليمي

١. النظام الإقليمي العربي.
٢. الصراع العربي الإسرائيلي وآفاقه.
٣. مسارات التسوية العربية الإسرائيلية ومآلاتها.
٤. البرنامج النووي الإيراني وهواجس العرب.
٥. الصراع الدولي على الموارد في الإقليم وأثره على العرب.
٦. دور القوى الإقليمية الكبرى في التحولات العربية.

- القسم الثاني المحاور ذات الطابع القطري والبيني

١. حقوق الإنسان في الوطن العربي.
٢. الإسلاميون والسلطة في الوطن العربي.
٣. أزمة تداول السلطة في الوطن العربي.
٤. الأقليات في الوطن العربي.
٥. النزاعات البينية في الوطن العربي.
٦. الحراك العربي وعوامل التحولات وإمكانات التغيير.

■ توصيف محاور المقرر وموضوعاته:

- يتسم التوصيف بتحديد العوامل المؤثرة في كل جانب من هذه المحاور وفقاً للتالي:
١. محور النظام الإقليمي العربي، لجهة المبررات والدوافع، والتركيز على الآليات والدور الذي قامت به جامعة الدول العربية وأسباب فشلها؛ وكذلك التطرق إلى التجمعات القطرية وأثرها في النظام الإقليمي.
 ٢. محور الصراع العربي الإسرائيلي، من خلال التركيز على جوانب الصراع ومجالاته، والحروب الكبرى والصغرى ونتائجها.

٣. محور مسارات التسوية ، عبر تحليل الأسباب التي أدت إلى التحول نحو خيارات التسوية، بدءاً بمصر وكامب ديفيد، مروراً بمؤتمر مدريد واتفاقية وادي عربة مع الأردن، وأوسلو مع الجانب الفلسطيني. والتركيز على تعثر المسار اللبناني السوري ونتائجه وآثاره. ومحاولة استشراف الصراع وإمكانات التسوية.
٤. محور البرنامج النووي الإيراني ، ويتضمن خلفياته وإشكالاته وهواجسه الأمنية من الجانب العربي، مع التركيز على كيفية إدارة أزمة الملف مع الغرب وأثره على بعض القضايا العربية القائمة.
٥. الصراع الدولي على الموارد في الإقليم ، ويتضمن التركيز على خلفيات التدخل الخارجي وتواجهه في بعض المناطق العربية، وصولاً إلى احتلال العراق وقبله فلسطين ، وما آلت إليه الأوضاع الراهنة في المنطقة، كالأزمة السورية والليبية وغيرهما.
٦. محور دور القوى الإقليمية الكبرى بما يجري في الوطن العربي، وبخاصة الدور التركي والإسرائيلي والإيراني.
٧. محور حقوق الإنسان ، من خلال التركيز على قضايا الديمقراطية والحرية، واستبداد الأنظمة وتداول السلطة، ودور الأحزاب العربية في التركيبة السياسية الاجتماعية للأنظمة العربية.
٨. محور الإسلاميين والسلطة في الوطن العربي، عبر التركيز على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتهميش الحاصل ضد هذه الجماعات، والعوامل التي أدت إلى نهوض الأصوليات الإسلامية وجماعات التكفير والإرهاب.
٩. محور أزمة تداول السلطة في الوطن العربي، من خلال التأصيل النظري للتداول في الفكرين العربي والإسلامي، وإلقاء الضوء على آليات التداول في بعض الدساتير العربية ، والتداول المقنع للسلطة ، وآثار ونتائج هذه الأزمة.
١٠. محور الأقليات العرقية والدينية في الوطن العربي، إذ يتم التركيز على واقعها وكيفية التعامل معها من قبل الأنظمة التي تتواجد فيها، وكيفية استغلال القوى الإقليمية والدولية لها ومحاولة تحريكها لإضعاف بعض الأنظمة وتفتيتها، ومحاولة التركيز على السبل والوسائل لحل مشاكلها. مثال الأكراد والامازيغ والأقباط والشيعة.
١١. محور النزاعات العربية البينية ، كالنزاعات السياسية والإيديولوجية ، ونزاعات الحدود والموارد وغيرها.
١٢. محور الحراك العربي وعوامل التغيير ، من خلال التدقيق في عوامل التغيير وتحليل الأسباب التي أدت إلى فشل هذه التجارب. وأثر المشروع الأميري ، الشرق الأوسط الكبير بما يجري حالياً.

■ أهداف المقرر:

١. التعرف على أبرز القضايا الإقليمية في الشرق الأوسط ، وبخاصة المؤثرة في الواقع العربي.
٢. معرفة حجم ودور القوى الإقليمية الكبرى في قضايا الوطن العربي.
٣. القدرة على تحليل واستنتاج أبرز مظاهر الأزمات في المنطقة.
٤. فهم وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات البينية العربية والإقليمية.
٥. اكتساب مهارات الإعداد وإلقاء أوراق العمل التي يعدها الطالب مسبقاً.
٦. اكتساب مهارات التواصل مع الجماعة وكيفية إيصال المعلومة للغير.

■ وسائل انجاز المقرر:

١. يعطى المقرر من خلال محاضرة أسبوعية في خلال ثلاث ساعات.
٢. يمتد المقرر زمنياً خلال ١٢ أسبوعاً على الأقل.
٣. يشرح كل محور من المحاور في محاضرة مستقلة من قبل أستاذ المادة، في خلال ٧٥ دقيقة .
٤. يترك الوقت المتبقي من المحاضرة للمناقشة والحوار الذي يديره الأستاذ مع الطلاب.
٥. يترك للأستاذ بالاتفاق مع الطلاب حرية اختيار الكيفية التي يتم فيها مناقشة بعض أوراق العمل التي يعدها الطلاب خلال الفصل والمتعلقة بالمقرر.

■ التقييم:

يتم تقييم عمل الطالب من خلال مرحلتين:

- المرحلة الأولى :

١. عبر إعداد أوراق العمل وإلقائها خلال المحاضرات.
٢. نسبة المناقشة والمشاركة والحضور الأكاديمي والعلمي في القاعة.
٣. يحصل الطالب في عملية تقييم هذه المرحلة على نسبة ٣٠ ٪ من مجموع علامات المقرر. وتنقسم إلى ٢٠ ٪ على ورقة العمل و١٠ ٪ على المشاركة والمناقشة.

- المرحلة الثانية

١. الامتحان النهائي الذي يجري في نهاية المقرر. ويقيم الطالب من خلال الإجابة على احد المحاور التي تناولها المقرر خلال الفصل ، وتحسب علامة الامتحان ٧٠ ٪ من العلامة النهائية التي تجمع علامة المرحلتين الأولى والثانية.

■ جدول المحاضرات الأسبوعي:

| رقم المحاضرة | موضوع المحاضرة. |
|--------------|---|
| ١ | النظام الإقليمي العربي. |
| ٢ | الصراع العربي الإسرائيلي وآفاقه. |
| ٣ | مسارات التسوية العربية الإسرائيلية ومآلاتها. |
| ٤ | البرنامج النووي الإيراني وهواجس العرب. |
| ٥ | الصراع الدولي على الموارد في الإقليم وأثره على العرب. |
| ٦ | دور القوى الإقليمية الكبرى في التحولات العربية. |
| ٧ | حقوق الإنسان في الوطن العربي. |
| ٨ | الإسلاميون والسلطة في الوطن العربي. |
| ٩ | أزمة تداول السلطة في الوطن العربي. |
| ١٠ | الأقليات في الوطن العربي. |
| ١١ | النزاعات البينية في الوطن العربي. |
| ١٢ | الحراك العربي وعوامل التحولات وإمكانات التغيير. |

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|--|------------|
| | ٢٨ | ٤ | الرابع | Les Medias et la communication Politique | REIN M4002 |

■ Introduction :

1. La publicisation des problèmes: un des aspects premiers des phénomènes politiques.
2. Le politique requiert l'intervention d'individus ou de groupes pour mettre en avant certaines questions qui vont être problématisées dans la société avec le concours des médias.
3. L'étude des campagnes électorales dans l'observation des médias et de leurs effets individuels et collectifs.

■ Plan :

► Première partie: Médias et Démocratie

1. La communication de campagne électorale: indicateur de modernisation des processus politiques qui impliquent les organisations, les médias et l'électorat (essai de Pippa Norris).
2. Les transformations de la démocratie représentative: le parlementarisme, la démocratie de partis et la démocratie du public.
3. Les outils de la communication dans la phase prémoderne, dans la phase postmoderne, et au troisième âge.
4. Performance et systèmes de médias

La typologie des systèmes de médias dans les démocraties.

Le caractère élitiste du monde des gouvernants et l'hétérogénéité de l'audience peut inhiber la propension des médias à se comporter démocratiquement.

► **Deuxième partie: Les Effets des Médias**

1. Le passage de la croyance dans le vote reflet (de la condition sociale) à un vote réflexe qui correspond à l'identification partisane.
2. L'orientation vers un vote réfléchi: la dimension cognitive de la décision électorale à laquelle les médias apportent une contribution de plus en plus décisive.
3. La transmission d'une hiérarchie des problèmes saillants des médias vers le public.
4. Les autres mécanismes persuasifs de l'information comme l'effet de cadrage (ou de présentation d'un objet) et l'effet d'amorçage (transformation des critères d'évaluation d'un objet).

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|-----------------------------------|------------|
| | ٢٨ | ٤ | الرابع | Media and Political communication | REIN M4002 |

■ Introduction :

This course examines the close relationship between politics and the mass media in the US. It explores the ways media is used by the political class to shape domestic public opinion (hegemony) and to influence audiences in the developing world (media imperialism). It will provide insights on how knowledge is manufactured by the political-media establishment through everyday political communication, and how public consent is won by means of common propaganda techniques. The course will further enable students to understand both the political economy of the US media as well as the means it has at its disposal for setting a predefined political agenda. The works of liberal and leftist critical thinkers and writers like Noam Chomsky will be used as the main resource for this course, which is essentially a critical exposition of US media and its role as a dominant ideology which serves the US government and its corporate sponsors in their domestic and foreign policy agendas.

This course combines lectures, class discussions, and assignments. Students will be encouraged to critically assess the information they are exposed to, as well as to evaluate and to compare rather than simply to memorize it. The class will be a forum where students and the teacher will exchange ideas and analyze the material under consideration. Each student will be asked to complete assignments on specified topics. The professor will work closely with each student in all stages of the research and writing process. Each student will meet with the instructor outside of class on a regular basis to discuss the development of his/her research.

■ Plan:

I. Basic Concepts in Media and Political Communication: reality, objectivity, knowledge/episteme, hegemony

- Readings: Class notes

II. Introduction on Mainstream Media and Propaganda

- Readings:

- “How 5 American Companies Control What You Think”, RT
- Noam Chomsky, “What Makes Mainstream Media Mainstream”
- Noam Chomsky, “Propaganda, American Style”
- Selections, by Noam Chomsky (Excerpted from Chronicles of Dissent)
- Michael Parenti, “Monopoly Media Manipulation”

III. How Hegemony Works in a Liberal Democracy

- Readings:

- Karl Marx and Friedrich Engels, “The Ruling Class and Ruling Ideas”, pp. 912-
- Antonio Gramsci, “(i) History of the Subaltern Classes; (ii) The Concept of “Ideology”; (iii) Cultural Themes: Ideological Material”, pp.1317-
- “Gramsci”, warofposition.com
- “Is America an Oligarchy?” The New Yorker, 18 April 2014
- Martin Gilens and Benjamin Page, “Testing Theories of American Politics: Elites, Interest Groups, and Average Citizens”, Perspectives on Politics, 2014

IV. The Political Economy of Media

- Readings:

- Noam Chomsky, “Introduction”, Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media

V. Propaganda and Media Warfare

- Readings:

- Edward Herman and Noam Chomsky, "A Propaganda Model," pp.257294-
- Noam Chomsky, Media Control: The Spectacular Achievements of Propaganda (entire book)
- "50 types of Propaganda"
- "Overt Psychological Operations Conducted by the Military Services in Peacetime and in Contingencies Short of Declared War," Department of Defense, 1984
- Michael Parenti, "Conspiracy Phobia on the Left"

VI. US Media and the Arab World and Islam

- Readings:

- Edward Said, Introduction to Vintage Edition, pp. xi-xxviii, in Covering Islam
- Edward Said, Islam and the West, pp.335-, in Covering Islam

VII. Media Imperialism

- Readings:

- Herbert I Schiller, "Not Yet the Post-Imperialist Era," pp.295310-

العلوم السياسيّة

الفصل الثالث:

- الانظمة السياسية المقارنة / SCPO - M3000 
- دراسات معمقة في الفكر السياسي / SCPO - M3001 
- الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع / SCPO - M3002 
- Géopolitique de l'Etat / SCPO - M3003 
- السيادة والمسؤولية الدولية / SCPO - M3004 
- منهجية البحث العلمي (دراسة معمّقة) / MTRS - M3000 

الفصل الرابع:

- قضايا دولية وعربية معاصرة / SCPO - M4000 
- الاعلام والتواصل السياسي (اجنبي) / SCPO - M4001 

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|---------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M3000 | الانظمة السياسية المقارنة | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطلاب الذين يدرسون العلوم السياسية، على الأنظمة السياسية وتحليلها مع المعايير المستخدمة في تصنيفها كما يهدف إلى إعطاء الطلاب نماذج من الأنظمة السياسية في دول العالم المختلفة بحيث يغطي الأنواع السائدة من أنظمة برلمانية (بريطانيا) وراثسية (الولايات المتحدة ومجلسي (سويسرا) ومختلطة (فرنسا) بالإضافة إلى بعض الأنظمة الشمولية والدكتاتورية كما ينبغي تحليل سلطات هذه الدول والقوى السياسية فيها والتفاعلات في ما بينها وصولاً إلى طريقة اتخاذ القرارات فيها. وينقسم المقرر إلى ثلاثة أقسام: الأول يحدد تعريف النظام السياسي وخصائصه والاطر الدستورية والقانونية والسياسية له أما القسم الثاني فيسلط الضوء على النظم الديمقراطية. والقسم الثالث يعالج النظم السلطوية

■ المحتوى:

يتضمن هذا المقرر محاضرات عبر وسائل توضيحية ومناقشات، ويتوجب على الطلاب للمناقشة ولحضور المحاضرات اتخاذ ما يكفي من الوقت لقراءة وفهم المراجع ليتسنى لهم المناقشة في الصف بهدف تشجيعهم على التفكير والتحليل المنهجي.

- الأسبوع الأول : نشأة الدولة وتطورها ابتداء من الإغريق مروراً بعصر النهضة وصولاً إلى مفهوم الدولة في العصر الحديث
- الأسبوع الثاني : عناصر مكونات الدولة سيادة الدولة وبعض النظريات التيقراطية والفلسفية
- الأسبوع الثالث: ماذا تعنى السياسات المقارنة؟ المفاهيم والمقاربات. طرق واساليب مقارنة النظم السياسية

- **الأسبوع الرابع:** النظام السياسي خصائصه ووظائفه وتصنيفاته والأطر الدستورية والقانونية والسياسية التي تحكم النظام السياسي، عناصر النظام السياسي واهدافه (توزيع ابحاث دراسة حالات)
- **الأسبوع الخامس:** الأنظمة السياسية، نظرة عامة انواعها تعريفها ونشأتها، النظام البرلماني نشأته مميزاته
- **الأسبوع السادس:** خصائص النظام البرلماني، عناصره، اركانه، مزاياه وعيوبه وعمل السلطات الدستورية فيه وصلاحيات رؤساء كل منها.
- **الأسبوع السابع:** النظام الرئاسي نشأته خصائصه مزاياه وعيوبه والعلاقة بين السلطات الدستوري داخله
- **الأسبوع الثامن:** اركان النظام الرئاسي والصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية والمعاونين له
- **الأسبوع التاسع:** النظام شبه الرئاسي، مزاياه وعيوبه، نشأته، خصائصه العلاقة بين السلطات الدستورية داخله
- **الأسبوع العاشر:** صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس النواب (استلام ابحاث دراسة حالات)
- **الأسبوع الحادي عشر:** النظام المجلسي مميزاته وخصائصه مزاياه عيوبه، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وصلاحيات كل منهما.
- **الأسبوع الثاني عشر:** النظام الاستبدادي اركانه، صلاحيات المؤسسات والعلاقة بينهما، خصائصه، الفرق بين كل من الأنظمة البرلمانية، الرئاسية شبه، الرئاسي، المجلسي، الاستبدادي.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M3001 | دراسات معمقة في الفكر السياسي | الثالث | ٦ | ٤٢ | |

■ مقدمة:

- يعالج هذا المقرر مختلف التيارات الفكرية التي واكبت العصر الحديث، الحداثة السياسية بشكل خاص، وتطورت في العالم الغربي كما وفي العالم العربي.
- ان الدراسات المعمقة تمكن الطالب من :
- ✓ الوصول الى مهارة أكاديمية في التعامل مع المفاهيم التي سوف تفيده في حياته المهنية لاحقا
 - ✓ معالجة أهم الإشكاليات - أو من أهمها- التي تحيي المجتمعات الحالية
 - ✓ تطوير المعالجة النقدية
 - ✓ تطوير الاجتهاد الشخصي (travail personnel) الذي يهيئه لكتابة رسالة الماجستير (mémoire)

■ المحتوى:

- المقدمة العامة

فكرة ما بعد الحداثة (post-modernisme)

- الجزء الأول - الهوية السياسية بين الشمولي والمحلي

- الفصل الأول- التعددية الثقافية
- الفصل الثاني- حقوق الإنسان اليوم
- الفصل الثالث- الكونية (cosmopolitisme)

- الجزء الثاني - الهوية في الفكر السياسي العربي والإسلامي

- الفصل الأول - الفكر العربي في القرن الـ XIV
- الفصل الثاني - الإصلاح الفكري والحداثة السياسية
- الفصل الثالث - "المفكرون الجدد" في الإسلام

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M3002 | الانظمة الانتخابية وانماط الاقتراع | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

يتضمن هذا المقرر البحث في المبادئ التي تشكل إطاراً عاماً لصوغ نظام إنتخابي ما عبر التطرق إلى انماط النظم الانتخابية المعمول بها عالمياً والمعايير المطلوبة لتحقيق اعلى درجات التمثيل (العناصر المؤثرة في السلوك الإنتخابي، المبادئ والاطر القانونية والمؤسسية لنزاهة الانتخابات، النظام الاكثري، النظام النسبي، النظام المختلط، الكوتا وتمكين المرأة في الانتخابات البرلمانية، الاحزاب السياسية، الرقابة الداخلية والدولية للانتخابات، المنازعات الانتخابية) مع الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية الداخلية في كل بلد (صيغة الحكم، الثقافة السياسية، السياق المحلي لتعزيز النزاهة، تقسيم الدوائر الإنتخابية، الميثاقية وحسن التمثيل) بحيث لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها .

■ المحتوى:

● الاسبوع الاول: مدخل عام الى الانتخاب

- ١- مفهوم الانتخاب
- ٢- هل الانتخاب علم ام ممارسة فقط
- ٣- مفهوم النظام الانتخابي
- ٤- التمثيل السياسي

● الاسبوع الثاني: الانتخاب والديمقراطية

- ١- الانتخاب وسيلة الديمقراطية
- ٢- الانتخاب كأداة مشاركة في الحياة السياسية وانتاج السلطة وصناعة القرار السياسي
- ٣- المبادئ الدستورية الناظمة للعملية الانتخابية
 - حرية الرأي والتعبير- العدالة والمساواة
 - الشعب مصدر السلطات
 - تداول السلطة بالوسائل السلمية
- ٤- التجدد في الحياة السياسية وانتاج النخب

● الاسبوع الثالث: قانون الانتخاب والدستور

● لماذا قانون عادي؟

- سن الاقتراع؟ سن الرشد السياسي والاجتماعي
- شروط الترشيح والاهلية الانتخابية
- الشهادة العلمية ومبدأ سيادة الامة
- توزيع الدوائر الانتخابية- عدد النواب؟

● الاسبوع الرابع: انواع الانظمة الانتخابية

- ١- النظام الاكثري
- ٢- النظام النسبي
- ٣- النظام المختلط
- ٤- صحة التمثيل (شروطها وكيفية الوصول اليها)
- ٥- شروط ومعايير النظام الانتخابي العادل والحر

● الاسبوع الخامس: علاقة الانظمة الانتخابية بالحياة السياسية

- ١- الانتخاب وسيلة لتمثيل المواطنين
- ٢- الانتخاب وسيلة لتكوين الاحزاب السياسية والتحالفات
- ٣- الانتخاب حق ام واجب؟
- ٤- الانتخاب والسيادة = سيادة الشعب وسيادة الأمة؟
- ٥- دور الاحزاب في صياغة الانظمة الانتخابية
- ٦- المنافسة الانتخابية والحزبية بين البرامج السياسية

● الاسبوع السادس: تطوّر المشاركة في الانتخابات

- ١- من الانتخاب المقيد الى الانتخاب العام
- ٢- الانتخاب المباشر وغير المباشر
- ٣- مشاركة المرأة في التصويت والترشيح+ الكوتا النسائية
- ٤- شروط ممارسة الانتخاب: السن والجنسية
- ٥- الصوت الواحد
- ٦- الاقتراع العلني والاقتراع السري
- ٧- مشاركة القوى العسكرية

◀ ثانياً: الاطار العملي- التطبيقي

● الاسبوع السابع: أطراف العملية الانتخابية

١- المرشحون

٢- الناخبون

٣- الاحزاب والقوى السياسية

٤- الزعماء والقادة

٥- النخب

٦- المفاتيح الانتخابية

● الاسبوع الثامن: العوامل المؤثرة على الناخبين

١- الرأي العام ووسائل الاعلام

٢- التسويق الانتخابي والحملات الانتخابية

٣- اللجان الانتخابية وفرق العمل

٤- استقطاب الناخبين والمنافسة على المستقلين

٥- وسائل الحملة الانتخابية: زيارات خاصة- لقاءات عامة- مناظرات- مقابلات- مؤتمرات-

ندوات....

٦- الخدمات الخاصة والمساعدات المالية (المال السياسي)

● الاسبوع التاسع: العوامل المؤثرة على العملية الانتخابية

١- الحملات الاعلامية

٢- المال السياسي والانتخابي

٣- تمويل الحملة الانتخابية والنفقات الانتخابية

٤- الخدمات الاجتماعية العامة واستخدام المواقع الوظيفية

٥- استخدام النفوذ السلطوي وتدخل السلطة في الانتخاب

٦- استخدام الاجهزة ورجال الامن والمخابرات

● الاسبوع العاشر: مسار العملية الانتخابية

- ١- حرية التصويت
- ٢- سرية الاقتراع
- ٣- الانتخاب واجب وطني/ موجبات التصويت
- ٤- الضغوطات على الناخبين (اعلامية، نفسية، مالية، وعنوية...)
- ٥- فرز الاصوات/ الشفافية وطرق الفرز الحديثة

● الاسبوع الحادي عشر: الرقابة على العملية الانتخابية

- ١- الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة
- ٢- رقابة وسائل الاعلام
- ٣- الهيئة المستقلة للاشراف على الانتخابات
- ٤- رقابة داخلية (مندوبي المرشحين)
- ٥- رقابة خارجية = منظمات المجتمع المدني والمتخصصة
- ٦- رقابة قضائية - امنية
- ٧- رقابة المجلس الدستوري
- ٨- رقابة دولية

| أعمال موجهة | نظري | عدد الأرصدة | الفصل | اسم المقرر | الرمز |
|-------------|------|-------------|--------|------------------------|---------------|
| | ٣٥ | ٥ | الثالث | Géopolitique de l'Etat | SCPO M3003 |

■ Introduction:

Comprendre et analyser les grandes formes économiques et politiques de l'organisation territoriale et post-nationale (globalisation, régionalisation, fragmentation régionale) sont les buts de ce cours.

A l'issue de ce cours l'étudiant peut :

- Analyser les questions frontalières et les stratégies des différents pays.
- Repérer les principaux aspects et les défis fondamentaux du champ géopolitique de l'univers contemporain.
- Maîtriser les champs lexicaux spécifiques au vocabulaire de la géopolitique.
- Réaliser une analyse géopolitique des ressources naturelles.

■ Plan:

Nous traitons les sujets suivants :

- 1- La géopolitique de l'Asie et du Moyen-Orient
- 2- La géopolitique de la Russie
- 3- La géopolitique des Etats-Unis
- 4- La géostratégie
- 5- La géopolitique de l'Union européenne
- 6- La géopolitique des ressources naturelles
- 7- La géopolitique du Gaz et du pétrole
- 8- La géopolitique des conflits (Afghan, Irak etc.)

■ Introduction:

To understand and to analyze the major economic and political forms of territorial organization and post-national (globalization, regionalization, regional disintegration) are the aims of this course.

At the end of this course the student can:

- Analyze border issues and strategies in different countries.
- Identify the main aspects and the basic challenges of the geopolitical field of contemporary world.
- Master the geopolitics specific lexical vocabulary.
- Carry out a geopolitical analysis of natural resources.

■ Plan:

We treat the following topics:

- 1- The geopolitics of Asia and the Middle East
- 2- The Geopolitics of Russia
- 3- The geopolitics of the United States
- 4- geostrategy
- 5- The Geopolitics of EU
- 6- The geopolitics of natural resources
- 7- The geopolitics of gas and oil
- 8- The geopolitical conflicts (Afghan, Iraq etc.)

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M3004 | السيادة والمسؤولية الدولية | الثالث | ٥ | ٣٥ | |

■ مقدمة:

كانت السيادة ، ولا تزال، محط اهتمام المفكرين، وشاغلة الفقهاء. ومنذ ظهورها في القرن السادس عشر، طرحت اشكاليات، واثرت اسئلة، حول مصدرها، ودور صاحبها.

فمن قائل انها مستمدة من الله، الى معارض لهذا الرأي، ومدع ان الشعب هو مصدرها. وبحسب الرأي الاول، فان من يملكها، يتمتع بسلطة مطلقة، في حين اعتبر القائلون بالرأي الثاني، ان صاحبها مقيّد برغبات وطموحات الشعب، الذي منحه اياها، وانه اذا اخفق في اداء مهامه، حق له استردادها.

وقد دلت الوقائع، على ان الاتجاه الى تقييد السيادة، عمليا، بعد ان كان نظريا، في البدء، هو الطاعي والمستمر، نتيجة اعتبارات هدة: سياسية، قانونية واقتصادية ويأتي في طليعة هذه الاعتبارات، ما يسمى التنظيم الدولي، بغية ضبط ايقاع العلاقات الدولية، بما يحول دون الانزلاق الى حروب ونزاعات مدمرة، كالتي شهدتها القرن العشرون، وخلق اطر للتنسيق والتعاون، تحقق الاهداف المشتركة للجماعة الدولية. وفي هذا السياق، وضع ميثاق الامم المتحدة، جملة من القيود على سيادة الدولة، انطلاقا من المسؤولية التي اسندت الى هذه المنظمة، بمختلف اجهزتها، لتحقيق السلم والامن الدوليين، والحفاظ على حقوق الانسان، ومساعدة الدول على تقرير مصيرها، ونيل استقلالها.

لقد تعددت أوجه هذا التقييد وطاولت الدولة في اختصاصاتها الداخلية، وفي علاقاتها الخارجية.

واليوم، تسجل محاولات لاعادة صياغة دور للامم المتحدة، سواء لجهة لجهة علاقاتها بالدول الاعضاء، أم لجهة تحقيق أهدافها، وذلك تحت عنوان جديد: المسؤولية عن الحماية وعليه، ان التصدي لهذه المسألة، السيادة والمسؤولية الدولية، وبحثها بعمق، يتطلب معالجة النقاط الآتية:

■ المحتوى:

• المقدمة: تعريفات

أ- السيادة في تطورها التاريخي

- ١- نظرية الحق الالهي
- ٢- الشعب مصدر السلطة
- ٣- بين السيادة الشعبية والسيادة القومية

ب. السيادة وميثاق الامم المتحدة

١- ضمانات وقيود

• الضمانات

- المساواة بين الاعضاء
- حق تقرير المصير والاستقلال
- الوصاية

• القيود

- قاعدة الاقلية بدل قاعدة الاجماع
- امتيازات الدول العظمى في مجلس الامن
- الحفاظ على السلم والامن الدوليين
- الالتزام باحكام الميثاق في المجال التشريعي
- وجوب تسجيل المعاهدات
- تحديد المجال الداخلي المحفوظ للدولة

٢- السيادة والمسؤولية الدولية في حماية حقوق الانسان

- الميثاق وحقوق الانسان
- مبررات التدخل
- مظاهر التدخل
- مساوىء التدخل

ج- السيادة والمسؤولية الدولية عن الحماية

١- اشكال المسؤولية عن الحماية

- الوقاية ...

- الرد

- اعادة البناء

٢- شروط تطبيق المسؤولية عن الحماية

- شروط القضية العادلة

- السلطة المناسبة

٣- مرتكزات المسؤولية عن الحماية

- مسؤولية الدولة في المقام الاول

- المساعدة الدولية

- التدخل في الوقت المناسب

- الانذار المبكر والتقييم

• الخاتمة: من تقييد السيادة الى تفعيلها.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M4000 | قضايا دولية وعربية معاصرة | الرابع | ٦ | ٤٢ | |

ان مادة قضايا دولية وعربية معاصرة هي مادة ندوات، تعرض وتناقش اهم القضايا المطروحة على الساحتين الدولية والعربية.

المنهجية المعتمدة للمادة ترمي الى اختيار عنوان عام يشكل الاطار الذي تندرج ضمنه عناوين المطروحة والمعالجة اما لارتباطاتها او لتداخلها مع العنوان العام المعتمد في سنة جامعية معينة. على سبيل المثال، ان العنوان العام المعتمد في هذه السنة هو "الامن" والمواضيع التي سوف يتم مناقشتها هي: الامن الفضائي، الادارة الدولية للارهاب، الاسلحة النووية والملف النووي الايراني، المنافسة على النفوذ بين الولايات المتحدة والصين في افريقيا، الطاقة البديلة ومفاعيلها على الاستراتيجيات الدولية، المعضلة الاكرانية، الادارة الدولية للامن الغذائي، الادارة الدولية للامن البيئي، التدايعيات السياسية والامنية للمعضلة السورية، المعضلة اليمنية... وغيرها.

بعد طرح الاطار التوصيفي والنظري لمفهوم الامن، يتولى الطلاب عرض ومناقشة هذه القضايا على حلقتين:

في حلقة اولى يتولى طالبين عرض القضية في صورة ملف وفي اطار منهجي محدد سلفاً من الاستاذ، على ان يشمل العرض استخدام كل الوسائل التكنولوجية الحديثة. ويتناول الملف الى جانب مقدمة تمهيدية، طرح كل الاشكاليات المرتبطة بالقضية المطروحة وتخصيص كل قسم من الملف لمعالجة ومناقشة كل اشكالية على حدة، مع ادراج كافة المستندات والوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية المرتبطة بكل اشكالية. بعد العرض والاستئلة الاستفسارية من قبل الطلاب، يُمنح للطلاب يومين للغوص في تفاصيل هذه القضية من خلال الملف المقدم اليهم والاستعداد للنقاش في الحلقة الثانية من نفس الاسبوع من خلال الوثائق والمستندات الموزعة عليهم.

يتم تحضير جلسات النقاش وفق منهجية قد تختلف باختلاف الموضوع، على ان تشمل مناقشة بنود بعض الاتفاقيات المرتبطة ومقارنتها مع اخرى، او مناقشة عناوين فرعية ضمن مجموعات صغيرة، فحلقة مستديرة... وغيرها.

هكذا يتم تخصيص اسبوع لكل قضية، على ان يخرج الطلاب المجازون في شهادة الماجستير البحثي في العلوم السياسية بالمام كاف باهم القضايا المعاصرة المطروحة سواء على الساحة الدولية او الساحة العربية.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|---------------|-------------------------------------|--------|-------------|------|-------------|
| SCPO M4001 | الاعلام والتواصل السياسي (اجنبي) | الرابع | ٤ | ٢٨ | |

يُراجع الماستر البحثي في اختصاص العلوم السياسية والادارية (علاقات دولية) الفصل الرابع.

| الرمز | اسم المقرر | الفصل | عدد الأرصدة | نظري | أعمال موجهة |
|-------|--------------------------------|-------|-------------|------|-------------|
| | المجتمعات السياسية المقارنة | | | | |

■ مقدمة:

تنطلق الدراسة المقارنة من أمرين:

- ١- التذكير ببعض المفاهيم النظرية الكلاسيكية: الدولة، النظام السياسي، السلطة، علاقة النظام مع المجتمع...
 - ٢- الأخذ بالاعتبار المنهجي في كون الدولة والنظام السياسي يقومان في مكان وزمان محددين، وفي إطار ثقافة ومجتمع معينين؛ وفي أن الشكل الدستوري هو الصياغة القانونية المنظمة لمجموعة هذه المعطيات العملية والمرتبطة بها.
- وانطلاقاً من هنا، فالدراسة المقارنة يجب أن تنطلق من فهم تركيبية الدولة على قاعدة المعطيات العملية التي تقوم عليها، وأن تعمل على الإحاطة بدينامية الدولة والمجتمع والمتحولات التي تطرأ عليهما بالضرورة، مع الإشارة إلى محتواها وأسبابها واحتمالات تطورها المستقبلي.

■ المحتوى:

ومن هذه الزاوية، يمكن للدراسة المقارنة أن تتخذ وجهتين:

- **الاولى:** المقارنة الشكلية انطلاقاً من أسس ومعطيات العلم الدستوري وتصنيف الدول والأنظمة السياسية. هذه المقارنة ضرورية على صعيد العلم الدستوري لفهم تركيبية وآليات الدول والأنظمة. لكن المقاربة الدستورية الصرف تقوم على نماذج نظرية إفتراضية لدول وأنظمة بمعزل عن الوقائع العملية التي تنشأ وتتطور من خلالها، كما أن مثل هذه المقاربة تعطي نتائج مجتزأة، وقد تبرز تشابهات ظاهرية شكلية بين دول وأنظمة تختلف أحياناً إلى حدّ التناقض (كالدراسة المقارنة على سبيل المثال بين الملكية في البحرين وفي بريطانيا...).
- **الثانية:** الدراسة المقارنة العملية التي تذهب أبعد من الشكليات الدستورية، مستعينة بعلم اجتماع الدولة، وفي محاولة للولوج إلى المعطيات والعوامل المؤسسية والمحركة للدولة والنظام السياسي، وذلك بهدف رسم إطار لـ "حالات ومآذج" عملية، ولفهم آلياتها وحركتها واستنتاج وتفسير التقاطعات الممكنة فيما بينها والاحاطة بخصوصيات كل منها والتفتيش عن أسبابها وإحتمالاتها اللاحقة.

ومن هنا، فإن الدراسة المقارنة يجب ان تهدف الى التفتيش عن التقاطعات الممكنة بين هذه "النماذج" وتفسيرها، او الاحاطة بخصوصيات كل حالة والتفتيش عن الأسباب والاحتمالات اللاحقة.

إن مقارنة شاملة وذات طابع عام تبدو غير عملانية. ولذا فإن المقارنة يجب ان تنطلق منهجياً من تحديد نقاط مقارنة تشكّل مقاييس معيارية وتسمح بخلاصات عملية حول التشابهات والتقاطعات، او الاختلافات والخصوصيات. وفي هذا السياق يمكن الانطلاق من بعض الثوابت المنهجية واعتبارها كمقاييس معيارية للمقارنة؛ الاطار التاريخي لتأسيس الدولة والتحوّلات التاريخية الجذرية التي يمكن ان تطرأ على مسارها؛ القاعدة الثقافية الايديولوجية المؤطرة للمجتمع والحركة لسلكية الجماعات فيه والمتحكمة بالانتاج العملائي للنظام السياسي؛ العوامل المؤثرة في حركية المجتمع ودينامية العلاقات الداخلية بين مكوّناته ومع المحيط (الديموغرافيا، الاقتصاد، الموقع الجغرافي، الحوار السياسي- البشري • موازين القوى...)

II- دراسة نماذج تطبيقية إنطلاقاً من المقاييس المعيارية (يمكن الاختيار بين هذه النماذج حسب ما يرتأيه الاستاذ) وفي هذا السياق يمكن للدراسة المقارنة أن تتخذ واحد من اتجاهين: اما دراسة لدولة محددة في سياق مسارها التاريخي والمتحوّلات الطارئة عليه، واما دراسة لدولتين او اكثر من خلال المرحلة التاريخية ذاتها، او المعيار الثقافي - الايديولوجي...

١- المعيار التاريخي

أ- دراسة مقارنة للتأسيس التاريخي للدول

ب-دراسة حالة دولة معينة في تأسيسها ومتحوّلاتها التاريخية الجذرية (مثال الثورة الفرنسية والتغيير الجذري في مفهوم الدولة) دراسة الثورات الشعبية التي تضرب العالم العربي اليوم؛ دراسة الثورة الروسية او الصينية...)

ج-دراسة نظرية مقارنة للسياق التاريخي لتأسيس الدول والمتحوّلات الطارئة (مثال الانتقال من النموذج الامبراطوري، الى الدولة-الامة الى الدولة المتعددة القوميات...)

د-دراسة السياق التاريخي للتحوّل في دولة محددة (مثال؛ السودان من الدولة الواحدة الى التقسيم، تشيكوسلوفاكيا وتقسيمها؛ التحوّل في بلجيكا من الدولة المركزية الى الفيدرالية مع تزايد احتمالات التقسيم او دراسة مقارنة بين دول حدثت فيها تحولات جذرية (مثال: السودان وتشيكوسلوفاكيا، او بلجيكا والعراق...))، او تفكك دولة الى عدّة دول (يوغوسلافيا السابقة، الامبراطورية العثمانية، الامبراطورية الهنغارية النمساوية...)

٢- المعيار الثقافي

- أ- دراسة مقارنة لدولة محددة تحوّلت فيها القاعدة الثقافية جذرياً (مثال تركيا والتحوّل من الامبراطورية العثمانية الاسلامية الى الدولة العلمانية...)
- ب-دراسة مقارنة بين عدّة دول تتقاطع فيها القاعدة الثقافية (مثال دراسة عدة دول دينية، او علمانية، او عرقية...)
- ج-دراسة مقارنة بين دول تختلف قاعدتها الثقافية (مثال: دولة دينية ودولة علمانية؛ دول تختلف في اللغة او العرق...)
- د-دراسة نظرية مقارنة لتحوّلات جذرية في مسار مجتمع من اوربا من بين القرون الوسطى الدينية، وعصر النهضة العلماني...)

٣- معيار الشكل الدستوري

- أ- دراسة مقارنة للشكل الدستوري المشترك بين عدّة دول من خلال نماذج تطبيقية (مثال: دراسة دول مركزية، او فيدرالية...)
- ب- دراسة مقارنة بين دول تختلف في شكلها الدستوري (مثال: دولة مركزية وجودية ودولة مركّبة...)
- ج-دراسة النظام السياسي في دولة ومنتحوّلاته (دولة تتحوّل من نظام برلماني الى نظام رئاسي...)
- د-دراسة مقارنة بين دول تختلف في الانظمة، وتحوّلاتها

٤- دراسة مقارنة لاشكاليات مشتركة تطرح على عدة دول

- أ- دراسة مسألة الأقليات (مثال: كيفية مقاربتها في دول اوروبية وآسيوية وافريقية...، في دول احادية القومية او متعددة القومية..)
- ب-دراسة مسألة المواطنة وحقوق الانسان (مثال: مقاربتها بين الدولة الدينية والدولة العلمانية، في العالم العربي واوروبا، في دولة وجودية ودولة فيدرالية).

فهرس المحتويات

| | |
|-----|--|
| ٣ | ◆ مقَدِّمة: كلمة عميد الكلية د. كميل حبيب |
| ٤ | ◆ تعريف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية |
| ٩ | ◆ القسم الأول: منهاج الدراسة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية |
| ١٠ | - الجداول النهائية لمنهاج الحقوق ١- ٩ - ٢٠١٦ |
| ٢٣ | - الجداول النهائية لمنهاج العلوم السياسية ٢٤ - ١٠ - ٢٠١٦ |
| ٣٥ | ◆ القسم الثاني: توصيف مقرّرات الإجازة في الحقوق |
| ٣٦ | - الفصل الأول |
| ٥١ | - الفصل الثاني |
| ٧٢ | - الفصل الثالث |
| ١٠٦ | - الفصل الرابع |
| ١٢٤ | - الفصل الخامس |
| ١٤٧ | - الفصل السادس |
| ١٧٤ | ◆ القسم الثالث: توصيف مقرّرات الإجازة في العلوم السياسيّة والإداريّة |
| ١٧٥ | - الفصل الأول |
| ١٩٩ | - الفصل الثاني |
| ٢٢٠ | - الفصل الثالث |
| ٢٤٥ | - الفصل الرابع |
| ٢٦٧ | - الفصل الخامس |
| ٢٩٦ | - الفصل السادس |

| | |
|-----|--|
| ٣٢٤ | ◆ القسم الرابع: توصيف مقرّرات الماجستير في الحقوق |
| ٣٢٥ | - الفصل الأول |
| ٣٤٨ | - الفصل الثاني |
| ٣٧٠ | - قانون جزائي |
| ٣٨٠ | - قانون خاص |
| ٤٠٠ | - قانون عام - بحثي |
| ٤٢٥ | - قانون عام - مهني |
| ٤٥٤ | - قانون الأعمال |
| ٤٧٣ | ◆ منهجية وتقنيات البحث العلمي (مقرّر مشترك) |
| ٤٨٤ | ◆ القسم الخامس: توصيف مقرّرات الماجستير في العلوم السياسية والإدارية |
| ٤٨٥ | - الفصل الأول |
| ٥٠٧ | - الفصل الثاني |
| ٥٢٤ | - منظمات دولية |
| ٥٣٨ | - تخطيط وإدارة |
| ٥٥٩ | - علاقات دولية |
| ٥٩٤ | - العلوم السياسية |
| ٦١٢ | ◆ فهرس المحتويات |